COLUMBIA UNIVERSITY
THE
LIBRARIES
IN THE CITY OF NEW YORK
GENERAL
LIBRARY

وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

قرآن كريم

مُسْتَمْسَكُ العُرْوَةِ الوُثْقَى

تأليف

فقيه العصر آية الله العظمى

السيد محسن الطباطبائي الحكيم

قدس سره

الجزء الثامن

BP
174
.T3
1967
Vol. 8

مطبعة الآداب في النجف الأشرف

١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في صلاة المسافر

لا اشكال في وجوب القصر على المسافر (١) ، مع اجتماع

فصل في صلاة المسافر

(١) ادعى غير واحد عليه الاجماع ، بل الضرورة من الامامية (رض) وحكي أيضاً عن أكثر العامة . ويدل عليه النصوص الكثيرة ، ففي صحيح زرارة ومحمد : « قلنا لأبي جعفر (ع) : ما تقول في الصلاة في السفر ؟ إلى أن قال (ع) : فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر قالا : قلنا له : إنما قال الله عزوجل :(فليس عليكم جناح) (*١) ولم يقل : (افعلوا) ، فكيف أوجب ذلك ؟ ! فقال (ع) : أو ليس قد قال عزوجل في الصفا والمروة : (فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ؟(*٢) ألا ترى أن الطواف بهما واجب مفروض ، لأن الله عزوجل ذكره في كتابه . وصنعه نبيه ؟ وكذلك التقصير . . » (*٣)

(*١) النساء : ١٠١ .

(*٢) البقرة : ١٥٨ .

(*٣) الوسائل باب : ٢٢ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

الشرائط الآتية (١) ، باسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات (٢) . وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما . وأما شروط القصر فأمور :

الأول : المسافة (٣) ، وهي ثمانية فراسخ امتدادية (٤)

---

(١) للأدلة الآتية الدالة على شرطيتها .

(٢) بلا خلاف . ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « عشر ركعات ، ركعتان من الظهر ، وركعتان من العصر ، وركعتا الصبح ، وركعتا المغرب ، وركعتا العشاء الأخيرة ، لا يجوز فيهن الوهم . . . إلى أن قال : فرضها الله عز وجل . . . إلى أن قال : فزاد رسول الله (ص) في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، وركعة في المغرب للمقيم والمسافر » (*١) ونحوه غيره .

(٣) يعني : المحدودة ، إجماعاً من الخاصة والعامة - كما عن غير واحد دعواه - مع استثناء داود الظاهري ، إذ اكتفى بمجرد الضرب في الأرض . والنصوص بها في الجملة متواترة ، كما سنشير إلى بعضها .

(٤) فلا يعتبر الزائد عليها ، إجماعاً منا حكاه غير واحد . وتدل عليه النصوص المستفيضة ، ففي موثق سماعة : « في كم يقصر الصلاة ؟ فقال (ع) : في مسيرة يوم ، وذلك بريدان ، وهما ثمانية فراسخ » (*٢) . وفي رواية الفضل : « إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ ، لا أقل من ذلك ، ولا أكثر » (*٣) وفي صحيح الكاهلي : « بريد في بريد أربعة وعشرون ميلا » (*٤) وفي رواية ابن الحجاج : « أربعة وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ » (*٥)

(*١) الوسائل باب : ١٣ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها حديث : ١٢ .

(*٢) الوسائل باب : ١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٨ .

(*٣) الوسائل باب : ١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(*٤) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

(*٥) الوسائل باب : ١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١٥ .

ذهاباً أو إياباً ، أو ملفقة من الذهاب والاياب إذا كان الذهاب أربعة أو أزيد (١) ،

وفي صحيح أبي أيوب : « في بريدين أو بياض يوم » (*١) ونحوها غيرها .

وأما ما ورد في تحديدها بمسيرة يوم وليلة - كما في صحيح زكريا ابن آدم (*٢) - أو مسيرة يومين - كما في رواية أبي بصير (*٣) - أو ثلاثة برد - كما في صحيح البزنطي (*٤) - فهو مطروح ، أو محمول على ما لا ينافي الأول ، أو على التقية .

وأما ما رواه عمرو بن سعيد قال : « كتب إليه جعفر بن أحمد يسأله عن السفر ، وفي كم التقصير ؟ فكتب (ع) بخطه - وأنا أعرفه - : قد كان أمير المؤمنين (ع) إذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ . ثم اعاد عليه من قابل المسألة ، فكتب إليه : في عشرة أيام » (*٥) فالاول منها محمول عند بعضهم على حد الترخص ، ونحوه خبر الخدري عن النبي (ص) (*٦) ولكنه - كما ترى - خلاف المقطوع به . والثاني على مدة قطع الثمانية فراسخ وهو أيضاً خلاف الظاهر ، ولا قرينة عليه . وكأن ارتكاب ذلك كان لعدم صلاحيتها لمعارضة ما عرفت . لكن الأولى إيكال أمرها إلى قائلها ، من دون تعرض للمراد منها من دون شاهد عليه .

(١) كما عن الأكثر - كما عن جماعة - أو المشهور - كما عن آخرين -

(*١) الوسائل باب : ١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٧ .

(*٢) الوسائل باب : ١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٥ .

(*٣) الوسائل باب : ١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٩ .

(*٤) الوسائل باب : ١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١٠ .

(*٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

(*٦) الوسائل باب : ٦ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

وحكي عن جملة من كتب الصدوق ، والشيخ ، وسلار وحمزة ، والحلي ، والفاضلين والشهيدين ، والمحقق الثاني ، وغيرهم . وتدل عليه طائفة من النصوص ، كصحيح معاوية بن وهب : « قلت لأبي عبد الله (ع) : أدنى ما يقصر فيه المسافر ، فقال (ع) : بريد ذاهباً وبريد جائياً » (*١) وصحيح زرارة : « سألت أبا جعفر (ع) عن التقصير ، فقال : بريد ذاهب وبريد جائي (كذا) قال (ع) : كان رسول الله (ص) إذا أتى (ذبابا) قصر . - وذباب على بريد - وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ » (*٢) ونحوهما غيرهما . ومنه ما دل على وجوب التقصير على أهل مكة في خروجهم الى عرفات .

وبها يجمع بين ما دل على تحديد المسافة بالبريدين ، كالطائفة المشار اليها سابقاً ، وبين ما دل على تحديدها بالبريد ، كصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ (*٣) ومصحح الخزاز : « قلت لأبي عبد الله (ع) : أدنى ما يقصر فيه المسافر فقال عليه السلام : بريد » (*٤) وصحيح الشحام : « سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : يقصر الرجل الصلاة في مسير اثني عشر ميلا » (*٥) ونحوها غيرها فتحمل الأولى على الملفقة ، والثانية على تحديد خط السير في الذهاب والاياب ويوضح ذلك ما في صحيح زرارة السابق من التعليل ، وما في خبر إسحاق المروي عن العلل وغيرها في قوم خرجوا في سفر وتخلف عنهم رجل وبقوا

(*١) الوسائل باب : ٢ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

(*٢) الوسائل باب : ٢ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١٤، ١٥ .

(*٣) الوسائل باب : ٢ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١، ١٠ .

(*٤) الوسائل باب : ٢ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١١ .

(*٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

ينتظرونه ، حيث قال (ع) : « إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا ، وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة ما أقاموا ، وإذا مضوا فليقصروا . ثم قال (ع) : هل تدري كيف صار هكذا ؟ قلت : لا أدري . قال (ع) : لأن التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في أقل من ذلك ، فلما كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير . . . » (*١) فان الحديثين المذكورين بمنزلة الحاكم على نصوص الثمان المفسر لها بما يشمل الملفقة من الذهاب والاياب ، والمقيد لاطلاق نصوص الأربع ، فيتعين حملها معاً عليه .

ومنه يظهر ضعف ما عن الذكرى ، والروض ، والمدارك : من الميل إلى التخيير بين القصر والتمام في الثمانية الملفقة ، بحمل الأمر بالتقصير فيها على الوجوب التخييري ، جمعاً بينه وبين ما دل على اعتبار الثمانية الامتدادية فانه جمع غير ظاهر الشاهد ، بل عرفت كون الشاهد على خلافه ، ولاسيما مع إباء بعض أخبار التقصير الواردة في خروج أهل مكة الى عرفات عنه مثل خبر معاوية بن عمار : « إن أهل مكة إذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير » (*٢) ، وخبر إسحاق بن عمار : « قلت لأبي عبد الله (ع) : في كم التقصير ؟ فقال (ع) : في بريد . ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله (ص) فقصروا » (*٣) وصحيح معاوية بن عمار : « قلت لأبي عبد الله (ع) : إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات قال (ع) : ويلهم - أو ويحهم - وأي سفر أشد منه ؟ ! » (*٤) . فانها كالصريحة في تحتم

(*١) الوسائل باب : ٣ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١١ .

(*٢) الوسائل باب : ٣ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٥ .

(*٣) الوسائل باب : ٣ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٦ .

(*٤) الوسائل باب : ٣ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١ .

بل مطلقاً على الأقوى (١) وإن كان الذهاب فرسخاً والاياب

القصر تعييناً كما لا يخفى . وحمل الانكار فيها بالويل أو الويح على الانكار على الالتزام بالتمام والبناء على عدم مشروعية القصر ، لما سنه عثمان - كما دل عليه صحيح زرارة (*١) - مع أنه خلاف الظاهر ، لا يناسب ما في الأول من التعبير بقوله (ع) : « كان عليهم التقصير » ، ولا ما في الأخير بقوله عليه السلام : « وأي سفر أشد منه ؟ ! » . ورفع الجناح في الآية الشريفة لا يصلح شاهداً للتخيير ، لما عرفت من اتفاق النص والفتوى على إرادة الوجوب التعييني منه .

كما منه يظهر ضعف ما عن ابن زهرة وأبي الصلاح وغيرهما : من تعين التمام في الأربعة مطلقاً ، كضعف ما عن الكليني : من الاكتفاء بالأربعة الامتدادية مطلقاً . فانه وإن كان يشهد له نصوص الأربعة في نفسها ، الا أنه لا مجال للاعتماد عليها في ذلك بعد وجوب حملها على إرادة بيان خط السير الذي يكون فيه الذهاب والاياب ، بقرينة ما عرفت من النصوص . ولعل ذلك مراد الكليني (ره) ، فيكون من القائلين بالثمانية الملفقة . نعم قد يشهد لظاهره صحيح عمران بن محمد : « قلت لأبي جعفر الثاني (ع) : جعلت فداك إن لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ ، وربما خرجت اليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فأتم الصلاة أم أقصر ؟ فقال (ع) : قصر في الطريق ، وأتم في الضيعة » (*٢) . لكن المتعين طرحه . أو حمل الأمر بالتمام فيه على التقية ، لمعارضة ما عرفت . وحينئذ يكون شاهداً لعدم اعتبار الرجوع ليومه ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(١) لما يستفاد من نصوص الأربعة بعد الجمع بينها وبين نصوص

(*١) الوسائل باب : ٣ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٩ .

(*٢) الوسائل باب : ١٤ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١٤ .

الثمانية ، من الاكتفاء بالثمانية الملفقة مطلقاً ، ولو بالنحو المذكور . ولاسيما بملاحظة ذيل موثق ابن مسلم : « عن التقصير . قال (ع) : في بريد . قلت : بريد ؟ قال (ع) : إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه » (*١) فانه ظاهر في أن المدار على شغل اليوم بالذهاب والاياب ولو مع اختلاف مسافتهما . ومثله في ذلك : التعليل في مصحح زرارة المتقدم الوارد في سفر النبي (ص) إلى (ذباب) (*٢) ، وخبر إسحاق الوارد في منتظر الرفقة (*٣)

لكن لا يخفى أن التعليلات المذكورة وإن كانت حاكمة على نصوص الثمان ومقتضية لجواز التلفيق مطلقاً ، إلا أن الجميع مقيد بنصوص البريد ذاهباً وجائياً . والتعليلات المذكورة لا تصلح لتقديمها على نصوص البريد بل يجب حملها عليه حملا للمطلق على المقيد (*) . ولا سيما مع عدم إمكان

(*١) الوسائل باب : ٢ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٩ .

(*٢) تقدم ذلك فى صدر التعليقة السابقة .

(*٣) تقدم أيضاً فى التعليقة السابقة .

(*) وبعبارة أخرى : نصوص الثمانية ظاهرة في وجوب البعد ثمانية فراسخ ، ونصوص الاربعة ظاهرة فى وجوب البعد أربعة فراسخ ، ونصوص التعليلات لما لم تكن في بيان تعليل الحكم في مقام الثبوت ، وإنما هي في بيان تعليله فى مقام الاثبات ، لم تصلح للحكومة الا على نصوص الثمانية ، فتدل على أن المراد منها مايعم الملفقة بنحو تشمل الأربعة ذهابا والأربعة إيابا . ولا تعرض فيها لالغاء اعتبار البعد أربعة فراسخ لتكون حاكمة على نصوص الأربعة نعم إطلاق التلفيق يقتضي الاكتفاء بكون مجموع الذهاب والاياب ثمانية ، ولو كان أحدهما أقل من أربعة . لكن هذا الاطلاق مقيد بنصوص الأربعة ، بعدما لم تكن له حكومة عليها ، حملا للمطلق على المقيد . نعم لو كان التعليل تعليلا للحكم في مقام الثبوت ، كان حاكماً على جميع نصوص التحديد ، ويكون المستفاد منه : كون المدار على الثمانية ولو ملفقة مطلقاً لكن عرفت أنه تعليل للحكم في مقام الاثبات ، وأن التقصير في البريد ذاهباً وجائياً تقصير في البريدين ، فانما يتضمن الغاء ظهور البريدين في الامتداديين ، وأن المراد بهما ما يعم الملفقين ، ولا تعرض فيه لالغاء نصوص البريد ، فيجب العمل بها .

منه قدس سره

سبعة . وإن كان الأحوط - في صورة كون الذهاب أقل من أربعة مع كون المجموع ثمانية - الجمع (١) .

الالتزام باطلاق التعليلات المذكورة ، لدلالته على الاكتفاء بمجرد شغل اليوم ولو بالتردد بميل ذاهباً وآيباً أربعاً وعشرين مرة ، وهو مما لا يمكن الالتزام به ، بل الظاهر أنه لا خلاف في عدم الاكتفاء به . نعم حكي عن التحرير (*) التقصير على إشكال ، ولم يعرف الاشكال فيه من غيره ، ولا منه في غير التحرير . اللهم إلا أن يفرق بين التلفيق من ذهاب واحد وإياب كذلك ، والتلفيق من أكثر من ذهاب وإياب ، كما هو غير بعيد . وسيأتي .

وكيف كان فالمتعين إذاً حمل التعليلات على بيان أن المراد من الثمانية فراسخ الأعم من الامتدادية والملفقة من أربعة الذهاب وأربعة الاياب . وهو أولى من التصرف في نصوص البريد ، بحملها على الغالب ، الموجب للحكم بالتقصير في كثير من فروض التلفيق المستبشع فيها ذلك . وعليه فما عن شرذمة من متأخري المتأخرين : من الحكم بالتقصير في الفرض ونحوه ، ضعيف .

(١) أما في صورة كون الاياب أقل من أربعة فالاحتياط فيها لامجال له ، لظهور أخبار البريد في كفاية كون الذهاب بريداً في وجوب التقصير غاية الأمر اعتبر في بعض النصوص : ضم الاياب ليكون متمماً للثمانية ، لا أنه ملحوظ بالأصالة في قبال الذهاب ، ليجري الاحتياط في الصورتين معاً . لكن لا يخفى أن جملة من النصوص تضمنت تحديد أقل المسافة ببريد الاياب أيضاً مع بريد الذهاب ، فلا فرق بين الذهاب والاياب في ذلك .

(*) قال في التحرير : « ولو قصد أربعة فراسخ فان عزم على الرجوع من يومه قصر ، أما لو قصد التردد في ثلاثة فراسخ ثلاث مرات لم يقصر . إلا أن لا يبلغ في الرجوع الأول مشاهدة الجدران ولا سماع الأذان » وظاهره الجزم بوجوب القصر عند التردد فيما دون الأربع .

منه قدس سره

والأقوى عدم اعتبار (١) كون الذهاب والاياب

فأن أخذ بظاهر التعاليلات بني على جواز نقص كل منهما عن البريد مع تكميله بالآخر ، وإلا فلابد من اعتبار عدم نقص كل منهما عنه . فلاحظ .

(١) كما عن العماني ، ونسبه في محكي كلامه إلى آل الرسول (ص) . وعن المفاتيح : نسبته الى الشيخ (ره) . وعن مجمع البرهان : نسبته إلى القاضي . واختاره الكاشاني ، والبحراني ، ونسبه ثانيهما إلى جملة من أفاضل متأخري المتأخرين . وهو المشهور بين المعاصرين ، ومن قارب عصرنـــا . ويقتضيه إطلاق نصوص التلفيق ، بل هو كصريح ما دل على وجوب التقصير على أهل مكة عند خروجهم الى عرفات ، مع عدم ما يشهد لاعتبار الرجوع ليومه ، إلا ما قد يتراءى من ذيل موثق ابن مسلم المتقدم من اعتبار شغل اليوم بالفعل (*١) . ولكنه - كما ترى - غير ظاهر ، بل الظاهر كونه في مقام مجرد التقدير ، ليكون نظير الصغرى للكبرى المرتكزة في ذهن السائل من اعتبار الثمانية فراسخ ، المقدرة في جملة من النصوص بمسيرة يوم ، وبياض يوم ، ونحو ذلك ، كما يشهد به مصحح زرارة عن أبي جعفر (ع) المتقدم في نصوص التلفيق (*٢) ، فان المراد منهما واحد ، كما يظهر بأقل ملاحظة ويشير إلى ذلك التعبير باليوم ، مع أن السفر قد يكون كله بالليل ، أو بعضه باليوم وبعضه بالليل .

ولقد أطال السيد بحر العلوم (ره) في رسالته في تقريب دلالة الحديث المذكور على اعتبار الرجوع ليومه . كما أتعب نفسه الشريفة في الاستدلال على ذلك بموثق سماعة : « عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال (ع) : في مسيرة يوم ، وذلك بريدان ، وهما ثمانيـــة فراسخ . ومن سافر قصر

(*١) تقدم ذلك قريباً .

(*٢) تقدم ذلك في أوائل الكلام في هذا الشرط .

الصلاة وأفطر . إلا أن يكون رجلا مشيعاً لسلطان جائر ، أو خرج إلى صيد ، أو إلى قريـــة له يكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصر ولا يفطر » (*١) . بناء على أن المراد من أهله بلد الخروج ، ويكون معنى قوله (ع) : « أو إلى قرية له . . . » أو المسافر إلى قرية له ، مع كون سفره جامعاً للشرائط لأنه مسيرة يوم ذاهباً وجائياً ، ورجوعه ليومه لا يجوز فيه التقصير لانقطاعه بقصد القرية . وبما عن شرح السنة للحسين بن مسعود: « من أن أمير المؤمنين (ع) خرج من الكوفة إلى النخيـــلة فصلى بالناس الظهر ركعتين ثم رجع من يومه » (*٢) . فان نقل الرجوع من يومه امارة دخله في قصر الصلاة . وبما عن المقنع : « سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل أتى سوقاً يتسوق بها ، وهي من منزله على أربع فراسخ . فان هو أتاها على الدابة أتاها في بعض يوم ، وإن ركب السفن لم يأتها في يوم . قال (ع) : يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوماً ، ويقصر صاحب السفن » (*٣) . بدعوى كون المعنى : يتم الراكب الذي لا يرجع من يومه إما بتقدير حرف النفي ، أو بحمل الرجوع من يومه على إمكان الرجوع من يومه ولكن لم يرجع .

لكن الجميع - كما ترى - قاصر الدلالة على ذلك بنحو يعوّل عليه في إثبات الحكم الشرعي ، فضلا عن قصور السند في بعضها . ومجرد الموافقة لفتوى المشهور غير كاف في الجبر ، كما تكرر بيان وجهه في هذا الشرح.

(*١) لاحظ صدره فى الوسائل باب : ١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١٣ ، وذيله فى باب : ٨ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

(*٢) البحار ج : ١٨ صفحة ٦٨٦ الطبع القديم ، كما فى هامش جواهر الكلام الجزء : ١٤ صفحة ٢٢٥ الطبع الحديث .

(*٣) الوسائل باب : ٣ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١٣ .

في يوم واحد (١) ، أو في ليلة واحدة (٢) ، أو في الملفق منهما مع اتصال إيابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الأثناء ، بل إذا كان من قصده الذهاب والاياب ولو بعد تسعة أيام يجب عليه القصر . فالثمانية الملفقة كالممتدة في إيجاب القصر

وعلى هذا فالمتعين الأخذ بما هو المستفاد من النصوص الصحيحة الدالة على تعين القصر ، وإن لم يرد الرجوع ليومه ، الدالة باطلاقها أو بصريحها على ذلك كما أشرنا اليها من قبل .

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن المرتضى والحلي والفاضلين في بعض كتبهما : من تعين التمام على غير مريد الرجوع ليومه . كضعف ما عن المشهور : من التخيير له بين القصر والتمام . وما عن التهذيب والمبسوط وغيرهما : من التفصيل بين مريد الرجوع ليومه فيتخير بين القصر والتمام ، وغيره فيتعين عليه التمام . وما عن المفيد وسلار ووالد الصدوق : من التخيير لمريد الرجوع لغير يومه في خصوص الصلاة ، دون الصوم . وغير ذلك من الأقوال . لعدم وضوح المستند لها في قبال ما عرفت ، وإن كان يوافق الثاني الرضوي ، قال فيه : « وإن سافرت إلى موضع مقدار أربع فراسخ ، ولم ترد الرجوع من يومك ، فأنت بالخيار فان شئت تممت ، وإن شئت قصرت » (*١) . لكنه غير ثابت الحجية في نفسه ، ولا يصلح للمعارضة لغيره مما سبق . ودعوى انجباره بفتوى المشهور . ووهن ما سبق بالاعراض عنه غير ثابتة ، لما عرفت من عدم الانجبار بمجرد الفتوى ، وعدم الوهن بمجرد المخالفة ، لأن بنائهم على الجمع بالتخيير فرع الاعتماد عليه لا القدح فيه .

(١) كما هو الموجود في أكثر العبارات .

(٢) كما عن جماعة التصريح به ، بل ظاهر السيد بحر العلوم أو صريحه

(*١) مستدرك الوسائل باب : ٣ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

إلا إذا كان قاصداً للاقامة عشرة أيام في المقصد أو غيره ، أو حصل أحد القواطع الأخر . فكما أنه إذا بات في أثناء الممتدة ليلة أو ليالي لا يضر في سفره فكذا في الملفقة ، فيقصر ويفطر ولكن مع ذلك الجمع بين القصر والتمام ، والصوم وقضائه في صورة عدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط .

ولو كان من قصده الذهاب والاياب ولكن كان متردداً في الاقامة في الأثناء عشرة أيام وعدمها لم يقصر (١) . كما أن الأمر في الامتدادية أيضاً كذلك .

(مسألة ١) : الفرسخ ثلاثة أميال (٢) .

دعوى الاجماع عليه ، وإن كان مقتضى الجمود على ذيل موثق ابن مسلم المتقدم المشتمل على التعليل عدمه (*١) . إلا أن يستفاد من النصوص اعتبار اتصال السير عرفاً . فتأمل . ومما ذكرنا يظهر حكم الملفق .

(١) لعدم قصد السفر الواحد ثمانية فراسخ ولو ملفقة ، نظير مالو قصد الاقامة على رأس الأربعة . إذ كما أن قصد الاقامة مناف لقصد السفر كذلك التردد فيها . وسيأتي التعرض له في الشرط الرابع .

(٢) بلا خلاف ـ كما عن المنتهى ـ وإجماعاً ، كما عن المعتبر والتذكرة والغرية والنجيبية والمفاتيح والكفاية . وعن جماعة : حكاية الاتفاق عليه . ويشهد به ما تقدم من صحيح الكاهلي (*٢) ، وخبر عبد الرحمن بن الحجاج (*٣) وصحيح الشحام (*٤) ، وما في موثق العيص عن أبي عبد الله (ع) : « قال (ع) في التقصير : حده أربعة وعشرون ميلا » (*٥) بعد الجمع

(*١) تقدم ذلك في أوائل الكلام في هذا الشرط .

(*٢)، (*٣)، (*٤) تقدم ذلك كله في الشرط الأول من شروط القصر .

(*٥) الوسائل باب : ١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١٤ .

والميل أربعة آلاف ذراع (١) بذراع اليد ، الذي طوله أربع

بينها وبين غيرها ، وغيرها .

(١) كما هو المشهور . وعن المدارك والكفاية : أنه مما قطع به الأصحاب وعن غير واحد : أنه المشهور المعروف بين اللغويين ، والفقهاء ، والعرف. وفي السرائر عن مروج الذهب للمسعودي أنه قال : « الميل أربعة آلاف ذراع بذراع الأسود ، وهو الذراع الذي وضعه المأمون لذرع الثياب ، ومساحة البناء ، وقسمة المنازل . والذراع أربع وعشرون إصبعاً » . وعن الأزهري : أن الميل عند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع ، وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع . والخلاف لفظي فانهم اتفقوا على أن مقداره ستة وتسعون ألف إصبع ، والاصبع ست شعيرات بطن كل واحدة إلى ظهر الأخرى ، ولكن القدماء يقولون : الذراع اثنتان وثلاثون إصبعاً ، والمحدثون: أربع وعشرون إصبعا . ونحوه ما في القاموس : « الميل قدر مد البصر . ومنار يبنى للمسافر ، أو مسافة من الأرض متراخية بلا حد أو مائة ألف إصبع إلا أربعة آلاف إصبع ، أو ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ هل هو تسعة آلاف بذراع القدماء أو اثنى عشر ألف ذراع بذراع المحدثين » . وحكي التقدير بذلك عن نهاية ابن الأثير . وحينئذ يتعين حمل الاطلاق عليه . إذ لا مجال لحمله على مد البصر ، ولا على ما يمتاز فيه الراجل والراكب ، وإن عدا من معانيه ، لعدم انضباطهما . كما لا مجال لحمله على ما تفرد به في محكي تاج العروس : من أنه ستة آلاف ذراع . لندرته وغرابته .

نعم في مرسل الخزاز : « إن كل ميل ثلاثة آلاف وخمس مائة ذراع » (*١) . لكن . مع إرساله وهجره بين الأصحاب لا مجال للاعتماد

(*١) الوسائل باب : ٢ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١٣ .

وعشرون إصبعاً ، كل إصبع عرض سبع شعيرات (١) ، كل شعيرة عرض سبع شعرات ، من أوسط شعر البرذون .

(مسألة ٢) : لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيراً لا يجوز القصر ، فهي مبنية على التحقيق ، لا المسامحة العرفية (٢) نعم لا يضر اختلاف الأذرع المتوسطة في الجملة(٣) كما هو الحال في جميع التحديدات الشرعية .

عليه . مع إمكان حمله على ذراع خاص يساوي سبعة أثمانه أربعاً وعشرين إصبعاً . وأولى بعدم إمكان الحمل عليه رواية الصدوق للمرسل المذكور هكذا : « كل ميل ألف وخمس مائة ذراع » (*١) . فان لازم ذلك أن يكون البريد ثمانية عشر ألف ذراع ، التي هي فرسخ ونصف بالفرسخ المتعارف . وهو - كما ترى - مناف لكون البريدين مسيرة يوم ، كما صرحت به النصوص . فلا معدل عما هو المشهور .

(١) قيل : إنه المشهور . لكن تقدم في محكي كلام الأزهري : أنه ست شعيرات . ولعل الحاجة غير ماسة إلى معرفة ذلك ، لأن الذراع المقدر بأربع وعشرين إصبعاً هو الذراع المتعارف عند الأعراب اليوم ، الذي هو من المرفق إلى طرف الاصبع الوسطى ، فانه ست قبضات ، أربع وعشرون إصبعاً ، فيكون المعيار منه المتعارف ، كما هو الحال في سائر التحديدات ، ولا تنتهي النوبة إلى تحديده بالاصبع ، فضلا عن تحديد الاصبع والشعيرة . فلاحظ ، وتأمل .

(٢) كما تقتضيه ظواهر الأدلة في المقام وفي سائر موارد التحديد .

(٣) هذا ينافي ما تقدم من الضبط بالشعرة . وكيف كان فالعمل على أقل الأذرع المتوسطة .

(*١) الوسائل باب : ٢ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١٦ .

(مسألة ٣) : لو شك في كون مقصده مسافة شرعية أولا بقي على التمام على الأقوى (١) ،

(١) كما عن غير واحد التصريح به ، بل عن الجواهر نفي وجدان الخلاف فيه . لاصالة التمام ، الراجعة إلى عموم ما دل على وجوب التمام على كل مكلف ، المقتصر في الخروج عنه على المسافر ، فان مقتضى الجمع العرفي بين العام والخاص كون موضوع حكم العام عنوان العام المسلوب عنه الخاص ، فاذا أحرز عنوان العام بالوجدان . وسلب الخاص عنه بالأصل ، كفى ذلك في ثبوت موضوع حكم العام تعبداً ، فيثبت نفسه .

نعم قد يشكل ذلك أولا : بمنع كون مقتضى الجمع العرفي ذلك ، بل ليس موضوع حكم العام إلا الأفراد الواقعية الباقية بعد التخصيص وهي مما لايمكن إثباتها بالأصل . وثانياً : بأنه يتم لو لم يظهر من الأدلة كون موضوع حكم العام عنواناً وجودياً ، والمقام من الثاني ، فان المصرح به في بعض النصوص كون موضوع التمام الحاضر أو المقيم ، فلاحظ صحيح زرارة المتقدم فيما يقصر من الصلاة (*١) . وحينئذ فاثبات وجود التمام بأصالة عدم السفر الخاص مبني على صلاحية إثباته عنوان الحاضر ، وهو مبني على القول بالأصل المثبت .

ويندفع الأول : بأنه وإن كان قريباً ، لكن دعوى كون مقتضى الجمع العرفي ذلك أقرب . ويندفع الثاني : بأن ذكر ذلك في النصوص ليس من باب التقييد ، فانه خلاف ظاهر أكثر النصوص جداً . ويشهد به عدم اختصاص التمام بالمقيم والحاضر قطعاً ، بل يثبت لكثير من أفراد المسافر ككثير السفر ، والعاصي ، والمتمادي به السير من دون قصد له ، والمتردد ، وغيرهم . فليس موضوع وجوب التمام إلا من لم يكن مسافراً سفراً خاصاً ، فيمكن إثباته بأصالة عدم كون المكلف مسافراً ذلك السفر الخاص . والعلم بوجود السفر

(*١) تقدم ذلك في أول هذا الفصل .

بل وكذا لو ظن كونها مسافة (١) .

(مسألة ٤) : تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار وبالشياع المفيد للعلم (٢) ، وبالبينة الشرعية (٣) .

في الجملة لايقدح في جريان أصالة عدم السفر الخاص ، لأن العلم بذات المقيد لاينافي الشك في وجود المقيد بما هو مقيد ، فلا مانع من جريان الأصل فيه . ولأجل ذلك كان بناء الفقهاء (رض) على الرجوع إلى أصالة التمام عند الشك في جواز القصر من جهة الشبهة الحكمية لوجوب الرجوع إلى العام عند الشك في التخصيص .

وأما استصحاب الحضر فان أريد منه استصحاب الحضر بالمعنى العرفي اختص جريانه بصورة الشك في الخروج من البلد بنحو الشبهة الموضوعية . أما إذا كان بنحو الشبهة المفهومية فلا يجري ، لما عرفت مراراً : من عدم جريان استصحاب المفهوم المردد . وأما إذا كان بمعنى ما يقابل السفر الشرعي فمرجعه إلى أصالة عدم السفر .

ثم إنه قد يتوهم : أنه في فرض المسألة يجوز الرجوع إلى إطلاق وجوب القصر على المسافر للعلم بصدق السفر . وفيه : أن الاطلاق المذكور بعد ما قيد بأدلة اعتبار المسافة لا يجوز الرجوع اليه عند الشك في وجود قيده

(١) لعدم الدليل على حجية مطلق الظن في الأحكام ، فضلا عن الموضوعات . واحتمل في الروض الاكتفاء بالظن القوي ، لأنه مناط العمل في كثير من العبادات . وهو كما ترى .

(٢) كان الأولى الاقتصار على ذكر الشياع بلا قيد ، ليكون معطوفاً على الاختبار .

(٣) بناء على عموم حجيتها ، كما قربناه في مبحث المياه من هذا الشرح (*١) .

(*١) راجع الجزء الأول المسألة : ٦ من فصل ماء البئر .

وفي ثبوتها بالعدل الواحد إشكال (١) ، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

(مسألة ٥) : الأقوى عند الشك وجوب الاختبار أو السؤال (٢) لتحصيل البينة ، أو الشياع المفيد للعلم ، إلا اذا كان مستلزماً للحرج .

(مسألة ٦) : إذا تعارض البينتان فالأقوى سقوطهما (٣)

---

(١) وعن الذكرى والروض : احتماله ، لقرب دعوى بناء العقلاء على حجيته مطلقاً ، بل حجية مطلق خبر الثقة . لكن لو تمت دلالة رواية مسعدة (*١) على عموم حجية البينة كانت رادعة عن هذا البناء ، فلا مجال للتعويل عليه .

(٢) كما في الجواهر وغيرها ، لقاعدة الامتثال ، وعدم الدليل على معذورية العامل بالأصول النافية قبل الفحص في المقام . وفيه : أن قاعدة الامتثال لا مجال لها مع الأصل المؤمن من الخطر . ودليل الأصل كاف في إثبات العذر ، كما في سائر موارد الشبهات الموضوعية . وما دل على وجوب تعلم الأحكام - من الإجماع وغيره - غير شامل للمقام .

نعم يمكن أن يقال : إنه يلزم من العمل بالأصل في المقام المخالفة القطعية الكثيرة ، المعلوم عدم جوازها شرعاً ، المستكشف منه وجوب الاحتياط ولكن لزوم ذلك أول الكلام ، بل ممنوع جداً ، لقلة الابتلاء بموارد الشك فتأمل . مع أنه لا يصلح لاستكشاف وجوب الاختبار ونحوه من أسباب العلم وإنما يقتضي وجوب الاحتياط مع عدمه . نعم لو بني على وجوب الجزم بالنية كان ما ذكر في محله . لكن تقدم ضعفه .

(٣) لأصالة التساقط في الأمارات المتعارضة ، كما تحقق ذلك في الأصول. وعن المحقق تقديم بينة الاثبات ، لأن شهادة النفي غير مسموعة . وفيه :

(*١) الوسائل باب : ٤ من ابواب ما يكتسب به حديث : ٤ .

ووجوب التمام (١) ، وإن كان الأحوط الجمع .

(مسألة ٧) : إذا شك في مقدار المسافة شرعاً (٢) وجب عليه الاحتياط بالجمع ، إلا إذا كان مجتهداً ، وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه ، فان الأصل هو التمام .

(مسألة ٨) : إذا كان شاكاً في المسافة ومع ذلك قصر لم يجز بل وجب عليه الاعادة تماماً (٣) . نعم لو ظهر بعد

أن عموم حجية الشهادة لا يفرق فيه بين النفي والإثبات ولو كان المستند في الأول الأصل ، فضلا عما لو كان المستند فيه الحس .

اللهم إلا أن يقال : إذا كان المستند للنفي الأصل ترجح بينة الاثبات لأنها حاكمة على الأصل الذي هو مستند بينة النفي ، فاذا سقط الأصل سقطت بينة النفي ، لبطلان مستندها ، كما تقدم ذلك في مباحث أحكام النجاسات .

(١) لأصالة التمام المشار إليها سابقاً .

(٢) يعني : بنحو الشبهة الحكمية . والوجه في وجوب الاحتياط مع ما عرفت من أصالة التمام : هو ما تحرر في محله من وجوب الفحص ، وعدم جواز الرجوع إلى الأصول اللفظية والعملية في الشبهات الحكمية قبل الفحص عن الحجة ، فيجب على العامي الرجوع إلى المجتهد ، وعلى المجتهد الرجوع إلى الأدلة ، وقبل ذلك يجب الاحتياط عقلا الذي هو مفاد قاعدة الاشتغال. نعم يجوز للمجتهد - بعد الفحص عما يوجب القصر وعدم عثوره عليه - الرجوع إلى أصالة التمام . أما العامي فليس له الرجوع اليها ، لأنه وظيفة المجتهد ، لقدرته على الفحص . وعجز العامي عنه . نعم لو شك بنحو الشبهة الموضوعية رجع اليها ، لأنها وظيفته حينئذ بمقتضى فتوى مجتهده ، وعدم اشتراط جواز الرجوع إليها بالفحص .

(٣) لأصالة التمام المقتضية لوجوب التمام . ومع الغض عن ذلك فمقتضى

ذلك كونه مسافة أجزأ (١) ، إذا حصل منه قصد القربة مع الشك المفروض (٢) . ومع ذلك الأحوط الاعادة أيضا .

(مسألة ٩) : لو اعتقد كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الاعادة (٣) . وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ، ثم ظهر كونه مسافة ، فانه يجب عليه الاعادة (٤) .

(مسألة ١٠) : لو شك في كونه مسافة أو اعتقد العدم ثم بان في أثناء السير كونه مسافة يقصر وإن لم يكن الباقي مسافة(٥).

(مسألة ١١) : إذا قصد الصبي مسافة ثم بلغ في الاثناء وجب عليه القصر (٦) وإن لم يكن الباقي مسافة . وكذا يقصر

قاعدة الاشتغال عدم الاكتفاء بالقصر المأتي به ، للشك في الامتثال به .

(١) كما في الجواهر وغيرها . لمطابقة العمل للواقع ، الموجبة للاجزاء

(٢) لاريب في إمكان حصوله ، لما عرفت من عدم اعتبار الجزم بالنية

(٣) لعدم الدليل على الاجزاء بموافقة الأمر الظاهري ، فضلا عن الأمر الخيالي الخطئي .

(٤) لما عرفت . وعن المدارك والروض : الاجزاء ، لقاعدة الاجزاء وفيه : ما عرفت .

(٥) كما في الجواهر وغيرها ، بل لا ينبغي الخلاف فيه ، لتحقق الموضوع واقعاً فيتبعه حكمه . واحتمال اعتبار العلم بالمسافة في وجوب القصر - كما عن الروض - ضعيف كما اعترف به هو ، إذ هو خلاف إطلاق الأدلة . ودعوى : أن ظاهر أدلة اعتبار القصد لزوم قصد الثمانية فراسخ ، الموقوف على العلم بها ممنوعة ، بل الظاهر منها قصد السفر في مسافة هي في الواقع ثمانية .

(٦) كما عن الروض . لعموم أدلة القصد ، الشامل لقصد الصبي .

إذا أراد التطوع بالصلاة مع عدم بلوغه . والمجنون الذي يحصل منه القصد إذا قصد مسافة ثم أفاق في الاثناء يقصر . وأما إذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين إفاقته .

(مسألة ١٢) : لو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرات حتى بلغ المجموع ثمانية لم يقصر (١) ، ففي التلفيق لابد أن يكون المجموع من ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية.

(مسألة ١٣) : لو كان لبلد طريقان والابعد منهما مسافة ، فان سلك الابعد قصر (٢) ، وإن سلك الاقرب لم

وفي الجواهر : « فيه إشكال » . وكأنه لما دل على أن عمد الصبي خطأ (*١) . وفيه - مع اختصاص ذلك بالجنايات ، كما يظهر من ملاحظة النصوص الدالة عليه - : أن القصد المعتبر في المقام أعم من الالتفات ، وإن لم يكن موجباً لارادة السفر ، كما سيأتي في الأسير في أيدي المشركين ، وهذا المعنى مما لا مجال للاشكال في حصوله للصبي . مع أن لازم الاشكال المذكور عدم إمكان تطوعه بالقصر في السفر وبطلانه على القول بكون عباداته شرعية ، وأنه لابد من تطوعه بالتمام ، ولا يظن الالتزام به من أحد . وأضعف من ذلك : ما عن بعض : من اعتبار قصد وليه وجوداً وعدماً ، فانه خال عن السند .

(١) تقدم الكلام فيه في مسألة اختلاف الذهاب والإياب .

(٢) إجماعاً ، كما عن جماعة ، ولم ينسب الخلاف فيه إلا إلى القاضي وعلل بالشك في شمول الأدلة لمثله ، واحتمال كونه من سفر اللهو ، لأن

(*١) الوسائل باب : ١١ من ابواب العاقلة حديث : ٣ .

يقصر ، إلا إذا كان أربعة أو أقل وأراد الرجوع من الابعد(١).

(مسألة ١٤) : في المسافة المستديرة (٢) الذهاب فيها

قطع الزيادة لا لداع ، كقطع تمام المسافة كذلك ، وللشك في صدق المسافر عليه . لكن الجميع كما ترى ، فان إطلاق الأدلة محكم ، وصدق المسافر عليه قطعي . وكونه من اللهو المانع عن القصر ممنوع . مع أنه قد يكون لداع عقلائي ، كالفرار من الصوم لاحتمال مرض ، أو كون يومه عيداً ، أو لمشقة أو نحو ذلك من الأغراض الصحيحة العقلائية .

(١) بناء على ما تقدم من الاكتفاء بمطلق التلفيق .

(٢) حكى في مفتاح الكرامة عن مصابيح استاذه الوحيد (ره) مايوهم عدم اعتبار المسافة المستديرة ، قال في المصابيح : « أما السفر فلا شك في أنه لغة وعرفاً أن يطوي المسافة بعنوان امتداد ذهابي يذهب ويغيب عن الوطن فلا بد من قيدين : أحدهما : الابعاد عن الوطن ، فلو كان المسافر يمشي ويدور في البلد أو يدور حوله ، لا يكون مسافراً . . . » ثم حكى عن الصيمري في كشف الالتباس : أن الاستقامة والاستدارة لا مدخل لهما في تحديد المسافة لاطلاق الفتاوى والروايات . . . ، ثم استظهر من الشهيد الثاني في نفائح الأفكار : أنه لا كلام فيه . وجعل الأصرح في الدلالة على ذلك ما عن جماعة الاجماع عليه : من أنه لو كان للبلد طريقان أقرب وأبعد ، فسلك الأبعد قصر ، ولا يكون ذلك إلا مع الاستدارة ، ولا قائل بالفصل بين أفراد الاستدارة . . . الى إخر ما ذكر .

أقول : المسافة المستديرة تارة : تفرض مستديرة على البلد ، وأخرى : في جانب منها ، بحيث يلاصق البلد نقطة منها ، فتكون مع البلد شبه الدائرتين المتلاصقتين . أما الثانية فلا ينبغي التأمل في كونها موضوعاً للقصر ، لاطلاق النصوص والفتاوى ، وصدق السفر معها . ويشهد به ما ذكروه في البلد الذي له طريقان . وأما الأولى فدعوى انصراف النصوص عنها بل الفتوى

الوصول الى المقصد والاياب منه الى البلد (١) . وعلى المختار : يكفي كون المجموع مسافة مطلقاً ، وإن لم يكن الى المقصد أربعة . وعلى القول الآخر : يعتبر أن يكون من مبدأ السير اليه أربعة مع كون المجموع بقدر المسافة .

(مسألة ١٥) : مبدأ حساب المسافة سور البلد (٢) ،

قريبة جداً . بل الظاهر عدم صدق السفر ذاهباً وآيباً بريدين في بعض صورها فالبناء على التمام معها عملا بأصالة التمام في محله . والظاهر أنها مورد كلام الوحيد (ره) فلاحظ .

(١) لا يخلو من إشكال ، لأن المعيار في الذهاب التباعد عن مبدأ السير وهو موجود فيما بين المقصد والنقطة المقابلة لمبدأ السير ، فلا يصدق الشروع في الاياب . إلا مع التجاوز عن تلك النقطة . نعم قد يستعمل الاياب بمجرد الخروج عن المقصد مسامحة بلحاظ مقصده الأصلي وهو البلد . لكنه لاعبرة به

(٢) كما نسب إلى غير واحد لكونه المتبادر من إطلاق النص والفتوى كما قيل . ويشهد له صحيح زرارة : « سافر رسول الله (ص) إلى ذي خشب ، وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان ، أربعة وعشرين ميلا ، فقصر ، وأفطر . . . » (*١) . وفي الكفاية : « انه لايبعد أن يكون مبدأ التقدير مبدأ سيره بقصد السفر » . وكأنه لأن ظاهر نصوص التقدير كونها ملحوظة مما بين المكلف والمقصد . وتشير اليه النصوص المتضمنة لذكر المنزل ، مثل خبر المروزي : « فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر

(*١) المراد به - ظاهراً - هو صحيح زرارة ومحمد بن مسلم المذكور في الفقيه ج ١ صفحة ٢٧٨ الطبع الحديث . وقد نقله الوسائل عنه غير مسند فى باب : ١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٤ ، ونقل بعضاً من الرواية عن الفقيه مسنداً فى باب : ١٧ من ابواب صلاة المسافر ملحق حديث : ٤ ، وبعضاً آخر كذلك في باب : ٢٢ من الأبواب المذكورة .

أو آخر البيوت فيما لا سور فيه في البلدان الصغار والمتوسطات

ميلا ـ وذلك أربعة فراسخ ـ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع أو فرسخين آخرين قصر » (*١) ، وخبر صفوان : « لايقصر ولا يفطر ، لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ » (*٢) ، ومرسل ابن بكير : « إن كان بينه وبين منزله أو ضيعته التي يؤم بريدان قصر » (*٣) ، وموثق عمار: « لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ » (*٤) . لكن مبدأ السير لاينطبق على المنزل دائماً ، إذ قد يكون من نقطة معينة في المنزل. نعم قد تنطبق النصوص على ماعن ابن بابويه : « من أن مبدأها جدران البيت » لكن ـ مع احتمال أن يكون المراد من المنزل ماهو أوسع من البيت ـ لايناسب عطف الضيعة والقرية عليه في الخبرين الأخيرين . وحمله على التخيير بين الأقل والأكثر ممتنع . بل الظاهر منها أن المبدأ المنزل ، حيث لا يكون في قرية أو ضيعة ، ومنهما حيث يكون فيهما . ومنه يظهر الاشكال فيما تقدم عن الكفاية ، فانه وإن سلم أنه مقتضى الاطلاق ، إلا أنه يجب رفع اليد عنه لهذه النصوص .

وأما الأول الذي ذكر في المتن ، فهو وإن كان يساعده الصحيح وغيره مما تقدم ، لكنه عليه يشكل البناء على اعتبار المحلة في البلاد المتسعة جداً ، لعدم الوجه الظاهر . والبناء على كون فهم البلد من النصوص بعناية التقدير ، فيرجع إلى مقدارها في الكبيرة ، وهو المراد من المحلة ، نظير ماذكر في تحديد الوجه : من رجوع غير مستوي الخلقة إليه مندفع ـ مضافاً إلى

(*١) الوسائل باب : ٢ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

(*٢) الوسائل باب : ٤ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(*٣) الوسائل باب : ١٤ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

(*٤) الوسائل باب : ٤ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

وآخر المحلة في البلدان الكبار الخارقة للعادة . والاحوط - مع عدم بلوغ المسافه من آخر البلدان - الجمع (١) ، وإن كانت مسافة إذا لوحظ آخر المحلة .

الشرط الثاني : قصد قطع المسافة من حين الخروج (٢) فلو قصد أقل منها ، وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر يكون مع الاول مسافـــة لم يقصر . نعم لو كان ذلك

أنه لا منشأ لفهم التقدير ، وأنه ليس هناك بلد متعارف المقدار ، ليكون ملحوظاً في مقام التقدير ، لاختلاف البلدان جداً في الصغر والكبر - بأن ذلك يوجب رجوع طرفي الافراط والتفريط في الكبر والصغر إلى ذلك الوسط وكذا من نوى السفر وهو في البيداء ، ولا وجه لاختصاص الرجوع إليه بالكبيرة جداً .

فالأولى أن يقال : إن ظاهر الأدلة اعتبار صدق السفر في تمام المسافة، فيكون مبدأ المسافة أول حركة يصدق عليها السفر . ولأجل ذلك حصل الاختلاف ، فان من كان في البيداء يصدق السفر على أول خطوة يخطوها، ومن كان في القرية أو البلد لا يصدق عليه أنه مسافر إلا بالخروج عنهما ، ومن كان في البلاد الكبيرة جداً يصدق عليه المسافر إذا بعد عن أهله ووصل إلى موضع لا يحسب أنه من أهله ، والمسألة محتاجة إلى التأمل .

(١) لاحتمال اعتبار سور البلد في مبدأ المسافة مطلقاً .

(٢) إجماعاً بقسميه ، كما في الجواهر وغيرها . ويدل عليه موثق عمار عن أبي عبدالله (ع) : « عن الرجل يخرج في حاجة ، فيسير خمسة أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ، ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضـــع . قال (ع) : لا يكون

مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ ، فليتم الصلاة » (*١).
فان الظاهر منه - بقرينة السؤال - اعتبار إرادة السير ثمانية ، والمرسل عن صفوان - فيمن خرج من بغداد يلحق رجلا حتى بلغ النهروان - : « قال (عليه السلام) : لا يقصر ، ولا يفطر ، لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ ، إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه . . . » (*٢) .

بل في كلام غير واحد الاستدلال عليه : بما دل على تحديد المسافة بضميمة الاجماع والنصوص على جواز التقصير عند بلوغ حد الترخص ، فاذا لم يكن طيها معتبراً في التقصير تعين أن يكون المعتبر قصدها لاغير ، ومن هنا لم تذكر المسافة في القواعد شرطاً في قبال القصد وإنما ذكر قصد المسافة المحدودة لاغير . اللهم إلى أن يقال : طي المسافة معتبر في وجوب التقصير بنحو الشرط المتأخر ، كما يظهر من صحيح أبي ولاد ، المتضمن لأعادة الصلاة التي صلاها قصراً إذا بدا له الرجوع قبل بلوغ المسافة (*٣) . ولا سيما بملاحظة التعليل فيه . فلاحظ .

فالعمدة إذاً : الاجماع ، والنصوص المذكورة الدالة على اعتبار القصد. وأما اعتبار طي المسافة معه بنحو الشرط المتأخر ، فهو وإن كان ظاهر نصوص المسافة ، وصحيح أبي ولاد - ونحوه خبر المروزي - (*٤) لكن يجب رفع اليد عنهما بالتأويل أو الطرح لاعراض المشهور عنهما ، ومعارضتهما بصحيح زرارة الدال على صحة الصلاة (*٥) . وسيأتي التعرض لذلك إن شاء الله .

(*١)، (*٢) تقدم ذكرهما في المسألة : ١٥ .

(*٣) الوسائل باب : ٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(*٤) تقدم في المسألة : ١٥ من هذا الفصل .

(*٥) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١ .

المقدار مع ضم العود مسافة قصر من ذلك الوقت (١) ، بشرط أن يكون عازماً على العود (٢) . وكذا لا يقصر من لا يدري أي مقدار يقطع ، كما لو طلب عبداً آبقا ، أو بعيراً شارداً ، أو قصد الصيد ولم يدر أنه يقطع مسافة أولا . نعم يقصر في العود إذا كان مسافة ، بل في الذهاب إذا كان مع العود بقدر المسافة وإن لم يكن أربعة (٣) ، كأن يقصد في الاثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ ، والمفروض أن العود يكون خمسة أو أزيد . وكذا لا يقصر لو خرج ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم وإلا فلا (٤) ، أو علق سفره على حصول مطلب في الأثناء قبل بلوغ الأربعة إن حصل يسافر وإلا فلا (٥) . نعم

وأما موثق عمار : « قال سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر ، فيمضي في ذلك ، فتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ ، كيف يصنع في صلاته ؟ قال (ع) : يقصر ، ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله » (*١) فمحمول - كما قيل - على التقصير في الرجوع ، أو مطروح في قبال ما عرفت .

(١) يعني : وقت سيره الثاني .

(٢) ليكون من الثمانية الملفقة .

(٣) على ما سبق من المصنف (ره) من الاكتفاء بمطلق التلفيق .

(٤) كما نص عليه الأصحاب لما سبق .

(٥) لظهور الأدلة المتقدمة في القصد المنجز المطلق ، وهو منتف ، بخلاف الفرض الآتي .

(*١) الوسائل باب : ٤ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

لو اطمأن بتيسر الرفقة ، أو حصول المطلب بحيث يتحقق معه العزم على المسافة ، قصر بخروجه عن محل الترخص .

(مسألة ١٦) : مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير(١) فيقصر وإن كان من قصده أن يقطع الثمانية في أيام ، وإن كان ذلك اختياراً ، لا لضرورة ، من عدو ، أو برد ، أو انتظار رفيق ، أو نحو ذلك . نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصر (٢) ، كما إذا قطع في كل يوم شيئاً يسيراً جداً للتنزه (٣) أو نحوه . والأحوط في هذه الصورة أيضاً الجمع.

(مسألة ١٧) : لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلا ، بل يكفي ولو كان من جهة التبعية للغير (٤) ، لوجوب الطاعة - كالزوجة ، والعبد - أو قهراً - كالأسير (٥) ،

(١) بلا خلاف ظاهر ، لاطلاق الأدلة . وقد تشهد به : مكاتبة عمرو بن سعيد المتقدمة في الثمانية الامتدادية (١٥) . وذكر العشرة لأنها غاية العدد في الغالب . فتأمل .

(٢) لظهور النصوص في اعتبار السفر ، كما صرح به في جملة منها .

(٣) كما في الجواهر ، لكن في منع صدق السفر في الفرض تأملا . نعم هو من الأفراد غير المتعارفة ، ومثله لا يقدح في الاطلاق ، وإلا وجب تقييده بالمتعارف سرعة أيضاً . وهكذا سائر الخصوصيات غير المتعارفة . فلاحظ.

(٤) كما صرح به جماعة كثيرة . لاطلاق النص والفتوى .

(٥) الأسير إن كان له قصد فهو من المكره ، وإلا فهو من المجبور الذي لا اختيار له . وسيأتي حكمه .

(١٥) تقدم ذكره في أول الشرط الأول .

والمكره ونحوهما ـ أو اختياراً ـ كالخادم ونحوه ـ بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة (١) ، فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام (٢) . ويجب الاستخبار مع الامكان (٣) . نعم في وجوب

(١) كما عن الذكرى والروض ومجمع البرهان وغيرها . ليتحقق للتابع قصدها ، المعتبر في جواز القصر . وما عن الدروس وغيرها : من أنه يكفي قصد المتبوع عن قصد التابع ، على ظاهره غير ظاهر الوجه ، لمنافاته لما دل على اعتبار القصد .

(٢) لما تقدم : من أصالة التمام ، المعول عليها عند الشك في المسافة. ودعوى : أن تعليق التابع قصده بمقصد المتبوع كاف في تحقق قصد المسافة، إذا كان مقصد المتبوع مسافة واقعاً . مندفعة : بأن الظاهر من الأدلة : اعتبار قصد المساحة المخصوصة ، وعدم كفاية قصد عنوان مردد بين مساحات مختلفة . ولذا يتم طالب الضالة وإن علم أن ضالته في مكان معين في الواقع، إذا كان ذلك المكان مردداً في نظره بين رأس فرسخ ورأس ثمانية ، كما إذا خرج من النجف جاهلا أن دابته مربوطة في الكوفة أو في الحلة .

(٣) أقول : لا ينبغي التأمل في أن المقام ليس من صغريات وجوب الفحص في الشبهات الحكمية والموضوعيـــة ، ليبنى فيه على قاعدة وجوب الفحص ، بناء على عموم أدلتها لكل شبهة إلا ما خرج . حيث أن الوجوب هناك على تقديره إرشادي ، كما حقق في محله . ولذا لا يترتب على مخالفته من حيث هي عقاب ، وإنما يكون العقاب على مخالفة الواقع . ولأجل ذلك يأمن من العقاب بفعل الواقع المحتمل ، ومنه : ما تقدم في المسألة الخامسة ، حيث يمكن الاحتياط بفعل القصر والتمام معاً ، ويأمن بذلك من العقاب . والوجوب هنا على تقديره نفسي ، إذ مع عدم الاختبار يعلم بوجوب التمام، وعدم وجوب القصر ، لعدم القصد المعتبر فيه ، فلا مجال للاحتياط بفعل

الاخبار على المتبوع إشكال ، وإن كان الظاهر عدم الوجوب (١)

(مسألة ١٨) : إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفقة بقي على التمام (٢) ، بل لو ظن ذلك فكذلك (٣) . نعم لو شك في ذلك فالظاهر القصر . خصوصاً لو ظن العدم لكن الأحوط في صورة الظن بالمفارقة والشك فيها الجمع .

القصر والتمام ، وإنما الاحتياط بفعل الاختبار ، لاحتمال وجوبه تعبداً . ولأجل ذلك لا ينبغي التأمل في جريان أصل البراءة فيه ، الجاري في سائر موارد الشبهات الوجوبية الكلية . ولا وجه للبناء على وجوبه - كما في المتن وغيره - أو التردد فيه ، كما في الجواهر ، حيث جعل فيه وجهين ، مقتضى الأصل العدم . ونحوه غيره .

لكن الظاهر أن الوجه في حكم المصنف (ره) بالوجوب : بناؤه على أنه من موارد وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية ، كما يتضح ذلك مما يذكره في المسألة العشرين . وفيه : ما سيأتي . ونظير المقام : مالو أمكنه العلم بموضع دابته الضالة أو عبده الآبق ، فانه لا يجب الاستخبار أيضاً .

(١) للأصل المتقدم فيما قبله .

(٢) لانتفاء القصد المعتبر في القصر .

(٣) الظاهر أن المفروض في هذه المسألة صورة إحراز المقتضي للتبعية وكون المفارقة - على تقدير وقوعها - لوجود المانع من دوام السفر أو انتفاء شرطه . بخلاف المسألة الآتية ، فان احتمال المفارقة فيها لاحتمال زوال مقتضي التبعية . وكيف كان فان كان احتمال المفارقة ناشئاً من احتمال طروء المانع ، أو فقد الشرط ، فكون الظن به مانعاً من تحقق القصد إلى السفر كلية غير ظاهر ، بل لا يبعد حصول القصد إذا كان الداعي له مزيد أهمية .

(مسألة ١٩) : إذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه ، أو معلقاً لها على حصول أمر ، كالعتق أو الطلاق ونحوهما ، فمع العلم بعدم الامكان وعدم حصول المعلق عليه يقصر (١) . وأما مع ظنه فالأحوط الجمع . وإن كان الظاهر التمام . بل وكذا مع الاحتمال ، إلا إذا كان بعيداً غايته بحيث

ومن ذلك يظهر الحال في صورة الشك في المفارقة ، والظن بعدمها . بل الظاهر عدم منافاتهما للقصد ، فيجب القصر معهما .

(١) لتحقق القصد إلى المسافة تبعاً ،غير المنافي له القصد إلى المفارقة، المعلق على أمر غير حاصل باعتقاده . نعم مع الظن بالحصول أو احتماله يكون القصد إلى المسافة تعليقيا لا تنجيزياً ، فلا مجال لاقتضائه القصر ، لما عرفت : من ظهور النصوص والفتاوى في اعتبار القصد التنجيزي في وجوبه وهو مفقود . وإن حكي عن جماعة : القصر في المقام ، بل يظهر من محكي المنتهى ـ حيث اقتصر في نقل القول بالتمام على قول الشافعي ـ الاتفاق عليه منا ، بل ظاهر رده على الشافعي ـ بالنقض بالعبد والمرأة ـ الاتفاق على القصر فيهما حتى من العامة .

لكن عن نهاية الأحكام : الجزم بالتمام ، معللا بانتفاء القصد . وفي محكي الذكرى : التفصيل بين ظهور أمارة التمكن من المفارقة فالتمام ، وعدمه فالقصر ، للبناء على بقاء الاستيلاء ، وعدم رفعه بالاحتمال البعيد . وكأنه يريد من الاحتمال البعيد ما يقابل الظن بالحصول ، بقرينة المقابلة . وقد عرفت إشكاله . ويحتمل أن يريد ما في المتن : من التفصيل بين احتمال حصول التمكن بعيداً فالقصر ، وغيره فالتمام . ولا بأس به حينئذ ، لكون المفهوم من النص ما يعمه . وإن كان لا يخلو من تأمل .

لا ينافي صدق قصد المسافة ، ومع ذلك أيضاً لا يترك الاحتياط.

(مسألة ٢٠) : إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافة ، أو شك في ذلك ، وفي الأثناء علم أنه قاصد لها ، فالظاهر وجوب القصر عليه ، وإن لم يكن الباقي مسافة . لأنه إذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً (١) . فهو كما لو قصد بلداً معيناً واعتقد عدم بلوغه مسافة ، فبان في الأثناء أنه مسافة . ومع ذلك فالاحوط الجمع .

(مسألة ٢١) : لا إشكال في وجوب القصر إذا كان مكرهاً على السفر أو مجبوراً عليه (٢) . وأما إذا أركب على

(١) قد عرفت الاشكال في ذيل المسألة السابعة عشرة ، وأن تردد المقصد بين مسافات مختلفة مانع من وجوب التقصير ، كتردد مكان الضالة بين بلاد كثيرة مختلفة بالقرب والبعد . نعم لا يقدح تردد المسافة المعينة بين أن تكون ثمانية فراسخ أو دونها في وجوب التقصير واقعاً ، كالخارج من النجف قاصداً الحلة مع تردده في كون المسافة بينهما تبلغ ثمانية فراسخ . والفرق بين تردد العنوان وتردد المعنون ظاهر .

(٢) الجبر يقابل الاختيار ، فالمجبور لا اختيار له ولا قصد ، فلا ينبغي الحاقه بالمكره الحاصل له القصد ، بل ينبغي الحاقه بما بعده في الاشكال ، من جهة فقد القصد المعتبر في السفر الموجب للقصر . ومجرد أن له حركة سيرية غير اختيارية — كالأسير الذي يسحب قهراً — غير كاف في الالحاق بالمكره ، لاشتراكهما في عدم القصد . ولعله يريد من المجبور الأسير الذي يقاد فيمشي تبعاً لقائده . لكنه حينئذ يكون من المكره ، لحصول القصد منه الى السير ، وإن كان الداعي له إليه الخوف .

الدابة ، أو ألقي في السفينة من دون اختياره ، بأن لم يكن له حركة سيرية ، ففي وجوب القصر ولو مع العلم بالايصال إلى المسافة إشكال (١) ، وإن كان لا يخلو عن قوة .

(١) قال في المستند : « قد يختلج بالبال فيه الاشكال ، إذ القصد إنما يكون على العمل ، ولا يصدر منه عمل حتى يكون قاصداً له . ولعدم شمول كثير من أخبار القصر لمثله ، وعدم تبادره من شيء من أخباره ، وإجمال نحو قوله (ع) : (التقصير في بريدين) لاحتمال إرادة قصد بريدين أوسيره ، ومثل ذلك لايقصد ولايسير . إلا أن الظاهر الاجماع على وجوب القصر عليه . ويمكن الاستدلال له بقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر . .) (*١) فان ذلك كائن في السفر وان لم يكن مقصوداً له ، ولا معارض له ، فيجب التقصير أيضاً .

وفيه : أنه إن بني على الغض عما دل على اعتبار القصد في القصر ، فلا وجه للمناقشة في إطلاق الأدلة بما ذكر ، وإن بني على النظر اليها ، فلا وجه لدعوى الاجماع على القصر ، ولا للاستدلال عليه باطلاق الآية . إذ دعوى الاجماع خلاف ماصرحوا به من اعتبار القصد . وإطلاق الآية مقيد بما دل على اعتباره ، كما لايخفى . ومثله : دعوى كون المراد من القصد في كلماتهم أعم من العلم ، فانها خلاف الظاهر . والاستشهاد له بتصريحهم بوجوب القصر على الأسير في أيدي المشركين غير ظاهر ، فانه أعم من ذلك ، إذ الأسير في الغالب يكون مكرهاً ، لامجبوراً ، كما هو محل الكلام ، ولا إطلاق في كلامهم يشمله ، لأنه وارد في مقام حكم التابع من حيث أنه تابع .

فالعمدة في وجوب القصر : مافي رواية اسحاق بن عمار ، الواردة في

(*١) البقرة : ١٨٤ .

الثالث : استمرار قصد المسافة (١) ، فلو عدل عنه

قوم خرجوا في سفر وتخلف منهم واحد ، قال (ع) : « بلى إنما قصروا في ذلك الموضع لأنهم لم يشكوا في مسيرهم وأن السير يجد بهم . . . » (*١) فانه يدل على أن تمام موضوع التقصير هو العلم بالسفر ثمانية فراسخ . لكن سند الحديث لا يخلو من إشكال .

(١) نسبه في الحدائق الى الأصحاب أولا ، وادعى اتفاقهم عليه ثانياً. وفي المستند : عن بعض نفي الخلاف فيه ، وعن آخر : أنه اجماع . واستدل له غير واحد بصحيح أبي ولاد ، الوارد فيمن خرج في سفر ثم بدا له الرجوع ، قال (ع) فيه : « وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً ، فان عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام ، من قبل أن تؤم من مكانك ، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت ، فوجب عليك قضاء ما قصرت . وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك » (*٢) ، وبما في رواية إسحاق ، من قوله (ع) : « وإن كانوا قد ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا إتمام الصلاة » (*٣) ، وبرواية المروزي فيمن نوى السفر بريدين أربعة فراسخ ، فبدا له بعد ما بلغ فرسخين . قال (ع) : « وإن رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين وأراد المقام فعليه التمام » (*٤) .

ويشكل الأول : بأنه ظاهر في اعتبار بلوغ المسافة في صحة التقصير من أول الأمر ، بنحو الشرط المتأخر ، بقرينة أمره بالاعادة ، وهو خلاف

(*١) تقدم ذكره في أوائل الشرط الأول .

(*٢) تقدم ذلك فى أول الشرط الثاني .

(*٣) تقدم ذكره في أول الشرط الأول .

(*٤) تقدم ذكره في المسألة : ١٥ .

قبل بلوغ الأربعة أو تردد أتم . وكذا إذا كان بعد بلوغ الأربعة لكن كان عازماً على عدم العود (١) ، أو كان متردداً في أصل العود وعدمه(٢) ، أو كان عازماً على العود لكن بعد نية الاقامة هناك عشرة أيام . وأما إذا كان عازماً على العود من غير نية الاقامة عشرة أيام فيبقى على القصر (٣) وإن لم يرجع ليومه(٤) بل وإن بقي متردداً إلى ثلاثين يوما . نعم بعد الثلاثين متردداً يتم .

(مسألة ٢٢) : يكفي في استمرار القصد بقاء قصد

المشهور . ومعارض بصحيح زرارة الآتي (*١) ، فيكون مطروحاً . ويشكل الثاني : بأنه ضعيف السند . ويشكل الثالث - مضافاً الى احتمال أن يكون المراد من المقام إقامة عشرة أيام - : بأنه لابد من حمله على ذلك ، إذ لاوجه للتمام على من بلغ بريداً وإن كان من نيته الرجوع . ولا ينافيه ذكر الفرسخين ، لأنها محمولة على الخراسانية ، التي هي ضعف غيرها ، بشهادة تفسير البريد بها ، وأمره بالقصر إذا بلغها ناوياً للرجوع ، أو فرسخين آخرين . فلاحظ .

ويمكن دفع الاشكال في الأول : بأنه يجب حمله - بقرينة الصحيح - على الاستحباب ، ولا مانع من الأخذ بظاهره من وجوب الاتمام إذا رجع . كدفعه في الثاني : بأنه يمكن دعوى انجباره بالعمل . فتأمل .

(١) بأن كان متردداً بين الاقامة والسفر .

(٢) بأن كان متردداً بين السفر والاقامة والعود .

(٣) لما سيأتي ، مما دل على الاكتفاء بالمسافة النوعية .

(٤) لما سبق . من عدم اعتبار الرجوع ليومه في المسافة التلفيقية .

(*١) يأتي ذكره في المسألة : ٢٤ .

النوع وإن عدل عن الشخص (١) ، كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه الى آخر يبلغ ما مضى وما بقي اليه

(١) كما عن غير واحد التصريح به . لصدق المسافة المقصودة . المأخوذة موضوعاً لوجوب القصر . إلا أن يقال : المقدار المعدول اليه لم يكن مقصوداً أولا ، وإنما طرأ قصده ثانياً بعد العدول عن الأول ، فكيف يمكن ضم مالم يقصد الى ماقد قصد ، وظاهر أدلة اعتبار القصد كون الجميع بقصد واحد ودعوى : أن المسافة النوعية مقصودة بقصد واحد ، كما ترى ، إذ الجامع بين المسافتين مما لم يطرأ عليه القصد ، وإنما طرأ على مسافة شخصية أولا ، ثم طرأ على مسافة شخصية أخرى ثانياً .

فالأولى أن يقال : إن أدلة اعتبار القصد إنما دلت على اعتباره عند الخروج من المنزل ، وأدلة اعتبار استمراره إنما دلت على قدح التردد في أصل السفر لاغير . فلا تشمل صورة العدول عن مسافة إلى مسافة ، بل تبقى مشمولة لأدلة الاكتفاء بالقصد الأول .

ومنه يظهر وهن مافي الروض : من احتمال عدم الترخص ، لبطلان المسافة الأولى بالرجوع عنها ، وعدم بلوغ المقصد الثاني مسافة انتهى فانه لامجال لذلك بعد عموم أدلة التقصير له ، ولأجل ذلك أوجب التقصير - في العدول عن الامتدادية إلى الملفقة ولو لم يرد الرجوع ليومه - من لايقول به في الملفقة من أول الأمر ، إذا كان مريداً للرجوع ليومه ، كالشيخ (ره) في النهاية وغيره . مضافاً إلى مافي صحيح أبي ولاد الوارد فيمن بدا له الرجوع الى البلد ، من قوله (ع) : « إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً ، كان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير ، لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير في منزلك » (*١) ، ومافي خبر إسحاق بن عمار من قوله (ع) :

(*١) تقدم ذكره في أول الشرط الثاني .

مسافة فانه يقصر حينئذ على الأصح . كما أنه يقصر لو كان من أول سفره قاصداً للنوع دون الشخص (١) ، فلو قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق ، ولم يعين من الأول أحدهما بل أوكل التعيين الى ما بعد الوصول الى آخر الحد المشترك ، كفى في وجوب القصر .

(مسألة ٢٣) : لو تردد في الأثناء ثم عاد الى الجزم، فاما أن يكون قبل قطع شيء من الطريق ، أو بعده ، ففي

« إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم ، أقاموا أم انصرفوا » (*١) ، ومافي خبر المروزي من قوله (ع) : « فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا — وذلك أربعة فراسخ — ثم بلغ فرسخين ، ونيته الرجوع ، أو فرسخين آخرين قصر » (*٢) .

ومنه يظهر ما في المحكي عن المقدس البغدادي : من عدم الترخص لو بلغ بريداً وإن أراد الرجوع ليومه ، تمسكاً باطلاق الأصحاب عدم التقصير فيمن بدا له الرجوع أو تردد ينتظر الرفقة ، لعدم اعتبار التلفيق هنا ، لعدم كونه مقصوداً من قبل . فان ضعفه ظاهر مما سبق .

(١) لاطلاق ما دل على الترخص بمجرد الخروج من المنزل مريداً للسفر ثمانية فراسخ ، فانه شامل للثمانية الشخصية المعينة وغيرها . ودعوى : انصرافه إلى المسافة الشخصية ساقطة جداً ، لأن المراد من المسافة خط السير ، وتعيينه متعذر غالباً . نعم لا بأس بدعوى الانصراف الى صورة تعيين المقصد : إلا أنه بدوي ، لا يعول عليه في رفع اليد عن الاطلاق .

(*١) تقدم ذكره في أول الشرط الأول .

(*٢) تقدم ذكره في المسألة : ١٥ .

الصورة الأولى يبقى على القصر إذا كان ما بقي مسافة (١) ولو ملفقة. وكذا إن لم يكن مسافة في وجه (٢) ، لكنه مشكل(٣) فلا يترك الاحتياط بالجمع. وأما في الصورة الثانية فان كان مابقي

(١) لكفاية قصده للمسافة بعد التردد في وجوب التقصير .

(٢) قد جزم به في الجواهر وغيرها ، لتناول الأدلة له ، لأنه يصدق أنه خرج من منزله قاصداً للمسافة . وما دل على قدح التردد ، فانما دل على قدحه في بقاء الترخص حال وجوده ، ولم يدل على اقتضائه ارتفاع السفر حقيقة أو تعبداً بمجرد حدوثه ، فيتعين الرجوع - بعد ارتفاعه بالعزم على السفر - إلى أدلة الترخص .

(٣) لاحتمال كون المرجع في المقام استصحاب حكم الخاص ، لا الرجوع الى عموم العام ، لاحتمال كون عمومات الترخص إنما تدل على حكم واحد مستمر ، بحيث يكون الحكم في الزمان الثاني ملحوظاً بعناية البقاء لوجوده في الزمان الأول ، لا ملحوظاً في نفسه في مقابل وجوده في الزمان الأول ، كما هو مبنى الاحتمالين : احتمال الرجوع الى العام ، واحتمال الرجوع الى الاستصحاب . فالحكم في الزمان الثاني إن كان ثبوته بلحاظ استمراره وبقائه الى الزمان الثاني فالمرجع الاستصحاب لا العام ، وان كان بلحاظ نفسه في قبال وجوده في الزمان الأول فالمرجع العام ، كما أوضحنا ذلك في تعليقتنا على الكفاية . فاذا شك في ثبوت الحكم في الزمان الثاني ، وأنه على النحو الأول أو النحو الثاني ، لا مجال للرجوع الى العام .

وفيه : أن الظاهر من أدلة التقصير والتمام هو ثبوت الحكم في كل زمان ، مع قطع النظر عن ثبوته فيما قبله ، كما يقتضيه ظهور كون الموضوع المناط به الحكم هو السفر ، وهو صادق على حصص الفرد الزمانية بنحو واحد ونسبة واحدة . مضافاً الى ما في خبر إسحاق المتقدم من قوله (ع) :

مسافة ولو ملفقة يقصر أيضاً (١) ، وإلا فيبقى على التمام (٢) . نعم لو كان ما قطعه حال الجزم أولا مع ما بقي بعد العود الى الجزم ـ بعد اسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد ـ مسافة ففي العود إلى التقصير وجـــه ، لكنه مشكل (٣) ، فلا يترك الاحتياط بالجمع .

(مسألة ٢٤) : ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده لا تجب إعادته في الوقت (٤) فضلا عن قضائه خارجه .

« وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة ما أقاموا ، فاذا مضوا فليقصروا » (*١) . لكن الخبر ضعيف .

(١) على ما عرفت .

(٢) كأنه لدعوى : ظهور الأدلة في اعتبار كون حركة السير في الثمانية فراسخ كلها ناشئة عن قصد واحد للثمانية ، وليس كذلك في الفرض ولأجله افترق عن الفرض السابق . ولا يجدي إسقاط المتخلل في دفـــع المحذور المذكور ، لأن الظاهر من الثمانيـــة الممتدة المتصلة ـ أعني : أول وجود للمسافة المقدرة بالمقدار المذكور ـ فاذا أسقط المتخلل فات الاتصال والامتداد . وكأنه لعدم وضوح ذلك عند المصنف (ره) جعل العود الى التقصير في صورة كون المجموع مسافة بعد إسقاط المتخلل وجهاً ، عملا باطلاق وجوب القصر على المسافر ، المؤيد بخبر إسحاق المتقدم . لكن في الدعوى الأولى تأملا . والتمسك باطلاق أدلة التقصير ، المؤيد بما في خبر إسحاق قريب .

(٣) لما عرفت من ظهور المسافة المعلق عليها التقصير في خصوص المتصلة .

(٤) كما هو المشهور شهرة عظيمة ، لصحيح زرارة : « قال سألت

(*١) تقدم ذكره في أول الشرط الأول .

الرابع : أن لا يكون من قصده في أول السير أو في أثنائه إقامة عشرة أيام (١) قبل بلوغ الثمانية .

أبا عبدالله (ع) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده ، فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين ، فصلوا ، وانصرف بعضهم في حاجة ، فلم يقض له الخروج ، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين قال (ع) : تمت صلاته ، ولا يعيد » (*١) . نعم يعارضه خبر المروزي: « وإن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة » (*٢) . ولأجل ذلك جمع الشيخ في الاستبصار : بحمل الأول على نفي القضاء في خارج الوقت ، والثاني على وجوب الاعادة في الوقت .

وفيه ـ مع ضعف الثاني في نفسه ، مضافاً الى إعراض الأصحاب عنه ، بل كاد أن ينعقد الاجماع على خلافه ، إذ لم يعرف القول بالاعادة من أحد سواه في خصوص الاستبصار ، وهو غير معد للفتوى ، وإلى أنه جمع بلا شاهد ـ : أنه معارض في نفي القضاء بصحيح أبي ولاد : « وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً ، فان عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤم من مكانك... » (*٣) فيتعين حمل الجميع على الاستحباب .

(١) عن الذخيرة : « لا أعرف فيه خلافاً » ، وعن المدارك : « لا خلاف في أنها قاطعة للسفر » . ويستدل له ـ مضافاً الى ذلك ، والى استصحاب التمام ـ بما في صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة ، وهو بمنزلة أهل مكة ،

(*١) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(*٢) تقدم ذكره في المسألة : ١٥ .

(*٣) تقدم ذكره في أول الشرط الثاني .

فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير ، فاذا زار البيت أتم الصلاة ، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع الى منى حتى ينفر » (*١) .

اللهم إلا أن يستشكل في الاجماع : بعدم حجيته ما لم يوجب العلم بالحكم . وفي الأصل : بأنه محكوم لعموم وجوب التقصير على المسافر . وفي الصحيح : بظهوره في كون التنزيل بلحاظ وجوب التمام لاغير . إلا أن يقال : إن عطف قوله (ع) : « وهو بمنزلة . . . » ظاهر في أنه لبيان حكم آخر ، وإلا كان تأكيداً لما قبله ، وهو خلاف الأصل : بل قوله (ع) : « فاذا خرج . . . » كالصريح في أن محل الاقامة بمنزلة الوطن ، إذا سافر عنه قصر ، وإذا رجع اليه أتم ، وإذا خرج عنه الى ما دون المسافة أتم . نعم عـدم التزام الأصحاب بذلك فيه يوجب وهن دلالته جداً ، وكونه مما يرد علمه الى أهله (ع) . والتفكيك في الحجية بين دلالاته بحيث ينفع فيما نحن فيه ، بعيد عن المذاق العرفي .

نعم قد يشير الى عموم المنزلة صحيح ابن جعفر (ع) عن أخيه (ع) « عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان . عليه صوم ؟ قال (ع) : لا ، حتى يجمع على مقام عشرة أيام . . . إلى أن قال : وسألته عن الرجل يكون عليه الأيام من شهر رمضان وهو مسافر ، يقضي إذا أقام في المكان ؟ قال (ع) : لا ، حتى يجمع على مقام عشرة أيام » (*٢) . فان ظاهر السؤال - صدراً وذيلا - كون منشئه تخيل أن المراد بالمسافر ما يقابل المقيم والحاضر معاً ، لا ما يقابل الحاضر فقط ، ولأجل ذلك سأل عن جواز الصوم في حال الاقامة أداء وقضاء ، فيكون الجواب ظاهراً في الاقرار على ذلك إذا كانت مدة الاقامة عشرة . ويؤيد ذلك :

(*١) الوسائل باب : ٣ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

(*٢) الوسائل باب : ١٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١ .

وأن لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك (١) . وإلا أتم ، لأن الاقامة قاطعة لحكم السفر ، والوصول الى الوطن قاطع لنفسه ، فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافة . وكذا يتم لو كان متردداً في نية الاقامة ، أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية (٢) . نعم لو

ما ورد في وجوب التقصير على كثير السفر إذا كان قد أقام عشرة أيام في بلده أو غيره (*١) . فتأمل . مضافاً الى أن الظاهر مما دل على وجوب التمام على المقيم - بقرينة مناسبة الحكم لموضوعه - كون التمام بعناية خروجه بالاقامة عن عنوان المسافر . فلعل ذلك كله ، بضميمة تسالم الأصحاب كاف في الحكم بقاطعية الاقامة .

ومما ذكرنا يظهر أن مراد المصنف (ره) بقوله : « لأن الاقامة قاطعة لحكم السفر » : أنها قاطعة له نفسه شرعاً ، في قبال الوطن القاطع له عرفاً حقيقة ، لأنها رافعة لحكم السفر نظير التردد . وإلا لم يصلح تعليلا للحكم المذكور ، ولا مما تساعده الأدلة . فلاحظ .

(١) إذ بذلك يخرج عن عنوان المسافر عرفاً . وما في المستند : من عدم فرق العرف بين ما إذا مر بمنزله الذي يتوطنه ، ولا سيما إذا كان راكباً ولا سيما إذا مر عن حواليه ، وبين ما إذا لم يمر - كما ترى - ضعيف . نعم لا بأس به بالنسبة الى الوطن الشرعي ، بناء على القول به . لكن دليله دل على كونه بمنزلة الوطن العرفي من حيث قاطعية السفر . وسيأتي الكلام فيه.

(٢) لعدم قصد السفر المتصل الواحد ، بل يكون المقصود مردداً بين المتصل والمنفصل .

(*١) راجع الوسائل باب : ١٢ من ابواب صلاة المسافر .

لم يكن ذلك من قصده ، ولا متردداً فيه ، إلا أنه يحتمل عروض مقتض لذلك في الأثناء ، لم يناف عزمه على المسافة ، فيقصر . نظير ما إذا كان عازماً على المسافة إلا أنه لو عرض في الأثناء مانع - من لص أو عدو أو مرض أو نحو ذلك - يرجع ، ويحتمل عروض ذلك ، فانه لا يضر بعزمه وقصده .

(مسألة ٢٥) : لو كان حين الشروع في السفر ، أو في أثنائه (١) ، قاصداً للاقامة ، أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية ، لكن عدل بعد ذلك عن قصده ، أو كان متردداً في ذلك ، وعدل عن ترديده الى الجزم بعدم الأمرين ، فان كان ما بقي بعد العدول مسافة في نفسه ، أو مع التلفيق بضم الاياب قصر (٢) ، وإلا فلا . فلو كان ما بقي بعد العدول الى المقصد أربع فراسخ ، وكان عازماً على العود ولو لغير يومه قصر في الذهاب والمقصد والاياب . بل وكذا لو كان أقل من أربعة ، بل ولو كان فرسخاً فكذلك على الأقوى من وجوب

(١) الأولى إسقاط هذا العطف . فانه على تقدير القصد في الأثناء يكون داخلا في المسألة الآتية التي استشكل فيها في التقصير والتمام ، فلا وجه لذكره هنا ، ولا لجزمه بالتمام على تقدير عدم كون الباقي مسافة ولو ملفقة كما هو مفاد قوله فيما يأتي : « وإلا فلا » .

فالفرق بين المسألتين : أن الأولى فيما لو كان قصد الاقامة أو التردد فيها من الأول ، والثانية فيما لو كان في الأثناء . ولعل كلمة : « أو في أثنائه » من قلم الناسخ .

(٢) لتحقق القصد اللاحق الى المسافة المتصلة الممتدة أو الملفقة .

القصر في كل تلفيق من الذهاب والاياب ، وعدم اعتبار كون الذهاب أربعة أو أزيد ، كما مر (١) .

(مسألة ٢٦) : لو لم يكن من نيته في أول السفر الاقامة أو المرور على الوطن ، وقطع مقداراً من المسافة ، ثم بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانية ، ثم عدل عما بدا له وعزم على عدم الأمرين ، فهل يضم ما مضى إلى ما بقي إذا لم يكن ما بقي بعد العدول عما بدا له مسافة ؟ - فيقصر إذا كان المجموع مسافة ، ولو بعد اسقاط ما تخلل بين العزم الأول والعزم الثاني إذا كان قطع بين العزمين شيئاً - إشكال . خصوصاً في صورة التخلل ، فلا يترك الاحتياط بالجمع ، نظير ما مر في الشرط الثالث (٢) .

الخامس من الشروط : أن لا يكون السفر حراماً (٣) ، وإلا لم يقصر . سواء كان نفسه حراماً (٤) ، كالفرار من

(١) ومر الاشكال فيه .

(٢) لاتحاد مناط المسألتين .

(٣) اجماعاً ، كما عن الخلاف ، والمعتبر ، والتذكرة ، والمنتهى ، والدرة ، وظاهر كشف الحق ، والذخيرة ، والكفاية ، ومجمع البرهان ، وغيرها . ويدل عليه جملة من النصوص الآتي اليها الاشارة .

(٤) كما هو ظاهر المشهور . ويقتضيه صحيح عمار بن مروان عن أبي عبدالله (ع) : « من سافر قصر وأفطر . إلا أن يكون رجلا سفره الى صيد ، أو معصية الله تعالى ، أو رسولا لمن يعصي الله ، أو في طلب عدو ، أو شحناء ، أو سعاية ، أو ضرر على قوم من المسلمين » (*١) .

(*١) الوسائل باب : ٨ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

الزحف ، وإباق العبد ، وسفر الزوجة بدون إذن الزوج في غير الواجب ، وسفر الولد مع نهي الوالدين في غير الواجب، وكما إذا كان السفر مضراً لبدنه ، وكما إذا نذر عدم السفر مع

فانه إذا حرم السفر يصدق عليه أنه في معصية ، وموثق سماعة : « ومن سافر قصر الصلاة وأفطر . إلا أن يكون رجلا مشيعاً لسلطان جائر ، أو خرج الى صيد . . . » (*١) . فان السفر المشايع فيه بنفسه حرام . ومرسل ابن أبي عمير : « لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق » (*٢) وما ورد في تعليل وجوب التمام على المتصيد بأن التصيد مسير باطل ، بدعوى: أن السفر المحرم باطل ، وليس بحق .

اللهم إلا أن يستشكل في الجميع : بأن ظاهر قوله (ع) : « أو في معصية » كونه معطوفاً على قوله : « إلى صيد » ، فيكون المراد سفره في معصية . وظاهره : كون المعصية غير السفر ، فان السفر المعصية غير السفر في المعصية ، الذي هو من قبيل السعي في الحاجة . وأن الظاهر من حرمة المشايعة كونها بلحاظ ما يترتب عليها ، من ترويج الجور والاعانة عليه ، لا من حيث أنها حركة بعنوان المشايعة ، فتكون حينئذ من القسم الثاني . ولو أريد من الثاني خصوص ما كانت الغاية فعلا اختيارياً ، كان هذا قسماً برأسه . ولا يبعد دخوله في قوله (ع) : : « أو في معصية » وحينئذ لا يدل على حكم السفر المحرم نفسه ، كأكثر الأمثلة المذكورة . والظاهر من سبيل الحق ما كان سبيلا إلى الحق ، فلا ينافي تحريمه النفسي - وكذا التعليل بالمسير الباطل - فلا يثبت بهما عموم الدعوى ، إذ قد يكون السفر المحرم بقصد بعض الأغراض الصحيحة العقلائية المباحة أو المستحبة ،

(*١) الوسائل باب : ٨ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

(*٢) الوسائل باب : ٨ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١ .

رجحان تركه ، ونحو ذلك . أو كان غايته أمراً محرماً (١) ، كما إذا سافر لقتل نفس محترمة ، أو للسرقة ، أو للزنـــا ، أو لاعانة ظالم ، أو لأخذ مال الناس ظلماً ، ونحو ذلك . وأمـا إذا لم يكن لأجل المعصية ، لكن تتفق في أثنائه ، مثل الغيبة، وشرب الخمر ، والزنا ، ونحو ذلك مما ليس غاية للسفر فلا يوجب التمام (٢) بل يجب معه القصر والافطار .

(مسألة ٢٧) : إذا كان السفر مستلزماً لترك واجب،

فيكون مسير حق لا باطل . مع أنه لا يمكن الأخذ باطلاقهما ، كما لا يخفى ودعوى القطع بالأولية أو المساواة ـ كما في الجواهر ـ محل تأمل .

ولأجل بعض ما ذكرنا ـ مضافاً إلى دعوى استلزامه المنع من ترخص كل مسافر تارك للواجب في سفره ، المقتضي لعدم الترخص إلا للأوحدي ـ تنظر الشهيد الثاني في الروض في وجوب التمام في هذا القسم .

اللهم إلا أن يستفاد ذلك من اطلاق معاقد الاجماع ، وعدم العثور على مخالف فيه ، وعدم ثبوت خلاف الشهيد الثاني ، ولاسيما وكون خلافه ـ على تقديره ـ للشبهة الأخيرة غير الواردة ، وعلى تقدير ورودها إنمـا تقدح في عدم الترخص في السفر المستلزم ترك الواجب ـ كما يأتي الكلام فيه ـ لا ما حرم في نفسه ، كما هو محل الكلام . فتأمل جيداً .

(١) يعني : كانت غايته فعلا اختيارياً بالمباشرة محرماً . وبذلك افترق عن السفر المضر ببدنه . وكيف كان فلا خلاف ولا إشكال في قدحه في الترخص . وتدل عليه النصوص المتقدمة ، وغيرها .

(٢) هو واضح لا خلاف فيه ، كما في مفتاح الكرامة . لقصور الأدلة من النصوص والاجماعات عن شموله . فالمرجع فيه أصالة القصر على المسافر.

كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديان وإمكان الأداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك ، فهل يوجب التمام أم لا ؟ الأقوى التفصيل بين (١) ما إذا كان لأجل التوصل الى ترك الواجب أو لم يكن كذلك ، ففي الأول يجب التمام ، دون الثاني . لكن الاحوط الجمع في الثاني .

---

(١) لا ينبغي التأمل في أن الكون في الحضر - الذي يتوقف عليه أداء الدين الواجب - والكون في السفر من قبيل الضدين . وعليه إن لم نقل بأن وجود أحد الضدين مقدمة لترك الآخر فالسفر المذكور ليس مقدمة لترك الواجب ، فلا يمكن قصد التوصل به إليه ، فضلا عن أن يكون معصية ويقتضي التمام ، لعدم الدليل على ذلك ، حيث لا تشمله النصوص المتقدمة ، ولا الاجماعات ، فلا موجب للخروج عن أصالة القصر على المسافر . وإن قلنا بمقدميته له كان البناء على التمام فيه في محله ، لصدق كونه سفراً في معصية .

نعم لابد من التفاته إلى ترتب ترك الواجب عليه ، لعدم صدق السفر في المعصية بدونه . وحينئذ يتعين التفصيل بين الالتفات إلى الغاية المذكورة وعدمه ، لاقصد التوصل وعدمه . وإذ أن التحقيق : انتفاء المقدمية المذكورة ، فالقول بوجوب القصر مطلقاً في محله .

اللهم إلا أن يقال : المعيار في كون السفر في معصية نظر المسافر ، لا الواقع . فكما أنه إذا سافر بقصد الوصول اختياراً الى غاية محرمة ، صدق كون سفره سفراً في معصية ، وإن لم يصل الى الغاية ولم تترتب على سفره ، بل وإن لم يكن سفره مقدمة لها أصلا واقعاً . كذلك اعتقاد المقدمية مع الالتفات أو القصد الى الغاية كاف في الصدق ، ولا يتوقف على ثبوتها

(مسألة ٢٨) : إذا كان السفر مباحـاً ، لكن ركب دابة غصبية ، أو كان المشي في أرض مغصوبة ، فالاقوى فيه القصر (١) . وإن كان الاحوط الجمع .

(مسألة ٢٩) : التابـع للجائر إذا كان مجبوراً ، أو مكرهاً على ذلك ، أو كان قصده دفع مظلمة ، أو نحوها من

واقعاً . فالتفصيل بين صورة البناء على المقدمية مع الالتفات الى ترتب ترك الواجب فيجب التمام ، وبين غيرها فيجب القصر . في محله .

وعليه فاعتبار قصد التوصل في وجوب التمام – كما في المتن – وعدم الاكتفاء بمجرد الالتفات ، غير ظاهر الوجه ، للاكتفاء به في حسن العقاب في سائر الموارد في الغايات التوليدية ، وإن لم يحصل قصد التوصل . ولعل ما ذكره المصنف (ره) راجع إلى ما قلنا ، وإن بعد . وسيأتي – إن شاء الله – في المسألة السادسة والثلاثين تحقيق كون المدار على الواقع ، أو على اعتقاد المسافر.

(١) لاختصاص النصوص بما لو كان السفر بما أنه طي للمسافة حراماً ، فلا تشمل صورة ما لو كان التحريم بلحاظ كونه تصرفاً في مال الغير بركوبه عليه ، أو لبسه له ، أو وضعه في جيبه ، أو نحو ذلك . ومنه يظهر ضعف ما في الجواهر وغيرها من وجوب التمام .

اللهم إلا أن يقال : اختصاص النصوص بغير ما ذكر ممنوع ، بل إطلاقها يقتضي عموم الحكم له . مع أن ذلك يقتضي عدم الترخص بالسفر المضر بالبدن ، فان تحريمه ليس بعنوان كونه سفراً بل بعنوان كونه مضراً . وكذا سفر الولد مع نهي الوالد ، وسفر الزوجة بدون إذن الزوج ، فان تحريمها بعنوان كونها معصية للوالد ، وخروجاً من البيت بغير إذن الزوج . وكذا الحال في كل سفر يحرم لحرمة غايته التوليدية ، إذا كانت تترتب على السفر ، لا من حيث كونه بعداً عن الوطن .

الاغراض الصحيحة المباحة أو الراجحة قصر (١) . وأما إذا لم يكن كذلك - بأن كان مختاراً ، وكانت تبعيته إعانة للجائر في جوره - وجب عليه التمام (٢) ، وان كان سفر الجائر طاعة (٣) ، فان التابع حينئذ يتم ، مع أن المتبوع يقصر .

(مسألة ٣٠) : التابع للجائر المعد نفسه لامتثال أوامره لو أمره بالسفر (٤) ، فسافر امتثالا لامره ، فان عد سفره إعانة للظالم في ظلمه كان حراماً (٥) ، ووجب عليه التمام ، وإن كان من حيث هو - مع قطع النظر عن كونه إعانة - مباحاً . والاحوط الجمع . وأما إذا لم يعد إعانة على الظلم ، فالواجب عليه القصر .

(مسألة ٣١) : إذا سافر للصيد ، فان كان لقوته وقوت عياله قصر (٦) ،

---

(١) لانتفاء المعصية من كل وجه .

(٢) لصدق كونه سفراً في معصية .

(٣) لعدم قصده المعصية .

(٤) يعني : لغاية مباحة . وإلا كان من القسم الثاني بلا إشكال .

(٥) هذا لا إشكال فيه ، إنما الاشكال في المعيار في صدق الاعانة وعدمه ، والكلام فيه في محل آخر .

(٦) بلا خلاف - كما عن التنقيح ، والذخيرة - بل هو مجمع عليه نقلا ، إن لم يكن تحصيلا - كما في الجواهر - لاطلاق ما دل على وجوب القصر في السفر . مضافاً الى ما في مرسل محمد بن عمران القمي عن أبي عبدالله (ع) : « . . . إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر ، وليقصر » (١٥).

---

(١٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٥ .

بل وكذا لو كان للتجارة (١) . وإن كان الأحوط فيه الجمع. وإن كان لهواً - كما يستعمله أبناء الدنيا - وجب عليه التمام (٢).

وقصور نصوص نفي الترخص بسفر الصيد - بواسطة التعليل فيها بأنه مسير باطل ، وبـ « إنما خرج في لهو » - عن شموله .

(١) كما هو المشهور بين المتأخرين . لما تقدم من إطلاق وجوب القصر على المسافر . لكن المحكي عن أكثر القدماء قصر الصوم ، دون الصلاة . بل في محكي السرائر : « إن أصحابنا أجمعوا على ذلك فتياً ، ورواية » . وعن المبسوط : نسبته إلى رواية أصحابنا . وليس عليه دليل ظاهر ، عدا ما ذكر من الاجماع ، والمرسلتين (*١) . وفي الاعتماد عليها - في تقييد إطلاقات ترخص المسافر ، وما دل على تلازم الافطار والقصر ، كصحيح معاوية بن وهب : « إذا قصرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصرت »(*٢)- تأمل . أو منع . إذ الاجماع المنقول ليس بحجة . والمرسلتان غير معلومتي الدلالة ، وإن كانتا مجبورتي السند .

اللهم إلا أن يكون قوله في المبسوط : « إنه يتم ويفطر الصوم » - ونحوه في السرائر نقل للمتن باللفظ ، أو المعنى . وهو غير قاصر الدلالة ، فيكون حجة . واحتمال عدم وروده في المقام بعيد جيداً . والمسألة بعد لا تخلو من إشكال .

(٢) إجماعاً ، حكاه جماعة كثيرة . وعن الأمالي : إنه من دين الامامية . ويدل عليه النصوص الكثيرة ، كصحيح عمار بن مروان ، وموثق سماعة ، المتقدمين (*٣) وخبر السكوني : « سبعة لايقصرون . . . إلى أن قال : والرجل

(*١) المراد بهما : مرسلتا الشيخ في المبسوط والحلي في السرائر .

(*٢) الوسائل باب : ١٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١٧ .

(*٣) تقدم ذكرهما في الشرط الخامس .

ولا فرق بين صيد البر والبحر (١) . كما لا فرق - بعد فرض كونه سفراً - بين كونه دائراً حول البلد ، وبين التباعد عنه ، وبين استمراره ثلاثة ايام وعدمه على الأصح (٢) .

يطلب الصيد ، يريد به لهو الدنيا » (*١) ، وصحيح زرارة « عمن يخرج من أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلتين والثلاث ، هل يقصر من صلاته ، أو لايقصر ؟ قال (ع) : إنما خرج في لهو ، لايقصر » (*٢) . إلى غير ذلك.

(١) لاطلاق النصوص والفتاوى . اللهم إلا أن يدعى : انصرافه إلى المعهود المتعارف بين الملوك وأبناء الدنيا ، من صيد الأول بالبزاة والكلاب كذا في الجواهر . لكن عرفت : أن التعارف لايوجب الانصراف المعتد به في رفع اليد عن الاطلاق .

(٢) لاطلاق الأدلة . نعم عن الاسكافي : « المتصيد ماشياً إذا كان دائراً حول المدينة ، غير مجاوز حد الترخص لم يقصر يومين . فان تجاوز الحد واستمر دورانه ثلاثة أيام ، قصر بعدها » . وهو غير واضح . نعم يشير الى مافي ذيله خبر أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) : « ليس على صاحب الصيدتقصير ثلاثة أيام . وإذا جاوز الثلاثة لزمه » (*٣) . لكنه مما لامجال للعمل به بعد مخالفته لما سبق . ومثله صحيح العيص : « أنه سئل الصادق (ع) عن الرجل يتصيد ، فقال : إن كان يدور حوله فلا يقصر ، وإن كان تجاوز الوقت فليقصر » (*٤) . ونحوه صحيح صفوان عن عبد الله قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل . . . » (*٥) فانهما - مع ماهما عليه من الاجمال -

---

(*١) الوسائل باب : ٨ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٥ .
(*٢) الوسائل باب : ٩ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١ .
(*٣) الوسائل باب : ٩ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٣ .
(*٤) الوسائل باب : ٩ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٨ .
(*٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

(مسألة ٣٢) : الراجع من سفر المعصية ان كان بعد التوبة يقصر (١) . وان كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه ، لكون العود جزءاً من سفر المعصية (٢) . لكن الأحوط الجمع حينئذ (٣) .

(مسألة ٣٣) : إباحة السفر كما أنها شرط في الابتداء شرط في الاستدامة أيضاً . فلو كان ابتداء سفره مباحاً ، فقصد المعصية في الأثناء انقطع ترخصه (٤) ، ووجب عليه الاتمام ، وإن كان قد قطع مسافات (٥) . ولو لم يقطع بقدر المسافة

محمولان على الصيد للقوت ، جمعاً .

(١) لعدم كونه سفراً في معصية أو نحو ذلك . فالمرجع فيه عموم القصر على المسافر .

(٢) كما ذكر بعض الأعيان ، وحكاه عن المحقق القمي في أجوبة مسائله . وفيه منع ظاهر ، لاختلافهما موضوعاً ، وعنواناً . ولذا نفى في الجواهر الاشكال في الترخص في العود . إلا أن يكون قصد به المعصية أيضاً .

(٣) وفي حاشية النجاة لشيخنا الأعظم (ره) : « الأحوط في كل سفر معصية الاتمام في العود ، كما قيل . إلا أن يندم . . . » . وهو من المشكلات . ولذا علق عليه سيدنا الأعظم (ره) في حاشيته : « بل الأحوط الجمع » . ولعل مراد شيخنا : أن الأحوط التمام مع القصر المذكور في متن نجاة العباد ، لا التمام وحده . فتأمل .

(٤) لعدم الفرق بين الابتداء والاستدامة ، كما صرح به غير واحد ، على نحو يظهر أنه من المسلمات . وهو كذلك ، لاطلاق الأدلة .

(٥) كما صرح به في الجواهر وغيرها ، بنحو يظهر كونه من المسلمات ،

صح ما صلاه قصراً . فهو كما لو عدل عن السفر ، وقد صلى قبل عدوله قصراً (١) ، حيث ذكرنا سابقاً أنه لا يجب إعادتها وأما لو كان ابتداء سفره معصية ، فعدل في الأثناء إلى الطاعة

ولم يعرف فيه خلاف صريح . نعم في حاشية النجاة لشيخنا الأعظم (ره) : « فيه تأمل مع قطع المسافة الموجبة للقصر » . وكأن وجه التأمل : احتمال كون نصوص هذا الشرط - أعني : شرط الاباحة - إنما تكون مقيدة لاطلاق المسافة المأخوذة موضوعاً لوجوب التقصير ، فيكون المحصل بعد الجمع بينهما : أنه لابد في التقصير من قصد السفر المباح ثمانية فراسخ ، فاذا حصل ذلك للمكلف وجب عليه التقصير إلى أن يخرج عن كونه مسافراً ، بالمرور بالوطن ، أو ماهو بمنزلته ، لامقيدة للحكم بوجوب التقصير ، حتى يكون المتحصل بعد الجمع بينهما : أن كل مسافر يجب عليه التقصير في حال عدم كون سفره معصية ، كي يكون لازمه وجوب التمام في الفرض ، كما في المتن ، وغيره.

وبالجملة : مرجع التأمل المذكور في حاشية شيخنا الأعظم (ره) : إلى إرجاع شرطية الاباحة الى تقييد السفر في المسافة المخصوصة ، ومرجع ما في المتن : إلى تقييد حكم السفر في المسافة المخصوصة . فعلى الأول إذا تحقق السفر المباح في المسافة المخصوصة يجب التقصير ، وإن نوى في سفره الباقي المعصية ، وعلى الثاني يجب التمام إذا نوى ذلك ، لأن انتفاء شرط وجوب القصر يوجب انتفائه . والأظهر ماذكره شيخنا الأعظم . وكان اللازم الجزم بوجوب القصر . وكأن الذي منعه عن الجزم كون المعروف وجوب التمام وسيأتي ماله دخل في المقام .

(١) إذ غاية ماتقتضيه نصوص المقام تقييد السفر بالمباح ، فيكون مقتضى الجمع بينها ، وبين مادل على اعتبار القصد ، وبين صحيح زرارة السابق في المسألة الرابعة والعشرين : كون تمام موضوع القصر هو قصد السفر

فان كان الباقي مسافة فلا إشكال في القصر (١) ، وإن كانت ملفقة من الذهاب والاياب (٢) ، بـل وإن لم يكن الذهاب أربعة على الاقوى (٣) . وأما اذا لم يكن مسافة ولو ملفقـة فالاحوط الجمع بين القصر والتمام . وإن كان الاقوى القصر(٤) ، بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة ولو ملفقة ، فان المدار على حال العصيان والطاعة ، فما دام عاصيـاً يتم ، وما دام مطيعاً يقصر ، من غير نظر إلى كون البقية مسافة أولا .

المباح . والمفروض حصوله حال الصلاة ، فتكون موافقة للامر الواقعي ، وهي تقتضي الاجزاء .

(١) لتحقق الموضوع ، وهو قصد السفر المباح البالغ المسافة .

(٢) كما في الرياض ، وعن غـيره . وعن بعض نفي الخلاف فيه . والظاهر أن مرادهم الاكتفاء به في الجملة ، على الشروط المقررة في المسافة الملفقة – من اعتبار كون كل من الذهاب والاياب أربعة وعدمه ، والرجوع ليومه وعدمه ، كل على مذهبه – لا الاكتفاء به مطلقاً ، ليكون منافياً لما ذكروه في غير قاصد المسافة ابتداء ونحوه ، من عدم ضم مابقي من الذهاب إلى الرجوع ، وإن كان هو في نفسه مسافة . وإن احتمل في الجواهر وغيرها المنافاة لذلك ، لكنه خلاف الظاهر .

(٣) لكن تقدم الاشكال فيه .

(٤) كأن وجهه ماعرفت : من أن نصوص المقام كما يحتمل أن تكون مخصصة لأدلة الترخص بخصوص سفر غير المعصية ، ويكون سفر المعصية خارجاً عنها ، يحتمل أيضاً أن تكون مقيدة لاطلاق حكم الترخص بخصوص حال غير المعصية ، فيكون سفر المعصية باقياً تحت عنوان السفر ، غايته أنه

(مسألة ٣٤) : لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة

يجب التقصير في حال الطاعة ، والتمام في حال المعصية . ومع الدوران بين تقييد الموضوع وتقييد الحكم يتعين الثاني ، عملا بأصالة الاطلاق في الموضوع ولا يعارضها أصالة الاطلاق في الحكم ، للعلم بسقوطها عن الحجية في زمان المعصية ، إما للتخصيص أو للتخصص ، كما أشرنا الى ذلك في مسألة التردد في الأثناء .

وفيه : أن الظاهر من قوله (ع) في مرسل ابن أبي عمير : « إلا في سبيل حق » (*١) ، وقوله (ع) في موثق عبيد : « لأنه ليس بمسير حق » (*٢) وقوله (ع) في خبر ابن بكير : « فان التصيد مسير باطل » (*٣) ونحوها غيرها : كون سفر المعصية مستثنى من موضوع السفر ، فيكون موضوع الترخص خصوص قصد السفر الذي لايكون معصية ، على نحو تكون الاباحة شرطاً للموضوع ، لا لحكمه . وحينئذ يمتنع أن ينطبق على أي قطعة تفرض من سفر المعصية ، فلا بد في الفرض من استئناف مسافة جديدة . ولأجل ذلك لم يعرف الخلاف فيه ، كما اعترف به غير واحد صريحاً ، أو ظاهراً.

نعم لو سافر بقصد السفر المباح ، فنوى في أثنائه المعصية ، ثم عدل منها إلى غيرها ، فالمشهور وإن كان اعتبار مسافة جديدة ، لكن المحكي عن ظاهر نهاية الشيخ ، والمعتبر ، والروضة ، وصريح الذكرى ، وغيرها ، عدم اعتبارها ، بل يكفي كون المجموع من السابق واللاحق مسافة ، باسقاط المتخلل ، أو مع انضمامه . والوجه فيه : ماتقدم هنا ، وفي مبحث التردد

(*١) تقدم ذكره في الشرط الخامس من هذا الفصل .

(*٢) الوسائل باب : ٩ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

(*٣) الوسائل باب : ٩ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٧ .

والمعصية فمع استقلال داعي المعصية لا إشكال في وجوب التمام (١) . سواء كان داعي الطاعة أيضاً مستقلا ، أو تبعاً . وأما إذا كان داعي الطاعة مستقلا وداعي المعصية تبعاً ، أو كان بالاشتراك ، ففي المسألة وجوه (٢) .

في الأثناء . وإذ عرفت ظهور الأدلة في تقييد الموضوع ، كان اللازم عدم احتساب المتخلل . كما أنك إذ عرفت ظهور نصوص المسافة في خصوص الممتدة المتصلة ، كان المتعين عدم الضم أصلا ، كما هو المشهور .

نعم ماذكرناه لايلائم ماتقدم عن المشهور : من وجوب التمام إذا عدل الى المعصية ، وإن قطع مسافات ، كما عرفت . وبالجملة : فتوى المشهور فيما لو عدل إلى المعصية ، وفيما لو عدل الى الطاعة ، غير متلائمة وغير مبتنية على مبنى واحد . نعم في المتن أفتى في المقامين على مبنى واحد ، كما يظهر ذلك بالتأمل فيما ذكرناه .

وأما مرسل السياري عن أبي الحسن (ع) : « إن صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة ، فاذا عدل عن الجادة أتم ، فاذا رجع اليها قصر » (*١) فمع ضعفه بالارسال ، وعدم ثبوت الجابر له ، ظاهر في التفصيل في الترخص لصاحب الصيد ، وهو خلاف الاجماع . وحمله على من خرج لابقصد الصيد ، ثم عدل عن الطريق للصيد ، فيكون شاهداً لما نحن فيه – كما عن الشيخ (ره) – لاقرينة عليه . فرفع اليد عنه متعين . هذا إذا كان الرجوع الى قصد المباح بعد قطع مقدار من المسافة ، أما لو رجع اليه قبل ذلك كان البناء على القصر في محله ، كما عرفت في مبحث التردد .

(١) لوضوح صدق سفر المعصية .

(٢) أحدها : وجوب القصر ، بدعوى : ظهور نصوص سفر المعصية

(*١) الوسائل باب : ٩ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٦ .

والاحوط الجمع . وإن كان لا يبعد وجوب التمام (١) . خصوصاً في صورة الاشتراك ، بحيث لولا اجتماعهما لا يسافر.

(مسألة ٣٥) : إذا شك في كون السفر معصية أولا، مع كون الشبهة موضوعية ، فالاصل الاباحة (٢) . إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة (٣) ، أو كان هناك أصل موضوعي ، كما إذا كانت الحلية مشروطة بأمر وجودي ، كاذن المولى ، وكان مسبوقاً بالعدم ، أو كان الشك في الاباحة والعدم من جهة الشك في حرمة الغاية وعدمها ، وكان الاصل فيها الحرمة (٤) .

فيما إذا كان داعي المعصية صالحاً للعلية بالاستقلال . وثانيها : وجوب التمام لما يأتي . وثالثها : التفصيل بين صورة الاشتراك في الداعوية ، فيجب التمام وكون داعي المعصية تابعاً ، فيجب القصر . بدعوى : ظهور النصوص في كون المراد من سفر المعصية مايكون للحرام دخل فيه ، بحيث لولاه لم يكن .

(١) لأنه يكفي في كونه سفراً في معصية كونه سائراً بقصد المعصية ، بلا فرق بين الصور المذكورة .

(٢) فانه الأصل الجاري في الشبهة الموضوعية التحريمية .

(٣) إذ حينئذ يكون استصحابها حاكماً على أصالة الاباحة . وكذا الحال في الأصل الموضوعي الجاري في نفي الشرط ، فانه حاكم عليها ، كما هو شأن الأصل السببي .

(٤) إذ جريان الأصل المذكور يوجب كون الغاية معصية تعبداً ، فيصدق على السفر أنه سفر في معصية ، فيكون من قبيل إحراز جزء الموضوع بالأصل ، وجزئه الآخر بالوجدان .

(مسألة ٣٦) : هل المدار في الحلية والحرمة على الواقع أو الاعتقاد ، أو الظاهر من جهة الاصول ؟ (١) إشكال . فلو اعتقد كون السفر حراماً ، بتخيل أن الغاية محرمة ، فبان خلافه ، كما إذا سافر لقتل شخص بتخيل أنه محقون الدم ، فبان كونه مهدور الدم ، فهل يجب عليه إعادة ما صلاه تماماً (٢) أولا ؟ ولو لم يصل وصارت قضاء ، فهل يقضيها قصراً أو تماماً ؟ وجهان (٣) . والاحوط الجمع . وإن كان لا يبعد كون المدار على الواقع (٤) ، إذا لم نقل بحرمة التجري ، وعلى

(١) هذا معطوف على الاعتقاد ، الذي هو بديله يختص بحال الشك ، الذى هو موضوع الأصل ، فيكون عدلا للواقع ، في قبال الاعتقاد الذي هو عدل له أيضاً .

(٢) وكذا قضاؤه . لعدم الفرق بين الاعادة والقضاء على تقدير البطلان .

(٣) ينشآن : من ظاهر قوله (ع) : « إلا في سبيل حق » (١٠) ، أو « في معصية الله » (*٢) ، « أو رسولا لمن يعصي الله » (*٣) ، أو « طلب شحناء » (*٤) ، ونحو ذلك ، في إناطة الحكم بالتحريم الواقعي . ومن أن الاباحة لما كانت شرطاً في السفر ـ الذي أخذ موضوعاً للترخص بعنوان كونه مقصوداً ، لابوجوده الواقعي الخارجي — كان الظاهر من اعتبارها فيه هو اعتبارها كذلك ، فيكون القادح في الترخص قصد المعصية . ولا سيما بملاحظة كون الحكم بالترخيص إرفاقياً ، كما يظهر من النصوص . ومنها بعض نصوص المقام .

(٤) فانه الظاهر من كلمات الأصحاب ، حيث جعلوا الاباحة شرطاً

(*١) ورد ذلك فى مرسل ابن أبي عمير المتقدم فى الشرط الخامس من هذا الفصل .

(*٢) و(*٣) و(*٤) ورد ذلك كله فى صحيح عمار بن مروان المتقدم في الشرط الخامس .

الاعتقاد إن قلنا بها . وكذا لو كان مقتضى الاصل العملي الحرمة وكان الواقع خلافه ، أو العكس ، فهل المناط ما هو في الواقع ، أو مقتضى الاصل بعد كشف الخلاف ؟ وجهان. والاحوط الجمع . وإن كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر ،

للسفر ، كشرط بلوغ المسافة بريدين ، الظاهر في كونها شرطاً واقعياً ، لاقصدياً بل ظاهر النصوص أيضاً ، لما ذكر . ومجرد كون السفر المأخوذ شرطاً للترخص قصدياً لاخارجياً ، لاينافي ذلك إذا ساعدته الأدلة ، ولذا لانقول بذلك في البلوغ بريدين ، فان جميع ماذكر فيه التمام من أنواع سفر المعصية في النصوص كان محرماً واقعياً ، لاقصدياً اعتقادياً .

ودعوى : أن ظاهر قوله (ع) : « في معصية الله ، أو رسولا لمن يعصي الله » ، كون ذلك بنظر المكلف . ممنوعة ، بل الظاهر كون المراد منه السفر في الحرام ، ولو بنحو الرسالة اليه . ومناسبة الارفاق لاتنافي ذلك لأن في جعل الترخيص لخصوص السفر المباح واقعاً ، دون الحرام كذلك ، نحواً من الارفاق أيضاً . وليست حيثية الارفاق علة يدور مدارها الحكم جزماً ، بل هي حكمة يجوز تخلفها ، فليس ذلك مما يصلح لأجله رفع اليد عن الظاهر .

هذا إذا لم نقل بحرمة التجري . أما لو قلنا بها فاللازم البناء على التمام مع اعتقاد الحرمة أيضاً ، لتحقق الحرمة للسفر بالفرض ، ولو كانت من أجل التجري . واعتبار الحرمة بالعنوان الأولي لاملزم به . وحينئذ تكون نتيجة ذلك الاكتفاء في نفي الترخص باحدى الحرمتين : الأولية الواقعية ، والثانوية الناشئة من التجري ، لا أنه يكون المدار على الاعتقاد لاغير ، كما يظهر من المتن .

الذي اقتضاه الاصل ، إباحة أو حرمة (١) .

(مسألة ٣٧) إذا كانت الغاية المحرمة في أثناء الطريق لكن كان السفر اليها مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافة ، فالظاهر أن المجموع يعد من سفر المعصية(٢) ، بخلاف ما إذا لم يستلزم .

(١) أما إباحة فظاهر ، فانا وإن لم نقل بثبوت حكم ظاهري في قبال الحكم الواقعي ، لكن لابد لنا من القول بالترخيص الشرعي في فعل الحرام ، إذا كان الأصل يقتضي الحل . وحينئذ يكون السفر سائغاً ومرخصاً فيه شرعاً حقيقة . وأما حرمة فينبغي ابتناؤه على ماسبق من القول بحرمة التجري وعدمها . إذ على الأول يكون السفر محرماً شرعاً بعنوان التجري ، وإن كان حلالا بالعنوان الواقعي الأولي . وعلى الثاني يكون حلالا لاغير ، فيجب فيه القصر واقعاً . فاجراء أصل الاباحة وأصل الحرمة على نحو واحد — كما في المتن — غير ظاهر .

هذا ويمكن أن يقال : إن مورد النصوص ، والمستفاد منها : كون الموضوع هو الحرام الواقعي ، لا ما يشمل الحرام من جهة التجري . وغاية ما يدعى : انصرافه إلى صورة تنجز ذلك الحرام على المكلف . وهذا هو الأقرب . ولا سيما وأن البناء على حرمة التجري شرعاً بعيد جداً ، إذ غاية ما يمكن الالتزام به هو إيجابه لاستحقاق العقاب ، كالمعصية الحقيقية . فتأمل جيدا . والله العالم .

(٢) هذا إذا كان الاستلزام من جهة المقدمية ، كما إذا كان مرسى السفن - التي تركب في طريق الغاية المحرمة - واقعاً في مكان أبعد من الغاية بميل ونحوه مثلا . أما إذا لم يكن للمقدمية ، بل لتلازم القطعتين من السفر لتلازم غايتهما ، فلا وجه لعده جزءاً من سفر المعصية . ولعل المراد الصورة الأولى .

(مسألة ٣٨) : السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام، ولا يوجب التمام (١) .

(مسألة ٣٩) : إذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معين، أو يصوم يوماً معيناً وجب عليه الاقامة ولو سافر وجب عليه القصر ، على ما مر (٢) : من أن السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام ، إلا إذا كان بقصد التوصل إلى ترك الواجب والاحوط الجمع .

---

(١) يظهر من المقدس البغدادي ، والجواهر ، وغيرهما الاجماع عليه. واستدل عليه في الجواهر : بالأصل ، والسيرة القطعية .

(٢) يعني : في المسألة السابعة والعشرين . وفيه : أن ذلك إنما كان في الاستلزام الناشيء من التضاد الذاتي بين فعل الواجب والسفر ، لا الناشيء من مقدمية ترك السفر للواجب ، كما في المقام ، فان ترك السفر مقدمة شرعاً للصوم وإتمام الصلاة ، لاعتباره فيهما ، فيكون نذرهما نذراً له . وقد تقدم في أول هذا الشرط : أن السفر المنذور تركه من سفر المعصية ، يجب فيه التمام.

وبالجملة : إتمام الصلاة المنذورة إن كان خصوص الاتمام المشروع بشرائطه الشرعية ، كان نذره منحلا إلى نذر شرطه ، وهو ترك السفر ، فيجري فيه ما سبق . وإن كان مطلق الاتمام وإن لم يكن مشروعاً كان النذر باطلا . فالبناء على صحة النذر ملازم لالحاق السفر في الفرض بالقسم الأول من أقسام سفر المعصية .

نعم مقتضى جواز السفر في شهر رمضان اختياراً الجواز هنا ، بضميمة قاعدة الالحاق . ويؤيده - بل يشهد به - : رواية عبد الله بن جندب : « سمعت من زرارة عن أبي عبدالله (ع) : « انه سأله عن رجل جعل على

(مسألة ٤٠) : إذا كان سفره مباحاً ، لكن يقصد الغاية المحرمة في حواشي الجادة ، فيخرج عنها لمحرم ويرجع إلى الجادة . فان كان السفر لهذا الغرض كان محرماً موجباً للتمام وإن لم يكن كذلك ، وإنما يعرض له قصد ذلك في الاثناء ، فما دام خارجاً عن الجادة يتم (١) ، وما دام عليها يقصر . كما أنه إذا كان السفر لغاية محرمة ، وفي أثنائه يخرج عن الجادة ،

نفسه نذر صوم ، فحضرته نية في زيارة أبي عبدالله (ع) . قال (ع) : يخرج ، ولا يصوم في الطريق ، فاذا رجع قضى ذلك » (*١) . وقريب منها غيرها . ويأتي - إن شاء الله تعالى - في كتاب الصوم : أن مقتضى الجمع بين الأدلة ، أن الحضر شرط لنفس الصوم ، لا لمشروعيته . لكن لم يؤخذ وجوده مطلقاً كذلك ، بل خصوص وجوده من باب الاتفاق ، لابداعي وجوده ، فلا يكون نذر الصوم نذراً للحضر ، ولا للاقامة . فتأمل جيداً . وسيأتي الكلام في هذه المسألة في المسألة الثانية والعشرين من الفصل الآتي .

(١) هذا يتم بناء على مختاره : من أن إباحة السفر شرط في الترخص لا في السفر الذي جعل موضوعاً له ، كما تقدم في ذيل المسألة الثالثة والثلاثين. أما على المختار : من كونها شرطاً في السفر الذي جعل موضوعاً له ، فلا يجوز التقصير إذا رجع إلى الجادة . إلا إذا كان الباقي مسافة ، ولو ملفقة .

ثم إن الظاهر أن محل الفرض مالو كان الخروج عن الجادة معدوداً عرفاً جزءاً من السفر ، بحيث يكون خط السير الخروجي معدوداً جزءاً من المسافة المحدودة . أما لو كان معدوداً عرفاً خارجاً عنها ، كما لو غضب على المكاري ، فنزل عن دابته يركض إليه ليضربه ظلماً ، أو خرج من منزله إلى المواضع التي حوله ليسرق متاعاً ، أو يشرب ماء غصباً ، أو

(*١) الوسائل باب : ١٠ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٥ .

ويقطع المسافة أو أقل (١) لغرض آخر صحيح ، يقصر مادام خارجاً . والاحوط الجمع في الصورتين .

(مسألة ٤١) : إذا قصد مكاناً لغاية محرمة ، فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتم (٢) . وأما بعده فحاله حال العود عن سفر المعصية ، في أنه لو تاب يقصر ، ولو لم يتب يمكن القول بوجوب التمام ، لعد المجموع سفراً واحداً (٣) . والاحوط الجمع هنا ، وإن قلنا بوجوب القصر

يدخل بستاناً بغير إذن أهله ، فالظاهر بقاؤه على التقصير في حال الخروج ، فضلا عن حال الرجوع .

(١) أما في الأول فلا ينبغي الاشكال في الترخص حال الخروج ، لقصد السفر المباح مسافة . وأما في الأقل فهو مبني على ما سبق في ذيل المسألة الثالثة والثلاثين .

(٢) لعدم انتهاء سفر المعصية قبل حصولها ، بل يصدق عليه أنه مسافر لقصد المعصية .

(٣) لا ريب في أن المسافر من حين خروجه من وطنه إلى أن يرجع اليه ، سفره سفر واحد ، مالم ينقطع بأحد قواطع السفر ، وهو منتف في الفرض . نعم عد المجموع سفراً واحداً إنما يوجب التمام في حال كونه في المقصد ، قبل الشروع في الاياب ، لأحد وجهين .

الأول : صدق سفر المعصية عليه حينئذ . لكنه منتف . لأن كونه في المقصد لم يقصد منه معصية ، ولا هو معصية .

الثاني : أن تكون إباحة السفر شرطاً للموضوع ، لأنه على هذا المبنى لم يتحقق منه سفر مباح ، ليجب عليه القصر ، لأن السفر السابق كان سفر

العود ، بدعوى : عدم عده مسافراً قبل أن يشرع في العود (١).

(مسألة ٤٢) : إذا كان السفر لغاية ، لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرم ، منضماً إلى الغرض الأول ، فالظاهر وجوب التمام في ذلك المقدار من المسافة ، لكون الغاية في ذلك المقدار ملفقة من الطاعة والمعصية (٢).

معصية ، والسفر اللاحق المباح لم يتحقق منه ، فيجب عليه التمام . أما إذا كانت الاباحة شرطاً للحكم ، فالسفر السابق لا قصور في موضوعيته للقصر ، وإنما القصور في الحكم ، من جهة عدم حصول شرطه ، وهو الاباحة . وهذا الشرط إنما انتفى قبل حصول الغرض الحرام . أما بعد حصوله فقد حصل شرط الاباحة ، فيتعين القصر . وبعبارة أخرى : بعد حصول الغرض الحرام يصدق على هذا المكلف أنه مسافر ، وليس سفره معصية ، فيجب عليه القصر . لكن عرفت سابقا الاشكال في هذا المبنى ، وإن كان ظاهر المصنف (ره) اختياره . ولو تم ذلك كان اللازم الجزم بوجوب القصر مطلقاً ، وإن لم يتب ، إذ التوبة وعدمها لا يوجبان اختلافاً في الصدق وعدمه.

(١) قد عرفت الاشارة إلى أن الفرق بين الشروع في الاياب وما قبله ، حال كونه في المقصد ، إنما يتم بناء على أخذ الاباحة شرطاً للموضوع لأن تحقق السفر المباح يتوقف على الشروع فيه ، فقبله لاسفر مباح . أما إذا أخذت شرطاً للحكم فالسفر السابق موضوع للحكم ، وإنما لم يثبت له الحكم لانتفاء شرطه ، بحصول قصد المعصية ، فاذا زال قصد المعصية بحصولها ، فقد حصل الشرط ، وثبت الحكم .

(٢) يعني : وقد عرفت فيما سبق وجوب التمام في مثله ، لصدق كون السفر في معصية .

والأحوط الجمع ، خصوصاً إذا لم يكن الباقي مسافة (١) .

(مسألة ٤٣) : إذا كان السفر في الابتداء معصيـة ، فقصد الصوم ، ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة . فان كان العدول قبل الزوال وجب الافطار (٢) . وإن كان بعـده ففي صحة الصوم ووجوب إتمامه إذا كان في شهر رمضان مثلا ، وجهان (٣). والأحوط الاتمام والقضاء . ولو انعكس بأن كان طاعـة في الابتداء وعدل إلى المعصية في الأثناء . فان لم يأت بالمفطر ،

---

(١) لم يظهر لهذه الخصوصية دخل في الاحتياط المذكور ، لأن الملفق من المعصية إن كان معصية عرفاً وجب التمام ، وإن كان الباقي مسافة . وإلا وجب القصر ، وإن لم يكن الباقي مسافة . فالعمدة في الاحتياط : الاشكال في صدق المعصية على الملفق وعدمه .

(٢) لما يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصوم : من وجوب الافطار لمن سافر قبل الزوال المفروض حصوله . نعم لابد على المعروف - كما سبق - من وجوب كون الباقي مسافة ، ومن وجوب الشروع فيه . ولا يفطر بمجرد العدول ، كما عرفت .

(٣) ينشآن : من أن مقتضى البناء على أن الاباحة ليست شرطاً في السفر الموجب للترخص ، وإنما هي شرط في الترخص ، فيكون المسافر في الفرض مسافراً قبل الزوال . غايـة الأمر أنه لم يقتض سفره الترخص حال قصد المعصية . وإنما يقتضيه حال قصد الطاعـة ، وذلك بعد الزوال ، فيجب الافطار . ومن أن المعيار في إفطار اليوم وصومه حال الزوال ، فاذا كان صائماً صوماً صحيحاً حاله لا يجب عليه الافطار بعد ذلك . وكأنه لأجل ذلك توقف المصنف (ره) عن الحكم . وإلا فلازم مبناه من أن المدار

وكان قبل الزوال ، صح صومه (١) . والأحوط قضاؤه أيضاً وإن كان بعد الاتيان بالمفطر ، أو بعد الزوال بطل (٢) . والأحوط إمساك بقية النهار تأدباً إن كان من شهر رمضان (٣).

(مسألة ٤٤) : يجوز في سفر المعصية الاتيان بالصوم الندبي ، ولا يسقط عنه الجمعة ، ولا نوافل النهار ، والوتيرة، فيجري عليه حكم الحاضر (٤) .

السادس من الشرائط : أن لا يكون ممن بيته معه (٥) ،

في الترخص وعدمه على حال الاباحة والعصيان ، هو وجوب الافطار والقضاء جزماً ، لما تقدم من الوجه الأول ، وضعف الوجه الثاني ، لعدم ثبوته .

هذا وإذ عرفت أن الاباحة شرط للسفر الموجب للترخص ، فيكون السفر المشروط بها في الفرض حاصلا بعد الزوال ، كان الواجب الحكم بصحة الصوم ، ووجوب إتمامه بلا قضاء ، كما لو سافر ابتداء بعد الزوال .

(١) فانه حينئذ يكون كمن سافر وحضر قبل الزوال ، فانه ينوي الصوم ويتمه . ولا فرق بين القول بأن الاباحة شرط للسفر ، والقول بأنها شرط في الترخص .

(٢) كما لو سافر أول النهار وحضر بعد الزوال ، أو بعد استعمال المفطر . ولا فرق أيضاً بين القولين المتقدمين آنفاً في ذلك .

(٣) يعني : استحباباً . وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في كتاب الصوم بيان وجهه .

(٤) لظهور النص والفتوى في اختصاص حكم المسافر بخصوص السفر المباح ، من دون فرق بين الأحكام .

(٥) بلا خلاف فيه ، كما عن جماعة . نعم المعروف بينهم : إرجاع

كأهل البوادي من العرب والعجم ، الذين لا مسكن لهم معيناً بل يدورون في البراري ، وينزلون في محل العشب والكلاء ، ومواضع القطر واجتماع الماء . لعدم صدق المسافر عليهم (١).

هذا الشرط وما بعده إلى شرط واحد ، وإن اختلفت عبارتهم عنه . فعبر المعظم : بأن لا يكون سفره أكثر من حضره ، وآخر : بأن لايكون كثير السفر ، وثالث : بأن لايكون السفر عملا له ، ورابع : بأن لا يكون ممن يلزمه الاتمام في السفر ، وخامس : بأن لايكون سفره في حكم حضره ، وسادس : اقتصر على ذكر العناوين الموجودة في النصوص ، من المكاري ، والجمال ، والملاح ، والراعي ، والجابي الذي يدور في جبايته ، والأمير الذي يدور في إمارته ، والتاجر الذي يدور في تجارته ، والبدوي الذي يتطلب مواضع القطر ومنابت الشجر ، و (الاشتقان) وهو البريد أو أمين البيدر ، و (الكري) وهو الساعي (*١) .

وما ذكره المصنف (ره) - تبعاً لجماعة - أولى ، لاختلاف الشرطين مفهوماً ، مع تضمن النصوص لكل منهما بخصوصه . ففي مضمر إسحاق بن عمار : « عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير ؟ قال (ع) : لا ، بيوتهم معهم » (*٢) ، ومرسل سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن أبي عبدالله (ع) : « الأعراب لا يقصرون ، وذلك أن منازلهم معهم »(*٣).

(١) كما يشير إليه التعليل في النصوص : بأن بيوتهم معهم ، فان المراد منه ذلك . وحينئذ فلو كان متوطناً في بلد معين ، وكان له بيت ينقل ، فسافر فيه اتفاقاً ، لزيارة ونحوها ، قصر وإن كان بيته معه ، لصدق المسافر

(*١) راجع الوسائل باب : ١١ من ابواب صلاة المسافر .

(*٢) الوسائل باب : ١١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٥ .

(*٣) الوسائل باب : ١١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٦ .

نعم لو سافروا لمقصد آخر ، من حج ، أو زيارة ، أو نحوهما قصروا (١) . ولو سافر أحدهم لاختيار منزل ، أو لطلب محل القطر أو العشب ، وكان مسافة ، ففي وجوب القصر أو التمام عليه إشكال (٢) . فلا يترك الاحتياط بالجمع .

السابع : أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملا وشغلا له (٣) كالمكاري ، والجمال ، والملاح ، والساعي ، والراعي ، ونحوهم فان هؤلاء يتمون الصلاة والصوم في سفرهم الذي هو عمل لهم ، وإن استعملوه لأنفسهم ، كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى مكان آخر . ولا فرق بين من كان عنده بعض

عليه حينئذ . نعم لو جعل نفسه من الذين يسكنون البيوت المبنية على الحط والارتحال أتم ، كأهل القرى الذين يتوطنون في أيام الصيف منازلهم ، وفي أيام الشتاء يرتحلون في بيوتهم إلى مواضع القطر والنبت ، لحاجة أنعامهم الى ذلك .

(١) كما عن جماعة كثيرة من المتأخرين ومتأخريهم ، بل عن الغوالي : دعوى الاجماع عليه . لعدم كون بيوتهم معهم . والمستفاد من التعليل في النصوص : دوران الحكم مداره وجوداً وعدماً ، فلو سافروا للزيارة ونحوها ، وكانت بيوتهم معهم أتموا .

(٢) ينشأ : مما سبق . ومن أن السفر لما كان راجعاً الى إصلاح شؤون بيته كان كأنه سفر وهو في بيته . ولكنه - كما ترى - خروج عن ظاهر التعليل من غير ملزم . فالبناء على القصر فيه حيث لا يكون بيته معه متعين .

(٣) بلا خلاف ، كما عرفت . ويدل عليه صحيح زرارة : « قال أبو

الدواب يكريها الى الأماكن القريبة من بلاده (١) ، فكراها

جعفر (ع) : أربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا أو في الحضر : المكاري ، والكري والراعي ، والاشتقان ، لأنه عملهم » (١٠) . ومثله مرفوع ابن أبي عمير ، بزيادة « الملاح » (٢٠) . ومقتضى حمل التعليل المذكور على الارتكاز العرفي عموم الحكم لمن كان بانياً على الاستمرار على السفر للتعليم أو للتعلم أو لغير ذلك من الغايات المحللة . فالعمال الذين يسافرون كل يوم من وطنهم إلى خارج المسافة للعمل ثم الرجوع الى وطنهم ليلا يتمون صلاتهم ، ويصومون شهر رمضان ، وان لم يصدق أن عملهم السفر بل عملهم البناء ، أو الحفر ، أو نحو ذلك . كل ذلك حملاً للتعليل على مقتضى الارتكاز العرفي ، وهو الاستمرار على السفر لأي غاية كانت . مضافاً الى ما ورد في التاجر الذي يدور في تجارته ، والأمير الذي يدور في إمارته ، والجابي الذي يدور في جبايته . فان هؤلاء شغلهم الجباية ، والامارة ، والتجارة التي تكون في السفر ، وليس السفر نفسه شغلهم . ولا فرق بينهم وبين العمال المذكورين في أن السفر مقدمة لما هو عملهم .

وحاصل ما يشير اليه التعليل : أن الذي شغله السفر ليس له مقر يسافر عنه ، فيكون ممن لا مقر له إلا منازل السفر ، فيكون من قبيل من بيته معه ، ولذا وجب عليه التمام .

(١) بشرط أن يبلغ المسافة ، كما نص عليه في الجواهر . لأن الظاهر من السفر - الذي جعل التمام لمن كان هو عملا له - هو السفر الشرعي ، الذي يكون موضوعاً للقصر لولا كونه عملا . وقد يشير إلى ذلك خبر إسحاق : « عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الأيام ، أعليهم التقصير

(١٠) الوسائل باب : ١١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٢ .
(٢٠) الوسائل باب : ١١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١٢ .

الى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره . وكذا لا فرق بين من جد في سفره (١) ، بأن جعل المنزلين منزلا واحداً ، وبين

إذا كانوا في سفر ؟ قال (ع) : نعم » (*١) . ونحوه خبره الآخر (*٢) .

(١) كما هو المشهور شهرة عظيمة . لاطلاق أدلة التمام على المسافر الذي اتخذ السفر عملا . نعم عن ظاهر الكليني والشيخ في التهذيب : وجوب التقصير إذا جد السير . للنصوص المستفيضة الدالة على ذلك ، كصحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع) : « المكاري والجمال إذا جد بهما السير فليقصروا » (*٣) ، وصحيح البقباق : « سألت أبا عبدالله (ع) عن المكارين يختلفون ، فقال (ع) : إذا جدوا السير فليقصروا » (*٤) ، والمروي عن كتاب ابن جعفر عن أخيه (ع) : « عن المكارين الذين يختلفون الى النيل ، هل عليهم إتمام الصلاة ؟ قال (ع) : إذا كان مختلفهم فليصوموا ، وليتموا الصلاة . إلا أن يجدبهم السير ، فليقصروا وليفطروا » (*٥) . حاملين للجد على معنى جعل المنزلين منزلا واحداً .

ومال إلى العمل بها أصحاب المنتقى ، والمدارك ، والذخيرة ، والمفاتيح والحدائق . وإن خالفوهم في معنى جد السير ، فحملوه على ظاهره ، وهو المعنى العرفي ، وهو زيادة السير على القدر المتعارف ، بنحو يحصل منه جهد ومشقة ، وإن لم يبلغ جعل المنزلين منزلا ، إذ لا قرينة على ما ذكره الشيخان . وهو في محله .

(*١) الوسائل باب : ١٢ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

(*٢) الوسائل باب : ١٢ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

(*٣) الوسائل باب : ١٣ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(*٤) الوسائل باب : ١٣ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

(*٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٥ .

من لم يكن كذلك . والمدار على صدق اتخاذ السفر عملا له عرفاً (١) ،

إلا أن العمل بالنصوص المذكورة - بعد إعراض الأصحاب عنها ، حتى الشيخ في كتبه الفتوائية - مشكل . ولاسيما وأن ظاهر الكليني (ره) توهينها ، إذ أنه بعد ما روى روايات التمام قال : « وفي رواية أخرى : « المكاري اذا جد به السير فليقصر » (*١) . قال : ومعنى جد السير : جعل المنزلين منزلا » . فان إرساله لهذه الروايات لا يخلو من دلالة على وهنها . فلا مجال لرفع اليد بها عن عموم ما سبق .

وحملها على ما إذا أنشأ المكاري والجمال سفراً غير صنعتهما - كما عن الذكرى - أو على ما إذا أقاما عشرة - كما عن المختلف - أو على ما إذا قصدا المسافة قبل تحقق الكثرة - كما عن الروض - بعيد جداً . نعم الأقرب منها ما احتمله في الذكرى . من حملها على ما إذا كانت المكاراة فيما دون المسافة ، ويكون جد السير عبارة عن قصد المسافة ، فيكون محملها محمل خبري إسحاق المتقدمين (*٢) . لكنه لا يتم في مرسل عمران بن محمد : « الجمال والمكاري إذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ، ويتما في المنزل »(*٣) الذي يجب تقييد ما تقدم به ، على تقدير جواز العمل به ، وعدم قدح الاعراض عنه فيه . وإرساله قد لا يمنع عن ذلك ، بعد اعتماد الشيخ عليه . بل قد يدعى قصور ما تقدم عن اقتضاء القصر في المنزل . فتأمل .

(١) لما عرفت من التعليل ، الحاكم على بقية النصوص الدالة على وجوب التمام على أحد العناوين الخاصة ، من المكاري ، والجمال ، ونحوهما ، فيدور وجوب التمام مداره وجوداً وعدماً . ومنه يظهر ضعف ما عن الذكرى

(*١) الوسائل باب : ١٣ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

(*٢) تقدم ذكرهما فى التعليقة السابقة .

(*٣) الوسائل باب : ١٣ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان آخر (١) .

وجماعة : من كون المدار على صدق أحد العناوين الخاصة ، أو صدق عملية السفر ، وما عن الحلبي : من أن المدار على صدق أحد العناوين الخاصة ، من المكاري ، والجمال ، ونحوهما .

اللهم إلا أن يكون مراده ما ذكرنا ، لغلبة تلازم صدق تلك العناوين مع عملية السفر . وقد عرفت أن المراد من عملية السفر مزاولته وتعاطيه ، على نحو يكون صاحبه لا مقره الامنازل السفر ، فهي بيوته التي تتناوب عليه.

(١) الظاهر تحقق الصدق العرفي بمجرد التلبس بالسفر بانياً على أنه عمله ، ولا يتوقف على طول السفر ، ولا على تكرره ، كما عن المقدس البغدادي استظهاره ، وفي الجواهر : « لا يخلو من وجه » .

فان قلت : إذا كانت الاقامة عشرة أيام رافعة لحكم التمام ، فكيف لا تكون الاقامة طول العمر كذلك ؟! فكيف يجب التمام في السفرة الأولى؟! قلت : هذا شرط آخر لوجوب التمام ، أعني : عدم إقامة عشرة أيام فما زاد . ويمكن حصوله بالسفرة الأولى ، كما لو سافر إلى بلد زائراً ، فأقام بها يوماً ، ثم اشترى دواباً وصار مكارياً وسافر .

فان قلت : ظاهر جملة من النصوص اعتبار الاختلاف ، وهو لا يتحقق بالسفرة الأولى . قلت : الظاهر من الاختلاف الاختلاف بمعنى الملكة المأخوذ في مفهوم المكاري . لا أقل من وجوب حمله على ذلك ، بقرينة التعليل المتقدم . ولو بني على حمله على الفعلية كان اللازم اعتبار التكرر بنحو الشرط المتأخر ، كما يقتضيه الفعل المضارع ، لا الشرط المتقدم الذي هو مدلول الفعل الماضي ، كما يدعيه الجماعة . وإذ لا قائل باعتباره بنحو الشرط المتأخر يتعين حمله على الملكة .

فلا يعتبر تحقق الكثرة بتعدد السفر ثلاث مرات (١) ، أو مرتين (٢) . فمع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق الحكم ، وهو وجوب الاتمام . نعم إذا لم يتحقق الصدق إلا بالتعدد يعتبر ذلك .

(مسألة ٤٥) : إذا سافر المكاري ونحوه ممن شغله السفر سفراً ليس من عمله - كما إذا سافر للحج أو للزيارة - يقصر (٣) . نعم لو حج أو زار ، لكن من حيث أنه عمله

---

(١) كما في الروض ، والرياض . حملا لاطلاق النصوص على الغالب المتعارف . وفيه : أن الغالب في المكاري من تكرر منه السفر أكثر من ثلاث مرات ، بل أكثر من ذلك بكثير ، فاللازم التخصيص بهم لو بني على الحمل على الغالب ، ولا وجه لتخصيصه بذي الثلاث . مضافاً إلى أن ظهور التعليل ليس بالاطلاق ، ليختص بالمتعارف . مع أن التعارف والغلبة لا يوجبان القدح في الاطلاق ، كما هو محقق في محله . ومثله ما عن الذكرى : من أن المدار على صدق وصف أحدهم ، أو صدق عملية السفر ، وأن ذلك إنما يحصل بالمرة الثالثة . إذ فيه : ما عرفت من المنع .

(٢) كما عن المختلف . لتوقف صدق الاختلاف عليه ، ولا يحتاج الى الثلاث . وفيه : أيضاً ما عرفت .

(٣) كما في الجواهر . اقتصاراً في تقييد الأدلة على المتيقن ، وهو السفر الذي يدخل في عملهم ومكاراتهم ، لانصراف الأدلة عن غيره . بل هو ظاهر الأدلة ، لأن الضمير في قوله (ع) : « لأنه عملهم . . . » راجع الى السفر المحكوم بوجوب التمام ، فلابد في السفر المحكوم بوجوب التمام فيه أن يكون من عملهم . وقد يشير اليه صحيح ابن مسلم : « ليس

ـ كما اذا كرى دابته للحج أو الزيارة، وحج أو زار بالتبع ـ أتم (١) .

(مسألة ٤٦) : الظاهر وجوب القصر على الحملدارية الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحج (٢) . بخلاف

على الملاحين في سفينتهم تقصير » (*١) ، حيث خص الحكم بالسفينة . ونحوه خبر ابن جعفر (ع) (*٢) . ولعله أيضاً محمل خبري إسحاق المتقدمين (*٣) . ومنه يظهر ضعف القول بالاتمام ، اعتماداً على إطلاق أدلة التمام على من كان عمله السفر .

هذا بناء على أن الموضوع عملية السفر . أما اذا كان المراد مزاولة السفر وتعاطيه على نحو تكون منازل السفر كبيوته المتبادلة ، لعزمه على اتخاذها بيوتاً له ، فاللازم التمام ، لأن هذا السفر كغيره من أسفاره .

(١) لأنه في عمله .

(٢) كما نص عليه في الجواهر وغيرها . لعدم صدق كون السفر عملهم ، الذي عرفت أنه مدار وجوب التمام . والوجه في ذلك : أن عملية السفر ـ كعملية سائر الحرف والصنائع ـ موقوفة على البناء على المزاولة مرة بعد أخرى ، على نحو لا يكون له فترة طويلة غير معتادة لمن يزاول تلك الحرفة أو الصنعة . ولذا لا يظن أن يحتمل أن من كان بناؤه على السفر من النجف الأشرف إلى كربلاء للبيع على الزائرين في الزيارات المأثورة فهو ممن عمله السفر ، لأن الفترات بين أيام الزيارات منافية لصدق عملية السفر . كما أن من كان بناؤه على نسيج ثلاثة أثواب أو أربعة في كل سنة ليلبسها

(*١) الوسائل باب : ١١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

(*٢) الوسائل باب : ١١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٧ .

(*٣) تقدم ذكرهما في أوائل الشرط السابع .

لايصدق عليه أنه نساج وعمله النساجة . فهؤلاء المسافرون في كل سنة إلى مكة في أشهر الحج لا يصدق عليهم أنهم عملهم السفر ، وإن كان بناؤهم على ذلك في كل سنة ، لتحقق الفترة المنافية لصدق عملية السفر ، فلا تجدي مزاولتهم للسفر المذكور - بلحاظ ضم السنين بعضها إلى بعض - في صدق كون السفر عملهم .

نعم لو بنى بعض أهل مكة على مكاراة جماله في أشهر الحج بين جدة ومكة ، على نحو عزم على التردد مرة بعد أخرى ، بلا فترة منافية للاستمرار عرفاً على العمل المذكور ، كان في أشهر الحج ممن عمله السفر ، ووجب عليه التمام . وبالجملة : اعتبار المواظبة والتكرر في صدق كون السفر أو غيره عملا مما لا مجال لانكاره عرفاً .

ويدل عليه صحيح هشام : « المكاري ، والجمال الذي يختلف وليس له مقام ، يتم الصلاة ، ويصوم شهر رمضان » (*١) - ونحوه غيره - إذ المراد من الاختلاف تكرر الذهاب والاياب بلا فترة . وهذا المعنى غير موجود في الحملدارية ونحوهم ، ممن يسافر في كل سنة مرة أو مرات متفرقة بنحو لا يصدق معه المواظبة على السفر ، والاختلاف فيه ، والاستمرار عليه . فالمرجع في حكمهم أصالة القصر على المسافر . وإلى ذلك تومي مكاتبة محمد بن جزك إلى أبي الحسن الثالث (ع) : « إن لي جمالا ، ولي قوام عليها ، ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة ، لرغبتي في الحج ، أو في الندرة إلى بعض المواضع ، فما يجب علي إذا خرجت معهم أن أعمل ، أيجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر ، أو التمام ؟ فوقع (ع): إذا كنت لا تلزمها ، ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وإفطار » (*٢) .

(*١) الوسائل باب : ١١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(*٢) الوسائل باب : ١٢ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

من كان متخذاً ذلك عملا له في تمام السنـــة ، كالذين يكرون دوابهم من الأمكنة البعيدة ، ذهاباً واياباً ، على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها ، فانه يتم حينئذ (١) .

(مسألة ٤٧) : من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء ، أو بالعكس ، الظاهر وجوب التمام عليه (٢) . ولكن الأحوط الجمع .

---

(١) لأن الفترة بين السفرات الواقعة في السنين - لقلتها - لا تمنع من صدق الاختلاف والمزاولة والاستمرار ، فيصدق أنهم ممن عملهم السفر . نعم لو اشترى دواباً ليكريها ، ذهاباً وإياباً ، مرة بعد أخرى ، في مدة معينة كسنة ، فاتفق أنه كراها إلى مقصد معين ، ثم إلى آخر - وهكذا - حتى تمادى به السير ستة أشهر ذاهباً ، من دون قصد الاستمرار على ذلك ، وإنما كان عن البداء المرة بعد الأخرى ، لم يبعد القول بوجوب التمام عليه في تمام ذهابه وإيابه ، لكفاية عزمه السابق في صدق عمليـة السفر . أما لو كان قاصداً المكاراة عليها من مقصد الى آخر - وهكذا إلى نهاية الغاية - قصر في الذهاب والاياب ، إذ ليس حاله إلا حال من قصـــد السفر إلى نهاية ستة أشهر ذاهباً وآيباً ، مرة واحدة لسبب اتفاقي ، الذي لا إشكال في وجوب القصر عليه ، لعـــدم كونه ممن عملهم السفر . وكذا لو كان متردداً بين الصورتين من أول الأمر . فالمدار حينئذ في صدق عملية السفر ، ووجوب التمام على قصد المكاراة ذاهباً وآيباً ، مرة بعد أخرى ، على النحو المتعارف بين المكارين ، ليصدق عليه أنه لا مقر له إلا منازل السفر .

(٢) وفي الجواهر : « فيه وجهان : ينشآن من إطلاق الدليل ، وصدق العملية له في هذا الحال ، مع اختلافه ذهاباً وإياباً متكرراً . ومن أن المتيقن الأول ، فيبقى غيره على أدلة القصر . والأحوط الجمـــع » . وفيه : أنه

(مسألة ٤٨) : من كان التردد الى ما دون المسافة عملا له - كالحطاب ونحوه - قصر إذا سافر (١) ، ولو للاحتطاب . إلا إذا كان يصدق عليه المسافر عرفاً ، وإن لم يكن بحد المسافة الشرعية ، فانه يمكن أن يقال بوجوب التمام عليه إذا سافر بحد المسافة (٢) . خصوصاً فيما هو شغله من الاحتطاب مثلا .

لا وجه للاقتصار على المتيقن ، مع اقتضاء الاطلاق التمام . ولاسيما بملاحظة ما ورد : من إتمام الجابي والاشتقان ، بناء على أنه أمين البيدر ، فان عمليتهما للسفر إنما تكون في أوقات مخصوصة .

واحتمال الفرق : بأن وضع هذه الأعمال على هذا الحال ، إذ عملية كل شيء بحسبه ، بخلاف التاجر ونحوه . ضعيف جداً بعد ما عرفت من صدق عملية السفر في المقامين بنحو واحد ، فليست عملية السفر مثل التوطن محتاجة الى قصد الدوام . بل تتوقف على قصد المزاولة للسفر مدة معتداً بها ، بحيث يكون لامقره الا منازل السفر ، التي يتردد اليها ذاهباً وآيباً ، كما عرفت . ولا يتوقف ذلك على أن يكون في تمام السنة .

(١) كما تقدم في أوائل هذا الشرط .

(٢) بل هو المحكي عن الموجز الحاوي . لكنه ضعيف - ويظهر من بعض عدم القول به من أحد سواه - لما عرفت من أن ظاهر أدلة التمام على من كان عمله السفر كونه حكماً على من كان عمله السفر الموجب للقصر لولا كونه عملا مطلقاً ، فيكون لسانها لسان الاستثناء من أدلة التقصير . نعم في الفرض المذكور لو كان عازماً على مزاولة السفر الشرعي للاحتطاب ولكنه لعدم تيسره له اشتغل بالسفر الى ما دون المسافة ، أو كان ذلك أعود

(مسألة ٤٩) : يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيام (١) . وإلا انقطع حكم عملية السفر ،

له ، فاذا سافر الى المسافة للاحتطاب جرى عليه حكم السفرة الأولى ممن اتخذ السفر عملا له ، التي قد عرفت أن الظاهر من الأدلة أن حكمها وجوب التمام . ولو كان عازماً على الاحتطاب مطلقاً ، إما من المسافة أو مما دونها فاشتغل بالاحتطاب مما دونها ، ثم اتفق له أن قصد الاحتطاب من المسافة، قصر كالأول .

(١) على المشهور . وعن المعتبر : نفي الخلاف فيه . وعن المدارك : أن ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه . واستدل له بصحيح هشام المتقدم عن أبي عبدالله (ع) : « المكاري ، والجمال الذي يختلف وليس له مقام ، يتم الصلاة ، ويصوم شهر رمضان » (*١) . فان الظاهر من المقام إقامة عشرة أيام ، إما لأنها المتبادر منه عند الاطلاق في النص والفتوى . أو للاجماع على عدم التقصير باقامة ما دونها . أو لأن البناء على إطلاقه يوجب التقصير لكل مكار غالباً ، لتحقق الاقامة في الجملة ولو بعض يوم ، وذلك مما لا يمكن الالتزام به . وفيه - مع رجوع الأخير إلى ما قبله - : أن من المحتمل - بقرينة العطف على الاختلاف - أن يكون المراد من المقام ماينافي مفهوم المكاري عرفاً ، فلا يكون مما نحن فيه . وبخبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) : « المكاري إن لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار ، وأتم بالليل ، وعليه صوم شهر رمضان . وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام وأكثر ، قصر في سفره وأفطر » وفيه : انه - مع ضعف سنده باسماعيل بن مرار المجهول . ومتروكية ظاهره

(*١) تقدم ذكره في المسألة : ٤٦ من هذا الفصل .

من التقصير نهاراً باقامة الخمسة فما دونها - قاصر الدلالة على ما نحن فيه ، وإنما يدل على وجوب التقصير في السفر إلى مقصد يقيم فيه عشرة . نعم رواه الصدوق (ره) عن عبدالله بن سنان - وطريقه اليه صحيح - هكذا: « المكارى إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل ، وعليه صيام شهر رمضان . فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر ، وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر ، قصر في سفره وأفطر » (*١) . وظاهره اعتبار أمرين في وجوب التقصير : إقامة عشرة في البلد الذي يذهب اليه ، ومثلها في بلده الذي يرجع اليه . وهو أيضاً غير ما نحن فيه . وبمرسل يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله (ع) : « سألته عن حد المكارى الذي يصوم ويتم . قال (ع) : أيما مكار أقام في منزله ، أو في البلد الذي يدخله أقل من عشرة أيام ، وجب عليه الصيام والتمام أبداً . وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام ، فعليه التقصير والافطار »(*٢). وفيه - مع ضعف سنده بالارسال ، وباسماعيل بن مرار - : أنه يدل على اعتبار أكثر من عشرة أيام ، وهو غير المدعى بل مناف له .

اللهم إلا أن يدفع الأول : برواية الشيخ (ره) له عن كتاب نوادر الحكمة ، ولم يستثن القميون من رواياته مثله ، فدل ذلك على اعتمادهم عليه وكفى به مصححاً . والثاني : بأن الظاهر من الشرطيتين كون إحداهما تصريحاً بمفهوم الأخرى ، وجعل الثانية تصريحاً بمفهوم الأولى أولى من العكس لموافقته للترتيب الذكري ، ولمناسبته لقاطعية إقامة العشرة للسفر الشرعي . فتأمل.

ولعل من هنا يتضح المراد برواية ابن سنان التي رواها الشيخ ، وأن

(*١) الوسائل باب : ١٢ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٥ .

(*٢) الوسائل باب : ١٢ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١ .

وعاد الى القصر في السفرة الأولى خاصة (١) ، دون الثانية ،

المراد أنه يقصر في سفره من البلد الذي يذهب اليه ويقيم عشرة ، لا من سفره اليه ، كما قد يشهد به : ظهورها في أن المقابلة بين الصدر والذيل من جهة الاختلاف بينهما في الاقامة خمسة وعشرة لاغير . وبه أيضا يتضح المراد من المتن الذي رواه الصدوق . فيكون ماذكره الاصحاب : - من أن إقامة المكاري عشرة في بلده أو غيره موجبة لتقصيره في سفره عنه - مستفاداً من مجموع النصوص المذكورة . واشتماله على ماهو متروك الظاهر لا يقدح في الحجية .

(١) كما عن السرائر ، والمدارك ، والرياض ، وعن المهذب البارع والذخيرة : الميل اليه ، ونسب الى المحقق مذاكرة ، وإلى السيد عميد الدين . اقتصاراً فيما دل على القصر على المتيقن ، وهو السفرة الأولى ، والرجوع في غيره الى عموم وجوب التمام . وعن الشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم : العود الى التمام في الثالثة ، لزوال الاسم بالاقامة ، فيكون حاله كالمبتدىء . ولأنه مقتضى صحيح هشام المتقدم ، المعتبر للاختلاف مع عدم المقام ، إذ لايصدق ذلك إلا في الثالثة (*١).

وفيه : المنع من زوال الاسم . ومجرد وجوب القصر لايدل عليه . والعرف أقوى شاهد عليه . مع أنك عرفت عدم اعتبار التعدد في المبتدىء وأما الصحيح فقد عرفت إشكال الاستدلال به في المبتدىء . فراجع . فلا مجال لرفع اليد عن عموم مادل على وجوب التمام لمن كان عمله السفر .

بل الظاهر إن أدلة الترخص للمقيم عشرة ممن عمله السفر بنفسها كافية في وجوب التمام ، لأنها - كما تضمنت وجوب القصر بشرط الاقامة عشرة - تضمنت وجوب التمام بشرط عدم الاقامة عشرة ، فكل سفر عن الاقامة

(*١) راجع المسألة : ٤٦ من هذا الفصل .

فضلا عن الثالثة (١) . وإن كان الأحوط الجمع فيهما . ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري ، والملاح ، والساعي ، وغيرهم ممن عمله السفر (٢) . أما اذا أقام أقل من عشرة أيام

المذكورة يوجب القصر ، وكل سفر لايكون عنها يوجب التمام . ولولا ذلك لأشكل الرجوع الى عموم وجوب التمام في السفر الثالث ، لأن دليل القصر بعد الاقامة عشرة من قبيل الخاص ، المقدم إطلاقه لو كان على دليل العام فيؤخذ به في السفرين الأولين ، ويرجع في الثالث إلى الاجماع على وجوب التمام .

وأما البناء على التمام في السفرة الثانية ، لاستصحاب وجوب التمام الثابت قبل الخروج فهو - مع أنه لامجال له فيما لو كان السفر الثاني بعد إقامة دون العشرة في غير وطنه ، لأن حكمه القصر حال الاقامة المذكورة ، فهو المستصحب لا التمام - إنما يتم لو لم يكن معارضاً باستصحاب تعليقي ، وهو استصحاب وجوب القصر على تقدير السفر ، لأنه كان حين الاقامة عشرة محكوماً بذلك .

وأما الاشكال على استصحاب التمام : بأنه من قبيل القسم الثالث ، لأن التمام في الوطن لأنه حاضر ، وفي السفر لأنه عمله ، واختلاف العلل يوجب اختلاف المعلول ، فالمتيقن معلوم الارتفاع ، والمشكوك محتمل الحدوث ففيه : أن عملية السفر ليس علة حقيقية للحكم بالتمام ، في قبال علة الحضور في الوطن ، بل الظاهر أن التمام في المقامين بمناط واحد ، وهو عدم السفر الاتفاقي . فلاحظ .

(١) كذا في نجاة العباد . وظاهره كون الثالثة محل الخلاف كالثانية وأن التقصير فيها مبني على وجوب التقصير فيها للمبتدىء ، وأن الاقامة عشرة موجبة لكونه مبتدئاً . وقد عرفت الاشكال في كل منهما . هذا وقد ادعى بعض : الاجماع على وجوب التمام في الثالثة ، ولعله ظاهر غيره أيضاً . ولكنه غير ظاهر . فراجع ، وتأمل .

(٢) كما هو المشهور ، بل في الجواهر : « بلا خلاف أجده فيه »

بقي على التمام (١) . وإن كان الأحوط مع إقامة الخمسة الجمع (٢) ولا فرق في الاقامة في بلده عشرة بين أن تكون منوية

وفي الرياض : « اتفقت الفتاوى بعدم الفرق » . والمحقق وإن حكى في الشرائع وغيرها قولا بالاختصاص بالمكاري ، إلا أنه لم يعرف قائله ، كما اعترف به جماعة . وإن كان هو مقتضى الجمود على مورد النصوص ، لاختصاصه به . لكن لايبعد التعدي الى سائر من عمله السفر ، بأن يكون دليل الاقامة عشرة كاشفاً عن أن المراد بعملية السفر - التي جعلت علة للحكم في جميعها - الاشتغال بعمل السفر على نحو تنافيه الاقامة المذكورة ، على ماهو المتعارف ، فيكون في الجميع بمعنى واحد ، فان ذلك أقرب عرفاً من تقييد التعليل في خصوص المكاري بعدم الاقامة . فيكون المقام نظير موارد الدوران بين التخصيص والتخصص .

(١) لعموم نصوص التمام عليهم ، وخصوص نصوص الاقامة عشرة الدالة على التمام بدونها .

(٢) لما عن الاسكافي : من أنها بحكم العشرة . ولم يعرف مستنده . نعم عن المبسوط ، والنهاية ، والوسيلة - بل نسب الى الشيخ واتباعه - : التقصير في صلاته نهاراً ، والاتمام في صومه وفي صلاته ليلا . ويشهد له حديث ابن سنان المتقدم (*١) . لكن قال في محكي السرائر : « لا يجوز العمل به بلا خلاف ، لأن الاجماع على خلافه بلا خلاف » . وعن غاية المراد وغيرها : أنه متروك الظاهر . مضافاً الى دلالته على الاكتفاء في ذلك بالأقل من خمسة ، الذي لم ينقل عن أحد أصلا . وإلى إمكان دعوى معارضته بخبر يونس المتقدم ، الواجب ترجيحه عليه . فلاحظ . وحينئذ فلا مجال للعمل به .

(*١) راجع أوائل الكلام في هذه المسألة .

أولا (١) ، بل وكذا في غير بلده أيضاً (٢) ، فمجرد البقاء عشرة يوجب العود الى القصر . ولكن الأحوط - مع الاقامة في غير بلده بلا نية - الجمع في السفر الأول بين القصر والتمام.

(مسألة ٥٠) : إذا لم يكن شغله وعمله السفر ، لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة ، لا يلحقه حكم وجوب التمام (٣) ، سواء كان كل سفرة بعد سابقها اتفاقياً ، أو كان

---

(١) كما صرح به غير واحد ، بل يظهر منهم الاتفاق عليه . نعم عن النجيبية : اعتبار النية . لكن قال في مفتاح الكرامة : « لم أجد له موافقاً » . ويدل عليه إطلاق النص ، ومعاقد الاجماعات .

(٢) كما يقتضيه إطلاق النص . لكن المحكي عن الروض والعلامة المجلسي : الاجماع على اعتبار النية ، وهو ظاهر محكي الذخيرة . وسوق البلد وغيره بمساق واحد ، لايأبى التفكيك بينهما في اعتبار النية في الثاني وعدمه في الأول ، لامكان كون المراد من النصوص أن يخرج عن حكم السفر عشرة أيام ، وهو حاصل في البلد بلا نية ، وفي غيرها معها . إلا أن الشأن كله في ثبوت الاجماع المذكور ، لاهمال جمع كثير لذكر غير بلده ، بل لايعرف من تعرض له إلى زمان المحقق في النافع . وهو فيه وإن ذكره لم يتعرض لذكر النية ، والعلامة في جملة من كتبه أهمله ، وفي التبصرة ذكره ولم يشترط فيه النية . نعم في القواعد ذكره واشترط فيه النية ، وتبعه عليه الجماعة . ومع هذا الاهمال والاطلاق لايبقى وثوق بنقل الاجماع على نحو يعتمد عليه في تقييد إطلاق النص . فالعمل على الاطلاق متعين . ولا سيما أن النية لادخل لها في منافاة الاقامة عشرة لعملية السفر أصلا . فلاحظ .

(٣) لانتفاء العلة التي يدور الحكم مدارها ، وهي عملية السفر ، على

من الأول قاصداً لأسفار عديدة . فلو كان له طعام أو شيء آخر في بعض مزارعه ، أو بعض القرى ، وأراد أن يجلبه الى البلد ، فسافر ثلاث مرات أو أزيد ، بدوابه أو بدواب الغير لا يجب عليه التمام (١) . وكذا إذا أراد أن ينتقل من مكان إلى مكان فاحتاج إلى اسفار متعددة في حمل أثقاله وأحماله .

(مسألة ٥١) : لا يعتبر فيمن شغله السفر اتحاد كيفيات وخصوصيات أسفاره ، من حيث الطول والقصر ، ومن حيث الحمولة ، ومن حيث نوع الشغل . فلو كان يسافر الى الأمكنة القريبة ، فسافر إلى البعيدة ، أو كانت دوابه الحمير فبدل بالبغال أو الجمال ، أو كان مكارياً فصار ملاحاً - أو بالعكس - يلحقه الحكم (٢) ، وإن أعرض عن أحد النوعين إلى الآخر ، أو لفق من النوعين . نعم لو كان شغله المكاراة ، فاتفق أنه ركب السفينة للزيارة - أو بالعكس - قصر ، لأنه سفر في

ماعرفت من لزوم صدق أنه لامقر له إلا منازل السفر المتناوبة . وذلك لايحصل إلا بالعزم على المزاولة مدة طويلة ، ولا يحصل ذلك بمجرد المزاولة من دون عزم على الاستمرار .

(١) لعدم صدق كون السفر عملا له ، لأن صدق العملية دائر عرفاً مدار اتخاذه حرفة وصنعة ، كما صرح به في المستند وغيره ، وهو غيرحاصل في الفرضين .

(٢) لصدق كونه مسافراً سفراً هو عمله ، على النحو الذى كان سفره السابق عليه . ومجرد اختلاف السفرين في الخصوصيات ، لايوجب اختلافهما في صدق العمل عليهما بنحو واحد .

غير عمله (١) ، بخلاف ما ذكرنا أولا ، فانه مشتغل بعمل السفر ، غاية الأمر أنه تبدل خصوصية الشغل إلى خصوصية أخرى . فالمناط هو الاشتغال بالسفر وإن اختلف نوعه .

(مسألة ٥٢) : السائح في الأرض ، الذي لم يتخذ وطناً منها يتم (٢) . والاحوط الجمع .

(مسألة ٥٣) : الراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم (٣) .

(مسألة ٥٤) : التاجر الذي يدور في تجارته يتم (٤) .

(مسألة ٥٥) : من سافر معرضاً عن وطنه ، لكنه لم يتخذ وطناً غيره يقصر (٥) .

---

(١) بل يأتي به بداع آخر ، كغيره ممن لا يكون السفر عملا له . لكن عرفت الاشكال فيه في المسألة الخامسة والأربعين .

(٢) كذا في نجاة العباد أيضاً . وكأنه لأن السفر يختص بمن كان له حضر ، والسائح لاحضر له ولا سفر ، كي يثبت له حكم المسافر . أولأنه نظير الأعراب الذين بيوتهم معهم . ولا سيما إذا كان قد اتخذ بيتاً معه ، لا أنه يتخذ له في كل منزل بيتاً .

(٣) بلا إشكال ظاهر . ويدل عليه صحيح زرارة (*١) وموثق السكوني (*٢) ، ومرفوع ابن أبي عمير (*٣) حيث عد فيها ممن يجب عليه التمام في السفر ، معللا في الأول والأخير : بأن السفر عملهم . ولأجله قيده في المتن بما ذكر .

(٤) بلا إشكال ظاهر أيضاً . ويدل عليه موثق السكوني .

(٥) لعموم وجوب القصر على المسافر ، مع عدم دخوله فيمن بيته

(*١) تقدم ذلك في السابع من شرائط وجوب القصر .

(*٢) تقدم ذلك في المسألة : ٣١ من هذا الفصل .

(*٣) تقدم ذلك في السابع من شروط القصر .

(مسألة ٥٦) : من كان في أرض واسعة قد اتخذها مقراً ، إلا أنه كل سنة مثلا في مكان منها ، يقصر إذا سافر عن مقر سنته (١) .

(مسألة ٥٧) : إذا شك في أنه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيام أو أقل بقي على التمام (٢) .

معه ، ولا فيمن عمله السفر . نعم إذا كان بانياً على عدم التوطن في مكان بعينه ، فانه يمكن أن يكون داخلا فيمن بيته معه ، لأن منازل سفره في نظره كمنزل وطنه ، فيكون نظير السائح . بل يمكن القول بوجوب التمام عليه وإن كان متردداً في التوطن وعدمه ، لاختصاص أدلة الترخص بغيره ممن كان له وطن يسافر عنه ويرجع اليه . فتأمل جيداً .

(١) لأنه يكون ذا أوطان متعددة بتعدد السنين ، فاذا سافر عن مقر سنته فقد سافر عن وطنه . ولا إشكال حينئذ في وجوب القصر عليه إذا صدق أن له وطناً ، لكن الاشكال في صدق الوطن بمجرد القصد ، لاعتبار الدوام في التوطن ، ولا يكفي توطن سنة في صدقه ، كما سيأتي .

والأولى إلحاقه بالأعراب الذين بيوتهم معهم ، فان كانوا في بيوتهم أتموا ، واذا فارقوها قصروا .

(٢) هذا ظاهر ، بناء على أن الاقامة عشرة إنما أوجبت القصر لارتفاع موضوع عملية السفر ، إذ الشك حينئذ يرجع الى الشك في بقاء عملية السفر وارتفاعها ، فتستصحب . وكذا لو كان عدم الاقامة عشرة قيداً شرعياً لوجوب التمام على المكاري : إذا كان الشك في أول الاقامة ، مع العلم بآخرها كما لو علم أنه خرج يوم الجمعة من البلد ، وشك في أنه دخله قبل تسعة أيام أو عشرة ، إذ لامجال لاستصحاب الاقامة حينئذ ، إذ الأصل عدمها. أما إذا كان الشك في آخرها ، كما لو علم أنه دخل البلد يوم الجمعة ، وشك

الثامن : الوصول الى حد الترخص (١) ، وهو المكان

في أنه خرج منه بعد تسعة أو عشرة ، كما لو كان في يوم الاثنين مسافراً ، وشك في أنه خرج اليوم أو أمس ، فقد يشكل الحكم بوجوب التمام عليه حينئذ ، لامكان استصحاب الاقامة في اليوم العاشر ، فيثبت به موضوع القصر ، وهو تمام العشرة ، لأن الموضوع يكون مجموع الاقامات المتصلة في الأيام العشرة ، فاذا أحرز منها تسعة بالعلم ، والعاشر بالأصل ، يكون من قبيل الموضوع المركب المحرز بعضه بالوجدان وبعضه بالأصل ، فيترتب عليه الأثر .

اللهم إلا أن يقال : إنما يجري الاستصحاب لو كان موضوع الأثر الوجود الباقي الى العشرة . أما لو كان الوجود المستغرق للعشرة ، أوالمساوي أمده للعشرة ، فلا يمكن إثباته باستصحاب بقاء الاقامة الى العشرة ، إلا بناء على الأصل المثبت ، لملازمة هذا المفهوم للبقاء إلى نهاية العشرة ، كما تقدم نظيره في أقل الحيض ثلاثة . نعم لو شك حين الخروج أن اليوم الأحد أو يوم الاثنين ، فلا ينبغي التأمل في الرجوع إلى أصالة عدم المقام عشرة كالصورة الأولى . ولا مجال للرجوع الى استصحاب البقاء ، إذ لاشك بالنسبة الى الأزمنة التفصيلية . فتأمل جيداً .

(١) على المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً ، كما عن الذكرى ، بل عن الخلاف : الاجماع عليه . وعن علي بن بابويه : التقصير بمجرد الخروج من المنزل . ويوافقه مرسل ولده عن أبي عبدالله (ع) : « إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود اليه » (١*) وقريب منه غيره . لكنه لايصلح لمعارضة مايأتي ، فيتعين حمله عليه إن أمكن .

(١*) الوسائل باب : ٧ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٥ .

الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد ، ويخفى عنه أذانه (١). ويكفي تحقق أحدهما ، مع عدم العلم بعدم تحقق الآخر .

(١) كما عن المشهور ، أوبين المتأخرين ، أو أكثر المتأخرين ، أو الأظهر بينهم ، أو أكثر علمائنا ، أو نحو ذلك من عبارات النسبة . وعن أكثر المتقدمين : اعتبار أحد الامرين ، بل نسب الى المشهور تارة ، وإلى الأكثر أخرى . وعن التنقيح : الاقتصار على الأول . ونحوه ماعن المقنع : من الاقتصار على التواري من البيوت . وعن المفيد والتقي وسلار والحلي : الاقتصار على خفاء الأذان .

ومنشأ الاختلاف المذكور اختلاف الاخبار ، إذ هي بين مايشير الى الأول ، كصحيح ابن مسلم : « قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يريد السفر فيخرج ، متى يقصر ؟ قال (ع) : إذا توارى عن البيوت »(*١) وبين مايدل على الثاني ، كصحيح ابن سنان عنه (ع) : « عن التقصير قال (ع) : إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم . واذا كنت في الموضع الذي لاتسمع فيه الأذان فقصر . وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك » (*٢) وصحيح حماد بن عثمان المروي عن المحاسن عنه (ع) : « إذا سمع الأذان أتم المسافر » (*٣) وما تقدم في خبر إسحاق بن عمار : « أليس قد بلغوا الموضع الذي لايسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه ؟» (*٤)

فمبنى القول الأول المذكور في المتن : تقييد منطوق إحدى الطائفتين بالآخر . ومبنى الثاني : إما تقييد مفهوم إحدى الطائفتين بمنطوق الاخرى

(*١) الوسائل باب : ٦ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(*٢) الوسائل باب : ٦ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

(*٣) الوسائل باب : ٦ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٧ .

(*٤) الوسائل باب : ٣ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١١ .

أو رفع اليد عن المفهوم فيهما بالمرة ، أو رفع اليد عن خصوصية الشرط في كل منهما وجعل الموضوع هو الجامع بينهما ، أو البناء على التعارض فيكون الحكم التخيير ، بناء على أنه تخيير في المسألة الفرعية . ومبنى الأخيرين التعارض ، والترجيح ، إما للاولى ، أو للاخيرة .

هذا ولا يخفى أن ماذكر - على تقدير تماميته في نفسه - إنما يصح لو كان خفاء الأذان أو البيوت ملحوظاً موضوعاً لجواز التقصير . أما إذا لوحظ معرفاً للمقدار الخاص من البعد - يعني : أن يبعد الانسان إلى حد لايسمع فيه الأذان لو كان ، ويتوارى عن البيوت لو كانت ، وإن لم يكن أذان ولابيوت فلامجال لهذا الخلاف . لأن التقديرين إن كانا متساويين كان أحدهما عين الآخر ، والاختلاف يكون في المفهوم الملازم ، نظير التقدير بثمانية فراسخ ومسيرة يوم ، فلا معنى للاكتفاء بأحدهما تعييناً ، أو تخييراً ، او اعتبار الانضمام . وان كانا مختلفين ، فحيث يمتنع التقدير بالأقل والأكثر معاً ، وجب إعمال قواعد التعارض ، من الترجيح أو التخيير .

نعم هنا احتمال آخر ، وهو أن يكون كل من الخفائين علامة على تحقق البعدفي الجملة ، أعم من أن يكون مقارناً لوجوده ، أوسابقاً عليه . فحينئذ يمكن أن يقع الخلاف في أن العلامة مجموعهما ، أوكل منهما مستقلا ، مطلقاً ، أو في غير صورة العلم بانتفاء الأخرى . وفيه أيضاً : أنه لايتم لو أريد بهما المقداران إذ مع البناء على تلازمهما لامعنى للخلاف المذكور ، لرجوعهما الى مقدار واحد ، ومع البناء على انفكاكهما يتعين كون العلامة احدهما ، إما السابق ، أو اللاحق ، ويكون ضم الآخر اليه في غير محله . نعم لو أريد بهما الفعليان فحيث إنه لاريب في انفكاك أحدهما عن الآخر يمكن النزاع المذكور . لكن لازم ذلك انتفاء العلامة عند انتفائهما معاً . وهو مما لايمكن أن يلتزم به .

فالتحقيق : إنه لاينبغي التأمل في كون العنوانين المذكورين في النصوص

يراد بها تحديد مقدار البعد الذي يجوز معه التقصير ، كما اعترف به جماعة ـ بل نسبه الى الأصحاب غير واحد ـ لا أنها علامتان عليه ، ولا موضوعان لجواز التقصير . وحينئذ فلابد من النظر في كونهما متساويين ، أو مختلفين . وعلى الثاني فهل يمكن التصرف بظاهر أحدهما ، أو كليهما ، ليرجع أحدهما الى الآخر فيرتفع التنافي ، أولا يمكن ليرجع الى قواعد التعارض ؟ فنقول :

أما صحيحة ابن مسلم ، المتضمنة للتحديد بأن يتوارى عن البيوت ، فمقتضى الجمود على عبارتها أن يستتر المسافر نفسه عن البيوت ، يعنى : أن يبعد إلى حد يكون بينه وبينها ساتر وحاجب . وهذا تارة : يكون بعناية أن لايراها ، وأخرى : بعناية أن لاتراه . وحيث أن الثاني محتاج الى تقدير الابصار لها . مضافاً الى عدم مناسبته لكون ذلك أمارة للمسافر يعمل عليها تعين أن يكون بعناية الأول . ولأجل ذلك عبر المشهور بخفاء الجدران ، أو تواريها ، مريدين خفاءها عليه . وكأن الباعث على هذا التعبير ان المسافر هو فاعل المواراة ، وإن كانت هي قائمة بكل من الطرفين . وحينئذ فالتحديد المذكور مما لايناسب التحديد في صحيحة ابن سنان وأخواتها ، إذ البعد المؤدي الى استتار البيوت عن المسافر يزيد كثيراً عن البعد المانع عن سماع الاذان ، سواء أريد منه عدم سماع فصوله ، على نحو يميز بعضها عن بعض أم عدم سماعه بما أنه أذان ، على نحو لايميز كونه أذاناً أو ندبة ، أم عدم سماعه بما أنه صوت ، بحيث يخفى أصل الصوت ، فان جميع ذلك يحصل قبل أن يحصل البعد الموجب للاستتار .

وحينئذ يدور الأمر بين حمل الأولى على خصوص البوادي ، التي لايكون التوطن فيها إلا في بيوت منقولة أو ثابتة ، وحمل الثانية على ماعداها من البلدان والأمصار . وبين حمل الأولى على إرادة مرتبة خاصة من الاستتار تكون مساوية في المقدار لعدم السماع . وبين حملها على عدم إرادة التحديد

وأما مع العلم بعدم تحققه فالاحوط اجتماعهما (١) . بل الاحوط مراعاة اجتماعهما مطلقاً . فلو تحقق أحدهما دون الآخر ، إما يجمع بين القصر والتمام ، وإما يؤخر الصلاة الى أن يتحقق الآخر .

بل مجرد وجوب التقصير حينئذ ، لكون التواري عن البيوت أمارة قطعية على الوصول الى الحد ، ولو متجاوزاً عنه . والأول وإن كان أوفق بصناعة الجمع ، لأن نسبة الصحيحة الأولى - بلحاظ كون موردها البيوت - إلى غيرها نسبة المقيد الى المطلق . ويؤيده اختصاص خبر إسحاق بالمصر . إلا أنه مما لم يقل به أحد ، بل لايظن إمكان الالتزام به ، لأن تبعية ما دخل في حد الترخص للوطن في المدن والامصار أولى منها في البيوت والقرى ، كما هو ظاهر . فيتعين أحد الأخيرين . وثانيهما أقرب عرفاً . وكيف كان فالتصرف يختص بالصحيحة الأولى لاغير . ولو فرض تعذر الجمع العرفي كان الترجيح لنصوص الأذان ، لكونها أشهر .

(١) التفصيل بين صورة العلم بانتفاء الآخر وعدمه مبني على أن وجود كل منهما أمارة على الوجود ، وانتفاءه أمارة على الانتفاء ، فاذا أحرز أحدهما وشك في الآخر فقد أحرزت الأمارة على الوجود وشك في وجود المعارض لها ، ومع الشك في وجود المعارض يرجع الى أصالة عدمه . أما مع العلم بانتفاء الآخر ، فتتعارض الامارتان ، فيسقطان عن الحجية ، ويرجع الى الأصول . وهذا المعنى جمع آخر بين النصوص ، ليس فيه تقييد المنطوق بالمنطوق ، ولا المفهوم بالمنطوق ، ولا رفع اليد عن المفهوم ، ولا رفع اليد عن خصوصية كل من الشرطين ، بجعل الشرط هو الجامع بينهما ، بل جعل المنطوق والمفهوم من كل من الشرطيتين لبيان كون شرطها علامة وأمارة على الحد وعدمه أمارة على عدمه . وهو وإن كان في نفسه معنى صحيحاً قريباً ، واستظهرناه من نصوص صفات المني في مبحث الجنابة من هذا الشرح ، لكن عرفت

وفي العود عن السفر أيضاً ينقطع حكم القصر (١) . إذا وصل الى

الاشكال فيه في الحاشية السابقة .

(١) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، كما عن الذكرى ويدل عليه – مضافاً الى مادل عليه في الذهاب ، لظهوره في أن مابين حد الترخص والبلد خارج عن حكم السفر ، وأنه بحكم البلد ، من دون خصوصية للذهاب – صحيح حماد ، وذيل صحيح ابن سنان المتقدمان (*١).

نعم يعارضهما جملة من النصوص ، كصحيح العيص عن أبي عبدالله (ع) : « لايزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته » (*٢) وصحيح معاوية بن عمار عنه (ع) : « إن أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا ، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصروا » (*٣) وقريب منه صحيح الحلبي (*٤) وموثق إسحاق عن أبي ابراهيم (ع) : « عن الرجل يكون مسافراً ، ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ، أيتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله ؟ قال (ع) : بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله » (*٥) ومرسل الصدوق عن أبي عبد الله (ع) : « إذا خرجت من منزلك فقصر الى أن تعود اليه » (*٦) ونحوها غيرها . وعن علي بن بابويه : العمل بها كالذهاب . ووافقه السيد المرتضى ، وأبو علي ، وفي الرياض : « لولا الشهرة المرجحة للادلة الأولة لكان المصير الى هذا القول في غاية القوة ، لاستفاضة نصوصه

(*١) راجع أوائل الكلام من هذا الشرط .

(*٢) الوسائل باب : ٧ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

(*٣) الوسائل باب : ٣ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٧ .

(*٤) الوسائل باب : ٣ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٨ .

(*٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

(*٦) الوسائل باب : ٧ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٥ .

حد الترخص (١) من وطنه أو محل اقامته . وإن كان الاحوط تأخير الصلاة الى الدخول في منزله ، أو الجمـــع بين القصر والتمام إذا صلى قبله بعد الوصول الى الحد .

وصحة أكثرها ، وظهور دلالتها جملة ، بل صراحة كثير منها ... » وفي الحدائق : جعله الاظهر . وعن المدارك والذخيرة : التخيير بين القصر والتمام جمعاً بين النصوص . وعن الأردبيلي : أنه حسن لو وجد القائل به . وتكلف غير واحد توجيه النصوص المذكورة بنحو لاتنافي الأول ، منهم شيخ الطائفة فحمل دخول الأهل والمنزل على وصول محل الترخص . وفي الوسائل : هو جيد ، لأن هذه النصوص ظاهرة ، وتلك النصوص نص . وهذا الجمع وغيره وإن كان بعيداً ، لكن لابأس به بعد إعراض المشهور عنها بنحو يوجب وهنها . ولا سيما بملاحظة اشتمال بعضها على عدم اعتبار حد الترخص في الذهاب أيضاً كالاياب . وقد عرفت أنه مخالف للاجماع المنعقد في كثير من الطبقات . ولعل الأقرب حملها على التقية .

(١) وهو بناء على رجوع الحدين المتقدمين الى حد واحد ظاهر . وكذا بناء على أن الحد خفاء الأذان ، وأن المواراة عن البيوت طريق اليه في الذهاب ، كما قربناه في الجمع . بين الروايتين ، إذ العـــبرة في الاياب حينئذ بخفاء الأذان لاغير ، لامتناع الطريقة المتقدمة في الاياب . وكذا بناء على سقوط رواية المواراة للمعارضة . أما بناء على اعتبار اجتماعهما ، أوالاكتفاء بأحدهما ، فيشكل ذلك في الاياب ، لعدم الدليل عليه فيه ، لاختصاص رواية المواراة بالذهاب فقط . ولذا كان ظاهر الشرائع الاعتبار هنا بخفاء الأذان لاغير . ومال اليه في محكي المدارك وغيره . ثم إنه مقتضى ماهو ظاهر المشهور من الاكتفاء بأحد الامرين في الذهاب ، وأن أحدهما كاف في وجوب القصر فلابد من رفعهما معاً في الاياب ، إذ لايرتفع القصر إلا برفع موجبه ، فاذا

(مسألة ٥٨) : المناط في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت (١) ، لاخفاء الاعلام والقباب والمنارات ، بل ولاخفاء سور البلد إذا كان له سور . ويكفي خفاء صورها وأشكالها، وإن لم يخف أشباحها .

(مسألة ٥٩) : إذا كان البلد في مكان مرتفع ، بحيث يرى من بعيد ، يقدر كونه في الموضع المستوي (٢) . كما أنه إذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير ، أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته ، كذلك يقدر في الموضع المستوي وكذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد ، من حيث العلو أو الانخفاض ، فانها ترد اليه . لكن الاحوط خفاؤها مطلقاً (٣) وكذا إذا كانت على مكان مرتفع ، فان الاحوط خفاؤها مطلقاً.

(مسألة ٦٠) : إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير (٤) . نعم في بيوت الاعراب ونحوهم ممن لا

كان موجبه أحدهما ، فلا يرتفع إلا بارتفاعهما معاً .

(١) قد عرفت أنه ليس في النص خفاء ، ولا جدران ، وإنما الموجود فيه التواري عن البيوت ، الذي هو بمعنى استتارها عنه . كما عرفت محمله مما اقتضاه الجمع العرفي .

(٢) لأن الظاهر من الدليل كون التواري من جهة البعد ، لامن جهة أخرى . ومنه يظهر الوجه في التقدير فيما يأتي ، وضعف ماعن المدارك : من الاكتفاء بالخفاء في المنخفضة ، للاطلاق . ونحوه ماعن الذخيرة : من الاكتفاء بالخفاء للحائل ، ولو رئيت بعد ذلك .

(٣) قد عرفت أنه معنى الكلام .

(٤) كما هو مقتضى ورود الكلام هذا المورد . وفي الجواهر : نفى الريب فيه.

جدران لبيوتهم يكفي خفاؤها ، ولا يحتاج الى تقدير الجدران(١).

(مسألة ٦١) : الظاهر في خفاء الاذان كفاية عدم تميز فصوله (٢) . وإن كان الاحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه أذاناً أو غيره ، فضلا عن المتميز كونه أذاناً ، مع عدم تميز فصوله .

(مسألة ٦٢) : الظاهر عدم اعتبار كون الاذان في آخر البلد ، في ناحية المسافر (٣) ، في البلاد الصغيرة والمتوسطة بل المدار أذانها وإن كان في وسط البلد على مأذنة مرتفعة . نعم في البلاد الكبيرة يعتبر كونه في أواخر البلد ، من ناحية المسافر.

---

(١) وعن ظاهر المقاصد العلية : اعتبار تقديرها . لكن عرفت أنه ليس في النص إلا ذكر البيوت ، فان كانت الجدران راجعة اليها ، فلا معنى لتقديرها مع فعلية البيوت ، وإن لم تكن كذلك ، فلا وجه للاعتبار بها ، لا بالفعل ، ولا بالتقدير .

(٢) بل مقتضى الجمود على عبارة النص خفاؤه بما هو أذان ، بحيث لايتميز أنه أذان أوغيره . نعم يحتمل قريباً : أن يكون المراد خفاء صوت الأذان بما هو صوت عال بمرتبة خاصة من العلو ، فيكون عنوان الأذان ملحوظاً طريقاً الى نفس الصوت . وإنما خصه بالذكر من بين الأصوات لمعهوديته خارجاً ، وليس لغيره مثل هذه المعهودية . ولو بني على اعتبار تميز الفصول كان اللازم اعتبار تميز الحروف ، لعدم الفرق .

(٣) بل مقتضى اطلاق تقدير البعد الكائن بين المسافر والبلد بذلك هو اعتبار ماذكر ، لأن إرادة غيره تحتاج الى نصب قرينة . نعم لو كان الاذان محل معين وسط البلد أو غيره كان منصرف التقدير ذلك لاغير . لكنه

(مسألة ٦٣) : يعتبر كون الأذان على مرتفع ، معتاد في أذان ذلك البلد (١) ، ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلو .

(مسألة ٦٤) : المدار في عين الرائي وأذن السامع على المتوسط (٢) في الرؤية والسماع ، في الهواء الخالي عن الغبار والريح ونحوهما من الموانع عن الرؤية أو السماع . فغير المتوسط يرجع اليه . كما أن الصوت الخارق في العلو يرد الى المعتاد المتوسط.

(مسألة ٦٥) : الأقوى عدم اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن ، فيجري في محل الاقامة أيضاً (٣) ، بل

ليس كذلك ، بل يجوز أن يكون فيه وفي آخر البلد ، من ناحية المسافر ومن الناحية الأخرى ، وفي غير ذلك من المواضع . فيتعين ماذكرنا .

(١) فيكون هو منصرف التقدير كسائر الخصوصيات المعتادة ووجهه ما أشرنا اليه مكرراً ، من أن التقدير إذا كان بأمر مختلف الأفراد بالزيادة والنقصان ، فمقتضى إطلاقه تعين المعتاد لا غير ، لأن الاعتياد مما يصلح أن يكون قرينة على تعيين المراد من الكلام الوارد في مقام البيان ، لأن غير المعتاد لو أريد احتيج الى نصب قرينة ، بخلاف المعتاد . ومنه يظهر الوجه في اعتبار كونه معتاداً بحسب حال البلد ، اذا فرض اختلاف البلدان في ذلك . نعم لابد من مراعاة المعتاد في عصر صدور النصوص ، لا المعتاد في كل زمان ، بحيث يختلف الحد باختلاف الاعتياد بحسب الأزمنة ، فانه خلاف ظاهر الدليل .

(٢) لأنه المعتاد ، فينصرف اليه التقدير .

(٣) كما استوضحه في نفائح الافكار ، والمدارك . واختاره في السرائر

وفي المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً . وكما لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر والعود عنه في اعتبار حد الترخص ، كذلك في محل الاقامة . فلو وصل في سفره الى حد الترخص

وكشف الالتباس ، والذخيرة ، وظاهر التذكرة ، والذكرى ، على ماحكي عنهم . وفي مفتاح الكرامة : « وهو الذي يستفاد من كلام الأكثر من مواضع ، بل هو صريح كلامهم في مسألة ناوي الاقامة في بلد ، حيث ذكروا : إنه لايضره التردد في نواحيها ، مالم يبلغ محل الترخص ، فقد ذكروا ذلك هناك متسالمين عليه . والأخبار منطبقة الدلالة عليه ، فلا اشكال فيه ».

أقول : أما دلالة الأخبار عليه فلا تخلو من خفاء . أما رواية حماد : « إذا سمع الأذان أتم المسافر » (*١) فلا معنى للاخذ باطلاقها . وأما رواية ابن سنان فمواردها السؤال عن التقصير ، وإجماله مما لايخفى . بل لعل قوله (ع) : « واذا قدمت ... » (*٢) ظاهر في خصوص الوطن . نعم لايبعد احتمال اطلاق صحيح محمد ابن مسلم (*٣) إلا أن دعوى انصرافه الى خصوص الوطن - بأن يراد من السفر فيه السفر بعد الحضر - قريبة جداً . وأما رواية التنزيل للمقيم بمكة منزلة أهله (*٤) فقد عرفت الاشكال فيها في قاطعية نية الاقامة . فراجع . ولأجل ذلك قيل بعدم اعتبار حد الترخص هنا .

نعم يمكن أن يقال : انه لو فرض اختصاص صحيح محمد ابن مسلم بالوطن ، يمكن دعوى : أن الغرض منه تحديد الموضع الذي يجب فيه التمام ، وتمييزه عما يجب فيه القصر ، بلا خصوصية للوطن عرفاً . ولا سيما بملاحظة بعد الاكتفاء بالخطوة والخطوتين في وجوب القصر في موضع الاقامة فلعل هذا - بضميمة ما أشرنا اليه سابقاً . من كون الاقامة قاطعة لموضوع السفر حقيقة - كاف في البناء على الاطلاق . ومثله الكلام في الموضع الذي

(*١)، (*٢)، (*٣)، (*٤) تقدمت الروايات في الثامن من شروط القصر .

من مكان عزم على الاقامة فيه ينقطع حكم السفر ، ويجب عليه أن يتم (١) وإن كان الأحوط التأخير إلى الوصول إلى المنزل، كما في الوطن . نعم لا يعتبر حد الترخص في غير الثلاثة ، كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الآبق ، بدون قصد المسافة ، ثم في الأثناء قصدها ، فانه يكفي فيه الضرب في الأرض (٢) .

(مسألة ٦٦) : إذا شك في البلوغ إلى حد الترخص بنى على عدمه (٣) ، فيبقى على التمام في الذهاب ، وعلى القصر في الاياب .

(مسألة ٦٧) : إذا كان في السفينة أو العربة ، فشرع في الصلاة قبل حد الترخص بنية التمام ، ثم في الأثناء وصل اليه ، فان كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة أتمها قصراً (٤) وصحت ، بل وكذا إذا دخل فيه قبل الدخول في الركوع (٥)

يتردد فيه المسافر ثلاثين يوماً . والمسألة بعد لاتخلو من اشكال .

(١) هذا لو تم عموم التنزيل لايكفي فيه ، إذ الظاهر من دليله كون التنزيل بعد أن يقدم الى البلد ، لاقبله . فلاجل ذلك فصّل جماعة - كالشهيد الثاني وسبطه وغيرهما - بين الدخول والخروج ، فلم يعتبروا الحد في الأول مع اعتبارهم له في الثاني . نعم قد يتم بملاحظة ماذكرنا أخيراً ، فيقوى به إطلاق روايتي حماد وابن سنان .

(٢) بلا اشكال ، كما قيل . لاختصاص الدليل على اعتبار الحد بغيره .

(٣) للاستصحاب .

(٤) لتبدل الحكم بتبدل موضوعه .

(٥) والقيام حينئذ يكون زيادة ، لأنه واقع في غير محله ، لأنه في

وإن كان بعده فيحتمل وجوب الاتمام ، لأن الصلاة على ما افتتحت . لكنه مشكل ، فلا يترك الاحتياط بالاعادة قصراً أيضاً (١) . وإذا شرع في الصلاة في حال العود ، قبل الوصول الى الحد ، بنية القصر ، ثم في الأثناء وصل اليه ، أتمها تماماً ، وصحت . والأحوط - في وجه - إتمامها قصراً (٢) . ثم إعادتها تماماً .

(مسألة ٦٨) : إذا اعتقد الوصول الى الحد ، فصلى قصراً ، ثم بان أنه لم يصل اليه ، وجبت الاعادة ، أو القضاء تماماً (٣) . وكذا في العود إذا صلى تماماً باعتقاد الوصول ،

الواقع مسافر يجب عليه القصر .

(١) بل هو المتعين ، لانقلاب الحكم بانقلاب موضوعه ، كما عرفت وكون الصلاة على ما افتتحت لم يثبت بنحو يشمل المقام ، كما هو ظاهر .

نعم قد يقال : بأن الركعة الثالثة المأتي بها إما أن تكون مأموراً بها أولا . والثاني باطل ، وإلا لزم صحة صلاته لو تركها وسلم على الركعتين مع أنه لاريب في البطلان حينئذ ، لأنه قبل حد الترخص . وفيه : أن البطلان بالتسليم على الركعتين ، من جهة كونه امتثالا بالقصر قبل حد الترخص لاينافي عدم الأمر بالركعة ، حيث لايتحقق الامتثال قبله ، كما لايخفى . ومما ذكرنا يظهر وجه الفرع الآتي .

(٢) مقتضى ماتقدم منه - من أن الاقوى إتمامها تماماً - يكون الأحوط إتمامها تماماً ، ثم إعادتها تماماً . لأن إتمامها قصراً مخالفة لحرمة الابطال ، واعادتها قصراً يعلم بعدم مشروعيتها ، لأنه دون حد الترخص . فيتعين الاحتياط على نحو ماذكرنا .

(٣) لعدم الدليل على الاجزاء . وكذا الحال فيما يأتي .

فبان عدمه ، وجبت الاعادة أو القضـــاء قصراً . وفي عكس الصورتين ـ بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ـ ينعكس الحكم ، فيجب الاعادة قصراً في الأولى ، وتماماً في الثانية .

(مسألة ٦٩) : إذا سافر من وطنه ، وجاز عن حد الترخص ، ثم في أثناء الطريق وصل الى ما دونه ، إما لاعوجاج الطريق ، أو لأمر آخر ، كما إذا رجع لقضاء حاجة ، أو نحو ذلك ، فما دام هناك يجب عليه التمام (١) . وإذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر ، إذا كان الباقي مسافة (٢) . وأما إذا سافر من محل الاقامة وجاز عن الحد ، ثم وصل الى مادونه ، أو رجع في الأثناء لقضاء حاجة بقى على التقصير (٣) . وإذا صلى في الصورة الاولى ـ بعد الخروج عن حـــد الترخص ـ

(١) لاطلاق مادل على وجوبه قبل الحد .

(٢) هذا يتم اذا كان الرجوع الى مادون حـد الترخص رجوعاً عن نية السفر . أما لو لم يكن الرجوع كذلك ، بل كان المكلف باقياً على نية السفر ، فلا وجه ظاهر لما ذكر ، بل يكفي كون الباقي ، بضميمة ماقطعه أولا الى الموضع الذي رجع اليـه مسافة . ولا وجه لالغاء المسافة التي بين البلد والموضع المذكور .

(٣) لأن حد الترخص إنما يعتـبر في وجوب القصر في الخروج عن محل الاقامة بالنسبـة الى السفر الأول ، لامطلقاً . ولذا لو وصل الى نهاية المسافة ، ثم رجع الى محل الاقامة ، جاز التقصير في الرجوع ، وإن وصل الى محل الاقامة ، فضلا عما قبله بعد حد الترخص ، كما سيأتي . وبالجملة : اعتبار حد الترخص في مثل الفرض لادليل عليه .

قصراً ، ثم وصل الى ما دونه ، فان كان بعد بلوغ المسافة فلا اشكال في صحة صلاته . وأما ان كان قبل ذلك . فالاحوط وجوب الاعادة . وإن كان يحتمل الاجزاء ، إلحاقاً له بما لو صلى ، ثم بدا له في السفر ، قبل بلوغ المسافة (١) .

(مسألة ٧٠) : في المسافة الدورية حول البلد ، دون حد الترخص (٢) ، في تمام الدور أو بعضه ، مما لم يكن الباقي قبله أو بعده مسافة (٣) يتم الصلاة .

---

(١) هذا هو المتعين لو كان ناوياً لعدم الرجوع ثم بدا له أن يرجع بل لاينبغي التأمل فيه لو لم يكن الرجوع رجوعاً عن نية السفر ، كما هو ظاهر الفرض ، فان صحة القصر أولى من صحته في الرجوع عن اصل السفر أما لو كان ناوياً له ، كما لو علم أن خط السير معوج ، على نحو يوجب الرجوع عن حد الترخص ، فلا يبعد القول بعدم جواز التقصير عند تجاوز الحد ، لظهور أدلة التحديد في اعتبار البعد الخاص - أعني : مايكون بعضاً من البعد الناشيء عن سير المسافة - لامطلق البعد ، ولو كان ملغياً من جهة الرجوع . وعليه فلو قصر أعاد . وأظهر من ذلك - في وجوب الاعادة - مالو كان الرجوع على خط السير الذهابي ، إذ القطعة الخاصة من الذهاب - أعني : مابين ماوصل اليه وما رجع اليه - ليست معدودة من السفر الموجب للترخص . فلاحظ .

(٢) قد تقدم في المسألة الرابعة عشرة : الاشكال في الترخيص في المسافة الدورية حول البلد مطلقاً ، ولو كانت فوق حد الترخص .

(٣) يعني : إذا كانت المسافة الدورية حول البلد بعضها دون حد الترخص وبعضها فوق حد الترخص ، فان كان القوس الواقع فوق حد الترخص

فصل في قواطع السفر

موضوعاً أو حكماً

وهي أمور :

أحدها : الوطن ، فان المرور عليه قاطع للسفر ، وموجب للتمام (١) ما دام فيه ، أو في ما دون حد الترخص منه (٢) .

مسافة ، وجب التقصير فيه ، دون ماكان دون حد الترخص . وإن لم يكن مسافة إلا بضميمة القوس الكائن دون حد الترخص لم يجب التقصير في شيء منهما ، سواء أكان القوس الواقع فوق حدالترخص قبل ما كان دونه ، أم بعده .

أقول : إذا كان عموم أدلة الترخص للمسافر شاملا للمسافر في المسافة الدورية ، فاللازم الجزم بالترخص في القوس الواقع فوق حد الترخص ، وإن لم يكن مسافة ، لما سبق : من أن المسافة المعتبرة في الترخص ما كانت من البلد ، وهي موجودة في الفرض ، لامن حد الترخص . والله سبحانه أعلم .

فصل في قواطع السفر

موضوعاً أو حكماً

(١) بلا خلاف ولا إشكال فيه ، في الجملة ، بل لعله من الضروريات لاختصاص أدلة القصر بغيره ، واستفاضة النصوص بالاتمام فيه ، كما ستأتي الاشارة اليها . نعم تقدم في بعض النصوص : وجوب التمام مالم يدخل منزله . وقد عرفت : أنه لامجال للعمل به .

(٢) كما تقدم الكلام فيه .

ويحتاج في العود الى القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة (١)، ولو ملفقة، مع التجاوز عن حد الترخص (٢). والمراد بـه المكان الذي اتخذه مسكناً ومقراً له دائماً (٣)، بلداً كان أو قرية

(١) لاعتبار كون المسافة في خارج الوطن.

(٢) كما سبق.

(٣) فان تحقق هـذا المعنى كاف في صدق الوطن عرفاً، الموجب لصدق الحاضر، المقابل للمسافر، المأخوذ في موضوع أدلة التقصير، فيبقى داخلا تحت أدلة التمام. مضافاً الى النصوص الخاصة الدالة على وجوب التمام في الوطن، كصحيح الحلبي (*١) عن أبي عبدالله (ع): « في الرجل يسافر، فيمر بالمنزل له في الطريق، يتم الصلاة أو يقصر؟ قال (ع): يقصر. إنما هو المنزل الذي توطنه » (*٢) وصحيح علي بن يقطين: « قلت لأبي الحسن (ع): إن لي ضياعاً ومنازل بين القرية والقرية، الفرسخ والفرسخان والثلاثة، فقال (ع): كل منزل من منازلك لاتستوطنه فعليك فيه التقصير » (*٣) وصحيحه الآخر: « كل منزل لاتستوطنه فليس لك بمنزل، وليس لك أن تتم فيه » (*٤) وصحيح سعد بن أبي خلف: « سأل علي بن يقطين أبا الحسن (ع) عن الدار تكون للرجل بمصر، أو الضيعة فيمر بها. قال (ع): إن كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة وإن كان مما لم يسكنه فليقصر » (*٥).

(*١) كذا فى الجواهر. لكن في الوسائل: روى المتن المذكور عن حماد بن عثمان. « منه قدس سره ». قلت: ونحوه فى الاستبصار ج ١ صفحة ٢٣٠ طبع النجف الأشرف وأما التهذيب فهو موافق لما فى الجواهر. راجع التهذيب ج ٣ صفحة ٢١٢ طبع النجف الاشرف.

(*٢) الوسائل باب: ١٤ من ابواب صلاة المسافر حديث: ٨.

(*٣) الوسائل باب: ١٤ من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٠.

(*٤) الوسائل باب: ١٤ من ابواب صلاة المسافر حديث: ٦.

(*٥) الوسائل باب: ١٤ من ابواب صلاة المسافر حديث: ٩.

أو غيرهما سواء كان مسكناً لابيه وأمه ومسقط رأسه ، أو غيره مما استجده . ولا يعتبر فيه - بعد الاتخاذ المزبور - حصول ملك له فيه (١) . نعم يعتبر فيه الاقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنه وطنه (٢) . والظاهر أن الصدق المذكور يختلف

وبالجملة : لاينبغي التأمل في وجوب التمام بالوطن بالمعنى المذكور . وذكر غير واحد الخلاف في معنى الوطن ، وإنهاء الأقوال فيه إلى ثمانية أو اكثر ، لاينافي الاتفاق الذي ادعاه بعض عليه ، ولا مافي كلام بعض من نفي الاشكال فيه ، فان ذلك الخلاف راجع إلى الخلاف في ثبوت الوطن الشرعي وقيود ثبوته ، لافي ثبوت التمام للوطن العرفي .

نعم قد يتراءى - مما في الشرائع وغيرها : « من أن الوطن هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ... » - الخلاف في ثبوت الوطن العرفي ، في قبال الوطن الشرعي ، وجريان حكم التمام عليه . ولكنه مما لاينبغي ، فان كثيراً من المتوطنين لاملك لهم في أوطانهم فضلا عن أن يكون الملك وطنا لهم والالتزام بوجوب القصر عليهم غريب ، بل لعله خلاف الضروري . بل الظاهر - بقرينة كون موضوع كلامهم المسافر الخارج عن وطنه - أن مرادهم ثبوت الوطن الشرعي وتحديده ، في قبال الوطن العرفي . وكذا الحال في صحيح ابن بزيع الآتي ، فانه - على تقدير تمامية دلالته على ثبوت الوطن الشرعي - ليس في مقام حصر الوطن به ، بل في مقام مجرد بيان ثبوته ، إذ لا إطلاق له يقتضي شرح مطلق الوطن - المأخوذ موضوعاً للتمام - بذلك . فلاحظه سؤالا وجواباً .

(١) بلا خلاف نصاً وفتوى - كما في الرياض - أو بلا خلاف صريح - كما في الجواهر - لاطلاق الأدلة .

(٢) لايبعد الاكتفاء بمجرد النية ، كما عن بغية الطالب للشيخ الأكبر وفي الجواهر : « لايخلو من قوة » .

بحسب الاشخاص والخصوصيات ، فربما يصدق بالاقامة فيه - بعد القصد المزبور - شهراً أو أقل . فلا يشترط الاقامة ستة أشهر (١) ، وإن كان أحوط ، فقبله يجمع بين القصر والتمام ، إذا لم ينو إقامة عشرة أيام .

(مسألة ١) : إذا أعرض عن وطنه الاصلي أو المستجد وتوطن في غيره ، فان لم يكن له فيه ملك أصلا ، أو كان ولم يكن قابلا للسكنى ، كما إذا كان له فيه نخلة أو نحوها ، أو كان قابلا له ، ولكن لم يسكن فيه ستة أشهر ، بقصد التوطن الابدي ، يزول عنه حكم الوطنية ، فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر (٢) . وأما إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه

(١) لتحقق الصدق بدونها . وما عن الذكرى : من أن الاقرب الاشتراط ليتحقق الاستيطان الشرعي مع العرفي ، غير ظاهر ، إذ لاملزم بتحقق أحدهما مع الآخر . ومثله : ماعن المدارك : من أنه غير بعيد ، لأن الاستيطان على هذا الوجه إذا كان معتبراً مع الملك فمع عدمه أولى . إذ فيه : أنه لامجال للأولوية . واعتباره مع الملك في الشرعي للدليل ، لايلازم اعتباره مع عدمه في العرفي ، كما هو ظاهر .

(٢) أما مع انتفاء الملك فلاطلاق أدلة القصر ، مع عدم مايوجب الخروج عنها ، لاختصاص النصوص الدالة على التمام في الملك والضيعة بصورة وجود الملك . وكذا صحيح بن بزيع . وأما إذا كان ولم يكن قابلا للسكنى فيدل على التمام فيه : موثق عمار عن أبي عبدالله (ع) : « في الرجل يخرج في سفر ، فيمر بقرية له أو دار ، فينزل فيها . قال (ع) : يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة لايقصر . وليصم إذا حضره الصوم » (*١)

(*١) الوسائل باب : ١٤ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٥ .

وعن المحقق والعلامة ومن تأخر عنهما : الجزم به إذا أقام هناك ستة أشهر ، جمعاً بينه وبين صحيح ابن بزيع الآتي . وفيه : إنه لو أمكن الجمع بينهما بذلك فهو موقوف على ظهور الصحيح في الوطن الشرعي ، وسيأتي مافيه . وإلا كان الموثق المزبور معارضاً به ، وبما دل على اختصاص التمام بالوطن ، فيجب حينئذ طرحه لمرجوحيته من وجوه . مضافاً الى عدم ظهور العمل به على إطلاقه .

وأما إذا كان قابلا للسكنى ولم يسكن فيه ستة أشهر ، فيدل على وجوب التمام فيه مادل على وجوبه في المملك والضيعة ، كما في صحيح اسماعيل ابن الفضل ، من قول الصادق (ع) : « إن نزلت قراك وضيعتك (*١) فأتم الصلاة » (*٢) وما في صحيح البزنطي ، من قول الرضا (ع) : « يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه » (*٣) ونحوه مافي صحيحه الآخر (*٤) وصحيح ابن الحجاج : « قلت لأبي عبدالله (ع) : الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض ، يخرج فيقيم فيها ، يتم أو يقصر . قال (ع) : يتم » (*٥) ـ كذا عن الفقيه والتهذيب ـ (*٦) وعن الكافي : « يقيم » بدل

(*١) كما فى التهذيب ج ٣ صفحة ٢١٠ طبع النجف الأشرف ، والاستبصار ج ١ صفحة ٢٢٨ طبع النجف الأشرف . وفى الوسائل : « وأرضك » بدل « وضيعتك » ، كما في الفقيه ج ١ صفحة ٢٨٧ طبع النجف الأشرف .

(*٢) الوسائل باب : ١٤ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

(*٣) الوسائل باب : ١٤ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١٧ .

(*٤) الوسائل باب : ١٤ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١٨ .

(*٥) الوسائل باب : ١٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

(*٦) راجع الفقيه ج ١ صفحة ٢٨٢ طبع النجف الأشرف ، والتهذيب ج ٣ صفحة ٢١٣ طبع النجف الأشرف ، والاستبصار ج ١ صفحة ٢٣١ طبع النجف الأشرف .

- بعد اتخاذه وطناً له دائماً - ستة أشهر ، فالمشهور على أنه بحكم الوطن العرفي (١) ، وإن أعرض عنه إلى غيره ، ويسمونه

« يطوف » (*١) فيشكل الاستدلال به . الى غير ذلك . لكن قد أشرنا إلى معارضتها بما تقدم ، مما دل على اعتبار التوطن في التمام . فيجب إما تقييد الأولى بالثانية إن أمكن ، أو طرحها إن لم يمكن ، كما لعله كذلك في بعضها ، لمخالفتها لظاهر الأصحاب ، ولرجحان الثانية عليها من وجوه ، منها : موافقة عموم القصر على المسافر .

وأما إذا أقام فيه ستة أشهر ، ولم يكن بقصد التوطن فوجوب التمام فيه مبني على ظهور صحيح ابن بزيع في ثبوت الوطن الشرعي ، وكون المراد من الاقامة فيه مطلق الاقامة ، ولولا بقصد التوطن الأبدي ، لتحققه في المقام ، فيكون اللازم التمام . هذا ولم يتضح من عبارة المشهور اعتبار قصد التوطن ، ولكنه غير بعيد .

(١) نسبه الى المشهور جماعة . وعن التذكرة ، والروض : أنه إجماع وعن بعض الأجلة : « لا أعرف فيه خلافاً إلا من الصدوق ، على وجه » . ودليلهم عليه : صحيح ابن بزيع عن الرضا (ع) : « عن الرجل يقصر في ضيعته . قال (ع) : لابأس ، مالم ينو مقام عشرة أيام . إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه . فقلت : ما الاستيطان ؟ فقال (ع) : أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر ، فاذا كان كذلك يتم متى يدخلها » (*٢) وما تقدم في صحيح الحلبي وسعد بن أبي خلف (*٣).

وفيه : أن قوله (ع) : « يستوطنه » ، وقوله (ع) : « يقيم »

(*١) راجع الكافي ج ٣ صفحة ٤٣٨ طبع ايران الحديثة .

(*٢) الوسائل باب : ١٤ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١١ .

(*٣) راجع أوائل هذا الفصل .

بصيغة المضارع ، يأبى ذلك جداً . ولا سيما بملاحظة اقتصار الامام (ع) على الجواب بالأول ، الظاهر في الاستيطان العرفي ، فلو كان المراد منه الاستيطان الشرعي كان الاقتصار عليه إيهاماً لخلاف الواقع . فلاجل ذلك يتعين حمله على بيان كيفية اتخاذ المتوطن وطناً ثانياً ، ويكون بذلك ذا وطنين ، لأن مفروض السؤال فيه من له وطن ، ثم يستوطن منزلا آخر له في ضيعته . وهذا هو الذي سأل عنه ابن بزيع ، وليس سؤاله عن مفهوم الاستيطان ، الذي لايخفى على من هو دونه في الفضل . فالامام عليه السلام ليس في مقام شرح مفهوم الاستيطان شرعاً أو عرفا ، بل في مقام بيان مايتحقق الاستيطان للوطن الثاني ممن كان له وطن . ولأجل ذلك أطلق لفظ الاستيطان أولا ، وبعد السؤال فسره بالاقامة ، إذ لو كرره في الجواب انقلب المعنى ، وكان ظاهراً في الاستيطان ستة أشهر ، مع أنه غير مراد ، إذ المراد الاستيطان أبداً ، لكنه يحصل بالاقامة ستة أشهر في كل سنة . والاقتصار على الستة أشهر إنما هو لأنها الأصل في قسمة السنة . وإلا فالوطن الثاني يحصل بالعزم على الاقامة فيه في كل سنة مدة معتداً بها ، أقل من ستة أشهر أو اكثر . وأما اطلاق الصحيحين الأخيرين فهو وان كان يقتضي الاكتفاء بالتوطن في الماضي في الجملة ، ولو مع انتفاء فعليته ، إلا أنه مقيد بما دل على اعتبار فعلية الاستيطان ، مما تقدم . فالمتعين حمل الجميع على إرادة الاستيطان الفعلي .

وبالجملة : عموم الأدلة وخصوصها — مما دل على اعتبار الاستيطان الفعلي العرفي في وجوب التمام — صالح لأن يكون موجباً لرفع اليد عن ظهور هذه الصحاح ، على تقدير ثبوته . ودعوى : أن الصحيح الأول حاكم ، وهو مقدم على المحكوم . مندفعة : بأن الحاكم إنما يقدم على المحكوم لو كان ظهوره في الحكومة أقوى من ظهور المحكوم ، وليس المقام كذلك .

بالوطن الشرعي ، ويوجبون عليه التمام إذا مر عليه ، ما دام بقاء ملكه فيه (١) . لكن الاقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الاعراض . فالوطن الشرعي غير ثابت . وإن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن وغيره عليه ، فيجمع فيه بين القصر والتمام إذا مر عليه ، ولم ينو اقامة عشرة أيام . بل الأحوط الجمع إذا كان له نخلة (٢) أو نحوها ، مما هو غير قابل للسكنى ، وبقي فيه بقصد التوطن ستة أشهر . بل وكذا إذا لم يكن سكناه بقصد التوطن ، بل بقصد التجارة مثلا (٣) .

(١) الوجه في اعتبار الملك عندهم : موثق عمار المتقدم (*١) وكونه المتيقن من صحيح ابن بزيع (*٢) لأن المنزل المذكور في الجواب هو مايكون في ضيعته ، لامطلقاً . وأما اللام في قوله (ع) : « أن يكون له منزل » فلا دلالة فيها على الملك ، لأن إضافة المنزل اليه بواسطة اللام يكفي فيها كونه موضع نزوله وقراره ، لامثل إضافة الضيعة ، فان دلالة اللام على الملك تختلف باختلاف المضاف .

(٢) لما عرفت من موثق عمار (*٣) المعمول به عند جماعة .

(٣) لاحتمال كفاية ذلك في تحقق الوطن الشرعي ، على تقدير ثبوته بل هو الظاهر ، كما أشرنا اليه سابقاً . وكون قصد التوطن مأخوذاً في مفهوم الاستيطان ، المذكور في الجواب الأول في الصحيح ، لايكون قرينة على اعتباره في الاقامة المذكورة في الجواب الثاني تفسيراً للاستيطان ، لأن المدار على ظهور المفسر - بالكسر - لا المفسر .

(*١) راجع أوائل هذه المسألة .

(*٢) مر ذلك في التعليقة السابقة .

(*٣) تقدم فى أوائل هذه المسألة .

(مسألة ٢) : قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعي، وأنه منحصر في العرفي . فنقول : يمكن تعدد الوطن العرفي ، بأن يكون له منزلان في بلدين أو قريتين ، من قصده السكنى فيهما أبداً ، في كل منهما مقداراً من السنة ، بأن يكون له زوجتان مثلا ، كل واحدة في بلدة ، يكون عند كل واحدة ستة أشهر ، أو بالاختلاف (١) . بل يمكن الثلاثة أيضاً . بل لا يبعد الأزيد أيضاً (٢) .

(مسألة ٣) : لا يبعد أن يكون الولد تابعاً (٣) لأبويه

(١) بأن يقيم في أحدهما أربعة أشهر ، وفي الآخر ثمانية أشهر . ولا ينافيه مافي الصحيح ، بناء على حمله على الوطن العرفي - كما عرفت - لأنه محمول على أحد الأفراد الذي يسبق الى الذهن .

(٢) للصدق عرفاً في الجميع .

(٣) لاينبغي التأمل في كون الفرق بين الأمكنة - في صدق الوطن وعدمه - ليس تابعاً للجهات الخارجية ، وإنما هو تابع للقصد النفساني . فاذا قصد المكث في محل إلى آخر عمره - بحيث لايخرج عنه إلا لأمر يقتضي الخروج ، ولو خلي ونفسه كان مقره ذلك المكان - كان هو وطناً له . ولو خرج عنه كان مسافراً ، ولو أقام فيه كان حاضراً . وما عداه لايكون وطناً . وهذا القصد المقوم لصدق الوطن ، تارة يكون تفصيلياً ، واخرى يكون اجمالياً ارتكازياً ، ناشئاً من التبعية لوالديه أو احدهما . فاذا حصل القصد بأحد النحوين صدق الوطن ، وإلا فلا ، من دون فرق بين ماقبل البلوغ وما بعده . وإلغاء قصد الصبي في مثل المقام لادليل عليه ، بعد الاكتفاء به عرفاً في صدق التوطن .

أو أحدهما في الوطن ، ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرهما ، وإن لم يلتفت بعد بلوغه إلى التوطن فيه أبداً . فيعد وطنهما وطناً له أيضاً . إلا إذا قصد الاعراض عنه (١) ، سواء كان وطناً أصلياً لهما ومحلا لتولدهما ، أو وطناً مستجداً لهما ، كما إذا أعرضا عن وطنهما الأصلي ، واتخذا مكاناً آخر وطناً لهما ، وهو معهما قبل بلوغه ، ثم صار بالغاً . وأما إذا أتيا بلدة أو قرية ، وتوطنا فيها وهو معهما ، مع كونه بالغاً ، فلا يصدق وطناً له ، إلا مع قصده بنفسه (٢) .

(مسألة ٤) : يزول حكم الوطنية بالاعراض والخروج وإن لم يتخذ بعد وطناً آخر . فيمكن أن يكون بلا وطن (٣) مدة مديدة .

---

(١) وكذا لو تردد ، على مايأتي .

(٢) أو بالتبعية . وكذا لو كان غير بالغ ، لاتحاد المناط في الجميع نعم الطفل غير المميز ، الذي لايتأتى منه القصد الاجمالي الارتكازي ولو تبعاً قد يدعى صدق الوطن في حقه بقصد متبوعه . لكنه غير ظاهر .

(٣) وحينئذ يكون كالسائح يتم دائماً ، إذ لم يتخذ مقراً ولو موقتاً وإذا اتخذ له مقراً موقتاً يأوي اليه إذا لم يكن مايقتضي الخروج ، فانه يتم فيه ، ويقصر إذا سافر عنه إلى مقصد ، اتفاقا لزيارة أو نحوها . ويكون مقره كبيوت الأعراب يتم فيه ، لأن بيته معه . فكأن الوطن نوعان : شخصي وهو المتعارف . ونوعي ، وهو بيوت الأعراب ونحوها من البيوت التي تتخذ مقراً موقتاً ، بعد الانصراف عن الوطن الاصلي .

وقد جرى على ذلك بعض المهاجرين الى بغداد ، فيستأجر داراً فيها سنة ، وسنة أخرى في مدينة البياع ، وثالثة في الكاظمية ، ورابعة في الكرادة الشرقية

(مسألة ٥) : لا يشترط في الوطن إباحة المكان الذي فيه (١) ، فلو غصب داراً في بلد ، وأراد السكنى فيها أبداً يكون وطناً له . وكذا اذا كان بقاؤه في بلد حراماً عليه ، من جهة كونه قاصداً لارتكاب حرام ، أو كان منهياً عنه من أحد والديه ، أو نحو ذلك .

(مسألة ٦) : إذا تردد بعد العزم على التوطن أبداً ، فان كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفاً ، بأن لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق ، فلا إشكال في زوال الحكم (٢) ، وإن لم يتحقق الخروج والاعراض . بل وكذا إن كان بعد الصدق في الوطن المستجد . وأما في الوطن الأصلي إذا تردد في البقاء فيه وعدمه ، ففي زوال حكمه قبل الخروج والاعراض إشكال (٣) ، لاحتمال صدق الوطنية مالم يعزم على العدم . فالأحوط الجمع بين الحكمين .

... وهكذا . فكأنه قصد التوطن في منطقة بغداد وتوابعها ، من دون توطن في مكان خاص ، وانصرف عن وطنه الأصلي ، فهؤلاء يتمون في بيوتهم ويقصرون إذا سافروا عنها إلى زيارة مشهد أو نحو ذلك ، لأنهم يسافرون عن وطنهم النوعي . فيفترقون عن السائح من جهة تحقق التوطن في الجملة منهم ، كما يفترق أهل بيوت الأعراب عنه أيضاً بذلك .

(١) لعدم الدليل عليه ، والعرف شاهد بخلافه .

(٢) إذا فرض عدم الصدق قبل الاعراض فلا حكم أولا كي يزول بالاعراض .

(٣) ينشأ : من التردد في كون الوطنية تابعة للقصد حدوثاً وبقاء .

(مسألة ٧) : ظاهر كلمات العلماء ـ رضوان الله عليهم ـ اعتبار قصد التوطن أبداً في صدق الوطن العرفي ، فلا يكفي العزم على السكنى إلى مدة مديدة ، كثلاثين سنة ، أو أزيد . لكنه مشكل ، فلا يبعد الصدق العرفي بمثل ذلك (١) . والأحوط في مثله إجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط .

أو من قبيل الايقاع الذي يكفي فيه القصد الآني ، غاية الأمر أنه يرتفع بالاعراض ، نظير نصب الوكيل وعزله . ولا يبعد الأول . ويقتضيه ظاهر النصوص المتقدمة . وعليه يكون حكمه التمام وإن سافر عن مكانه ، بناء على ماتقدم في المسألة الخامسة والخمسين ، من أحكام من كان السفر عملهم فراجع .

(١) بل هو خلاف الظاهر ، إذ لافرق في نظر العرف بين السنة والثلاثين سنة في كون قصد التوطن مدتها لايوجب صدق الوطن ، بل لابد فيه من التوطن مدة العمر .

نعم يحتمل دخوله فيمن بيوتهم معهم ، لأن انقطاعه عن وطنه الأصلي واتخاذ المنزل كوطن له ، يقتضي كونه في بيته الثاني ، وإن كان موقتاً . اللهم إلا أن يختص من بيوتهم معهم بمن كانت بيوتهم مبنية على الارتحال ، لتكون معهم ، ولا يشمل البيوت الثابتة المبنية على الاستقرار . ولكن هذا التخصيص خلاف مقتضى التعليل الارتكازي ، فانه لافرق في ارتكاز العرف بين الأمرين اللهم إلا أن يقال : حمل التعليل على مقتضى الارتكاز يقتضي كون المراد من البيوت الأوطان ، فانها التي لايقصر فيها ويجب فيها التمام ، لامطلق البيوت . وإلا كان التعليل غير ارتكازي ، وهو خلاف الأصل في التعليلات وإذا حملت البيوت على الوطن لم تشمل مانحن فيه .

اللهم إلا أن يقال : الارتكاز يقتضي الحمل على البيوت التي لايكون المقيم فيها مسافراً عرفاً ، وإن لم تكن وطناً . فالمقيم فيها اذا كان منقطعاً

الثاني من قواطع السفر : العزم على إقامة عشرة أيام (١) متواليات (٢) ، في مكان واحد (٣) ، من بلد ، أو قرية ، أو مثل بيوت الاعراب ، أو فلاة من الارض (٤) .

عن وطنه ، وجاعلا له كوطنـــه لايكون مسافراً ، فلذا كان عليه التمام . فالتعليل يكون إشارة الى هذا المعنى ، وهو قريب جداً الى الأذواق العرفية فالمسافر الذي يقصر مقابل الحاضر الذي يتم ، والحضور يكون بالاقامة في الوطن الدائم ، ويكون بالوطن الموقت ، فان المقيم فيه حاضر عرفاً .

ويشهد بذلك : أن كثيراً من الأعراب الذين يسكنون هذه البيوت لهم أوطان مستقرة ، يسكنونها في بعض السنة ، ويخرجون منها في أيام الربيع لسوم مواشيهم . وعلى هذا يكون المقر بمنزلة الوطن في وجوب التمام .

(١) قد تقدم في شروط القصر الكلام في وجه قاطعية الاقامة . فراجع وأما ايجابها التمام فما لا إشكال فيه ، بل لعله من الضروريات . والنصوص الدالة عليه مستفيضة ، لو لم تكن متواترة .

(٢) كما هو المشهور ، بل لعله لاخلاف فيه . والقول بجواز خروج المسافر إلى مادون المسافة ليس راجعاً الى نفي اعتبار التوالي ، بل راجع الى نفي منافاة الخروج للاقامة نفسها ، كما سيأتي . والوجه في اعتباره : ظهور أدلة التحديد بالزمان — فيما يقبل الاستمرار — في المقدار المستمر ، غير المتفرق ، كما يظهر من ملاحظـــة النظائر . وقد أشرنا الى ذلك في فصل الحيض وغيره .

(٣) كما سيأتي .

(٤) كما صرح به جماعة ، بل في كلام بعض : أنه مما لاخلاف فيه . وقد اشتملت النصوص على البلد ، والضيعة ، والمكان ، والأرض .

أو العلم بذلك (١) ، وإن كان لاعن اختيار . ولا يكفي الظن بالبقاء (٢) ، فضلا عن الشك . والليالي المتوسطة داخلة(٣) ، بخلاف الليلة الاولى والاخيرة (٤) ، فيكفي عشرة أيام وتسع ليال . ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الاصح(٥) فلو نوى المقام عنـد الزوال من اليوم الاول إلى الزوال من اليوم الحادي عشر كفى ، ويجب عليـه الاتمام . وإن كان الاحوط الجمع .

---

(١) كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : « قلت له : أرأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له أن يكون مقصراً ؟ ومتى ينبغي له أن يتم ؟ فقال (ع) : إذا دخلت أرضاً ، فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام ، فأتم الصلاة ... » (*١) وإطلاقه يقتضي عموم الحكم لصورة ما إذا كان المقام لاعن اختيار .

(٢) لعدم الدليل عليه ، فالمرجع عموم القصر على المسافر .

(٣) بلا إشكال ، أما لو أريد من اليوم مايدخل فيه الليل فظاهر . وأما لو أريد منه مايقابل الليل - كما هو الظاهر - فظهور الدليل في الاستمرار - كما عرفت - كاف في اثباته .

(٤) لخروجهما عن اليوم عرفاً ، ولا موجب لتبعيتهما له .

(٥) كما عن الشهيد وجماعة . لأن الظاهر من اليوم الساعات النهارية لاخصوص الأمـد الممتد بين الطلوع والغروب ، كما أشرنا إلى ذلك في أن أقل الحيض ثلاثة . فراجع . ومنه يظهر ضعف ماعن المـدارك : من أن الأظهر العدم ، وما عن النهاية والتذكرة : من الاستشكال فيه .

(*١) الوسائل باب : ١٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٩ .

ويشترط وحدة محل الاقامة (١) ، فلو قصد الاقامة في أمكنة متعددة عشرة أيام لم ينقطع حكم السفر ، كأن عزم على الاقامة في النجف والكوفة ، أو في الكاظمين وبغداد ، أو عزم على الاقامة في رستاق من قرية الى قرية ، من غير عزم على الاقامة في واحدة منها عشرة أيام . ولا يضر بوحدة المحل فصل مثل الشط ، بعد كون المجموع بلداً واحداً ، كجانبي الحلة ، وبغداد ، ونحوهما . ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبر فاللازم قصد الاقامة في المحلة منه ، إذا كانت المحلات منفصلة ، بخلاف ما إذا كانت متصلة . إلا اذا كان كبيراً جداً بحيث لا يصدق وحدة المحل ، وكان كنية الاقامة في رستاق مشتمل على القرى ، مثل قسطنطينية ونحوها .

(١) بلا خلاف ظاهر . لأن الظاهر من النصوص كون موضوع التمام هو الاقامة الواحدة المستمرة ، ومع تعدد المكان تتعدد الاقامة ، فلا تكون واحدة مستمرة . نعم في موثق عبدالرحمن بن الحجاج قال : « قلت لأبي عبدالله (ع) : الرجل تكون له الضياع ، بعضها يكون قريباً من بعض ، فيخرج فيقيم فيها ، أيتم ، أم يقصر ؟ قال (ع) : يتم » (*١) كذا رواه في الكافي . وعن الشيخ والصدوق : روايته : « يطوف » بدل : « يقيم » مع أنه لم يظهر منه كون الاقامة عشرة ، فيمكن أن يكون من قبيل مادل على وجوب الاتمام في الضيعة ، مما تقدم الكلام فيه .

ثم إن المراد من الوحدة المكانية ليس الوحدة الحقيقية ، ضرورة جواز تردد المقيم في بلد من داره الى المسجد ، وإلى السوق ، وإلى الحرم ، وإلى

(*١) تقدم ذلك في المسألة : ١ من هذا الفصل .

(مسألة ٨) : لا يعتبر في نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الأصح (١) . بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها ،

الحمام ... الى غيرها من الامكنة المتعددة . ولا الوحدة الاعتبارية مطلقاً ، لاختلاف مقتضي الاعتبار جداً ، فقد تكون البلاد المتعددة مع تعددها واحداً ببعض العناوين الاعتبارية ، مثل العراق ، وإيران ، وآسيا ، وغير ذلك . بل المراد خصوص الوحدة الاعتبارية بلحاظ عنوان الاقامة ، فاذا كانت الأمكنة المتعددة حقيقة بنحو لايكون تعددها موجباً لتعدد الاقامة عرفاً فيها كانت مكاناً واحداً بذلك الاعتبار . وإن كانت بحيث توجب تعدد الاقامة كانت متعددة . والوجه في ذلك : ماعرفت من رجوع اعتبار وحدة المكان الى اعتبار وحدة الاقامة ، لانحصار الدليل عليها بما دل على اعتبار وحدة الاقامة ، فتدور وحدة المكان مدار وحدتها . فمهما كانت الأمكنة المتعددة لاتكون الإقامات فيها إلا إقامة واحدة عرفاً - كالدار ، والمسجد ، والحرم والحمام ، وغيرها - كانت مكاناً واحداً . ومهما كانت الأمكنة لتباعدها بنحو تعد الاقامة في بعضها غير الاقامة في الآخر ، كانت الأمكنة متعددة .

إذا عرفت ذلك فاعلم : أنه تختلف الاقامة العرفية باختلاف الأمكنة فالقرى المفصول بعضها عن بعض بربع الفرسخ تعد الاقامة في بعضها غير الاقامة في الأخرى ، ومحلات البلد الواحد ، وإن كان يبعد بعضها عن بعض بربع الفرسخ لاتعد الاقامة في بعضها غير الاقامة في الأخرى . فلابد من ملاحظة خصوصيات الأمكنة ، لينظر أن التعدي من مكان إلى مكان هل يعد ارتحالا عنه إلى الآخر ، أولايعد كذلك ؟ وعلى ذلك تدور صحة الاقامة وعدمها ، بلا فرق بين الارض ، والقرية ، والبلاد المتسعة ، وغيرها فلاحظ

(١) وفي الحدائق : « الظاهر انه لاخلاف ولا إشكال في جوازه .

مما لا ينافي صدق اسم الاقامة في البلد عرفاً ، جرى عليه حكم المقيم ، حتى إذا كان من نيته الخروج عن حد الترخص - بل الى ما دون الاربعة - إذا كان قاصداً للعود عن قريب ، بحيث لا يخرج عن صدق الاقامة في ذلك المكان عرفاً ، كما إذا كان من نيته الخروج نهاراً والرجوع قبل الليل .

(مسألة ٩) : اذا كان محل الاقامة برية قفراء لايجب

وأما ما اشتهر في هذه الأوقات المتأخرة والأزمنة المتغيرة : من أن من أقام في بلد أو قرية - مثلا - فلا يجوز له الخروج عن سورها المحيط بها ، أوعن حدود بنيانها ودورها ، فهو ناشيء عن الغفلة » وفي مفتاح الكرامة : « هذا تعريض بالفاضل الفتوني » . ووجه ضعفه : عدم منافاة الخروج عن السور في الجملة لصدق الاقامة في البلد عرفاً ، التي أخذت موضوعاً لأدلة وجوب التمام ، لأن خارج السور القريب منه معدود عرفاً متحداً مع البلد ، فلا تكون الاقامة فيه مغايرة للاقامة في البلد ، فضلا عن الخروج اليه آنأما .

هذا ومقتضى ماعرفت - من أن ظاهر النصوص كون الموجب للتمام هو الاقامة الواحدة المستمرة التي لايتخلل بين أجزائها عدم - أن يكون مبنى الفروض المذكورة في هذه المسألة : كون المكان الذي يخرج اليه المقيم معدوداً عرفاً مغايراً لموضع الاقامة ، بحيث تكون الاقامة فيه إقامة أخرى ، غير الاقامة في موضعها . أو معدوداً معه واحداً . فما يكون من قبيل الأول لاتجوز نية الخروج اليه ، لأن الخروج اليه إذا كان منافياً لاستمرار الاقامة كانت نية الخروج اليه منافية لنية الاقامة الواحدة المستمرة ، بل كانت نية الاقامة حينئذ من قبيل نية الاقامة في القرى المتعددة ، التي لاتكون موضوعاً لوجوب الاتمام . وما يكون من قبيل الثاني تجوز نية الخروج اليه ، لعدم منافاتها لنية الاقامة الواحدة المستمرة .

ولأجل ذلك نسب القول بجواز نية الخروج إلى مادون المسافة الى الندرة والشذوذ ، ولم يعرف قائل به الى زمان فخر الاسلام ، فقد قيل : إنه قال به في بعض حواشيه ، وتبعه عليه في الوافي ، وشرح المفاتيح . وعن الشهيد الثاني في بعض فوائده ، أنه قال : « وما يوجد في بعض القيود : من أن الخروج الى خارج الحد ، مع العود الى موضع الاقامة ليومه أوليلته لايؤثر في نية الاقامة ، وإن لم ينو إقامة عشرة مستأنفة ، لاحقيقة له ، ولم نقف عليه مسنداً الى أحد من المعتبرين ، الذين تعتبر فتواهم ، فيجب الحكم باخراجه ... » .

وكأن الوجه الذي دعاهم الى ذلك : حمل الاقامة في النصوص على كون البلد مثلا مقراً له ومحطاً لرحله . إذ من الواضح أن هذا المعنى لاينافيه الخروج المذكور . بل لاينافيه الخروج الى المسافة ، لولا الاجماع على قدح نيته . لكن حيث لاقرينة على هذا المعنى ، لا مجال لرفع اليد عن ظاهر النصوص في كون الاقامة مايقابل الارتحال والذهاب ، المعبر عنها بالحضور المنافي ذلك قطعاً . لا أقل من إجمال النصوص ، والمرجع عموم التقصير على المسافر . اللهم إلا أن يقال : المفهوم عرفاً من الاقامة هو المعنى الأول ، فيتعين حمل النصوص عليه ، ولا اجمال فيها حينئذ .

وأما مافي خبر الحضيني ، المروي في الوسائل في باب تخيير المسافر بمكة : « إني أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة . قال (ع) : انو مقام عشرة أيام ، وأتم الصلاة » (*١) فالاستدلال به على هذا القول مبني على كون الخروج الى عرفات لايوجب التقصير ، والالتزام بكون الخروج هذه المدة غير مناف للاقامة . والأول مناف لصريح النصوص . والثاني بعيد جداً . مع أن عدم صحة الخبر في نفسه ، وإعراض الأصحاب عنه مانعان عن العمل به .

(*١) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١٥ .

التضييق في دائرة المقام (١) ، كما لا يجوز التوسيع كثيراً ، بحيث يخرج عن صدق وحدة المحل . فالمدار على صدق الوحدة عرفاً وبعد ذلك لا ينافي الخروج عن ذلك المحل الى أطرافه ، بقصد العود اليه ، وإن كان الى الخارج عن حد الترخص ، بل الى ما دون الأربعة ، كما ذكرنا في البلد . فجواز نية الخروج إلى ما دون الأربعة لا يوجب جواز توسيع محل الاقامة كثيراً ، فلا يجوز جعل محلها مجموع ما دون الأربعة ، بل يؤخذ على المتعارف ، وإن كان يجوز التردد الى ما دون الاربعة ، على وجه لا يضر بصدق الاقامة فيه .

(مسألة ١٠) : إذا علق الاقامة على أمر مشكوك الحصول لا يكفي ، بل وكذا لو كان مظنون الحصول ، فانه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها . نعم لو كان عازماً على البقاء لكن احتمل حدوث المانع لا يضر (٢) .

(مسألة ١١) : المجبور على الاقامة عشراً والمكره عليها يجب عليه التمام ، وإن كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر والاكراه ، لكن بشرط أن يكون عالماً بعدم ارتفاعهما ، وبقائه عشرة أيام كذلك (٣) .

---

(١) قد عرفت فيما سبق الكلام في هذه المسألة .

(٢) لأنه مع وجود المقتضيات للعزم — من الميل والرغبة — يتحقق وإن احتمل عروض الرافع المزاحم . وبذلك افترق عن الفرض السابق ، لأن التعليق راجع الى تعليق مقتضيات العزم وعدم فعليتها . فتأمل جيداً .

(٣) إذ بذلك وإن لم يدخل في العازم يدخل في المتيقن ، وقد عرفت

(مسألة ١٢) : لا تصح نية الاقامة في بيوت الأعراب ونحوهم ما لم يطمئن بعدم الرحيل عشرة أيام (١) . إلا إذا عزم على المكث بعد رحلتهم إلى تمام العشرة .

(مسألة ١٣) : الزوجة والعبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج والسيد - والمفروض أنهما قصدا العشرة - لا يبعد كفايته في تحقق الاقامة بالنسبة اليهما ، وإن لم يعلما حين القصد أن مقصد الزوج والسيد هو العشرة . نعم قبل العلم بذلك عليهما التقصير ، ويجب عليهما التمام بعد الإطلاع . وإن لم يبق إلا يومان أو ثلاثة ، فالظاهر وجوب الاعادة أو القضاء عليهما بالنسبة إلى ما مضى مما صليا قصراً . وكذا الحال إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه ، وكان مقصدهم العشرة . فالقصد الاجمالي كاف (٢) في تحقق الاقامة . لكن الأحوط الجمع في الصورتين . بل لا يترك الاحتياط .

أن اليقين بالبقاء كالعزم عليه .

(١) إذ لولاه لا يحصل العزم ، ولا اليقين ، ومعه يحصل العزم .

(٢) هذا غير ظاهر ، إذ لا يخرج به عن كونه متردداً في إقامة العشرة المحكوم بوجوب القصر . ومثله : مالو نوى الاقامة إلى أجل مردد بين العشرة وما دونها ، مثل قدوم الحاج ، وقضاء الحاجة ، ونزول المطر ، وأمثال ذلك ، فانه لا يوجب عليه التمام واقعاً ، وإن كان الأجل لا ينقضي قبل العشرة بل هو من المتردد الذي يجب عليه القصر نصاً وفتوى .

ولا مجال لقياس المقام على مالو قصد السفر إلى مكان معين عنده ، ولكن لا يعلم أن المسافة اليه تبلغ ثمانية فراسخ ، حيث تقدم كفاية القصد

الاجمالي للثمانية في وجوب القصر . إذ التردد هنا في حد الزمان الاجمالي ، وأنه ينتهي الى العشرة أوالى مادونها ، وهناك لاتردد في حد المسافة ، وإنما التردد في أن المسافة المحدودة تبلغ ثمانية أو لاتبلغ ، والفرق بينهما ظاهر .

نعم نظير المقام : مالو قصد مكان ضالته الذي لايعلم أنه في الكوفة أو في الحلة أو في ذي الكفل ، نظراً الى أن المتردد فيه حدود المسافة . ولذا تقدم وجوب التمام على المسافر المذكور ، وان كان مقصده الاجمالي ينطبق واقعاً على نهاية مسافة .

وبالجملة : تارة : يكون المسافر متردداً في حد ذات الزمان الذي يقيم فيه ، وأنه الأقل أو الأكثر ، وإن كان جازماً بعنوانه من حيث المقدار على كل من تقديري الاقل والاكثر ، كما اذا كان عالماً بأن الزمان الذي يقيم فيه إن كان منتهاه يوم الجمعة فهو تسعة أيام ، وإن كان منتهاه يوم السبت فهو عشرة أيام ، ولكنه متردد في حده ، وأنه الجمعة أو السبت . وفي هذه الصورة يجب البقاء على التقصير واقعاً ، لعدم تحقق قصد الاقامة منه في زمان هو عشرة أيام ، لاحتمال انتهاء الاقامة بيوم الجمعة لا يوم السبت .

وأخرى : يكون جازماً بحد الزمان الذي يقيم فيه ، وهو يوم السبت في المثال ، وان كان متردداً في انطباق عنوان العشرة أيام عليه ، لتردده في اليوم الذي بدأ فيه الاقامة ، كما لو دخل البلد عند الزوال ، وهو لايدري أن اليوم يوم الاربعاء أو الخميس ، فنوى الاقامة إلى زوال السبت ، وتبين أن يوم دخوله كان هو الاربعاء . وفي هذه الصورة يجب عليه التمام ، لتحقق قصد الاقامة منه في زمان هو عشرة أيام في الواقع ، وإن لم يدر أن ذات الزمان معنون بعنوان عشرة أيام ، لان الغرض من ذكر العشرة تحديد الامد فلا يلزم ملاحظتها موضوعاً للقصد . وكذا الحال إذا نوى الاقامة الى آخر الشهر ، وكان متردداً في أن النية كانت في زوال يوم العشرين أو زوال

(مسألة ١٤) : إذا قصد المقام إلى آخر الشهر -مثلا- وكان عشرة كفى ، وإن لم يكن عالماً به حين القصد ، بل وإن كان عالماً بالخلاف . لكن الأحوط في هذه المسألة أيضاً الجمع بين القصر والتمام بعد العلم بالحال ، لاحتمال اعتبار العلم حين القصد.

(مسألة ١٥) : إذا عزم على إقامة العشرة ، ثم عدل عن قصده ، فان كان صلى مع العزم المذكور رباعية بتمام بقي على التمام ما دام في ذلك المكان (١) . وإن لم يصل أصلا ، أو

الواحد والعشرين . أما إذا علم أنه زوال العشرين ، ولكن كان متردداً في أن الشهر ناقص أو كامل فعليه القصر ، كما عرفت .

وهذا التفصيل الذي ذكرناه في قصد الاقامة بعينه جار في قصد المسافة وأنه إن كانت ذات المسافة المقصودة معلومة الحد ، وإنما الشك في انطباق عنوان الثمانية فراسخ عليها ، وجب القصر . وإن كانت مجهولة الحد ، وأنه الموضع الفلاني أو الموضع الفلاني وجب التمام ، وان علم العنوان على تقدير أن يكون الحد هو الموضع الخاص . ومن ذلك تعرف الاشكال فيما ذكر في المسألة الآتية .

(١) بلا خلاف ، كما عن جماعة بل عن جماعة : الاجماع عليه . لصحيح أبي ولاد : « قلت لأبي عبد الله (ع) : إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام ، وأتم الصلاة ، ثم بدا لي بعد أن لا أقيم بها ، فما ترى لي أتم ، أم أقصر ؟ قال (ع) : إن كنت دخلت المدينة ، وصليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام ، فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها . وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام ، ولم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم ، فأنت في تلك الحال بالخيار ، إن شئت فانو المقام

صلى مثل الصبح والمغرب ، أو شرع في الرباعيـــة . لكن لم يتمها وإن دخل في ركوع الركعة الثالثة ، رجع الى القصر(١).

عشراً وأتم ، وإن لم تنو المقام فقصر مابينك وبين شهر . فاذا مضى لك شهر فأتم الصلاة » (*١) مضافاً إلى إطلاق نصوص الاقامة ، لتعليق التمام فيها على مجرد نية الاقامة ولو حدوثاً ، ولا مقيد لها بصورة البقاء .

وخبر حمزة بن عبد الله الجعفري : « لما نفرت من منى نويت المقام بمكة ، فأتممت الصلاة ، ثم جاءني خبر من المنزل ، فلم أجد بداً من المصير إلى المنزل ، ولم أدر أتم أم أقصر ، وأبو الحسن (ع) يومئذ بمكة ، فأتيته وقصصت عليه القصة ، فقال (ع) : ارجع الى التقصير » (*٢) لايصلح لمعارضة ماسبق ، لوهنه في نفسه باهمال الجعفري ، وباعراض الأصحاب عنه .

ثم إن التفصيل المذكور إنما هو للعدول في الاثناء . أما لو كان بعد تمام العشرة بقي على التمام ، وإن لم يصل فريضة بتمام .

(١) لأن الظاهر من الشرط في الشرطية الثانية أن لايفرغ من صلاة فريضة تامة غير مقصورة ، وهو حاصل في جميع الفروض المذكورة . بل لا اشكال فيه بالنسبة الى الأول . وكذا الثاني ، وإن احتمل في الحدائق : كون المراد من الشرط في الأولى أن يصلي فريضة مطلقاً ، بعد قصد التمام في المقصورات . إذ هو احتمال غريب ، ولذا جعله بعيداً ، وجعل الظاهر خلافه . وكذا في الثالث ، وان كان ظاهر محكي المبسوط وغيره : الاكتفاء بمجرد الشروع في الرباعية ، وإن لم يدخل في ركوع الثالثة . وكأنه حملاً للنص على مايعم الشروع في الرباعية بقصد التمام . أولدعوى انصراف النص عن مثله ، فالمرجع فيه إطلاق التمام على المقيم ، أو استصحابه ، بناء على

(*١) الوسائل باب : ١٨ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(*٢) الوسائل باب : ١٨ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

وكذا لو أتى بغير الفريضة الرباعية ، مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما ، فانه يرجع الى القصر مع العدول.

كونه المرجع ، دون عموم القصر .

وفيـــه : أن الانصراف ممنوع . وعن التذكرة والمختلف : الاكتفاء بالدخول في ركوع الثالثة ، لأنه يلزم من الرجوع الى القصر ابطال العمل المنهي عنه . وفيه : أن تحريم الابطال لاينافي سببية العدول لتبدل الحكم ، فيكون انبطالا لا إبطالا . وأما عدم اندراجه في قوله (ع) : « وإن شئت فانو المقام وأتم » حيث لا يتصور التخيير بين القصر والتمام ، بعدما بدا له بعد الركوع الثالث ، من جهة تعذر جعل صلاته قصراً . فغير ظاهر لإمكان القصر له بالاستئناف . وأضعف من ذلك : الاكتفاء بمجرد القيام الى الثالثة وكون الزيادة عمـــدية مبطلة لو بني على القصر – لو سلم لايجدي في الاكتفاء المذكور بعد صدق عدم الصلاة تماماً . ومما ذكرنا يظهر وجه الحكم في بقية الفروض .

نعم قد يدعى : أن ذكر الصلاة تماماً مبني على الغالب ، والمراد مجرد فعل ما هو من أحكام الاقامة ، بأن يشرع في الرباعية بقصد اتمامها أربعاً كما اشرنا اليه في توجيـه ظاهر محكي المبسوط وغيره . أو يدعى : أن فعل ذلك إما أن يحكم بصحته ، أو ببطلانه . لاسبيل الى الثاني ، للأمر به واقعاً فيتعين الأول . ولابد أن يكون من جهة الحكم بصحة الاقامة . وقد تقدم أنها من قواطع السفر ، فاذا صحت احتيـج في جواز التقصير الى إحـداث سفر جديد ، ولا يكفي فيـه العدول عن نية الاقامـة . وفي الأول : أنه خروج عن الظاهر من غير وجه ظاهر . وفي الثاني : (اولا) : النقض بصورة مالو كان العدول قبل فعل شيء ، فانه قبل العـدول آناًما محكوم بأحكام الحاضر ، فيكشف ذلك عن صحة إقامته . ولازمه عدم الرجوع الى

نعم الأولى الاحتياط مع الصوم ، إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال . وكذا لو كان العدول في أثناء الرباعية ، بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة ، بل بعد القيام إليها ، وإن لم يركع بعد .

(مسألة ١٦) : إذا صلى رباعية بتمام ، بعد العزم على

التقصير بمجرد العدول ، مع أنه خلاف الاجماع . (وثانياً) : إن ماذكر أشبه بالاجتهاد في قبال النص ، فان صحيح أبي ولاد يدل على الرجوع الى التقصير بمجرد العدول إذا لم يكن صلى تماماً ، وإن لم يحدث سفراً جديداً فكيف يبني على رفع اليد عن مدلوله لما ذكر ؟ ! .

ثم إن في الحاق الصوم الواجب بالفريضة في البقاء على التمام أقوالا : الالحاق بمجرد الشروع فيه ، حكي عن العلامة في جملة من كتبه ، وعن الموجز الحاوي ، وغاية المرام ، وارشاد الجعفرية ، والمقاصد العلية ، والمسالك وغيرها . وعلل : بتحقق أثر النية . والالحاق بشرط الرجوع عن نية الاقامة بعد الزوال ، نسب إلى جامع المقاصد ، وفوائد الشرائع ، والتنقيح ، والهلالية وغيرها . وعلل : بأنه - لأجل عدم جواز الافطار حينئذ - بمنزلة مالو رجع بعد الغروب . والالحاق بشرط أن يكون العدول بعد الغروب ، نسب الى جماعة . وعلل : بأن المراد من الفريضة التامة مطلق العمل التام ، ولما يستفاد من رواية معاوية بن وهب ، من أن الصوم والصلاة واحد (*١) . والجميع - كما ترى - خروج عن ظاهر النص بلا قرينة . وأما رواية معاوية فظاهرة في اتحادهما في الترخص وعدمه ، وأنه إذا أفطر قصر ، وإذا قصر أفطر ، وليست متعرضة لما نحن فيه . فالاقوى عدم الالحاق ، كما عن مجمع الفائدة ، والمدارك ، والكفاية ، والذخيرة ، والحدائق ، والرياض وغيرها .

(*١) تقدم ذلك في المسألة : ٣١ من فصل صلاة المسافر .

الاقامة ، لكن مع الغفلة عن اقامته ، ثم عدل ، فالظاهر كفايته في البقاء على التمام (١) . وكذا لو صلاها تماماً لشرف البقعة (٢) كمواطن التخيير ، ولو مع الغفلة عن الاقامة (٣) . وإن كان الأحوط الجمع بعد العدول حينئذ . وكذا في الصورة الأولى.

(مسألة ١٧) : لا يشترط في تحقق الاقامة كونه مكلفاً بالصلاة (٤) ، فلو نوى الاقامة وهو غير بالغ ، ثم بلغ في أثناء العشرة ، وجب عليه التمام في بقية الأيام . وإذا أراد التطوع بالصلاة قبل البلوغ يصلي تماماً (٥) . وكذا إذا نواها وهو مجنون (٦) ، إذا كان ممن يتحقق منه القصد ، أو نواها حال الافاقة ، ثم جن ، ثم أفاق (٧) .

---

(١) لاطلاق الصحيح المتقدم . ودعوى : انصرافه الى خصوص صورة الفعل ، جرياً على نية الاقامة . ممنوعة ، بل الانصراف بدوي لايعول عليه في رفع اليد عن الاطلاق .

(٢) للاطلاق أيضاً . لكن لاتبعد دعوى الانصراف الى خصوص صورة كون الصحة من آثار نية الاقامة . إلا أن يقال : الصحة في المقام مستندة إلى نية الاقامة ، غاية الامر إنه لولا النية لصحت أيضاً من جهة الخصوصية في المكان ، فالصحة لها سببان على البدل .

(٣) لايمكن فرض ذلك في حال الالتفات ، بل لابد فيه من الغفلة

(٤) لاطلاق الادلة . والاشكال في قصد الصبي قد عرفت دفعه في قصد المسافة . ثم إنه لايطرد في صورة العلم بالاقامة عشرة أيام .

(٥) لأنه كالبالغ في كيفية العمل ، سواء أكانت أعماله شرعية أم تمرينية

(٦) للاطلاق .

(٧) إذ الجنون - لو سلم كونه رافعاً للقصد - لايقدح عروضه ،

وكذا إذا كانت حائضاً حال النية (١) ، فانها تصلي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماماً . بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ، مالم تنشيء سفراً .

(مسألة ١٨) : إذا فاتته الرباعية بعد العزم على الاقامة ثم عدل عنها بعد الوقت ، فان كانت مما يجب قضاؤها ، وأتى بالقضاء تماماً ثم عدل ، فالظاهر كفايته في البقاء على التمام(٢). وأما إن عدل قبل إتيان قضائها أيضاً فالظاهر العود إلى القصر ، وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماماً . وإن كان الأحوط الجمع حينئذ ، ما دام لم يخرج . وإن كانت مما لا يجب قضاؤه كما إذا فاتت لأجل الحيض ، أو النفاس ، ثم عدلت عن النية ، قبل إتيان صلاة تامة ، رجعت إلى القصر . فلا يكفي مضي وقت الصلاة في البقاء على التمام (٣) .

(مسألة ١٩) : العدول عن الاقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها من حينه ،

لعدم الدليل على اعتبار استمرار القصد ، وإنما دل على قدح التردد والبداء ولذا لايقدح النوم ، ولا النسيان .

(١) للاطلاق .

(٢) للاطلاق . إذ اعتبار خصوص الاداء لاوجه له . والانصراف اليه بدوي .

(٣) كما عن الذكرى . لصدق أنه لم يصل فريضة بتمام . وفي نجاة العباد لم يستبعد الاكتفاء ، تبعاً لما عن التذكرة وغيرها ، لاستقرارها في الذمة تماماً . وهو كما ترى .

وليس كاشفا عن عدم تحققها من الأول (١) . فلو فاتته حال العزم عليها صلاة أو صلوات أيام ، ثم عدل قبل أن يصلي صلاة واحدة بتمام ، يجب عليه قضاؤها تماماً . وكذا إذا صام يوماً أو أياماً حال العزم عليها ، ثم عدل قبل أن يصلي صلاة واحدة بتمام ، فصيامه صحيح . نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول ، لأن المفروض انقطاع الاقامة بعده (٢) .

(مسألة ٢٠) : لا فرق في العدول عن قصد الاقامة بين أن يعزم على عدمها ، أو يتردد فيها (٣) ، في أنه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام ، ولو كان قبله رجع إلى القصر .

(مسألة ٢١) : إذا عزم على الاقامة فنوى الصوم ، ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً ، رجع إلى القصر في صلاته (٤) . لكن صوم ذلك اليوم صحيح ، لما عرفت من

---

(١) لأن ظاهر الصحيح التعرض للبقاء على التمام ، لا لأصل الحدوث فاطلاق مادل على أن حدوث نية الاقامة مطلقا كاف في وجوب التمام محكم بلا معارض . مضافاً الى أن فعل الفريضة لو كان شرطاً في صحة الاقامة لزم الدور ، لأن نية الاقامة شرط في صحة التمام والامر به . فتأمل .

(٢) على ماعرفت : من عدم الاكتفاء بالصوم في البقاء على التمام .

(٣) لما في ذيل الصحيح المتقدم : من أن البقاء على التمام مشروط بالبقاء على النية ، فاذا لم ينو الاقامة - ولو كان متردداً - وجب القصر ، إذا لم يصل فريضة بتمام (*١)

(٤) لما عرفت .

(*١) راجع المسألة : ١٥ من هذا الفصل .

أن العدول قاطع من حينه ، لا كاشف ، فهو كمن صام ، ثم سافر بعد الزوال (١) .

(مسألة ٢٢) : إذا تمت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام إلى اقامة جديدة . بل إذا تحققت باتيان رباعية تامة كذلك ، فما دام لم ينشيء سفراً جديداً يبقى على التمام (٢) .

(مسألة ٢٣) : كما أن الاقامة موجبة للصلاة تماماً ، ولوجوب - أو جواز - الصوم ، كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر ، ولوجوب الجمعة ، ونحو ذلك من أحكام الحاضر (٣) .

(مسألة ٢٤) : إذ تحققت الاقامة وتمت العشرة أولا وبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة ولو ملفقة ، فللمسألة صور :

الأولى : أن يكون عازماً على العود إلى محل الاقامة

---

(١) لاطلاق الأخبار الدالة على أن من سافر بعد الزوال أتم صومه مثل صحيح ابن مسلم : « إذا سافر الرجل في شهر رمضان ، فخرج بعد نصف النهار ، عليه صيام ذلك اليوم » (*١) فانه ظاهر الشمول لما نحن فيه . كما أن مقتضى استصحاب وجوب الصوم ذلك . لكن في الاعتماد عليه ، في قبال عموم وجوب الافطار على المسافر إشكال ظاهر . فلاحظ.

(٢) أما في الأول فلاطلاق مادل على أن نية الاقامة موجبة للتمام . وأما في الثاني فللتصريح في صحيح أبي ولاد بوجوب الاتمام حتى يخرج (*٢)

(٣) لما عرفت من انها من قواطع السفر ، وأن المقيم في البلد بمنزلة أهله .

(*١) الوسائل باب : ٥ من أبواب من يصح الصوم منه حديث : ١ .

(*٢) تقدم في المسألة : ١٥ من هذا الفصل .

واستئناف إقامة عشرة أخرى . وحكمه : وجوب التمام (١) في الذهاب ، والمقصد ، والاياب ، ومحل الاقامة الأولى . وكذا إذا كان عازماً على الاقامة في غير محل الإقامة الأولى ، مع عدم كون ما بينهما مسافة (٢) .

الثانية : أن يكون عازماً على عدم العود إلى محل الاقامة وحكمه : وجوب القصر إذا كان ما بقي من محل إقامتـــه إلى

(١) إجماعاً ، كما عن الروض ، والمقاصد العلية ، والمصابيح . وعن الغرية : عليه عامة الاصحاب . وعن الصيمري في كشف الالتباس : انه لاشك ولا خلاف فيه . وعن مجمع البرهان : ان دليله واضح لا إشكال فيه . ووجهه : ماعرفت ، من كون الاقامة قاطعة لموضوع السفر ، فالرجوع إلى القصر بعدها محتاج إلى سفر جديد ، وهو غير حاصل في الفرض . بل لو قلنا بكونها قاطعة لحكمه تعين أيضاً البناء على التمام ، بناء على الرجوع في مثل المقام الى استصحاب حكم المخصص ، لاعموم أدلة القصر .

وعن بعض : وجوب القصر ، ونسب الى المقدس البغدادي (ره) ، والشيخ محمد طه نجف (ره) وكأنه لبنائهم على كون الاقامة رافعة لحكم السفر ، لاقاطعة لنفسه ، وعلى كون المرجع في مثل المقام عموم أدلة التقصير ، لا استصحاب التمام . أوعلى إطلاق الخروج في صحيح أبي ولاد (١٥) وكلاهما ضعيف . إذ الاول عرفت حاله في شروط المسافة . والثاني - لو سلم - لامجال للاخذ به بعد البناء على قاطعية الاقامة للسفر ، للاجماع على عـــدم جواز التقصير لغير المسافر .

(٢) كما نص عليه في محكي مجمع البرهان وغيره ، لجريان ما سبق فيه لكونهما من باب واحد .

(١٥) تقدم في المسألة : ١٥ من هذا الفصل .

مقصده مسافة (١) ، أو كان مجموع ما بقي مع العود إلى بلده أو بلد آخر مسافة ، ولو كان ما بقي أقل من أربعة ، على الأقوى من كفاية التلفيق ، ولو كان الذهاب أقل من أربعة (٢).

الثالثة : أن يكون عازماً على العود إلى محل الاقامة ، من دون قصد إقامة مستأنفة ، لكن من حيث أنه منزل من منازله في سفره الجديد . وحكمه : وجوب القصر أيضاً في الذهاب ، والمقصد ، ومحل الاقامة (٣).

---

(١) يعني : إذا كان مابين محل إقامته ومقصده مسافة . والتعبير عنه بما بقي بلحاظ سفره قبل نية الاقامة . وفي الجواهر : « الظاهر أنه لاخلاف فيه ، فان الباحثين عنها والمتعرضين لها اتفقوا على ذلك ، من دون نقل خلاف ، ولا إشكال ، بل اعترف بعضهم بظهور الاتفاق عليها » ، ويقتضيه مادل على وجوب القصر على المسافر ، من دون معارض . وهذا مما لاإشكال فيه . نعم في جعل هذا من صور مسألة الخروج الى مادون المسافة ولو ملفقة - كما في المتن - غير ظاهر .

(٢) لكن عرفت إشكاله في مبحث التلفيق . هذا بالنسبة إلى الرجوع الى بلده . أما بالنسبة الى الرجوع إلى غير بلده ، فليس هو من التلفيق ، بل يجري عليه حكم الامتداد ، فانه نوع منه . إذ لايعتبر استقامة خط السير ، بل يشمل غير المستقيم أيضاً .

(٣) كما عن الشيخ ، والقاضي ، والحلبي ، والعلامة في كثير من كتبه وغيرهم ، بل عن الشهيد : نسبته الى المتأخرين . وهو إنما يتم بناء على ضم الذهاب مطلقاً - ولو كان دون الاربعة — الى الاياب . أما بناء على عدمه ، واعتبار كون الذهاب أربعة ، فغير ظاهر ، لان المفروض كون

الذهاب الى المقصد دون الاربعة . ودعوى : كفاية قصد السفر بالاياب ، فهو من حين خروجه عن محل الاقامة يصدق أنه مسافر ، بلحاظ قصد الاياب ، فيجب عليه التقصير . مندفعة : بما عرفت في أحكام المسافة ، من أن ظاهر الادلة اعتبار السير في المسافة في وجوب التقصير ، فاذا لم يكن السير الذهابي جزءاً من السفر الموجب للقصر ، لم يشرع القصر حاله . ولذا حكي عن جماعة : الاقتصار في وجوب التقصير على الاياب ، ومحل الاقامة وأوجبوا التمام في الذهاب ، والمقصد .

وهذا القول وإن كان أقرب من الاول إلى القواعد ، لعدم ورود الاشكال المتقدم فيه . إلا أنه استشكل فيه أيضاً جماعة : بأن جعل الشروع في الاياب شروعاً في السفر يتوقف على ضم الاياب الى الخروج ثانياً عن محل الاقامة ، وكونهما سفراً واحداً عرفاً ، وهو لايطرد في جميع الصور . ولذا فصل - في المتن وغيره - بين الصورة الثالثة والرابعة ، فأوجب القصر في الاياب في الاولى ، والتمام فيه في الثانية ، لأنه يصدق على الاياب والخروج عن محل الاقامة أنهما سفر واحد عرفاً في الاولى ، ولا يصدق ذلك عليهما في الثانية .

وفيه : أن عدم الصدق في الثانية مبني على المسامحة ، إذ لاينبغي التأمل في كون المسافر عند شروعه في الاياب قاصداً للسفر إلى بلده حقيقة ، غاية الامر أنه - بلحاظ كونه لما لم يقض وطره من محل الاقامة - يقال - بنحو من العناية - إنه ذاهب إلى محل الاقامة ، لا إلى بلده . وهذا المقدار لايدور عليه الحكم . ونظيره : من خرج من وطنه لحاجة له في موضع على رأس ثلاثة فراسخ ، لكنه لايتمكن من النزول فيه عند الوصول اليه ، لعدم وقوف القطار فيه مثلا ، بل كان يقف على رأس أربعة فراسخ ، فانه إذا وقف القطار على رأس الاربعة فرجع الى مقصده ، يقال عند شروعه في الرجوع

اليه : انه قاصد السفر إلى المقصد ، لا إلى بلده ، مع أنه لايظن من أحد التوقف في وجوب القصر عليه في الذهاب ، والاياب ، لما ذكرنا من كونه قاصداً حقيقة الرجوع إلى بلده ، وان كان يمر بمقصده . ولذا اتفق النص والفتوى على انحصار قواطع السفر بالمرور بالوطن ، والاقامة عشراً ، والتردد ثلاثين يوماً . بل من ضروريات نصوص الاقامة : أن الاقامة دون عشرة في الضياع والقرى المملوكة لايقطع السفر ، ولا يقدح في اتصال السفر قبلها بما بعدها على أي نحو كانت ، فكيف يكون المقام في موضع الاقامة قاطعاً في المقام ؟! فتأمل جيداً . فاذاً التفصيل المذكور لايخلو من إشكال .

مضافاً الى مايمكن أن يشكل به على أصل الحكم بالتقصير في الاياب بجميع صوره ، وذلك أنه بناء على كون الاقامة قاطعة لنفس السفر المأخوذ موضوعاً لوجوب التقصير ، لابد في جواز التقصير من قصد السفر عن محل الاقامة ، بحيث يكون الكون في محل الاقامة خارجاً عنه . وهذا المعنى إنما ينطبق على الخروج عن محل الاقامة كلية بعد العود اليه ، ولا ينطبق على الاياب اليه ، لان انطباقه على الاياب يلازم كون المرور بمحل الاقامة جزءاً من السفر عنه ، وقد عرفت أنه غير جائز . فالقول بالتمام في الذهاب والمقصد ، والاياب ، ومحل الاقامة ، الى أن يخرج عنه كلية — كما عن غير واحد من متأخري المتأخرين ، وفاقاً لما عن العلامة في جواب المسائل المهنائية ونسب الى ولده في بعض الحواشي — في محله . وما عن غير واحد : من نفي الخلاف في وجوب القصر في الاياب ، أودعوى الاجماع عليه . ليس بنحو يصلح أن يعتمد عليه في رفع اليد عما تقتضيه القواعد . ومن ذلك تعرف حال الصورة الرابعة .

اللهم إلا أن يقال : لادليل على اعتبار تحقق السفر عن محل الاقامة في المترخص ، بل اللازم - بعد البناء على قاطعية الاقامة للسفر - اعتبار

الرابعة : أن يكون عازماً على العود إليه من حيث أنه محل إقامته ، بأن لا يكون حين الخروج معرضاً عنه ، بل أراد قضاء حاجة في خارجه والعود إليه ، ثم إنشاء السفر منه ولو بعد يومين ، أو يوم ، بل أو أقل . والأقوى في هذه الصورة البقاء على التمام في الذهاب ، والمقصد ، والاياب ، ومحل الاقامة ما لم ينشيء سفراً . وإن كان الأحوط الجمع في الجميع ، خصوصاً في الإياب ، ومحل الاقامة .

الخامسة : أن يكون عازماً على العود الى محل الاقامة ، لكن مع التردد في الاقامة بعد العود وعدمها . وحكمه أيضاً وجوب التمام (١) . والأحوط الجمع ، كالصورة الرابعة .

السادسة : أن يكون عازماً على العود ، مع الذهول عن

تحقق السفر غير السفر السابق المنقطع بالاقامة ، وهذا متحقق في المقام وفيه : أن ظاهر صحيح أبي ولاد (١٠) اعتبار السفر عن محل الاقامة ، والخروج عنه مسافراً ، بحيث يكون خط السير في خارجه .

(١) كما عن المدارك ، والذخيرة ، والمصابيح . أما بناء على الاشكال المتقدم فظاهر . وأما بناء على القصر في الإياب في الصورة الثالثة ، فلعدم قصد السفر به ، لأن التردد في الاقامة تردد في السفر غير المنقطع بها ، ومعه لابد من التمام ، كما تقدم في الشرط الرابع من شروط القصر . ومن ذلك يظهر ضعف ماعن الغرية وارشاد الجعفرية . من الحكم بالقصر ، وعن فوائد الشرائع وحاشية الارشاد : انه الأقوى ، وما عن جامع المقاصد والجعفرية : من أن فيه وجهين .

(*١) تقدم فى المسألة : ١٥ من هذا الفصل .

الاقامة وعدمها . وحكمه أيضا : وجوب التمام (١) . والأحوط الجمع ، كالسابقة .

السابعة : أن يكون متردداً في العود وعدمه (٢) ،

---

(١) يظهر وجهه مما سبق في الصورة الخامسة ، لأن الذهول عن الاقامة وعدمها مناف لقصد السفر ، كالتردد فيها هناك ، بناء على وجوب القصر في الاياب . أما بناء على وجوب التمام فيه ، فوجه التمام أظهر .

(٢) عـدم العود تارة : يكون بمعنى الاقامة في المقصد ، وأخرى : بمعنى السفر إلى أهله . فعلى الأول يكون محصل الفرض : أنه قصد الذهاب الى المقصد ، متردداً بين الاقامة فيه والعود الى محل الاقامة . وينبغي الجزم بوجوب التمام في الذهاب ، لأن التردد في الاقامة مانع من الترخص فيه ، سواء أكان قاصداً ـ على تقدير العود ـ الاقامة في محل الاقامة ثانياً ، أم الذهاب إلى أهله ، أم تردد في ذلك . وعلى الثاني فاما أن يكون بناؤه ـ على تقدير العود ـ الاقامة في محل الاقامة ثانياً ، وإما أن يكون بناؤه ـ على تقديره ـ السفر إلى أهلـــه ، أو تردد في ذلك . فعلى الأول يكون محصل الفرض : أنه سافر إلى المقصد ، متردداً بين الذهاب منه الى أهله ، وبين العود والاقامة . وينبغي الجزم بوجوب التمام أيضاً في الذهاب ، لما عرفت من أن التردد في الاقامة مانع عن القصر . وكذا لو كان متردداً في الاقامة ولا فرق في ذلك بين القول بالترخص في الاياب في الصورة الثالثة والرابعة والقول بالتمام فيه . وعلى الثاني يكون محصل الفرض : أنه سافر إلى المقصد متردداً بين السفر منه إلى أهله وبين العود الى محل الاقامة والذهاب منه إلى أهله . وينبغي الجزم بأن حكمه التمام في الذهاب ، على تقدير كون رجوعه إلى محل الاقامة من قبيل الرجوع اليه في الصورة الرابعة ، وأن حكمه القصر لو كان من قبيل الرجوع اليه في الصورة الثالثة ، بناء على القصر في الاياب

أو ذاهلا عنه (١) . ولا يترك الاحتياط بالجمع فيه في الذهاب والمقصد ، والاياب ، ومحل الاقامة ، إذا عاد اليه إلى أن يعزم على الاقامة ، أو ينشيء السفر . ولا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين أن يرجع الى محل الاقامة في يومه ،

فيها . أما بناء على التمام فيه فيهما - بناء على الاشكال المتقدم - فالحكم التمام هنا على التقديرين ، لعدم تحقق قصد السفر الخارج عن محل الاقامة .

وهذا الكلام كله في الذهاب . وقد عرفت أنه قد يجب فيه التمام ، وقد يجب فيه القصر . كما أن وجوب القصر - على تقديره - مبني على القول بالضم مطلقاً . أما بناء على اعتبار الأربعة في جواز الضم فلا مجال للقصر فيه في جميع الصور . وأما الإياب فلا يعرف حكمه إلا بعد الشروع فيه ، ليعلم أنه كان بأي قصد . وحينئذ يعرف حكمه مما سبق في الصور السابقة : لكن لابد من ملاحظة مايأتي في ذيل المسألة الخامسة والعشرين ، فقد يجب فيه القصر ، مع وجوب التمام فيه فيما سبق ، وذلك إذا انقطعت الاقامة في الذهاب ، حيث يجب فيه التقصير . فلاحظ .

(١) الذهول عن العود إن كان بمعنى الذهول عنه وعما ينافيه - من الاقامة في المقصد ، والسفر منه الى أهله - فهو يلازم عدم قصد السفر إلا إلى المقصد . وحينئذ فلابد من التمام فيه ، لعدم قصد المسافة الموجبة للقصر وإن كان بمعنى الغفلة عنه فقط ، بأن عزم على السفر إلى المقصد ومنه إلى أهله ، أو بنى على الاقامة فيه ، أو تردد بين الأمرين ، وجب القصر في الذهاب في الأول ، والتمام في الأخيرين . هذا حكم الذهاب . وأما الاياب فلا يعرف حكمه إلا بعد الشروع فيه ، كما سبق . ومما ذكرنا كله تعرف أنه لاوجه ظاهر لتوقف المصنف (ره) عن الفتوى في هذه المسألة ، مع ماعرفت من وضوح حكمها في جميع الصور .

أو ليلته ، أو بعد أيام (١) .

هذا كله إذا بدا له الخروج إلى ما دون المسافة ، بعد العشرة أو في أثنائها ، بعد تحقق الاقامة . وأما إذا كان من عزمه الخروج في حال نية الاقامة ، فقد مر (٢) أنه إن كان من قصده الخروج والعود عما قريب . وفي ذلك اليوم ، من غير أن يبيت خارجاً عن محل الاقامة ، فلا يضر بقصداقامته ويتحقق معه ، فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له . وأما إن كان من قصده الخروج إلى ما دون المسافة في ابتداء نيته ، مع البيتوتة هناك ليلة أو أزيد ، فيشكل معه تحقق الاقامة . والأحوط الجمع من الأول إلى الآخر . إلا إذا نوى الاقامة بدون القصد المذكور جديداً ، أو يخرج مسافراً .

(مسألة ٢٥) : إذا بدا للمقيم السفر ، ثم بدا له العود إلى محل الاقامة والبقاء عشرة أيام ، فان كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ ، قصر في الذهاب ، والمقصد ، والعود (٣) . وإن كان قبله فيقصر حال الخروج (٤) ـ بعد التجاوز عن حد الترخص ـ (٥) إلى حال العزم على العود ، ويتم عند

(١) لأن التفصيل بين الأمرين إنما قيل به في قصد المسافة التلفيقية ، لافيما نحن فيه .

(٢) قد مر الكلام فيه .

(٣) لكونه مسافراً في الجميع ، كالخارج من وطنه .

(٤) لكونه شارعاً في سفر مقصود له .

(٥) على ماتقدم .

العزم عليه (١) . ولا يجب عليه قضاء ما صلى قصراً (٢) . وأما إذا بدا له العود ، بدون إقامة جديدة ، بقى على القصر حتى في محل الاقامة ، لأن المفروض الاعراض عنه (٣) . وكذا لو ردته الريح ، أو رجع لقضاء حاجة ، كما مر سابقاً (٤).

(مسألة ٢٦) : لو دخل في الصلاة بنية القصر ، ثم بدا له الاقامة في أثنائها أتمها ، وأجزأت (٥) . ولو نوى الاقامة ودخل في الصلاة بنية التمام ، فبدا له السفر ، فان كان

---

(١) لأن العدول عن السفر مانع من البقاء على القصر ، لاعتبار استمرار قصده ، كما عرفت .

(٢) لما تقدم في المسألة الرابعة والعشرين من أول المبحث .

(٣) يعنى : فلا مجال لتوهم أن الرجوع الى موضع الاقامة ملحق بالاقامة السابقة ، لعدم منافاة هذا المقدار من الخروج لها ، فان الخروج حال الاعراض مانع عن ذلك ، ولا دليل على أن العدول عنه موجب للرجوع الى التمام ، فالمرجع عموم القصر .

(٤) في المسألة التاسعة والستين من الفصل الأول .

(٥) بلا خلاف ظاهر ، بل عن التذكرة ، وإرشاد الجعفرية ، وظاهر الذخيرة : الاجماع عليه . ويدل عليه - مضافاً الى إطلاق أدلة التمام على المقيم - صحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام : « عن الرجل يخرج في السفر ، ثم يبدو له في الاقامة ، وهو في الصلاة . قال (ع) : يتم إذا بدت له الاقامة » (*١) ونحوه خبر سهل (*٢).

(*١) الوسائل باب : ٢٠ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(*٢) الوسائل باب : ٢٠ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

قبل الدخول في الركعة الثالثة أتمها قصراً ، واجتزأ بها (١). وإن كان بعده بطلت ، ورجع إلى القصر ما دام لم يخرج (٢) وإن كان الأحوط إتمامها تمامـا ، وإعادتها قصراً ، والجمع بين القصر والاتمام ما لم يسافر (٣) ، كما مر .

(مسألة ٢٧) : لا فرق في إيجاب الاقامة لقطع حكم السفر واتمام الصلاة بين أن تكون محللة أو محرمة (٤) ، كما إذا قصد الاقامة لغاية محرمة ، من قتل مؤمن ، أو سرقة ماله أو نحو ذلك ، كما إذا نهاه عنها والده ،أو سيده ، أو لم يرض بها زوجها .

(مسألة ٢٨) : إذا كان عليه صوم واجب معين غير رمضان ـ كالنذر ، أو الاستيجار ، أو نحوهما ـ وجب عليه الاقامة مع الامكان (٥) .

---

(١) بلا إشكال فيه على الظاهر ؛ بناء على عدم الاكتفاء في البقاء على وجوب التمام بمجرد الدخول في الصلاة بنية التمام . أما بناء على الاكتفاء بذلك ـ كما تقدم نقله عن الشيخ ـ أتمها تماماً ، وبقي على التمام . وقد عرفت فيما سبق أن هذا المبنى خلاف ظاهر صحيح أبي ولاد (*١)

(٢) إذا كان بعد الدخول في ركوع الثالثة . وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الخامسة عشرة . فرجع .

(٣) مبنى الاحتياط : الاشكال في الاكتفاء بهذا المقدار من الأثر في البقاء على التمام وغيره ، مما عرفت ضعفه .

(٤) للاطلاق .

(٥) إعلم : أن الحضر إذا كان شرطاً لوجوب الصوم ـ كما يقتضيه

(*١) تقدم ذلك في المسألة : ١٥ من هذا الفصل .

ظاهر الآية (*١) وبعض النصوص (*٢) كان السفر موجباً لعدم المصلحة في الصوم . وحينئذ لايكون ترك الصوم تفويتاً ، ولا عدمه فوتاً . ولا وجه لوجوب القضاء لما فات في السفر ، بل إن وجب بعد ذلك في الحضر لم يكن قضاء لما فات ، بل هو واجب آخر أجنبي عنه . وهو خلاف ضرورة الفقه ، بل خلاف مرتكزات المتشرعة . وان كان الحضر شرطاً لوجوده ، كان اللازم وجوب تحصيله ، فلا يجوز السفر . ولأجل أن المشهور المنصور جواز السفر اختياراً في شهر رمضان ، وجب الالتزام بأن الشرط ليس وجود الحضر مطلقاً ، بل وجوده من باب الاتفاق . وحينئذ يجوز تفويته اختياراً ، كما يجوز تفويت شرائط الوجوب ، ولكن يجب القضاء .

هذا في صوم رمضان . أما غيره فمقتضى قاعدة الالحاق جريان ذلك فيه أيضاً ، فيكون الحضر شرطاً لوجود الصوم ، لامطلقاً ، بل خصوص وجوده من باب الاتفاق . وعليه فيجوز السفر اختياراً في كل صوم واجب معين ، بالأصل أو بالعارض ، كما اختاره في نجاة العباد ، وأمضاه شيخنا الأعظم (ره) والسيد المحقق الشيرازي (قده) وغيرهما من محشيها . ويشهد به في النذر بعض النصوص ، كرواية عبدالله بن جندب : « سمعت من زرارة عن أبي عبدالله (ع) أنه سأله عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً . فحضرته نية في زيارة أبي عبدالله (ع) . قال (ع) : يخرج ، ولايصوم في الطريق . فاذا رجع قضى ذلك » (*٣) وقريب منها غيرها . وعلى هذا فلا موجب للاقامة . نعم لايبعد ذلك في الاستئجار ، لظهور الاجارة في كونها إجارة على الاقامة والصوم معاً ، لاعلى الصوم على تقدير الاقامة .

(*١) وهي قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه . . .) البقرة : ١٨٥ .

(*٢) تأتي الاشارة اليها ـ ان شاء الله تعالى ـ في المسألة : ١ من فصل شرائط وجوب الصوم .

(*٣) الوسائل باب : ١٠ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٥ .

(مسألة ٢٩) : إذا بقي من الوقت أربع ركعات ، وعليه الظهران ، ففي جواز الاقامة إذا كان مسافراً ، وعدمه من حيث استلزامه تفويت الظهر وصيرورتها قضاء ، اشكال (١) فالأحوط عدم نية الاقامة مع عدم الضرورة . نعم لو كان حاضراً ، وكان الحال كذلك لا يجب عليه السفر لادراك الصلاتين في الوقت .

(مسألة ٣٠) : إذا نوى الاقامة ، ثم عدل عنها ، وشك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتى يبقى على التمام أم لا ، بنى على عدمها (٢) ، فيرجع إلى القصر .

(مسألة ٣١) : إذا علم بعد نية الاقامة بصلاة أربع ركعات والعدول عن الاقامة ، ولكن شك في المتقدم منهما مع

ومنه يظهر أنه لو كان مرجع النذر إلى نذر الاقامة والصوم معاً ، وجبت الاقامة أيضاً . وانما لاتجب الاقامة - حسبما قلنا - إذا كان النذر للصوم المشروع في الزمان المعين ، لاغير . وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في المسألة التاسعة والثلاثين من الفصل السابق . وتمام الكلام في المقام موكول إلى محله من كتاب الصوم .

(١) لكنه ضعيف ، لأن التفويت المحرم ترك الواجب في ظرف الفراغ عن وجوبه ، ولا يشمل ترك تبديل الواجب ، الذي لايقدر عليه المكلف بواجب يقدر عليه ، لعدم الدليل على حرمة مثل ذلك ، والأصل البراءة . ولأجل ذلك لم يجب السفر في الفرض الآتي . إذ لافرق بين الفرضين في ذلك . وقد تقدم في المسألة الثالثة من فصل القراءة ماله تعلق بالمقام .

(٢) لأصالة عدمها ، فيثبت موضوع وجوب القصر بكلا جزئيه ،

الجهل بتاريخهما رجع إلى القصر ، مع البناء على صحة الصلاة(١) لأن الشرط في البقاء على التمام وقوع الصلاة تماماً ، حال العزم على الاقامة ، وهو مشكوك (٢) .

أحدهما بالوجدان ، وهو العدول ، والثاني بالأصل ، وهو عدم الصلاة تماماً .

(١) هذا يوجب المخالفة القطعية للعلم الاجمالي بالتكليف ، لأنه إن كان العدول بعد الصلاة تماماً وجب عليه البقاء على التمام . وان كان قبلها وجب عليه الاعادة لما مضى والقصر لما يأتي ، فالبناء على صحة الصلاة ، والرجوع إلى القصر مخالفة قطعية للتكليف المعلوم بالاجمال .

(٢) هذا إنما يصلح تعليلا للرجوع الى القصر ، لو جرت أصالة عدم وقوع الصلاة تماماً الى حين العدول . لكنه يمتنع جريانها ، إما لمعارضتها بأصالة عدم وقوع العدول إلى حين الصلاة تماماً ، كما هو المشهور . أولعدم حجية الأصل المذكور ذاتاً ، كما هو التحقيق ، حسبما حررناه في تعليقتنا على الكفاية : (حقائق الاصول) ، في استصحاب مجهول التاريخ ، وتقدم في مباحث خلل الوضوء .

ولأجل أنه لايجري الأصل الموضوعي المذكور ، فالمرجع الأصل الحكمي وهو استصحاب وجوب التمام لو أمكن . وإلا - كما لو كان العدول المحتمل قبل الوقت ، وبني على عدم حجية الاستصحاب التعليقي - تعين الجمع بين التمام والقصر ، من جهة العلم الاجمالي . كما أن عليه إعادة القصر ، لأنها بعض المعلوم بالاجمال .

هذا كله بناء على عدم الرجوع الى العام في الشبهة المصداقية . أما بناء على الرجوع اليه فيكون الحكم التمام ، لعموم مادل على التمام بنية الاقامة المقتصر في الخروج عنه على صورة العلم بالعدول ، قبل الصلاة تماماً ، لاالقصر لعموم مادل على القصر للمسافر ، للعلم بتخصيصه بأدلة الاقامة ، المعلوم

(مسألة ٣٢) : إذا صلى تماماً ثم عدل ، ولكن تبين بطلان صلاته ، رجع إلى القصر ، وكان كمن لم يصل (١) . نعم إذا صلى بنية التمام ، وبعد السلام شك في أنه سلم على الاربع أو على الاثنين أو الثلاث ، بنى على أنه سلم على الاربع ويكفيه في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الاقامة بعدها (٢)

(مسألة ٣٣) : إذا نوى الاقامة ، ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة ، وشك في أنه هل صلى في الوقت حال العزم على الاقامة أم لا ، بنى على أنه صلى . لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام إشكال (٣) ، وإن كان لا يخلو من

انطباقه في المقام .

هذا ويمكن أن يقال : إن موضوع وجوب التمام على من عدل عن نية الاقامة ، هو نية الاقامة مع الصلاة تماماً ، فاذا ثبتت صحت الصلاة بأصالة الصحة فقد تحقق موضوعه . وعدم العدول قبل الصلاة تماماً ، لادخل له في وجوب التمام ، إلا من حيث اقتضائه صحة الصلاة ، لا أنه شرط آخر في قبال الصلاة تماماً صحيحة . فليس الشرط في وجوب التمام إلا صحة الصلاة تماماً ويمكن إثبات ذلك بأصل الصحة .

(١) لما عرفت من عدم الاكتفاء بمطلق الأثر الشرعي لنية الاقامة ، فضلا عن الأثر الخارجي .

(٢) لاطلاق دليل قاعدة البناء على الأكثر ، الشامل لمثل الاثر المذكور .

(٣) لاحتمال اختصاص دليل قاعدة الشك بعد خروج الوقت ـ وهو صحيح زرارة والفضيل ـ بنفي الاعادة ، للاقتصار فيه على ذلك ، قال (ع) : « وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت ، وقد دخل حائل فلا إعادة

قوة خصوصاً إذا بنينا على أن قاعدة الشك بعد الفراغ ، أو بعد الوقت ، إنما هي من باب الأمارات ، لا الأصول العملية (١).

(مسألة ٣٤) : إذا عدل عن الاقامة ، بعد الاتيان بالسلام الواجب ، وقبل الاتيان بالسلام الأخير ، الذي هو مستحب ، فالظاهر كفايته في البقاء على حكم التمام (٢) ، وفي تحقق الاقامة . وكذا لو كان عدوله قبل الاتيان بسجدتي السهو إذا كانتا عليه . بل وكذا لو كان قبل الاتيان بقضاء الأجزاء المنسية ، كالسجدة والتشهد المنسيين . بل وكذا لو كان قبل

عليك من شك حتى تستيقن ... » (*١) لكن لايبعد أن يكون ذكر نفي الاعادة لأجل كونه أحد الآثار المترتبة على الوجود ، لا لخصوصية فيه . وإذا رجعت القاعدة المذكورة الى قاعدة التجاوز فالأمر أظهر ، لما عرفت في أوائل مبحث الخلل ، من صلاحية القاعدة المذكورة لاثبات الوجود المطلق بلحاظ جميع الآثار .

(١) هذا لا أثر له في الفرق في الاكتفاء وعدمه . إذ لو كان دليل القاعدة شاملا باطلاقه للاثر المذكور ، اكتفي بها على كلا المذهبين . وإلا لم يكتف بها على كليهما أيضاً . نعم لو لم يكن الأثر المذكور شرعياً أمكن أن يدعى الفرق بين المذهبين في ذلك . لكنه شرعي على كل حال . فمنشأ الاشكال : عدم عموم الدليل له ، ولو كان عاماً له ارتفع الاشكال ، وإن لم تكن القاعدة من الامارات ، ولم نقل بحجية الأصل المثبت .

(٢) لصدق أنه صلى فريضة بتمام ، فيجب عليه البقاء على التمام . وكذا في الفرضين الأخيرين . نعم لو قيل بأن الأجزاء المنسية أجزاء للصلاة أشكل الحكم في الفرض الثاني منهما . لكنه خلاف التحقيق ، كما تقدم .

(*١) الوسائل باب : ٦٠ من ابواب المواقيت حديث : ١ .

الاتيان بصلاة الاحتياط ، أو في أثنائها (١) إذا شك في الركعات وإن كان الأحوط فيه الجمع ، بل وفي الأجزاء المنسية .

(مسألة ٣٥) : إذا اعتقد أن رفقاؤه قصدوا الاقامة فقصدها ، ثم تبين أنهم لم يقصدوا ، فهل يبقى على التمام أولا؟ فيه صورتان :

إحداهما : أن يكون قصده مقيداً بقصدهم (٢) .

الثانية : أن يكون اعتقاده داعياً له إلى القصد ، من غير أن يكون مقيداً بقصدهم . ففي الأولى يرجع إلى التقصير (٣) .

---

(١) هذا غير ظاهر ، لأن احتمال نقص الركعة أو الأكثر موجب لاحتمال عدم صدق التمام . ومنه يظهر أنه لايجب عليه صلاة الاحتياط ، بل يجب عليه الاستئناف قصراً ، كما لو عدل قبل السلام .

والظاهر أنه لافرق في ذلك بين البناء على كون التسليم على الصلاة المشكوكة تسليما على نقص غير مخرج ، كما استظهرناه ، وبين البناء على كونه مخرجاً ، لأجل البناء على انقلاب التكليف بصلاتين ، على مايظهر من جماعة . إذ المراد من الصلاة بتمام - على هذا المعنى - هو تمام الصلاتين ؛ فتأمل جيداً .

(٢) بأن يكون قصده الخارجي ثابتاً في فرض ثبوت قصدهم ، نظير الارادة في الوجوب المشروط ، فان الارادة الخارجية الحاصلة للآمر حاصلة له فعلا في فرض وجود الشرط اللحاظي . أو بأن يكون موضوع قصده هو موضوع قصدهم ، غاية الأمر أنه كان يعتقد أن موضوع قصدهم عشرة ومقتضى الجمود على عبارة المتن إرادة الأول . لكن المظنون قوياً هو الثاني .

(٣) أما على تقدير الاحتمال الثاني فظاهر ، لكون المفروض أنه لم

وفي الثانية يبقى على التمام . والأحوط الجمع في الصورتين .

الثالث من القواطع : التردد في البقاء وعدمه ثلاثين يوماً (١) ، إذا كان بعد بلوغ المسافة . وأما إذا كان قبل بلوغها

يقصد إقامة عشرة ، وإنما قصد إقامة المدة المنوية لرفقائه ، فاذا كانت في الواقع دون عشرة أيام لم يكن قد نوى مدة عشرة . ومجرد علمه بأن تلك المدة عشرة ، غير مجد في وجوب التمام ، مالم يوجب العلم باقامة العشرة الذي هو غير المفروض .

ونظيره : مالو نوى الاقامة إلى يوم العيد ، وكان يعتقد أن مابين زمان الاقامة والعيد عشرة أيام ، ولم يكن في الواقع كذلك . وأما على تقدير الاحتمال الأول فانه وإن كان نوى إقامة عشرة لكن نيته ليست مطلقة ، بل مشروطة حسب الفرض بنية رفقائه ، فاذا لم يكن الشرط حاصلا في الواقع ، لم تكن النية داخلة في إطلاق النصوص ، لأن النية المنوطة بشرط غير حاصل بمنزلة العدم في نظر العرف . وإن كان التحقيق ـ حسب ماذكرنا في الواجب المشروط ـ أنها موجودة حقيقة ، غاية الامر أنها منوطة لا مطلقة . ومجرد عدم حصول المنوط به خارجاً ، لايوجب عدم حصولها ، لأن المنوط به حقيقة وجود الشرط الفرضي اللحاظي ، لا الخارجي الحقيقي . لكن الوجود التعليقي بدون وجود المعلق عليه ليس موضوعاً للحكم بوجوب التمام ، كما هو واضح .

(١) على المشهور ، بل عن ظاهر الروض أو صريحه : مساواته لمحل الاقامة في حكاية الاجماعات . ولم يعرف مخالف في ذلك إلا المحقق البغدادي (ره) فقد حكي عن ظاهره أو صريحه : أنه ليس من القواطع ، ولا يحتاج في تحديد الترخص الى قصد مسافة مستأنفة . وكأنه جمود منه على نصوص وجوب التمام بعد التردد ، والرجوع بعد الخروج عن مكان التردد الى عمومات

فحكمه التمام حين التردد ، لرجوعه إلى التردد في المسافرة وعدمها (١) . ففي الصورة الأولى إذا بقي في مكان متردداً في البقاء والذهاب أو في البقاء والعود إلى محله ، يقصر إلى ثلاثين يوماً ، ثم بعده يتم مادام في ذلك المكان (٢) ، ويكون بمنزلة من

الترخص للمسافر .

وفيه : أن النصوص المذكورة وإن لم يصرح فيها بقاطعية التردد ، إلا أن المنسبق إلى الذهن منها كون وجوب التمام إنما هو لقدح الاقامة الطويلة في عنوان المسافر ، المأخوذ موضوعاً للترخص ، فتكون نظير الحاكم على أدلته ، لا المخصص البحت . وهذا هو العمدة في تسالم الأصحاب على القاطعية وإلا فمن البعيد وقوفهم على مالم نقف عليه . وكيف كان لاينبغي التأمل فيما ذكرنا .

(١) هذا يتم إذا كان تردده في الاقامة عشرة أيام وعدمها ، فان الاقامة إذا كانت منافية للسفر كان تردده فيها تردداً في السفر . وكذا لوكان تردده في البقاء دون العشرة والعود الى وطنه . أما لو كان تردده في الاقامة دون العشرة والذهاب ، كما لو تردد في بعض منازل سفره في إقامة يوم أو يومين أو أكثر - إلى تسعة أيام - والذهاب ، ثم لم يزل كذلك حتى مضى عليه ثلاثون يوماً ، وجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين ، لعدم منافاته لقصد السفر بوجه .

(٢) إجماعاً ، كما عن الخلاف والمدارك ، وظاهر المنتهى والذخيرة والرياض . وتدل عليه النصوص المستفيضة ، كصحيح أبي ولاد عن أبي عبدالله (ع) : « إن شئت فانو المقام عشراً وأتم ، وإن لم تنو المقام فقصر مابينك وبين شهر . فاذا مضى لك شهر فأتم الصلاة » (*١) وصحيح زرارة

(*١) تقدم ذلك في المسألة : ١٥ من هذا الفصل .

نوى الاقامة عشرة أيام ، سواء أقام فيه قليلا أو كثيراً ، حتى إذا كان بمقدار صلاة واحدة (١) .

(مسألة ٣٦) : يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد ، ثم لم يخرج . وهكذا ، إلى أن مضى ثلاثون يوماً ، حتى إذا عزم على الاقامة تسعة أيام مثلا (٢) ، ثم بعدها عزم على إقامة تسعة أيام أخرى . وهكذا . فيقصر إلى ثلاثين يوماً ، ثم يتم ، ولو لم يبق إلا مقدار صلاة واحدة .

عن أبي جعفر (ع) : « وإن لم تدر ما مقامك بها ، تقول غداً أخرج أو بعد غد ، فقصر مابينك وبين أن يمضي شهر . فاذا تم لك شهر فأتم الصلاة ، وإن أردت أن تخرج من ساعتك » (*١) ومصحح ابن أبي أيوب : « قال : سأل محمد ابن مسلم أبا عبد الله (ع) [أبا جعفر (ع) . خ تهذيب] (٢٠) ... إلى أن قال (ع) : فان لم يدر مايقيم يوماً أو أكثر ، فليعد ثلاثين يوماً ، ثم ليتم وإن كان أقام يوماً ، أو صلاة واحدة » (*٣) ونحوها غيرها .

(١) كما في مصحح ابن أبي أيوب المتقدم .

(٢) ففي خبر أبي بصير : « وإن كنت تريد أن تقيم أقل من عشرة أيام فأفطر مابينك وبين شهر ، فاذا تم الشهر فأتم الصلاة والصيام » (*٤) وفي صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبدالله (ع) - في حديث - قال (ع):

(*١) الوسائل باب : ١٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٩ .

(*٢) راجع التهذيب ج ٣ صفحة ٢١٩ طبع النجف الأشرف . وفي الوسائل نقل الرواية عن الشيخ (ره) باسناده عن أبي عبدالله (ع) ، ثم أردفها برواية الكافي عنه (ع) . ولعل المقصود بذلك إنما هو رواية الشيخ (ره) في الاستبصار . راجع الاستبصار ج ١ صفحة ٢٣٨ طبع النجف الأشرف . والكافي ج ٣ صفحة ٤٣٦ طبع ايران الحديثة .

(*٣) الوسائل باب : ١٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١٢ .

(*٤) الوسائل باب : ١٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

(مسألة ٣٧) : في إلحاق الشهر الهلالي إذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً إذا كان تردده في أول الشهر وجه ، لا يخلو عن قوة (١) . وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء به .

« وإن أقمت تقول غداً أخرج أو بعد غد ، ولم تجمع على عشرة فقصر مابينك وبين شهر . فاذا تم الشهر فأتم الصلاة » (*١).

(١) الموجود في مصحح ابن أبي أيوب المتقدم ذكر الثلاثين ، وفيما عداه من النصوص ذكر الشهر . كما أن الموجود في عبارات الاكثر التعبير بالشهر . وفي النهاية وأكثر كتب المتأخرين : التعبير بالثلاثين . ولا خلاف - كما في مفتاح الكرامة ، وغيره - في اعتبار الثلاثين إذا لم يكن ابتداء التردد في أول الشهر . إنما الخلاف فيما لو كان أول يوم منه . والمعروف اعتبار الثلاثين فيه أيضاً . وعن مجمع البرهان : الاكتفاء بالشهر الهلالي ، وتبعه غير واحد .

ووجه القول الأول ، بناء على كون الشهر حقيقة في الثلاثين ظاهر لاتفاق النصوص عليه . أما بناء على كونه حقيقة في خصوص مابين الهلالين أو مشتركاً لفظياً بينهما ، أومشتركاً معنوياً ، فان رواية الثلاثين تكون حينئذ نسبتها إلى رواية الشهر نسبة القرينة الصارفة عن الحقيقة الى المجاز ، أوالمعينة للمشترك اللفظي ، أو المقيدة للمشترك المعنوي . كذا قرر هذا الوجه في الجواهر وغيرها .

ووجه القول الثاني : أن لفظ (الشهر) حقيقة فيما بين الهلالين ، فيجب حمله عليه . ولا تصلح رواية الثلاثين لصرفه ، لعدم التنافي بينهما . إذ يمكن أن يكون كل منهما موضوعاً للحكم ، فيكون التردد فيما بين الهلالين موجباً للتمام كالتردد ثلاثين . ويختص الأول بما لو وقع التردد في أول الشهر

(*١) الوسائل باب : ١٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١٧ .

(مسألة ٣٨) : يكفي في الثلاثين التلفيق إذا كان تردده في أثناء اليوم (١) ، كما مر في إقامة العشرة . وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء ومراعاة الاحتياط .

(مسألة ٣٩) : لا فرق في مكان التردد بين أن يكون بلداً ، أو قرية ، أو مفازة (٢) .

ويختص الثاني بغيره .

والتحقيق : أن الشهر وإن كان حقيقة فيما بين الهلالين لاغير ، فانه موضوع لغة وعرفاً للجامع بين الشهور العربية الاثني عشر ، من محرم إلى ذي الحجة . إلا أنه يمتنع حمله في النصوص المذكورة عليه . إذ لازمه اختصاص تلك النصوص بصورة وقوع التردد في أول آنات الشهر ، ويكون المراد منها أنه إذا تردد المسافر في تمام محرم ، أو صفر ، أو غيرهما من الشهور العربية ، فعليه التمام . ولا تعرض فيها لصورة وقوع التردد في ثاني آنات اليوم الأول من الشهور ، فضلا عن صورة وقوعه في غير اليوم الأول من الأيام . وهذا مما لايمكن الالتزام به ضرورة . فلابد أن يكون المراد منها مقدار الشهر ، وحيث أن الشهر يختلف بالتمام والنقصان ، يتعين حمله على خصوص التام ، فانه مقتضى الاطلاق المقامي ، فضلا عن كونه مقتضى رواية الثلاثين . ومما ذكرنا يظهر لك ضعف الوجه الذي أشار اليه في المتن .

(١) لما عرفت من ظهور الأدلة في المقدار الحاصل مع التلفيق وغيره

(٢) كما في الجواهر ، حاكياً عن بعض التصريح به . ويقتضيه إطلاق كلامهم ، كاطلاق جملة من النصوص . وعن الدروس واللمعة : التقييد بالمصر . وكأنه وارد مورد التمثيل . وإلا فمن الواضح خلافه ، فانه تقييد لنصوص البلد والأرض من غير وجه .

(مسألة ٤٠) يشترط اتحاد مكان التردد (١) ، فلو كان بعض الثلاثين في مكان وبعضه في مكان آخر لم يقطع حكم السفر . وكذا لو كان مشتغلا بالسير وهو متردد ، فانه يبقى على القصر إذا قطع المسافة . ولا يضر بوحدة المكان ، إذا خرج عن محل تردده إلى مكان آخر ـ ولو ما دون المسافة ـ بقصد العود إليه عما قريب ، إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه كان متردداً في ذلك المكان ثلاثين يوماً ، كما إذا كان متردداً في النجف ، وخرج منه إلى الكوفة لزيارة مسلم ، أو لصلاة ركعتين في مسجد الكوفة ، والعود إليه في ذلك اليوم ، أو في ليلته . بل أو بعد ذلك اليوم .

(مسألة ٤١) : حكم المتردد بعد الثلاثين كحكم المقيم في مسألة الخروج إلى ما دون المسافة مع قصد العود إليه (٢) ، في أنه يتم ذهاباً ، وفي المقصد ، والاياب ، ومحل التردد ، إذا كان قاصداً للعود إليه من حيث أنه محل تردده . وفي القصر

(١) لظهور الأدلة في ذلك ، كما تقدم في الاقامة . إذ لسان الدليل في البابين واحد . ومن ذلك يظهر لك الكلام في الخروج إلى مادون المسافة بقصد العود اليه عن قريب .

(٢) إذ بعد ماعرفت من البناء على قاطعية التردد للسفر ، وأنه كالاقامة عشرة ، لابد أن يجري فيه الكلام المتقدم في الخروج الى مادون المسافة ، بعد نية الاقامة على نسق واحد . نعم لو بني على عدم قاطعيته وجب القصر بمجرد الخروج عن ذلك المكان ، ولو مع عدم الاعراض عنه ، بناء على كون المرجع في المقام عموم وجوب القصر على المسافر ، كما هو الظاهر .

بالخروج إذا أعرض عنه ، وكان العود إليه من حيث كونه منزلا له في سفره الجديد ، وغير ذلك من الصور التي ذكرناها.

(مسألة ٤٢) : إذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوماً أو أقل ، ثم سار الى مكان آخر وتردد فيه كذلك ـ وهكذا ـ بقي على القصر ما دام كذلك (١) إلا إذا نوى الاقامة في مكان أو بقي متردداً ثلاثين يوماً في مكان واحد .

(مسألة ٤٣) : المتردد ثلاثين يوماً إذا أنشأ سفراً بقدر المسافة لا يقصر إلا بعد الخروج عن حد الترخص ، كالمقيم ، كما عرفت سابقاً (٢) .

---

(١) لعدم الدليل على وجوب التمام ، ليخرج عن عموم وجوب القصر فالعموم المذكور محكم .

(٢) وعرفت وجهه في المسألة الخامسة والستين في مبحث حد الترخص والله سبحانه أعلم .

فصل في أحكام صلاة المسافر

مضافاً إلى ما مر في طي المسائل السابقة

قد عرفت أنه يسقط - بعد تحقق الشرائط المذكورة - من الرباعيات ركعتان (١) .كما أنه تسقط النوافل النهارية (٢) أي نافلة الظهرين . بل ونافلة العشاء - وهي الوتيرة - أيضاً على الأقوى (٣) .

فصل في أحكام صلاة المسافر

(١) تقدم في أول صلاة المسافر .

(٢) بلا إشكال . وعن جماعة : الاجماع عليه صريحاً وظاهرا . والنصوص الدالة عليه كثيرة ، منها : صحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع) : « عن الصلاة تطوعاً في السفر . قال (ع) : لاتصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً » (*١) ونحوه غيره .

(٣) كما هو المشهور . وعن المنتهى : نسبته الى علمائنا . وعن الحلي : الاجماع عليه . ويقتضيه إطلاق بعض النصوص (٢٠) وعن الشيخ في النهاية جواز فعلها . لخبر الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) : « إنما صارت العتمة مقصورة ، وليس تترك ركعتاها ، لان الركعتين ليستا من الخمسين وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ، ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع » (٣٠) وعن الذكرى : « إنه قوي » . وهو في محله

(*١) الوسائل باب : ٢١ من ابواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث : ١ .

(*٢) الوسائل باب : ٢١ من ابواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث : ٢ ، ٣ ، ٧ .

(*٣) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث : ٣ .

وكذا يسقط الصوم الواجب عزيمة (١) ، بل المستحب أيضاً ، الا في بعض المواضع المستثناة . فيجب عليه القصر في الرباعيات فيما عدا الأماكن الأربعة (٢) .

ولا يجوز له الاتيان بالنوافل النهارية . بل ولا الوتيرة إلا بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية ، لمكان الخلاف في سقوطها وعدمه . ولا تسقط نافلة الصبح ، والمغرب ، ولا صلاة الليل (٣) . كما لا إشكال في أنه يجوز الاتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبة (٤) .

(مسألة ١) : إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ، ثم سافر قبل الاتيان بالظهرين ، يجوز له الاتيان بنافلتهما سفراً (٥) ، وإن كان يصليهما قصراً . وان تركها في الوقت يجوز له قضاؤها .

فانه مقتضى الجمع العرفي بين النصوص . لولا شبهة الاعراض عن الخبر الموجب لسقوطه عن الحجية . وقد تقدم في أوائل الصلاة ماله نفع في المقام

(١) كما تقدمت الاشارة الى ذلك . وتفصيله يأتي — إن شاء الله — في محله من كتاب الصوم .

(٢) على مايأتي قريباً إن شاء الله .

(٣) بلا خلاف . والنصوص به متظافرة ، ففي رواية الحرث : « قال أبو عبدالله عليه السلام : « كان أبي (ع) لايدع ثلاث عشرة ركعة في الليل ، في سفر ولا حضر » (*٢٠).

(٤) لاطلاق أدلتها .

(٥) هذا خلاف مادل على سقوط نافلة المقصورة . واحتمال اختصاصه

(*١٥) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث : ١ .

(مسألة ٢) : لا يبعد جواز الاتيان بنافلة الظهر في حال السفر (١) إذا دخل عليه الوقت وهو مسافر ، وترك الاتيان بالظهر حتى يدخل المنزل ، من الوطن ، أو محل الاقامة

بغير هذه الصورة ، فيرجع الى عموم ثبوتها . غير ظاهر . نعم قد يقتضي ذلك موثق عمار عن أبي عبد الله (ع) : « عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ، ثم يخرج في السفر ، فقال (ع) : يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الأولى بتقصير ركعتين ، لأنه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى وسئل : فان خرج بعدما حضرت الأولى . قال (ع) : يصلي الأولى أربع ركعات ، ثم يصلي بعد النافلة ثمان ركعات ، لأنه خرج من منزله بعدما حضرت الأولى . فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير ، وهي ركعتان لأنه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر » (*١) إلا أن في جواز العمل به - مع ابتناء الحكم فيه على كون العبرة بحال الوجوب ، وعلى عدم دخول وقت الظهر بمجرد الزوال - إشكالا . ولا سيما مع مخالفته لعموم سقوط نافلة المقصورة . ولذا اختار في المدارك العدم ، حيث قيد جواز الاتيان بها في السفر بصورة فعل الفريضة تماماً في الحضر . وإن قال في الجواهر : « فيه نظر » ، ولم يتعرض لوجهه . اللهم إلا أن يكون مراده صورة فوات وقت النافلة . إذ حينئذ يكون عموم مادل على قضائها محكماً . لكن الظاهر أن كلام المدارك لايختص بذلك . وكيف كان فالانصاف يقتضي جواز العمل بالموثق ، لأنه من قسم الحجة . ولم يثبت إعراض منهم يوجب وهنه فلا مانع من تخصيصه لعمومات السقوط . كما لامانع من التفكيك بين دلالته في الحجية . فتأمل .

(١) هذا أيضاً خلاف إطلاق مادل على سقوط نافلة المقصورة ، إذ

(*١) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث : ١ .

وكذا إذا صلى الظهر في السفر ركعتين ، وترك العصر إلى أن يدخل المنزل ، لا يبعد جواز الاتيان بنافلتها في حال السفر . وكذا لا يبعد جواز الاتيان بالوتيرة في حال السفر إذا صلى العشاء أربعاً في الحضر ثم سافر ، فانه إذا تمت الفريضة صلحت نافلتها (١) .

(مسألة ٣) : لو صلى المسافر - بعد تحقق شرائط القصر - تماماً ، فاما أن يكون عالماً بالحكم والموضوع (٢) ، أو جاهلا بهما - أو باحداهما - ، أو ناسياً . فان كان عالماً بالحكم والموضوع عامداً - في غير الأماكن الاربعة - بطلت

المفروض أنه في السفر وظيفته القصر ، ومقتضى الاطلاق المتقدم سقوط نافلتها . ومجرد كونه في الواقع يصليها تماماً بعد الوصول إلى وطنه لا يوجب انقلاب تكليفه فعلا ، وإنما يوجب انقلاب تكليفه بعد ذلك ، فيلحقه حينئذ حكم النافلة ، لا فعلا . وكذا الحال في الفرض اللاحق .

(١) كأنه إشارة إلى ما في الصحيح عن أبي يحيى الخناط : « سألت أبا عبدالله (ع) عن صلاة النافلة بالنهار في السفر ، فقال (ع) : يابني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة » . (*١) ولكنه يدل على أنه مهما لا تتم الفريضة في سفر لا تشرع النافلة فيه . وإذ أن السفر في الفرض لا تتم فيه الفريضة ، فيجب أن لا تشرع فيه النافلة . لا أنه إذا صليت الفريضة تماماً ، في حضر أو سفر ، جاز الاتيان بنافلتها ، ولو سفراً ، ليدل على مشروعية النافلة في المقام .

(٢) إمكان التقرب من العالم العامد إنما يكون بالتشريع في تطبيق المأمور به على المأتي به ، لا في الأمر . والا كان خالياً عن التقرب .

(*١) الوسائل باب : ٢١ من ابواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث : ٤ .

صلاته . ووجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه(١) . وإن كان جاهلا بأصل الحكم ، وأن حكم المسافر التقصير ، لم تجب عليه الاعادة ، فضلا عن القضاء . وأما إن كان عالماً

(١) إجماعاً ، كما عن الانتصار ، والغنية ، والتذكرة ، والدروس ، وشرح المفاتيح ، وظاهر المنتهى ، والنجيبية ، والذخيرة . وهو الذي يقتضيه إطلاق دليل الواقع ، حيث لادليل على الاجزاء يقتضي الخروج عنه . مضافاً إلى صحيح زرارة ومحمد قالا : « قلنا لأبي جعفر (ع) : رجل صلى في السفر أربعاً ، أيعيد ، أم لا ؟ قال (ع) : إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له ، فصلى أربعاً أعاد . وإن لم يكن قرئت عليه ، ولم يعلمها ، فلا إعادة عليه » (*١) وفي خبر الاعمش : « ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته ، لأنه زاد في فرض الله عز وجل » (*٢) وصحيح عبيد الله ابن علي الحلبي : « قلت لأبي عبد الله (ع) : صليت الظهر أربع ركعات وأنا في سفر . قال (ع) : أعد » (*٣) والظاهر أن المراد من الصحيح الأخير السؤال عن القضية الفرضية ، فاطلاقه كاطلاق غيره يشمل العامد ، لاعن القضية الخارجية ، كي يجب حمله على غير صورة العلم والعمد ، لمكان جلالة الحلبي ورفعة مقامه .

نعم يمكن أن يستشكل في اقتضائه الاعادة في خارج الوقت في العامد لوجوب تقييده بصحيح العيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة . قال (ع) : إن كان في وقت فليعد ، وإن كان الوقت قد مضى فلا » (*٤) . بل قد يستشكل في

(*١) الوسائل باب : ١٧ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٤ .
(*٢) الوسائل باب : ١٧ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٨ .
(*٣) الوسائل باب : ١٧ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٦ .
(*٤) الوسائل باب : ١٧ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١ .

الاستدلال بالصحيح الأول على الاعادة في خارج الوقت في العامد ، نظراً إلى أن بين صدره وهذا الصحيح عموماً من وجه ، لعموم هذا الصحيح للجاهل والعالم ، وعموم الأول للوقت وخارجه . وهذا التعارض بعينه جار في الجاهل بالنسبة إلى الاعادة في الوقت ، فان مقتضى إطلاق الصحيح الأول عدم وجوبها ، ومقتضى إطلاق الثاني وجوبها .

والتحقيق أن يقال : بعد صراحة الصحيح الأول بالتفصيل بين العالم والجاهل وصراحة الصحيح الثاني بالتفصيل بين الوقت وخارجه ، يمتنع الجمع بينهما بالتصرف في أحدهما دون الآخر ، لأن ذلك خلاف صريح التفصيل المذكور فيه . مثلا : التصرف في الأول ، بحمل نفي الاعادة فيه في الجاهل على نفيها في خارج الوقت ، ووجوب الاعادة المذكور فيه في العالم على وجوبها في داخل الوقت ، خلاف صريح التفصيل فيه ، لأن التفصيل إنما يحسن مع تنافي الحكمين . وكذلك التصرف في الصحيح الثاني بحمل وجوب الاعادة فيه على خصوص العالم ، ونفي القضاء فيه على خصوص الجاهل ، فانه أيضاً خلاف صريح التفصيل بين الوقت وخارجه المذكور فيه ، لما عرفت من توقف صحة التفصيل على تباين الحكمين . فيتعين في مقام الجمع ارتكاب التصرف فيهما معاً .

وذلك ، إما بأن تحمل الاعادة وعدمها في الأول على خارج الوقت فيلزم حمل الثاني على خصوص الجاهل ، فيكون حكمه التفصيل بين الوقت وخارجه ، دون العالم ، فانه يعيد في الوقت وخارجه . وإما بأن يحمل الأول على داخل الوقت ، فيلزم حمل الثاني على خصوص العالم . فيكون التفصيل بين الوقت وخارجه مختصاً بالعالم ، دون الجاهل ، فانه لا يعيد لا في الوقت ولا في خارجه . وإما بأن يحمل الثاني على العالم ، فيلزم تقييد صدر الأول بالحمل على الاعادة في خصوص الوقت ، ويبقى ذيله على إطلاقه في نفي

بأصل الحكم وجاهلا ببعض الخصوصيات ـ مثل أن السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر ، أو أن المسافة

الاعادة على الجاهل . ومرجع هذا الحمل إلى الحمل الثاني . وإما بأن يحمل الثاني على الجاهل ، فيلزم تقييد ذيل الأول بحمل نفي الاعادة فيه على الجاهل في خارج الوقت ، ويبقى صدره على إطلاقه في وجوب الاعادة على العالم في الوقت وخارجه . ومرجع هذا الحمل إلى الحمل الأول .

ثم إنه لما كان حمل وجوب الاعادة ونفيه على خارج الوقت بعيداً في الصحيح الأول ، من جهة أن التعرض لحكم خارج الوقت دون داخله خلاف الأولى ، ومن جهة أن استعمال لفظ الاعادة في القضاء دون الأداء خلاف الشائع ، يتعين التصرف بحمل الأول على داخل الوقت ، والثاني على خصوص العالم ، ومقتضاه عدم وجوب القضاء على العالم .

ويحتمل الجمع بحمل الصحيح الثاني على خصوص العالم الناسي ، فيجب القضاء فيما عداه من أقسام العالم . ولعله أولى من غيره من أنواع الجمع ، إذ لا يلزم عليه إلا تصرف واحد في الصحيح الثاني ، للعلم بتخصيص وجوب الاعادة على العالم بغير الناسي . وكذا تخصيص عموم قضاء الفائت بغير الناسي ، بخلاف غيره من أنواع الجمع ، فان التصرف فيه متعدد . مضافاً إلى أنه أوفق باطلاق قضاء الفائت . وإلى إمكان المناقشة في دلالة الصحيح ، بأن قوله : « فأتم الصلاة » ظاهر في أن الاتمام لم يكن مقصوداً من أول الامر ، وإنما طرأ من جهة النسيان . وإلى أن الاجماعات الدالة على وجوب القضاء على العالم غير الناسي مانعة من حمل وجوب الاعادة في الصحيح على خصوص الوقت . وقد عرفت أن حمله على خارج الوقت بعيد أيضاً . فلابد من ارتكاب الجمع المذكور ، فانه لا يلزم منه مخالفة لشيء من ذلك . ومن ذلك تعرف وجه الحكم الذي ذكره المصنف (ره)

ثمانية ، أو أن كثير السفر إذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيام يقصر في السفر الأول ، أو أن العاصي بسفره إذا رجع إلى الطاعة يقصر ، ونحو ذلك - وأتم ، وجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه (١) . وكذا إذا كان عالماً بالحكم جاهلا بالموضوع ، كما اذا تخيل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة ، فانه لو أتم وجب عليه الاعادة أو القضاء .

في الجاهل بقوله : « لم تجب عليه الاعادة فضلا . . . » كما هو المشهور كما عن جماعة ، بل عن المقدس البغدادي : الاجماع عليه .

ومما ذكرنا يظهر ضعف ما في الغنية ، وعن الاشارة : من وجوب الاعادة إن ذكر في الوقت ، بل في الأول : دعوى الاجماع عليه . وأضعف منه ما عن العماني : من وجوب الاعادة مطلقاً .

(١) كما عن أكثر من تعرض له . لاطلاق دليل الواقع ، المعتضد باطلاق صحيح الحلبي (*١) ، وخبر الاعمش (*٢) . بل صحيح العيص بالنسبة إلى الوقت (*٣) ، مع عدم المخرج عنها . إلا ما يتوهم من دخوله في صحيح زرارة ومحمد (*٤) ، لأن عدم العلم ببعض الخصوصيات يصدق معه عدم العلم بتفسير الآية . أو لأنه يستفاد من الصحيح المذكور كون الوجه في الاجزاء مطلق الجهل . أو مما ورد في الصوم من بعض النصوص المطلقة الشاملة له ، كرواية العيص : « من صام في السفر بجهالة لم يقضه » (*٥) . ونحوه غيره ، بضميمة عدم القول بالفصل .

لكن الجميع غير ظاهر . إذ الظاهر من التفسير بيان أن المراد من نفي الجناح الوجوب ، والمفروض أنه حاصل له . واستفادة كون الوجه في

(*١)، (*٢)، (*٣)، (*٤) تقدم ذلك كله في أوائل التعليقة السابقة .

(*٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب من يصح الصوم منه حديث : ٥ .

وأما إذا كان ناسياً لسفره ، أو أن حكم السفر القصر ، فأتم ، فان تذكر في الوقت وجب عليه الاعادة ، وإن لم يعد وجب

الاجزاء مطلق الجهل لا منشأ لها . وعدم الفصل غير ثابت . مع أن الحكم في الصوم غير ثابت . ولو سلم ذلك ، وبني على عدم الفصل ، كان دليله معارضاً بصحيح زرارة ومحمد ، ومقتضى الرجوع إلى الأصل بعد التساقط البطلان ، كما سيأتي في نظيره في الصوم . نعم لو فرض إجمال الصحيح - لاجمال التفسير - سقط عن الحجية ، وكان المرجع رواية العيص ونحوها. لكنه ممنوع ، وأن الظاهر من التفسير تفسير نفي الجناح بالوجوب .

ومن ذلك يظهر لك الحال في الجاهل بالموضوع ، فانه من أفراد من قرئت عليه آية التقصير وفسرت له ، فلا مجال لاحتمال دخوله في ذيل صحيح زرارة ومحمد ، بل المتعين دخوله في صدره . وحينئذ يجيء فيه الكلام المتقدم في العامد بعينه .

وقد يستوجه إلحاقه بجاهل الحكم في نفي الاعادة والقضاء للأولوية ، فان الجاهل بالموضوع معذور فأولى بالتخفيف من الجاهل بالحكم غير المعذور ولاقتضاء الأمر الظاهري للاجزاء . بل عن المقدس البغدادي : أنه لو فاتته الصلاة قضى تماماً . ولكن ضعفه ظاهر . لمنع الأولوية ، لعدم وضوح المناط في الاجزاء . ولما حرر في محله : من عدم اقتضاء الأمر الظاهري للاجزاء . مع أنه لو سلما فلا يقتضيان القضاء تماماً ، بل يتوقف ذلك على كون الجاهل بالموضوع حكمه التمام وأن القصر بدل على تقدير الأداء لامطلقاً وهو كما ترى . ومثله : الناسي لسفره ، والناسي لحكم سفره ، فان الجميع داخل في العالم ، فيجري فيه ما تقدم في العامد ، لاتفاق النصوص المتقدمة عليه . مضافاً إلى اطلاق دليل الواقع .

عليه القضاء في خارج الوقت (١) . وإن تذكر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء (٢) . وأما إذا لم يكن ناسياً للسفر

(١) لما تقدم . أو لعموم قضاء الفائت من دون معارض ، كما عرفت ولا يدخل في صحيح العيص ، لفرض التذكر في الوقت .

(٢) على المشهور . وعن الانتصار ، والخلاف ، والسرائر ، وظاهر التذكرة : الاجماع عليه . بل عن الثالث : دعوى تواتر الأخبار به . إلا أنا لم نقف إلا على ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله (ع) : « عن الرجل ينسى ، فيصلي في السفر أربع ركعات . قال (ع) : إن ذكر في ذلك اليوم فليعد ، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه » (*١) ومقتضى الجمود على متن الجواب وإن كان ثبوت الحكم في الظهرين لاغير لاختصاص اليوم بالنهار ، لكن بملاحظة إطلاق السؤال ، وما تقدم في صحيح العيص ، يحمل ذكر اليوم على إرادة مطلق الوقت ، فيثبت الحكم في العشاء أيضاً . ولاسيما مع عدم القول بالفصل .

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن الصدوق ، ووالده ، والمبسوط : من وجوب الاعادة مطلقاً لصحيح الحلبي (*٢) ، فانه يجب تقييده بما ذكر . ودعوى : أنه ظاهر في السؤال بعد الوقت ، لاستبعاد وقوع السؤال فيه في الوقت ، غير ظاهرة . والاستبعاد لا يصلح قرينة . مع أنك عرفت أن المراد السؤال عن القضية الفرضية ، لا الخارجيه ، فلا مانع من التقييد حينئذ . وأولى منه بالتقييد غيره مما تضمن الأمر بالاعادة مطلقا ولو بعد الوقت .

ثم إن مقتضى ترك الاستفصال في رواية أبي بصير المذكورة عدم

(*١) الوسائل باب : ١٧ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

(*٢) تقدم ذلك في أوائل هذه المسألة .

ولا لحكمه ، ومع ذلك أتم صلاته ناسياً (١) ، وجب عليه الاعادة والقضاء (٢) .

(مسألة ٤) : حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة ، فيبطل مع العلم والعمد (٣) ،

الفرق بين نسيان الحكم والموضوع . لكن قيل : ان المتيقن من النص والفتوى نسيان الموضوع - أعني : السفر - فيرجع في نسيان الحكم إلى غيره من الأدلة المقتضية للاعادة والقضاء . وفيه : ما أشرنا إليه : من وجوب العمل بالعموم الناشيء من ترك الاستفصال ، ولا موجب للاقتصار على المتيقن . مع أن دعوى : كون متيقن الفتوى نسيان الموضوع غير ظاهر ، لأن ذكر النسيان في كلامهم في سياق العلم والجهل يقتضي اتحاد متعلقهما . فدعوى : كون المتيقن منها نسيان الحكم أولى .

(١) يعني : لصلاته ، بأن غفل عن عددها فصلاها أربعاً .

(٢) بلا إشكال ظاهر . ويقتضيه إطلاق ما تقدم من النصوص ، المعتضد باطلاق دليل الواقع ، وليس ما يوجب الخروج عنه في الاعادة قطعاً . وأما في القضاء فقد يتوهم عدمه ، لدخوله في رواية أبي بصير ، فيلحقه حكم ناسي الحكم أو السفر . ولكن لا مجال له ، لأن الظاهر من الأربع فيه الأربع في الرباعية ، لا فعل الركعتين الأخيرتين بعنوان الأولتين سهواً كما هو المفروض . وكذا قوله : « فاتم الصلاة » في صحيح العيص (١٠) فانه ظاهر في صلاة التمام بعنوان التمام ، فلا يشمل المقام . فلاحظ .

(٣) إجماعاً . ويقتضيه - مضافاً إلى إطلاق ما دل على بطلان الصوم في السفر - (٢٠) النصوص الآتية في الجاهل .

---

(١٠) تقدم ذلك في اوائل المسألة السابقة .

(٢٠) الوسائل باب : ١ من ابواب من يصح الصوم منه .

ويصح مع الجهل بأصل الحكم (١) ، دون الجهل بالخصوصيات ودون الجهل بالموضوع .

(١) إجماعاً . ويدل عليه صحيح عبد الرحمن البصري عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر ، فقال (ع) إن كان لم يبلغه أن رسول الله (ص) نهى عن ذلك فليس عليه القضاء ، وقد أجزأ عنه الصوم » (*١) ، وصحيح الحلبي : « قلت لأبي عبدالله (ع) : رجل صام في السفر ، فقال (ع) : إن كان بلغه أن رسول الله (ص) نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه » (*٢) ، وصحيح العيص عنه (ع) : « من صام في السفر بجهالة لم يقضه » (*٣) . وفي صحيح ليث : « وإن صامه بجهالة لم يقضه » (*٤) . ومقتضى إطلاق الأخيرين - كما أشرنا إليه سابقاً - عدم الفرق بين الجهل بالحكم ، والجهل بالخصوصيات والجهل بالموضوع .

لكن يعارضه في الأخير إطلاق صحيح الحلبي (*٥) ونحوه ، الظاهر في اعتبار الجهل بأصل الحكم شرطاً في الصحة ، فيقدم عليه للأخصية . ولو سلم التساوي وعدم الترجيح في الظهور فالمرجع إطلاق ما دل على بطلان الصوم في السفر . وأما الجهل بالخصوصيات فقد يدعى عدم بلوغ النهي فيه ، فلا يجب القضاء معه . لكن الانصاف منع ذلك ، وأن المراد من بلوغ النهي العلم بأصل الحكم ، فيجري فيه ما ذكرنا في الجاهل بالموضوع بعينه .

(*١) الوسائل باب : ٢ من ابواب من يصح الصوم منه حديث : ٢ .

(*٢) الوسائل باب : ٢ من ابواب من يصح الصوم منه حديث : ٣ .

(*٣) الوسائل باب : ٢ من ابواب من يصح الصوم منه حديث : ٥ .

(*٤) الوسائل باب : ٢ من ابواب من يصح الصوم منه حديث : ٦ .

(*٥) تقدم ذلك في أوائل المسألة السابقة .

(مسألة ٥) : إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد (١) . إلا في المقيم المقصر للجهل بأن حكمه التمام.

(مسألة ٦) : إذا كان جاهلا بأصل الحكم ، ولكن لم

(١) على المشهور ، كما عن الروض ، وظاهرهم ، كما في الحدائق . وفي الجواهر : « بل ربما كان ظاهر جميع الأصحاب أيضاً حيث اقتصروا في بيان المعذورية على الأولى - وهي عكس الفرض - » . لاطلاق أدلة التمام ، الموجب للبطلان . وعن الجامع : الصحة . وعن مجمع البرهان : نفي البعد عنها . وليس له وجه ظاهر غير صحيح منصور عن الصادق (ع) « إذا أتيت بلدة ، فأزمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة . فإن تركه رجل جاهلاً فليس عليه إعادة » (*١) ، وخبر محمد بن اسحاق بن عمار : « سألت أبا الحسن (ع) عن امرأة كانت معنا في السفر ، وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية . قال (ع) : ليس عليها قضاء » (*٢) .

لكن الخبر غير ظاهر في الجاهل . وحمله عليه بلا وجه ظاهر ، بعد حكاية الاجماع على خلافه ، كما عن الدروس ، ورميه بالشذوذ ، كما عن الشيخ وغيره . وأما الصحيح فالعمل به في مورده لا يخلو عن إشكال بعد اعراض الاصحاب عنه ، فضلاً عن التعدي عنه إلى غيره . بل وإلى الناسي كما عن الجامع .

اللهم إلا أن يقال : إنه لم يثبت إعراضهم عنه ، لعدم تصريحهم بخلافه . ومجرد عدم التعرض لمضمونه غير كاف في إثباته . ولاسيما مع إطلاق بعض معذورية الجاهل بالقصر والاتمام . فالعمل به في مورده - كما في المتن - لا يخلو من قوة .

(*١) الوسائل باب : ١٧ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

(*٢) الوسائل باب : ١٧ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٧ .

يصل في الوقت ، وجب عليه القصر في القضاء بعد العلم به (١)، وإن كان لو أتم في الوقت كان صحيحاً . فصحة التمام منه ليس لأجل أنه تكليفه ، بل من باب الاغتفار (٢) . فلاينافي ما ذكرناه قوله : « اقض ما فات كما فات » ، ففي الحقيقة الفائت منه هو القصر ، لا التمام . وكذا الكلام في الناسي للسفر أو لحكمه ، فانه لو لم يصل أصلا - عصياناً أو لعذر - وجب عليه القضاء قصراً .

(مسألة ٧) : إذا تذكر الناسي للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة ، فان كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتم الصلاة قصراً (٣) واجتزأ بها . ولا يضر كونه ناوياً من الأول للتمام ، لأنه من باب الداعي والاشتباه في المصداق (٤) ،

(١) أما قبل العلم به فالمتعين القول باجزاء القضاء تماماً . لاطلاق ما دل على معذورية الجاهل ، الشامل للأداء والقضاء .

(٢) وإن شئت قلت : دليل الصحة إنما دل عليها في ظرف حصول الامتثال به ، لا على انقلاب التكليف إليه مطلقا . فاطلاق ما دل على وجوب القصر عند عدم الامتثال بالتمام محكم ، ومقتضاه وجوب القضاء قصراً .

(٣) بلا كلام ، كما في الجواهر ، حاكياً عن المقدس البغدادي الاعتراف به .

(٤) المستفاد من النصوص : أن القصر والتمام حقيقة واحدة ، يختلف مصداقها باختلاف خصوصيتي الحضر والسفر ، وأن صلاة القصر عين الركعتين الأولتين اللتين فرضهما الله تعالى ، وأن السفر اقتضى سقوط الركعتين الأخيرتين اللتين سنهما النبي (ص) . وعليه فالمسافر يتقرب بصلاة القصر

لا التقييد ، فيكفي قصد الصلاة ، والقربة بهـا . وإن تذكر بعد ذلك بطلت (١) ، ووجب عليه الاعادة مع سعة الوقت،

بعين ما يتقرب به الحاضر في الركعتين الأولتين ، فيأتيان بفعل واحـد ، ممتثلين أمراً واحداً . غير أن الحاضر يقصد امتثال ذلك الأمر في ضمن امتثاله للأمر المنبسط على الركعات الأربع ، والمسافر يقصد امتثال الأمر المتعلق بالركعتين مستقلا بلا ضم امتثال الآخر اليه ، بل يقصد امتثال الأمر بهما بقيد عدم زيادة عليهما . وهذا المقدار من الاختلاف لا يوجب فرقاً بينهما في أصل التقرب المعتبر في العبادة بالاضافة الى الركعتين ، وإنما هو اختلاف في الخصوصية . فان كانت الخصوصية ملحوظة في التقرب على نحو التقييد كان فواتها موجباً لفوات التقرب . وإن كانت ملحوظة فيـه على نحو الداعي ، لم يكن فواتها موجباً لفوات التقرب ، كما في سائر موارد الاشتباه في التطبيق .

ودعوى : أن العناوين - التي تقصد من باب الاشتباه في التطبيق ولا يقدح تخلفها - هي التي لا تؤخـذ في موضوع الأمر ، أما ما كان كذلك فتخلفه يوجب فوات المقصود الواجب قصده ، لاعتبار قصد المأمور به في حصول التقرب . مندفعة : بأن قصد المأمور به بقيوده إنما يعتبر في حصول التقرب بالمعنى الأعم من الاجمالي والتفصيلي ، فيمكن قصد قيود المأمور به على ما هي عليه إجمالا ، وقصد غيرها تفصيلاً خطأ . ولا تنافي بين القصدين لاختلافهما بالاجمال والتفصيل .

على أنك عرفت في مباحث النية عدم وضوح الدليل على اعتبار قصد المأمور به في تحقق العبادة ، وإن كان هو المشهور ، بل المحتمل اعتبار قصد الأمر ، لاغير . نعم ربما كان قصد المأمور به دخيلاً في كون الانبعاث عن الأمر ، وربما لا يكون . فراجع .

(١) لحصول الزيادة .

ولو بادراك ركعة من الوقت (١) . بلى وكذا لو تذكر بعد الصلاة تماماً وقد بقي من الوقت مقدار ركعة ، فانه يجب عليه إعادتها قصراً (٢) . وكذا الحال في الجاهل بأن مقصده مسافة إذا شرع في الصلاة بنية التمام ثم علم بذلك ، أو الجاهل بخصوصيات الحكم إذا نوى التمام ثم علم في الأثناء أن حكمه القصر . بل الظاهر أن حكم من كان وظيفته التمام إذا شرع في الصلاة بنية القصر جهلا ثم تذكر في الأثناء العدول إلى التمام ولا يضره أنه نوى من الأول ركعتين مع أن الواجب عليه أربع ركعات ، لما ذكر من كفاية قصد الصلاة متقرباً وإن تخيل أن الواجب هو القصر ، لأنه من باب الاشتباه في التطبيق والمصداق ، لا التقييد . فالمقيم الجاهل بأن وظيفته التمام إذا قصد القصر ثم علم في الأثناء يعدل إلى التمام ، ويجتزىء به . لكن الأحوط الاتمام والاعادة ، بل الأحوط في الفرض الاول

(١) أما مع ضيق الوقت حتى عن الركعة فقد يحتمل إتمامها تماماً ، والاجتزاء بها ، لأنه يلزم من بطلانها وجوب القضاء ، وقد عرفت أنه ساقط عن الناسي . اللهم إلا أن يقال : الدليل إنما دل على الصحة إن ذكر وقد مضى الوقت ، فاذا ذكر قبل مضيه وجب القضاء . وفيه : أن الظاهر من قوله : « وإن كان الوقت قد مضى . . . » عدم التمكن من الفعل في الوقت . أو يقال : إن الدليل إنما دل على الصحة لو ذكر بعد الفراغ عنها تماماً ، فلا يشمل ما نحن فيه ، والتعدي إليه غير واضح . فتأمل جيداً .

(٢) لصدق أنه في وقت .

أيضاً الاعادة قصراً بعد الاتمام قصراً .

(مسألة ٨) : لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد فالظاهر صحة صلاته (١) . وإن كان الاحوط الاعادة . بل وكذا لو

---

(١) ادعى في الجواهر : : عدم وجدان الخلاف في البطلان بين من تعرض لهذا الفرع . وعلله - تبعاً للمبسوط - بأنه قد صلى صلاة يعتقد فسادها ، وأنها غير المأمور به . ومقتضى التعليل المذكور كون المرادصورة الالتفات إلى عدم الأمر بالقصر المأتي به . وحينئذ يتعين كون التقرب بلحاظ الأمر التشريعي ، لا الشرعي ، والبطلان حينئذ في محله . لكن إرادة ذلك بعيدة عن ظاهر العبارة ، لأن الظاهر أن قيد الاتفاق راجع الى القصر يعني : كان قاصداً لفعل التمام ، فوقع منه القصر بلا قصد له ، بل من باب الاتفاق . وينحصر فرضه حينئذ في صورتين :

إحداهما : أن يقع منه التسليم بلا قصد إليه أصلا ، ككلام النائم . وحينئذ لاوجه للاجتزاء به ، لفوات التقرب المعتبر فيه . فاما أن يحكم بالبطلان بمثل ذلك ، أولا ، فلابد من تجديد السلام بقصد الصلاة بعد الالتفات . وثانيتهما : أن يقع منه التسليم سهواً ، بأن يعتقد أن عليه التمام ثم يسلم على الركعتين باعتقاد فعل الأربع . ولا مانع من الالتزام بالصحة وعدم الحاجة إلى استئناف القصر بعد العلم بأنه حكمه ، لما عرفت في المسألة السابقة .

ثم إنه يمكن تصحيح القصر - مع الالتفات إلى كون المأمور به هو التمام جهلا ، وإلى أن المأتي به هو القصر - بدعوى : كون التشريع ليس في الأمر ، ليلزم فوات التقرب ، بل في تطبيق المأمور به - وهو التمام - على القصر ، فيأتي بالقصر بدعوى كونه عين التمام المأمور به . لكن كون مراد المصنف (ره) ذلك بعيد جداً ، بل الظاهر أن الفرق بين هذه الصورة

كان جاهلا بأن وظيفته القصر فنوى التمام ، لكنه قصر سهواً . والاحتياط بالاعادة في هذه الصورة (١) أأكد وأشد (٢) .

(مسألة ٩) : إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من الصلاة ، ولم يصل ، ثم سافر وجب عليه القصر (٣) . ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر ، فلم يصل حتى دخل المنزل من الوطن ، أو محل الاقامة ،

والصورة الآتية : أن قصد التمام فيها كان عن نسيان ، وفي الثانية عن جهل.

(١) وقوى بعض البطلان ، لأن وظيفة الجاهل التمام ، فيكون القصر غير المأمور به . وفيه : ما عرفت آنفا : من أنه لا دليل على كون وظيفة الجاهل التمام مطلقاً حتى لو جاء بالقصر ، وإنما المستفاد من النصوص صحة التمام لو امتثل به ، وهو غير ما نحن فيه . مع أن لازم ذلك وجوب القضاء تماماً لو لم يأت به في الوقت ، وإن علم بعد خروج الوقت أن وظيفة المسافر القصر ، ولم يلتزم به القائل المذكور . وكون دليل القضاء يفيد التوسعة في وقت الأداء لا يجدي ، لأن المطابقة بين الأداء والقضاء مما لابد منها ، فاذا لم يصل في الوقت في حال الجهل ، فقد فاته التمام ، فدليل القضاء يدل على توسعة الوقت للتمام ، فيجب فعله خارج الوقت ، وإن علم بأن حكم المسافر القصر . مع أن ذلك لو سلم اختص بجاهل الحكم ، لا مطلق الجاهل .

(٢) كأنه للشبهة المتقدمة .

(٣) على المشهور . وعن السرائر : الاجماع عليه . ويقتضيه - مضافاً إلى إطلاق ما دل على وجوب القصر على المسافر - صحيح اسماعيل بن جابر : « قلت لأبي عبدالله (ع) : يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر ، فلا

أصلي حتى أدخل أهلي ، فقال (ع) : صل ، وأتم الصلاة . قلت : فدخل علي وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر ، فلا أصلي حتى أخرج فقال (ع) : فصل ، وقصر ، فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله(ص)» (*١) وصحيح محمد بن مسلم : « قلت لأبي عبدالله (ع) : الرجل يريد السفر ، فيخرج حين تزول الشمس ، فقال (ع) : إذا خرجت فصل ركعتين »(*٢) ولا ينافي الاستدلال بالأخير فرض الخروج حين الزوال ، لأن الخروج المذكور يلازم إمكان التمام قبل الوصول إلى حد الترخص . بل الظاهر أن السؤال كان من جهة وجوب التمام عليه قبل السفر . وخبر الحسن بن علي الوشا : « سمعت الرضا (ع) يقول : إذا زالت الشمس وأنت في المصر، وأنت تريد السفر فأتم . فاذا خرجت وأنت بعد الزوال قصر العصر » (*٣) بناء على ما هو الظاهر من إرادة الاتمام في المصر . واحتمال إرادة الاتمام بعد الخروج - كما عن الكافي - خلاف الظاهر .

نعم يعارضها صحيحة محمد بن مسلم : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يدخل من سفره ، وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق ، فقال (عليه السلام) : يصلي ركعتين . وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً » (*٤) ، ومصححته عنه (ع) : « عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلاة . قال (ع) : يصلي ركعتين . فان خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً » (*٥) ، وصحيح

(*١) الوسائل باب: ٢١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

(*٢) الوسائل باب : ٢١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(*٣) الوسائل باب : ٢١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١٢ .

(*٤) الوسائل باب : ٢١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٥ .

(*٥) الوسائل باب : ٢١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١١ .

زرارة المروي عن مستطرفات السرائر عن أحدهما (ع) : « أنه قال في رجل مسافر نسي الظهر والعصر حتى دخل أهله ، قال (ع) : يصلي أربع ركعات . وقال لمن نسي الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج ، قال (ع): يصلي أربع ركعات في سفره . وقال : إذا دخل على الرجل وقت صلاة وهو مقيم ، ثم سافر ، صلى تلك الصلاة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم أربع ركعات في سفره » (*١) ، وخبر بشير النبال : « خرجت مع أبي عبدالله (ع) حتى أتينا الشجرة ، فقال لي أبو عبد الله (ع) : يانبال ، قلت : لبيك . قال (ع) : إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعاً غيري وغيرك . وذلك : إنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج » (*٢) .

لكن لم يصرح في الأخير أنهما صليا بعد الخروج ، فمن الجائز أن يكون المراد أنهما صليا قبله أربعاً . وأما الأولان : فالجمع العرفي بينهما وبين ما سبق غير ظاهر . إذ يبعد جداً حمل ما سبق على ما لو كان الخروج قبل الوقت بقليل ، بحيث لا يمكن فعل التمام قبل الوصول إلى حد الترخص ، إذ يأباه جداً قوله في الصحيح الأول : « فلا أصلي حتى أخرج » . كما أنه يبعد أيضاً حمل الأخيرة على الصلاة أربعاً قبل الخروج ، أو بعده قبل الوصول إلى محل الترخص . وكون التصرف فيها بذلك أقرب من التصرف في الأول بما سبق ، غير كاف في كون الجمع عرفياً غير محتاج الى شاهد على أنه لا يتأتى في صحيح زرارة .

كما أن الجمع بينهما بالتخيير - كما عن الشيخ في الخلاف واحتمله في التهذيب والاستبصار ، حملا للأمر على الوجوب التخييري ، كما يشهد به

(*١) الوسائل باب : ٢١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١٣ .

(*٢) الوسائل باب : ٢١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١٠ .

صحيح منصور بن حازم قال : « سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله ، فسار حتى دخل أهله ، فان شاء قصر ، وإن شاء أتم . والاتمام أحب الي » (*١) - مما لا مجال له . لصراحة صحيح اسماعيل بالوجوب التعييني ، لأن التفصيل بين الدخول والخروج يأبى ذلك جداً . وصحيح منصور - مع أنه مختص بصورة الرجوع إلى الأهل ، كما هو موضوع المسألة اللاحقة - لا مجال للعمل به في مورده بعد إعراض المشهور عنه ، فضلا عن التعدي عنه إلى المقام.

ونحوه : الجمع بينهما بحمل الأول على صورة سعة الوقت ، والأخيرة على صورة ضيقه - كما عن الفقيه والنهاية ، وموضع من المبسوط والكامل - بشهادة موثق إسحاق : « سمعت أبا الحسن (ع) يقول : في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة ، فقال (ع) : إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتم ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر » (*٢) . فانه أيضاً يرد عليه ما سبق من منافاته للتفصيل المشتمل عليه نصوص الطرفين ، ولما هو كصريح صحيح اسماعيل . ومن اختصاصه بصورة القدوم من السفر وعدم إمكان العمل به في مورده .

مضافاً إلى قرب دعوى : إرادة أنه إن كان في سعة فليدخل وليتم، وإن كان يخاف الضيق فليقصر في الطريق ، كما ورد في صحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع) : « في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال (ع) : إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل وليتم ، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصل وليقصر » (*٣) .

(*١) الوسائل باب : ٢١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٩ .

(*٢) الوسائل باب : ٢١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٦ .

(*٣) الوسائل باب : ٢١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٨ .

أو حد الترخص منهما أتم (١) . فالمدار على حال الاداء ، لاحال الوجوب والتعلق . لكن الاحوط في المقامين الجمع .

وحيث تعذر الجمع العرفي وغيره بينها فاللازم الرجوع إلى المرجحات ومقتضاها تعين العمل بالطائفة الأولى ، لموافقتها لعموم وجوب القصر على المسافر ، وسلامتها من الوهن الحاصل للثانية ، حيث تضمنت أن العبرة في صورة الدخول أيضاً بحال الوجوب ، ولم يعرف القائل به هناك ، كما سيأتي مؤيداً ذلك كله بموافقة الشهرة الفتوائية . والاجماع المنقول . ولما قد يظهر من صحيح اسماعيل - حيث تضمن أن التمام مخالفة لرسول الله (ص) ، مؤكداً ذلك بالقسم - من أن التمام موافق للعامة .

ومن ذلك يظهر ضعف القول بوجوب الاتمام في المقام اعتباراً بحال الوجوب ، كما نسب إلى مشهور المتأخرين ، وحكي عن المقنع ، وكثير من كتب العلامة ، والشهيدين ، والمحقق الثاني ، وغيرهم . فلاحظ .

(١) كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، فان القول هنا بكون الاعتبار بحال الوجوب ضعيف القائل ، حيث حكي عن غير واحد دعوى عدم الوقوف عليه . وإن كان يظهر من الشرائع وغيرها وجوده ، لكنه غير ظاهر . بل عن السرائر : « لم يذهب إلى ذلك أحد ولم يقل به فقيه ، ولا مصنف ذكره في كتابه ، لا منا ، ولا من مخالفينا » .

ويشهد له من النصوص - مضافاً إلى ما تقدم من صحيح إسماعيل بن جابر (*١) - : صحيح العيص قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ، ثم يدخل بيته قبل أن يصليها . قال (عليه السلام) : يصليها أربعاً . وقال (ع) : لا يزال مقصراً حتى يدخل بيته » (*٢) .

(*١) راجع أوائل المسألة .

(*٢) الوسائل باب : ٢١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

ويعارضها - مضافاً إلى ما تقدم - خبر موسى ابن بكر عن زرارة عن أبي جعفر (ع) : « أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر ، فأخر الصلاة حتى قدم ، وهو يريد يصليها إذا قدم إلى أهله ، فنسي حين قدم إلى أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها . قال (ع) : يصليها ركعتين صلاة المسافر ، لأن الوقت دخل وهو مسافر ، كان ينبغي أن يصلي عند ذلك » (*١) . فانه وإن كان وارداً في القضاء ، لكن ظاهر التعليل فيه عموم الحكم للأداء ، بل عموم الحكم لصورة الخروج .

هذا وقد عرفت الاشارة إلى امتناع الجمع العرفي بين النصوص ، كامتناع الجمع بالتخيير ، وإن كان يشهد به هنا صحيح منصور المتقدم(*٢) وكذا بالتفصيل بين ضيق الوقت وسعته ، وإن كان يشهد به موثق اسحاق المتقدم (*٣) . فيتعين الرجوع إلى الترجيح ، وهو يقتضي العمل بالطائفة الأولى ، لما عرفت ، بل هنا أولى .

وهنا قولان آخران : (أحدهما) : الاعتبار في المسألة الأولى بحال الأداء ، وفي هذه المسألة بحال الوجوب . وكأنه للاعتماد على ما دل على ذلك في كل من المسألتين ، وطرح معارضه . (وثانيهما) : الاعتبار في المسألة الأولى بحال الوجوب ، وفي المسألة الثانية بحال الأداء ، عكس التفصيل السابق . وكأنه لنظير ما ذكر أولا في التفصيل الأول . أو لما روي في البحار ، عن كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ، عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي ، قال : « قلت لأبي عبدالله (ع) : إذا خرج الرجل مسافراً وقد دخل وقت الصلاة كم يصلي ؟ قال (ع) : أربعاً . قلت :

(*١) الوسائل باب : ٢١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

(*٢) راجع أوائل المسألة .

(*٣) راجع التعليقة السابقة .

(مسألة ١٠) : إذا فاتت منه الصلاة ، وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس ، فالأقوى أنه مخير بين القضاء قصراً أو تماماً (١) ، لأنه فاتت منه الصلاة

فان دخل وقت الصلاة وهو في السفر . قال (ع) : يصلي ركعتين قبل أن يدخل أهله . فان دخل المصر فليصل أربعاً » (*١) .

لكن التفصيلين معاً ضعيفان . إذ ما ذكر لهما من الوجه - عدا الرواية - كما ترى اقتراح من غير وجه . والرواية - على تقدير اعتبار سندها - لاتصلح معارضة لجميع ما سبق ، فطرحها ، وإرجاعها الى أهلها متعين . والله سبحانه أعلم .

(١) لأنه يدور الأمر بين عدم وجوب قضاء أحدهما ، ووجوب قضاء كل منهما ، ووجوب قضاء أحدهما بخصوصه تعييناً ، ووجوب قضاء أحدهما تخييراً . لكن الأول : مخالفة لدليل وجوب القضاء . والثاني : يتوقف على وجود مصلحتين عرضيتين فيهما ، وهو منتف . والثالث : ترجيح بلا مرجح ، لأن خصوصية كل من القصر للمسافر والتمام للحاضر على نحو واحد في اعتبارها في المصلحة . فيتعين الأخير .

نعم قد تقدمت هذه المسألة في قضاء الصلاة ، وذكرنا : أن المتعين - بحسب القواعد - القضاء قصراً في الفرض الأول ، وتماماً في الثاني ، بناء على أن العبرة في المسألة السابقة بحال الأداء ، لأن الفوت الذي هو موضوع القضاء قد جعل موضوعه الفرض ، فيجب أن يكون مقارناً له ، ولاريب أن الفرض المقارن للفوت إنما يصدق على ما وجب في آخر الوقت ، لأنه - بعد انقلاب الواجب من القصر الى التمام ، أو من التمام الى القصر - يكون المطالب به المكلف والواجب عليه تعييناً هو الثاني لاغير ، فاذا تركه إلى آخر الوقت كان هو الفرض الفائت ، فيتعين قضاؤه . أما ما وجب أولا ففي زمان

(*١) مستدرك الوسائل باب : ١٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

في مجموع الوقت ، والمفروض أنه كان مكلفاً في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام . ولكن الأحوط مراعاة حال الفوت ، وهو آخر الوقت . وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام .

(مسألة ١١) : الأقوى كون المسافر مخيراً بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة (١) ، وهي مسجد الحرام ، ومسجد

الفوت ليس بفرض ، وفي حال كونه فرضاً ليس بفائت ، لكون المفروض أنه تبدل بواجب آخر . نعم مقتضى خبر زرارة المتقدم وجوب القضاء بلحاظ حال الوجوب . لكن عرفت اشكاله في المسألة السابقة .

وأما ما في المتن : من التخيير فيتوقف على كون الفائت هو الجامع بين القصر والتمام ، مع أنه لم يكن مفروضاً على المكلف في زمان من أزمنة الأداء ، لا في حال السفر ، ولا في حال الحضر . ولعل ما ذكرنا ظاهر بأقل تأمل .

(١) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، ونسب الى مذهب الأصحاب ومتفرداتهم . وعن السرائر وظاهر الخلاف : الاجماع عليه . وظاهر مفتاح الكرامة : تكثر دعوى الاجماع . للاخبار الكثيرة الدالة عليه ، التي منها الصحيح والموثق وغيرهما . وفي فهرست الوسائل : أنها أربعة وثلاثون حديثاً على اختلاف في مضامينها (*١) . فمنها : صحيح ابن الحجاج : « سألت أبا عبدالله (ع) عن التمام بمكة والمدينة ، فقال (ع) : أتم وإن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة » (*٢) ، ومصحح حماد بن عيسى عنه (ع) : « من مخزون علم الله الاتمام في أربعة مواطن : حرم الله ،

(*١) راجع الوسائل باب : ٢٥ من ابواب صلاة المسافر ، ومستدرك الوسائل باب : ١٨ من ابواب صلاة المسافر .

(*٢) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٥ .

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومسجد الكوفة ، والحائر الحسيني عليه السلام . بل التمام هو الأفضل ، وإن كان الأحوط هو القصر .

وحرم رسوله (ص) ، وحرم أمير المؤمنين (ع) ، وحرم الحسين (ع) » (*١) وصحيح ابن مهزيار : « كتبت إلى أبي جعفر الثاني (ع) : إن الرواية قد اختلفت عن آبائك في الاتمام والتقصير للصلاة في الحرمين ، فمنها : يأمر بأن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة ، ومنها : يأمر أن يقصر ما لم ينو مقام عشرة أيام . ولم أزل على الاتمام فيهما إلى أن صدرنا من حجنا في عامنا هذا ، فان فقهاء أصحابنا أشاروا إلي بالتقصير اذا كنت لا أنوي مقام عشرة ، وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك . فكتب (ع) بخطه : قد علمت - يرحمك الله - فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما ، فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة . فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة : إني كتبت إليك بكذا ، وأجبت بكذا ، فقال (ع) : نعم . فقلت : أي شيء تعني بالحرمين ؟ فقال : مكة ، والمدينة » (*٢) إلى غير ذلك . . .

نعم يعارضها جملة أخرى آمرة بالقصر ما لم ينو مقام عشرة . منها : صحيح أبي ولاد ، المتقدم في مبحث العدول عن نية الاقامة (*٣) . ومنها : صحيح ابن بزيع : « سألت الرضا (ع) عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو إتمام ؟ فقال (ع) : قصر مالم تعزم على مقام عشرة أيام » (*٤) . ومنها : المصحح عن علي بن حديد : « سألت الرضا (ع) فقلت : إن

(*١) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(*٢) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

(*٣) لاحظ المسألة : ١٥ من فصل قواطع السفر .

(*٤) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٣٢ .

أصحابنا اختلفوا في الحرمين ، فبعضهم يقصر وبعضهم يتم ، وأنا ممن يتم على رواية أصحابنا في التمام ، وذكرت عبدالله بن جندب أنه كان يتم ، فقال : رحم الله ابن جنـدب (ثم قال) : لي لا يكون التمام . إلا أن تجمع على إقامة عشرة أيام . وصل النوافل ما شئت . قال ابن حديد : وكانت محبتي أن يأمرني بالاتمام » (١) . ومنها : مصحح معاوية بن وهب: « سألت أبا عبدالله (ع) عن التقصير في الحرمين والتمام ، فقال : لاتتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام . فقلت : إن أصحابنا رووا عنك أنك أمرتهم بالتمام ، فقال : إن أصحابنا كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون ، والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصـلاة ، فأمرتهم بالتمام » (*٢) ، وحسنه : « قلت لأبي عبدالله (ع) : مكة والمدينة كسائر البلدان ؟ قال : نعم . قلت : روى عنك بعض أصحابنا أنك قلت لهم: أتموا بالمدينة لخمس . فقال : إن أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون ، فيخرجون من المسجد عند الصلاة ، فكرهت ذلك لهم ، فلهذا قلته » (*٣) .

ويمكن الجواب عنها ، أما صحيح أبي ولاد فلتوقف الاستدلال به على كون التخيير بين القصر والتمام عاماً لجميع البلد . أما لو اختص بالمسجد فلا مجال له . مضافاً إلى إمكان دعوى كون السؤال عن حكم الاقامة في مطلق البلد ، ولأجل ذلك استفيد منه الحـكم الكلي ، وإن كان للمدينة خصوصية دون غيرها . ولزوم تخصيص المورد لا مانع منه في مقام الجمع بين الأدلة . وأما صحيح ابن بزيع والمصحح عن ابن حديد ، فمع ضعف الثاني ، يمكن حملهما على إرادة نفي وجوب التمام ، لانفي مشروعيته إذا لم

(*١) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٣٣ .

(*٢) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٣٤ .

(*٣) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٢٧ .

ينو الاقامة عشرة ، كما يشهد به قوله في الثاني : « وكانت محبتي أن يأمرني بالتمام » . إذ هو ظاهر في الالزام به ، لا في الترخيص فيه .

ومن ذلك يظهر الجواب عن مصحح معاوية ، وحسنه . والظاهر منهما أن أصحاب الائمة (ع) في عصرهم كانوا مختلفين ، فبعضهم كان مأموراً بالاتمام ، ولذا كان يرى وجوبه تعييناً ، وبعضهم كان مأموراً بالقصر ، فيرى وجوبه تعييناً . والظاهر أن الوجوبين طارئان بالعناوين الثانوية فالعنوان الموجب للأمر بالاتمام تعييناً هو ما أشير اليه في مصحح معاويـــة وحسنه الأخيرين . والعنوان الموجب للأمر بالقصر هو خوف الوقوع في خلاف التقية ، كما أشير اليه في حسن ابن الحجاج : « قلت لأبي الحسن (ع) : إن هشاماً روى عنك أنك أمرته بالتمام في الحرمين ، وذلك من أجل الناس قال : لا ، كنت أنا ومن مضى من أبائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة ، واستترنا من الناس » (*١) . فان الظاهر أن الاستتار إنما يكون من جهة التقية ممن كان يرى وجوب القصر على المسافر من العامة . فكل من العنوانين الموجب للقصر والتمام راجع إلى التقية . وان اختلفت الجهة . ولأجل ذلك الاختلاف صح له (ع) أن يقول في حسن ابن الحجاج : « لا ، كنت ... » إذ المراد إنكار جهة التقية التي ادعاها هشام ، لاإنكار أصل التقية ، وإلا لم يكن وجه للاستتار بالاتمام .

ومن ذلك أيضـــاً تعرف أن المراد من قول السائل في صحيح ابن مهزيار : « فمنها : يأمر أن يتم . . . ، ومنها : يأمر أن يقصر . . . » الأمر الالزامي التعييني ، لكن كان لبعض العناوين الثانوية ، ولولاها لكان كل منها واجباً تخييرياً . وأما ما في صدر الحسن الأخير فلابد أن يكون المراد منه مساواة مكة والمدينة لسائر البلاد في عدم وجوب التمام إلا بنية

(*١) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٦ .

الاقامة عشرة .

وبالجملة : المستفاد من نصوص المسألة : أن العبارات الصادرة من الأئمة (ع) على أنحاء . منها : ما هو صريح في التخيير بين التمام والقصر ومنها : ماهو آمر تعييناً بالتمام ، ومنها : ماهو آمر تعييناً بالقصر . والجمع بين الأخيرين وما قبلهما : هو أن الحكم الأولي التخيير ، وقد يطرأ عنوان فيقتضي وجوب أحدهما تعييناً . وأن اختلاف أصحاب الأئمة (ع) في ذلك ناشيء من اختلافهم في الأمر الصادر لهم ، الناشيء من اختلاف الجهات المعينة للقصر أو التمام . فلا تنافي بين روايتي الأمر بالتمام والأمر بالقصر ، كما لاتنافي بينهما وبين غيرهما .

ومن ذلك يظهر الوجه فيما رواه في كامل الزيارة عن سعد : « أنه سئل أيوب بن نوح عن تقصير الصلاة في هذه المشاهد : مكة ، والمدينة ، والكوفة وقبر الحسين (ع) ، والذي روي فيها ، فقال : أنا أقصر ، وكان صفوان يقصر ، وابن أبي عمير وجميع أصحابنا يقصرون » (*١) ، ومافي صحيح ابن مهزيار : « من أن فقهاء أصحابنا أشاروا إليه بالتقصير . . . » (*٢) فان المراد الالتزام بالتقصير ، والاشارة بذلك للامر الصادر عن الأئمة (ع) به لبعض العوارض المقتضية لذلك .

وما ذكرنا هو الذي يقتضيه الجمع بين النصوص . وأما حمل نصوص الأمر بالاتمام على إرادة الأمر بالاقامة فبعيد جداً . وكذا حمل التخيير بينه وبين القصر على إرادة التخيير بين نية الاقامة وعدمها ، فانه خلاف مادل على الاتمام ولو صلاة واحدة ، أو ماراً ، أو حين يدخل .

ومما ذكرنا يظهر لك ضعف ماعن ظاهر الصدوق أو صريحه : من منع

(*١) مستدرك الوسائل باب : ١٨ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

(*٢) تقدم ذلك في أوائل هذه التعليقة .

وما ذكرنا هو القدر المتيقن . والا فلا يبعد كون المدار على البلدان الأربعة ، وهي مكة ، والمدينة ، والكوفة وكربلاء(١) .

الاتمام إلا مع نية الاقامة . وكذا ما عن السيد وابن الجنيد : من وجوبه . إذ جواز القصر من ضروريات مدلول النصوص المتقدمة إليها الاشارة . وطرحها بأجمعها ، والعمل بما ظاهره وجوب التمام خلاف مقتضى الجمع بين الأدلة . إلا أن في الحكاية عنهما إشكالا ، لما عن المختلف : من نسبة استحباب التمام اليهما . ولذا لم يتعرض في المتن للاحتياط بفعل التمام . فلاحظ ، وتأمل .

(١) كما نسب إلى المبسوط والنهاية - على وجه - وابني حمزة وسعيد، والمحقق في كتاب له في السفر ، بل حكي عن الشيخ ، والفاضلين ، وأكثر الاصحاب ، بل نسب إلى المشهور .

ووجهه : أما في الأولين فالأخبار الكثيرة المشتملة على التعبير بمكة والمدينة ، كصحيح ابن الحجاج المتقدم (*١) ، وبالحرمين ، لتفسيرهما في صحيح ابن مهزيار المتقدم بهما ، وبحرم الله وحرم رسوله (ص) ، المفسرين في رواية معاوية بن عمار وغيرها بهما (*٢) .

وما يتوهم معارضته لها ، من مرسل إبراهيم بن أبي البلاد عن أبي عبدالله (ع) : « تتم الصلاة في ثلاثة مواطن : في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول (ص) ، وعند قبر الحسين (ع) » (*٣) ، ونحوه مرسل حذيفة

(*١) راجع التعليقة السابقة .

(*٢) الوسائل باب : ١٧ من ابواب المزار حديث : ١ . وفي نفس الباب - وكذا في الباب ١٦ من أبواب المزار - أحاديث أخر على ذلك .

(*٣) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٢٢ .

ابن منصور عنه (ع) (*١) . وخبر أبي بصير عنه (ع) (٢٠) ، وخبر خادم اسماعيل بن جعفر عنه (ع) (*٣) ، فمع ضعفه في نفسه ، غير صالح للمعارضة ، لعدم التنافي بينهما ، لكونهما مثبتين . وذكر المسجد بالخصوص يمكن أن يكون لغلبة كونه موضع الصلاة .

ويشهد بعموم الحكم للبلدين : ما في مرسل حماد عن أبي عبدالله(ع) : « من الأمر المذخور : إتمام الصلاة في أربعة مواطن : بمكة ، والمدينه ، ومسجد الكوفة ، والحائر » (*٤) . فان التعبير بالبلدين ، ثم العدول عنه إلى التعبير بالمسجد في الكوفة شاهد قوي على عموم الحكم لهما . ونحوه مرسل الفقيه (*٥) ، بل الظاهر أنه هو . ويشهد له أيضاً ما في صحيح ابن مهزيار من قوله : « أي شيء تعني بالحرمين ؟ . . . » فان الظاهر أن اختصاص الحرمين في مكة والمدينة في الجملة مما لا إشكال فيه عنده ، وإنما السؤال كان عن أن الحرم يعم البلد ، أو يخص المسجد ، أو جهة معينة منه ، أو غير ذلك ، فلا يمكن حمل البلدين فيه على المسجدين فلاحظ . نعم يقتضي الاختصاص بالمسجد في المدينة صحيح أبي ولاد المتقدم . لكن عرفت قريباً وجه الجمع بينه وبين ما نحن فيه . فتأمل . ومن ذلك يظهر ضعف ما عن الحلي : من اختصاص الحكم بالمسجدين . أخذاً بالمتيقن .

وأما بلد الكوفة فليس ما يدل على جواز الاتمام فيه إلا خبر زياد القندي عن أبي الحسن (ع) (*٦) . وما عداه قد اشتمل بعضه على التعبير

(*١) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٢٣ .

(*٢) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٢٥ .

(*٣) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١٤ .

(*٤) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٢٩ .

(*٥) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٢٦ .

(*٦) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١٣ .

بحرم أمير المؤمنين (ع) ، كمصحح حماد بن عيسى المتقدم (*١) ، ومرسل المصباح (*٢) . وبعضها قد اشتمل على التعبير بمسجد الكوفة ، كمرسل حذيفة ابن منصور (*٣) ، ومرسل الفقيه (*٤) ، وخبر أبي بصير (*٥) ، ومرسل حماد (*٦) . ولا ريب في اختصاص الأخير بالمسجد .

وأما الثاني فلا يخلو من إجمال . وتطبيقه في بعض الروايات عليها - كخبر حسان بن مهران ، وفيه : « قال أمير المؤمنين : مكة حرم الله تعالى ، والمدينة حرم رسول الله (ص) ، والكوفة حرمي ، لا يريدها جبار بحادثة إلا قصمه الله » (٧٠) . - ونحوه خبر عاصم بن حميد - (*٨) وفي رواية القلانسي : « إن الكوفة حرم الله ، وحرم رسوله (ص) ، وحرم أمير المؤمنين (ع) » (*٩) غير كاف في اثبات الحكم لها ، لضعفه - كخبر زياد - أولا . ولأن مجرد التطبيق لا يجدي فيما نحن فيه ، وإنما المجدي التفسير ، بأن يقال : حرم أمير المؤمنين (ع) هو الكوفة . وليس

(*١) راجع اوائل التعليقة السابقة .

(*٢) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٢٤ .

(*٣) المراد هو المرسل المتقدم فى صدر التعليقة .

(*٤)،(*٥)،(*٦) تقدم ذكر ذلك كله في هذه التعليقة .

(*٧) الوسائل باب : ١٦ من ابواب المزار حديث : ١ .

(*٨) لم نجد الرواية المذكورة في مظانها ، من الوسائل ، والمستدرك ، والجواهر ، والحدائق ، والمستند . نعم في المستدرك باب : ١٢ من ابواب المزار ، عن امالي الطوسي (ره) عن عاصم بن عبد الواحد المدني ، عن الصادق (ع) وفيه : « والكوفة حرم علي (ع) ... » وقد أشار صاحب المستند فى ج ٢ صفحة ٥٨٤ ، والحدائق فى ج ١١ صفحة ٤٥٦ طبع النجف الأشرف إلى الرواية المذكورة مصرحاً الأخير منهما باهمال الراوي . كما وإنا لم نجد ذكراً له في تنقيح المقال للمامقاني (ره) وانما جاء فيه : ترجمة عاصم بن حميد . من أصحاب الصادق (ع) . فراجع تنقيح المقال ج ٢ ص ١١٣

(*٩) الوسائل باب : ٤٤ من ابواب أحكام المساجد حديث : ٣٣ .

مفاد النصوص ذلك . والتطبيق إنما يجدي في الحكم الثابت لموضوع عام ، لا ما إذا أريد من العام فرد مخصوص وقد أجمل . فرفع اليد عن عموم وجوب القصر على المسافر فيما عدا مسجد الكوفة لا يخلو من إشكال ، والاقتصار على المتيقن - وهو خصوص المسجد - متعين . ويشير إليه مرسل حماد المتقدم . وإلحاق الكوفة بمكة ، بضميمة عدم الفصل - كما عن الشيخ (ره) - غير ظاهر ، لثبوت القول بالفصل حينئذ .

وأما كربلاء : فالنصوص المتعرضة للحكم فيها بين ما تضمن التعبير بـ « حرم الحسين (ع) » ، كصحيح حماد (*١) ، وخبر خادم اسماعيل بن جعفر (*٢) ، ومرسل حذيفة بن منصور (*٣) . ومرسل الصباح (*٤) ، وبين ما تضمن التعبير بـ « عند قبر الحسين (ع) » ، كخبر أبي شبل (*٥) وخبر عمرو بن مرزوق (*٦) ، ومرسل إبراهيم بن أبي البلاد المتقدم (*٧) وبين ما تضمن التعبير بالحائر ، كمرسل حماد ، ومرسل الصدوق ، الذين قد عرفت أن الظاهر أنهما واحد (*٨) ،

أما الأول فقد ورد في مرفوع منصور بن العباس : أنه خمسة فراسخ من أربع جوانبه (*٩) . وفي مرسل محمد بن اسماعيل البصري : أنه فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر (*١٠) . لكن لا مجال للاعتماد عليه في مثل

(*١) تقدم ذلك في أول المسألة .

(*٢) و (*٣) و (*٤) تقدم ذلك كله في صدر التعليقة .

(*٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٢ .

(*٦) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٣٠ .

(*٧) تقدم ذلك في صدر التعليقة .

(*٨) تقدم ذلك في صدر التعليقة .

(*٩) الوسائل باب : ٦٧ من ابواب المزار حديث : ١ .

(*١٠) الوسائل باب : ٦٧ من ابواب المزار حديث : ٢ .

المقام ، لضعف السند من دون جابر . ولما لم يكن طريق شرعي إلى تحديده يبقى على إجماله ، وليس له معنى عرفي ليرجع اليه .

وأما الأخير فلم أقف في النصوص على تحديده ، إلا على رواية الحسين ابن ثوير ، الواردة في آداب الزيارة المأثورة ، وفيها : « وعليك بالتكبير ، والتهليل ، والتسبيح ، والتحميد ، والتعظيم لله تعالى ، والصلاة على محمد وأهل بيته ، حتى تصير إلى باب الحائر ، ثم تقول : السلام ... (إلى أن قال) ثم اخط عشر خطاً ، ثم قف وكبر ثلاثين تكبيرة . ثم امش اليه حتى تأتيه من قبل وجهه ، فاستقبل وجهك بوجهه ... » (*١) . فانه - على تقدير ظهوره في كون باب الحائر متصلا بالحائر - ظاهر في أن الحائر أكثر من عشر خطوات .

نعم عن الارشاد للمفيد (ره) : أن الحائر محيط بهم (ع) إلا العباس (ع) فانه قتل على المسناة . وعن السرائر : أنه ما دار سور المشهد والمسجد عليه ، دون ما دار سور البلد عليه ، لأن ذلك هو الحائر حقيقة ، لأن الحائر في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار الماء فيه . وعن البحار عن بعض : أنه مجموع الصحن المقدس ، وبعضهم : أنه القبة السامية . وبعضهم : أنه الروضة المقدسة وما أحاط بها من العمارات المقدسة ، من الرواق والمقتل والخزانة وغيرها . ثم قال : « والأظهر عندي أنه مجموع الصحن القديم ، لا ما تجدد منه في الدولة الصفوية » . لكن الجميع غير واضح المستند . مع أن في الاعتماد على المرسلين المشتملين على التعبير بالحائر (*٢) إشكالا . فالاقتصار على القدر المتيقن من معنى الحائر ، ومن معنى الحرم - وهو ما يقارب الضريح المقدس - متعين .

(*١) الوسائل باب : ٦٢ من ابواب المزار حديث : ١ .

(*٢) المراد بهما : مرسلا حماد والصدوق المتقدمان في صدر التعليقة .

لكن لا ينبغي ترك الاحتياط ، خصوصاً في الأخيرتين . ولا يلحق بها سائر المشاهد (١) . والأحوط في المساجد الثلاثة الاقتصار على الأصلي منها ، دون الزيادات الحادثة في بعضها (٢) . نعم لا فرق فيها بين السطوح ، والصحن ، والمواضع المنخفضة منها . كما أن الأحوط في الحائر الاقتصار على ما حول الضريح المبارك.

(مسألة ١٢) : إذا كان بعض بدن المصلي داخلا في أماكن التخيير وبعضه خارجاً لا يجوز له التمام (٣) . نعم لا بأس بالوقوف منتهى أحدها إذا كان يتأخر حال الركوع والسجود (٤)

وأما تحديده في كلام بعض بخمسة وعشرين ذراعاً فلم أقف على مستند له غير مصحح إسحاق بن عمار : « سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : إن لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة من عرفها واستجار بها أجير . قلت : صف لي موضعها . قال (ع) : امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه ، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه ، وخمسة وعشرين ذراعاً مما يلي وجهه »(*١) إلا أن في تعلقها بما نحن فيه تأملا ظاهراً . والله سبحانه أعلم .

(١) لعدم الدليل الموجب للخروج عن عموم القصر على المسافر . وما عن السيد وابن الجنيد . من إلحاق المشاهد بها في وجوب التمام . قد عرفت الاشكال فيه في الملحق به ، فضلا عن الملحق .

(٢) إذا كانت الزيادة بعد صدور النصوص ، لعدم الدليل على ذلك نعم لو كانت الزيادة قبل صدور النصوص فظاهرها دخول الزيادة .

(٣) لعدم دخوله في أدلته .

(٤) لصدق الصلاة في المواطن المذكورة .

(*١) الوسائل باب : ٦٧ من ابواب المزار حديث : ٤ .

بحيث يكون تمام بدنه داخلا حالهما .

(مسألة ١٣) : لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المزبور (١) ، فلا يصح له الصوم فيها ، إلا إذا نوى الاقامة أو بقي متردداً ثلاثين يوماً .

(مسألة ١٤) : التخيير في هذه الاماكن استمراري (٢) فيجوز له التمام مع شروعه في الصلاة بقصد القصر وبالعكس مالم يتجاوز محل العدول . بل لا بأس بأن ينوي الصلاة من غير تعيين أحد الامرين من الاول (٣) . بل لو نوى القصر فأتم غفلة أو بالعكس فالظاهر الصحة (٤) .

---

(١) كما هو ظاهر الفتاوى ، والمصرح به في كلام غير واحد . لعدم دخوله في الأدلة . وعموم التلازم بينهما في القصر والتمام مختص بغير ما نحن فيه ، لظهوره في عدم الفرق بين السفر المشرع لقصر الصوم والمشرع لقصر الصلاة ، وأن عنوان المسافر في المقامين بمعنى واحد . ويشير إلى عدم الالحاق ما في موثق عثمان بن عيسى : « عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين قال (ع) : أتمها ولو صلاة واحدة » (*١) .

(٢) لاطلاق الأدلة ، التي لا فرق فيها بين الابتداء والاستدامة .

(٣) بأن يقصد الأمر المتعلق بالركعتين في الجملة ، بلا تحديد له باحدى الخصوصيتين .

(٤) كما لو تخيل أنه مأمور بالتمام لكونه حاضراً . وكذا لو جاء بكل من الركعتين الأخيرتين بقصد أنها الثانية ، لاعتقاده عدم فعلها . واحتمال البطلان بزيادة الركعتين لعدم قصد امتثال أمرهما ضعيف ، لأن ذلك من قبيل الاشتباه في التطبيق ، كما تقدم في مبحث الخلل . فلاحظ .

(*١) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١٧ .

(مسألة ١٥) : يستحب أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة (١) ثلاثين مرة : « سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله اكبر » . وهذا وإن كان يستحب من حيث التعقيب عقيب كل فريضة حتى غير المقصورة (٢) ، إلا أنه يتأكد عقيب المقصورات (٣) ، بل الأولى تكرارها مرتين (٤) ، مرة من باب التعقيب ، ومرة من حيث بدليتها عن الركعتين للساقطتين .

(١) بلا خلاف أجده ، كما في الجواهر . لخبر المروزي قال : «قال الفقيه العسكري (ع) : يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ثلاثين مرة ، لتمام الصلاة » (*١) . وفي خبر رجاء : « إن الرضا (ع) كان يقولها في دبر كل صلاة يقصرها ثلاثين مرة ، ويقول هذا تمام الصلاة » (*٢). ويتعين حمل الأول على الاستحباب ، لما عرفت من نفي الخلاف ، وقضاء السيرة القطعية بذلك .

(٢) كما ورد في بعض الأخبار .

(٣) لتعدد الجهة .

(٤) لاحتمال عدم التداخل . لكنه خلاف اطلاق الأدلة . ولأجله لا مجال للرجوع إلى قاعدة عدم التداخل . والحمد لله رب العالمين .

انتهى الكلام فيما يتعلق بصلاة المسافر ، في النجف الأشرف ، ثالث ربيع الثاني من السنة الخمسين بعد الألف والثلاثمائة هجرية ، على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام وأزكى التحية . بقلم مؤلفه الأقل (محسن) ، خلف المقدس العلامة المرحوم السيد (مهدي) الطباطبائي الحكيم . وله الحمد

(*١) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(*٢) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

وهو الامساك عما يأتي من المفطرات ، بقصد القربة (١).

والمجد ، كما هو أهله . وهو حسبنا ونعم الوكيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، محمد وآله الغر الميامين .

كتاب الصوم

الصوم في اللغة : مطلق الامساك ، أو إمساك الحيوان ، أو خصوص الانسان ، وعن ابن دريد : « كل شيء سكنت حركته فقد صام صوماً » .

(١) قد اختلفت عباراتهم في معناه الشرعي ، ففي بعضها : أنه الكف وفي آخر : أنه التوطين ، وفي ثالث : أنه الامساك . وقد اختلفت أيضاً في القيود المذكورة في تعريفاته . وظاهر أكثرهم أنهم في مقام التعريف الحقيقي ، لعدول كل عن تعريف الآخر ، معتذراً بتوجه المناقشات على التعريف المعدول عنه ، من جهة الطرد ، أو العكس ، أو من جهتهما معاً . وليس ذلك إلا لبنائهم على التعريف الحقيقي . لكن السعي في هذا السبيل لما لم يترتب عليه مزيد فائدة كان تركه والاشتغال بما هو أهم أولى .

وينقسم (١) إلى الواجب ، والمندوب ، والحرام ، والمكروه ، بمعنى قلة الثواب . والواجب منه ثمانية (٢) : صوم شهر رمضان ، وصوم القضاء ، وصوم الكفارة - على كثرتها - وصوم بدل الهدي في الحج وصوم النذر والعهد واليمين ، وصوم الاجارة ونحوها - كالشروط في ضمن العقد - وصوم الثالث من أيام الاعتكاف ، وصوم الولد الأكبر عن أحد أبويه .

ووجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين (٣) ، ومنكره مرتد (٤) يجب قتله (٥) . ومن أفطر فيه - لامستحلا - ،

نعم هنا شيء ، وهو أنه لاريب في الاجتزاء بصوم من أكل ناسياً للصوم . وحينئذ فان كان الصوم عبارة عن الامساك عن ذوات المفطرات لم يصدق ذلك على الصوم المذكور ، ووجب الالتزام بكونه بدلا عن الصوم لاصوماً حقيقة ، وهو خلاف ظاهر النص والفتوى . وإن كان عبارة عن الامساك عنها بقيد الالتفات إلى الصوم لزم أخذ الالتفات إليه قيداً فيه ، وهو ممتنع ، إذ الالتفات إلى الشيء خارج عنه . فلا بد من أخذ المفطرات مهملة ، لامطلقة ، ولا مقيدة بالالتفات . وهكذا الحال في أخذ قصد القربة فيه وفي غيره من العبادات ، فالأمر به وبسائر العبادات متعلق بالذات الملازمة لقصد القربة ، لا بالذات المطلقة ، ولا بالذات المقيدة بقصد القربة . فلاحظ

(١) سيأتي التعرض للاقسام المذكورة .

(٢) الاستدلال على وجوب كل من الاقسام المذكورة موكول إلى محله .

(٣) كما صرح به جماعة ، بل الظاهر أنه إجماع .

(٤) تقدم في مبحث نجاسة الكافر الكلام في أن إنكار الضروري مطلقاً موجب للكفر ، أو بشرط علم المنكر بأنه من الدين . فراجع .

(٥) إن كان ولد على فطرة الاسلام . وإلا فبعد أن يستتاب فلا يتوب ،

عالماً عامداً يعزر (١) بخمسة وعشرين سوطاً (٢) ، فان عاد عزر ثانياً (٣) ، فان عاد قتل على الأقوى (٤) . وإن كان

كما أشرنا اليه في كتاب الطهارة . ومحله مفصلا في كتاب الحدود .

(١) بلا خلاف ظاهر . لصحيح بريد العجلي : « سئل أبو جعفر (ع) عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر شهر رمضان ثلاثة أيام . قال (ع) : يسأل هل عليك في إفطارك شهر رمضان إثم ، فان قال : لا ، فان على الامام أن يقتله . وإن قال : نعم ، فان على الامام أن ينهكه ضرباً » (*١)

(٢) لخبر المفضل بن عمر عن أبي عبد الله (ع) - فيمن أتى امرأته وهما صائمان - : « وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً ، نصف الحد . وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً ، وضربت خمسة وعشرين سوطاً » (*٢) . وضعف سنده - لو تم - مجبور بالعمل به في مورده . لكن التعدي منه إلى مطلق الافطار - مع كونه خلاف إطلاق الصحيح المتقدم ، وإطلاق ما دل على إيكال تقدير التعزير إلى الامام - غير ظاهر . ولاسيما وكون التقدير المذكور خلاف ظاهر إطلاق التعزير في كلامهم ، فانه عندهم يقابل الحد ، وهو الذي له تقدير بعينه . وكأنه لذلك كان ما عن جماعة من التصريح بعدم التقدير .

(٣) بلا خلاف ظاهر . ويقتضيه إطلاق الصحيح المتقدم .

(٤) كما عن الأكثر أو المشهور . لموثق سماعة : « سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان ، وقد أفطر ثلاث مرات ، وقد رفع إلى الامام ثلاث مرات . قال (ع) : يقتل في الثالثة » (*٣) . ونحوه خبر أبي بصير (*٤)

(*١) الوسائل باب : ٢ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .
(*٢) الوسائل باب : ١٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .
(*٣) الوسائل باب : ٢ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .
(*٤) الوسائل باب : ٢ من ابواب أحكام شهر رمضان ملحق الحديث : ٢ .

الأحوط قتله في الرابعة (١) . وإنما يقتل في الثالثة أو الرابعة إذا عزر في كل من المرتين أو الثلاث (٢) . وإذا ادعى شبهة محتملة في حقه درىء عنه الحد (٣) .

فصل فى النية

يجب في الصوم القصد إليه ، مع القربة والاخلاص (٤)

أما صحيح يونس عن أبي الحسن الماضي (ع) : « أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة » (١٠) فالاستدلال به يتوقف على عمومه للمقام ، بأن يراد من الحد ما يعم التعزير . وهو كما ترى .

(١) كما هو المحكي عن بعض . للمرسل : « إن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة » (*٢) . وضعفه - لعدم صلاحية المرسل لمعارضة ما سبق - ظاهر . وكونه أحوط غير ظاهر ، لأنه مخالف للأدلة المتقدمة . وأهمية القتل إنما تقتضي تقديم الاحتياط فيه على الاحتياط في غيره عند تزاحم الاحتياطين . وذلك في غير ما نحن فيه .

(٢) كما عن التذكرة وجماعة . ويقتضيه ظاهر ما سبق . لا أقل من عدم إطلاقه بنحو يشمل صورة عدمه ، كما لا يخفى .

(٣) لاطلاق ما دل على أن الحدود تدرأ بالشبهات .

فصل فى النية

(٤) بلا خلاف . لكونه من العبادات المعتبر فيها ذلك اجماعاً . نعم الظاهر ، بل الذي لا ينبغي التأمل فيه : أنه لا يعتبر فيه أن يكون الترك

(*١) الوسائل باب : ٥ من ابواب مقدمات الحدود حديث : ١ .

(*٢) لم نعثر على ذلك ، وإنما روي ذلك مرسلا في خصوص شارب الخمر . لاحظ الوسائل باب : ١١ من ابواب حد المسكر حديث : ٧ .

كسائر العبادات . ولا يجب الاخطار بل يكفي الداعي (١) . ويعتبر فيما عدا شهر رمضان - حتى الواجب المعين أيضاً - القصد إلى نوعه (٢) ، من الكفارة ، أو القضاء ، أو النذر ،

للمفطرات في كل آن من آنات النهار مستنداً إلى إرادة موافقة أمر الله تعالى. وإلا لزم بطلان الصوم بانتفاء ذلك بالنوم ، أو الغفلة ، أو العجز عن ارتكاب المفطر ، أو عدم الرغبة فيه ، أو وجود المنفر الطبعي عنه ، بناء على قدح الضميمة في عبادية العبادة ، وذلك مما لا يمكن الالتزام به ضرورة بل المعتبر فيه : استقلال داعي الموافقة للأمر في الزجر عن المفطر على تقدير الالتفات والاختيار وعدم وجود المقتضي الخارجي للزجر عنه . فلا يقدح فيه النوم ، والغفلة ، والعجز ، ووجود المقتضي الخارجي للزجر عنه ، كما في الموارد المذكورة إذا فرض تحقق داعي موافقة الأمر الشرعي بنحو يستقل في الزجر لولا ما ذكر ، وإنما يقدح فيه عدم تحقق داعي الموافقة للأمر الشرعي أصلا ، أو عدم صلاحيته للاستقلال في الزجر . فالعبادية المعتبرة في آنات الصوم إنما هي عبادية فاعلية ، لا فعلية ، كما في سائر العبادات ولعل ذلك يجري أيضاً في بعض الواجبات العبادية ، كالوقوف في عرفات أو المشعر الحرام .

(١) كما تقدم بيانه مفصلا في نية الوضوء . فراجع .

(٢) وهو في غير المعين قول علمائنا - كما عن المنتهى - وقول العلماء كافة - كما عن التذكرة - وعند الأصحاب - كما عن المعتبر - وبلا خلاف يعرف - كما عن التنقيح - وإجماعاً - كما عن السرائر ، والتحرير ، وغيرهما وظاهر الشرائع . ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك - : أن الفعل العبادي لايصح عبادة إلا إذا قصد إيقاعه على النحو الذى أخذ موضوعاً للتكليف ، لما عرفت في نية الوضوء من أن قوام العبادية انفعال المكلف بأمر المولى ،

بنحو تحدث له إرادة تكوينية تابعة للارادة التشريعية للمولى ، فلابد أن تتعلق إرادة العبد بما تعلقت به إرادة مولاه ، وهذا معنى قصد موضوع الأمر على النحو الذي أخذ موضوعاً له . فاذا فرض أن صوم الكفارة بعنوان كونه كفارة قد أخذ موضوعاً للأمر ، فلا يكون عبادة إلا إذا قصد الاتيان به معنوناً بذلك العنوان .

نعم قد يتوهم فيدعى : أن ظاهر الأدلة السمعية كون موضوعها نفس الصوم الذي هو الماهية المشتركة بين أفراده ، فاذا كان على المكلف صوم يوم قضاء وصوم يوم كفارة فقد وجب عليه صوم يومين لا ميز بينهما إلا بمحض الاثنينية ، فلا مجال للتعيين ، فضلا عن وجوبه . فلو صام يوماً واحداً سقط عنه صوم يوم وبقي عليه صوم يوم آخر . ولكنه كما ترى ، بل ظاهر نصوص الأمر بالقضاء والكفارة ونحوهما : أخذ العنوان من القضاء والكفارة أو نحوهما في موضوع الأمر ، فلابد من قصده ليقع عبادة ، كما عرفت .

ويشهد به أيضاً اختلافها بخصوصيات أخر ، مثل التضييق والتوسعة ، والسقوط مع العجز بلا بدل ومع البدل وغير ذلك ، فان اختلافها في الخصوصيات المذكورة يدل على اختلافها بالقيود والحدود . كما يظهر أيضاً من نصوص عدم جواز الصوم ندباً لمن عليه فريضة : أن الصوم المندوب غير الصوم الواجب يمكن أن يقصد أحدهما بعينه . فيسقط أمره ويبقى أمر الآخر ، نظير النافلة والفريضة في الصلاة . نعم لا يبعد الالتزام برجحان طبيعة الصوم في نفسها ، عدا الحرام منه ، وتعرضها خصوصيات أخرى موجبة له من قضاء أو كفارة ، فاذا قصد نفس الطبيعة بلا خصوصية وقع مندوباً ، وإذا قصدها مع الخصوصية الأخرى وقع ذو الخصوصية وترتبت عليه أحكامه .

مطلقاً كان أو مقيداً بزمان معين (١) ، من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب . ففي المندوب أيضاً يعتبر تعيين نوعه ،

هذا في غير رمضان ، أما هو فلا يشرع فيه غير فرضه أصلا ، فلا يصح ولو ندباً وإن قصد صرف الطبيعة الراجحة ، كما سيأتي .

(١) كما هو المشهور . ونسب إلى الشيخ ، والمحقق ، والعلامة في بعض كتبه ، والشهيد في كتبه الثلاثة . وهو واضح جداً بناءً على أن النذر يوجب كون الفعل المنذور ملكاً لله سبحانه على المكلف ، كما هو الظاهر . ويقتضيه مفهوم صيغة النذر ، لأن تسليم ما في الذمة يتوقف على قصد المصداقية ، ولولاه لم يتعين الخارجي لذلك ، كما في سائر موارد ما في الذمة من الديون المالية عيناً كانت أو فعلا . وبذلك أيضاً يتضح وجه اعتبار التعيين في الصوم الواجب بالاجارة والشرط ونحوهما . أما بناءً على عدم إيجاب النذر ذلك ، بل إنما يقتضي وجوب المنذور فقط ، يشكل اعتبار قصد التعيين ، بل يكفي قصد نفس العنوان المنذور في سقوطه ، لانطباق موضوعه عليه قهراً .

فان قلت : الوجوب الآتي من قبل النذر إنما يتعلق بعنوان الوفاء ، كما يقتضيه ظاهر أدلة النفوذ ، فيجب قصد الوفاء في سقوط أمر النذر ، كما هو الحال في الأمر بالكفارة والقضاء . قلت : أولا : إن الأمر بالوفاء بالنذور ليس مولوياً ، بل هو إرشادي إلى صحة النذر ، نظير الأمر بالوفاء بالعقود والشروط وغيرها ، كما أوضحناه فيما علقناه على مباحث الشرط من مكاسب شيخنا الأعظم (ره) . وثانياً : إنه لو سلم كونه مولوياً فالظاهر كونه توصلياً ، لا تعبدياً ، فلا يتوقف سقوطه على قصد امتثاله ، بل يكفي في سقوطه الاتيان بمتعلقه ، وهو فعل نفس المنذور . نعم لو بني على أن الواجب عنوان الوفاء بالنذر بنحو يكون قصدياً ، توقف وجوده على قصده لكن الظاهر أنه ليس كذلك ، بل ليس الواجب إلا فعل المنذور لاغير .

من كونه صوم أيام البيض مثلا أو غيرها من الايام المخصوصة(١) فلا يجزي القصد إلى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع ، من غير فرق بين ما إذا كان ما في ذمته متحداً أو متعـــدداً ،

ومما ذكرنا يظهر أن ما حكي عن السيد . والحلي والعلامـــة في جملة من كتبه والمدارك وغيرهم : من عدم اعتبار التعيين فيه ينبغي أن يكون مبنياً على ذلك لاغير .

وأما الاستدلال له : بأنه زمان يتعين بالنذر للصوم ، فكان كشهر رمضان ، لا يعتبر فيه التعيين . ففيه : أن التعيين الواقعي لا يكفي في انطباق ما في الذمة من حق الغير عليه ، ولا في صدق إطاعة أمر النذر لو كان عبادياً ، ولا في صدق الوفاء بالنذر لو كان قصدياً .

ومثله في الضعف : الاستدلال للأول بأنه زمان لم يعينه الشارع في الأصل ، فافتقر إلى التعيين ، كالنذر المطلق . وجه الضعف : أنه لو بني على عدم اقتضاء النذر جهة وضعية ، ولا كون الأمر بالوفاء عبادياً ، ولا كون عنوان الوفاء قصدياً ، يكون انطباق المنذور على المأتي به قهرياً ، فيسقط أمره ، ولا يتوقف على التعيين . وكذا الحال في النذر المطلق ، فان المنذور فرد من العنوان المستحب يعرضـــه بالنذر الوجوب ، فتكون أفراد المستحب بعضها واجباً بالعرض وبعضها مستحباً ، فيلحقه حكم مالو وجب صوم يوم واستحب صوم يوم آخر ، بلا تميز بين اليومين إلا بمحض الاثنينية ، فاذا صام أحدهما سقط الوجوب وبقي الاستحباب . فالعمدة إذاً في القولين ما ذكرنا .

هذا ولا يبعد الفرق بين مفاد النذر ومفاد العهد واليمين ، فظاهر الأول الأول ، كما عرفت ، وظاهر الأخيرين الثاني .

(١) يظهر من أدلة القولين في النذر المعين : تأتي الخلاف هنا أيضاً.

ففي صورة الاتحاد أيضاً يعتبر تعيين النوع (١) . ويكفي التعيين الاجمالي (٢) ، كأن يكون ما في ذمته واحداً ، فيقصد ما في ذمته ، وإن لم يعلم أنه من أي نوع ، وإن كان يمكنه الاستعلام أيضاً . بل فيما إذا كان ما في ذمته متعدداً أيضاً يكفي التعيين الاجمالي ، كأن ينوي ما اشتغلت ذمته به أولا ، أو ثانياً أو نحو ذلك .

وأما في شهر رمضان فيكفي قصد الصوم وإن لم ينو كونه من رمضان (٣) . بل لو نوى فيه غيره

وعن البيان : إلحاق المندوب المعين بالواجب في عدم اعتبار التعيين . وعن بعض تحقيقاته : إلحاق مطلق المندوب به ، لتعينه شرعاً في جميع الأيام ، وتبعه على ذلك بعض من تأخر . ولكن التحقيق : لزوم التعيين في الأول إما لأخذ الزمان الخاص قيداً في موضوع الأمر ، كما يقتضيه الجمود على عبارة النصوص ، فلا يقع عبادة وامتثالا لأمره إلا إذا قصده المكلف . وإما لأن صوم الزمان المعين كما يصلح أن يكون امتثالا للأمر بالمعين يصلح أن يكون امتثالا للأمر بالمطلق ، فكونه امتثالا للأول بعينه محتاج إلى معين وليس إلا القصد ، ومجرد تعينه غير كاف فيه ، ولاسيما مع صلاحية الزمان لغيره . وأما المندوب المطلق فالقصد إلى صرف الطبيعة المطلقة فيه كاف في تعينه ، لأن ما عداه طبيعة خاصة . نعم لو قصد طبيعة الصوم مهملة مرددة بين الواجب والمندوب ، لم يجز عنه ولا عن غيره .

(١) لما عرفت من اعتبار القصد إلى عنوان موضوع الأمر في تحقق العبادة .

(٢) للاكتفاء به عند العقلاء ، الذين هم المرجع في القيود المعتبرة في العبادة .

(٣) على المشهور ، بل في محكي التذكرة : نسبته إلى علمائنا . ونحوه

جاهلا أو ناسياً له أجزأ عنه (١) . نعم إذا كان عالماً به وقصد

ما عن المختلف والمنتهى ، بل عن التنقيح : دعوى الاتفاق عليه . وعن الغنية : دعوى الاجماع . واستدل له - مضافاً إلى ذلك - بأصالة البراءة من وجوب التعيين . وبأصالة الاطلاق النافية لاشتراطه . وبأن التعيين فرع قابلية المورد للترديد ، ولما كان رمضان لا يصح فيه صوم غير صومه لا مجال للترديد ، فيكون متعيناً بالذات بلا حاجة الى التعيين .

والجميع كما ترى ، إذ الاجماع لم يثبت بنحو يصح الاعتماد عليه . وأصل البراءة لا مجال له بعد قيام الاجماع بل الضرورة على كون الصوم من العبادات المعتبر فيهـا القصد ، وبه يقيد إطلاق الأدلة . مع أنه إنما يصلح لرفع الشك في شرط المأمور به ، لا في شرط الاطاعة والامتثال ، كما هو موضح في الأصول . فتأمل . والتعيين فرع الترديد في نظر المكلف ، وهو حاصل ، ولاينافيه عدم مشروعية غير صوم رمضان ، كما هو ظاهر . فما تقدم في صوم أيام البيض وغيرها جار هنا بعينه .

نعم يمكن قصد الأمر الخاص بنحو يكون ملازماً لقصد خصوصية رمضان ، كما يمكن العكس ، بأن يقصد الصوم الخاص بالغد عن أمره ، فان ذلك كله قصد لصوم رمضان عن أمره الخاص به ، ولا إشكال فيه ولعل ذلك هو مراد القائلين بعدم اعتبار التعيين هنا ، فمرادهم عدم اعتباره تفصيلا ، لا عدم اعتباره أصلاً ولا إجمالاً ، إهمالا منهم لقاعدة اعتبار قصد المأمور به بخصوصياته في تحقق العبادية . وإن كانت عبارة المتن وغيره آبية عنه .

(١) إجماعاً ، حكاه غير واحد . وتساعده القواعد إذا رجع الى قصد الخصوصية إجمالا ، بأن كان الخطأ في مجرد التطبيق لا غير . أما اذا رجع

غيره لم يجزه (١) .

إلى قصد الأمر والخصوصية المباينين لخصوصية رمضان وأمره يشكل الاجتزاء به بالنظر إلى القواعد . نعم يدل على الاجتزاء به في الأول : ما ورد في الاجتزاء بصوم يوم الشك على أنه من شعبان ، ففي رواية سماعة . « فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله تعالى »(*١) . وفي خبر الزهري: « لو أن رجلا صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً ، وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان ، ثم علم بذلك لأجزأ عنه ، لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه »(*٢) بل ظاهر الأخير الاجتزاء به في الثاني أيضاً . بل يمكن القول بدلالة الأول عليهما معاً بالغاء خصوصية مورده .

اللهم إلا أن يدعى : أن منصرف النصوص خصوص صورة الجهل بالتطبيق الراجعة إلى تحقق قصد الخصوصية إجمالا . وقد يومىء إليه التعليل في الثاني . ولا سيما بملاحظة تخصيصه بصورة عدم العلم . ولا ينافيه التعبير بالتفضل في الأول ، لا مكان كون الوجه في التفضل عدم الجزم بالنية . فتأمل جيداً .

لكن يدفع توهم الانصراف المذكور : التفصيل في النصوص بين نية رمضان وشعبان ، إذ لاوجه للتفصيل مع قصد الخصوصية إجمالا . والتعليل لايخلو من إجمال . مع ضعف سند الخبر ، ومخالفته لظاهر ماقبله من إجزاء التطوع عن رمضان تفضلا . فلاحظ .

(١) كما عن الحلي ، والكركي ، والشهيدين ، وصاحب المدارك ، وغيرهم . لعدم الدليل على الاجتزاء به بعد فوات التقرب المعتبر ، من جهة عدم قصد خصوصية الواجب ، وعدم قصد امتثال أمره . والنصوص المتقدمة

(*١) الوسائل باب : ٥ من ابواب وجوب الصوم حديث : ٤ .

(*٢) الوسائل باب : ٥ من ابواب وجوب الصوم حديث : ٨ .

كما لا يجزىء لما قصده أيضاً (١) . بل إذا قصد غيره عالماً به

لاتصلح للدلالة على الاجتزاء به . بل ظاهر الخبر الثاني عدمه . وعن السيد والمبسوط والمعتبر والتذكرة والمختلف : أن الاجزاء لايخلو عن قوة ، لأن النية المشترطة ـ وهي القربة ـ حاصلة ، وما زاد لغو لاعبرة به . وهو كما ترى . نعم لازم القول بالصحه في غير العالم اعتماداً على القواعد القول بها فيه أيضاً ، فالتفكيك بينهما في ذلك غير ظاهر .

(١) وفي الجواهر : « إنه المعروف في الشريعة ، بل كاد يكون من قطعيات أربابها ، إن لم يكن من ضرورياتها » . لعدم الدليل على مشروعية غير صوم رمضان فيه ، ولقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) (*١) ، وللنبوي : « ليس من البر الصيام في السفر » (*٢) ولمرسل الحسن بن بسام عن رجل : « كنت مع أبي عبد الله (ع) فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ، ثم رأينا هلال شهر رمضان ، فأفطر . فقلت : جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم ، واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر ! فقال (ع) : إن ذلك تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا . وهذا فرض وليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا » (*٣) . وقريب منه مرسل ابن سهل (*٤) .

لكن الجميع لايخلو من خدش . إذ يكفي في المشروعية إطلاقات مشروعية ما قصده . والآية الشريفة ظاهرة في نفي وجوب صوم رمضان على المريض والمسافر ، لا مطلق الصوم . ولو سلم فظاهرها المنع من حيث

(*١) البقرة : ١٨٤ .

(*٢) مستدرك الوسائل باب : ٩ من ابواب من يصح الصوم منه حديث : ٢ .

(*٣) الوسائل باب : ١٢ من ابواب من يصح الصوم منه حديث : ٥ .

(*٤) الوسائل باب : ١٢ من ابواب من يصح الصوم منه حديث : ٤ .

مع تخيل صحة الغير فيه ، ثم علم بعدم الصحة ، وجدد نيته قبل الزوال لم يجزه أيضاً (١) . بل الاحوط عدم الاجزاء إذا كان جاهلا بعدم صحة غيره فيه ، وإن لم يقصد الغير أيضاً بل قصد الصوم في الغد مثلا . فيعتبر في مثله تعيين كونه من رمضان (٢) . كما أن الاحوط في المتوخي - أي : المحبوس

السفر والمرض ، لا من حيث زمان رمضان ، كما هو محل الكلام . وكذلك النبوي ، مع أنه أخص من المدعى ، ومقيد بما دل على مشروعية الصوم في السفر في الجملة ، كما هو المفروض في المقام . والمرسلان - مع أنهما أخص من المدعى أيضاً ، ويتضمنان جواز الصوم ندباً في السفر الذي هو محل الاشكال ، كما سيأتي إن شاء الله ، وأنهما لا يدلان إلا على المنع من صوم رمضان في السفر - ضعيفان .

ومن ذلك يمكن البناء على ما هو صريح المبسوط : من أن المسافر إذا نوى صوم التطوع ، أو النذر المعين ، أو صوماً واجباً آخر وقع عما نواه ، وعليه قضاء رمضان . لولا ما عرفت من كون الحكم مظنة الاجماع وخلاف الشيخ غريب - كما هو في الجواهر - فلا يقدح في الاجماع . ولا سيما مع مخالفته له في بقية كتبه ، وعدم موافقة أصوله ، بل حكى الاتفاق غير واحد في غير المسافر . وهذا هو العمدة في المنع ، كما اعترف به في الجواهر . والله سبحانه أعلم .

(١) لاختصاص دليل الاجتزاء بالنية قبل الزوال بغير المقام ، فيتعين العمل فيه بالقواعد المقتضية للبطلان ، لما عرفت من وضوح عباديته ، فيجب وقوعه بتمامه عن نية التقرب .

(٢) كما تقدم في نية رمضان . وكأن الوجه في تخصيص الاحتياط بالجاهل : دعوى كون نية العالم بعدم صحة الغير فيه راجعة إلى نية الخصوصية ،

الذي اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظن - أيضاً ذلك ، أي : اعتبار قصد كونه من رمضان . بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوة (١) .

(مسألة ١) : لا يشترط التعرض للأداء والقضاء ، ولا الوجوب والندب ، ولا سائر الاوصاف الشخصية (٢) ، بل

كما أشرنا اليه سابقاً ، وعدم ثبوت ذلك في الجاهل .

هذا بناءً على كون عدم اعتبار التعيين في رمضان جارياً على القواعد ، أما لو كان على خلافها من جهة الاجماع ، فالوجه في التوقف في الجاهل : عدم ثبوت الاجماع فيه .

(١) حكي في المتوخي وجوه : (أحدها) : وجوب التعيين مطلقاً - كما عن البيان : أنه قوي - لأنه زمان لا يتعين فيه الصوم . ولأنه معرض للقضاء المعتبر فيه التعيين . (ثانيها) : عدم الوجوب ، لأن زمان الصوم كشهر رمضان غير معتبر فيه التعيين . (ثالثها) : التفصيل بين حصول الامارة الموجبة للظن بشهر رمضان فلا يجب ، لحجية الظن كالعلم ، وعدمه فيجب ، لعدم الطريق إلى ثبوت الشهر . والكلام فيه يعرف مما سبق في الجاهل . فتأمل جيداً .

(٢) لأن الخصوصيات المذكورة مما لا دخل لها في تحقق العبادة والطاعة ، والأصل البراءة من وجوبها ، على ماهو التحقيق : من جريان البراءة في الشك في شرط الاطاعة كالشك في شرط المأمور به . مع أن الاطلاقات المقامية كافية في نفي وجوب مثل ذلك .

نعم يشكل ذلك في خصوصيتي الأداء والقضاء : من جهة أن الأداء هو الفعل في الوقت والقضاء هو الفعل خارج الوقت ، فيرجعان إلى قيود المأمور به ، فيجري عليهما مايجري عليها ، من لزوم نيتها تفصيلا أو إجمالا .

لو نوى شيئاً منها في محل الآخر صح ، إلا إذا كان منافياً للتعيين . مثلا : إذا تعلق به الامر الادائي فتخيل كونه قضائياً فان قصد الامر الفعلي المتعلق به واشتبه في التطبيق فقصده قضاء صح . وأما إذا لم يقصد الامر الفعلي بل قصد الامر القضائي بطل ، لانه مناف للتعيين حينئذ (١) . وكذا يبطل إذا كان مغيراً للنوع ، كما إذا قصد الامر الفعلي لكن بقيد كونه قضائياً مثلا ، أو بقيد كونه وجوبياً مثلا فبان كونه أدائياً ، أو كونه ندبياً ، فانه حينئذ مغير للنوع ، ويرجع إلى عدم قصد الامر الخاص .

(مسألة ٢) : إذا قصد صوم اليوم الأول من شهر رمضان فبان أنه اليوم الثاني مثلا ، أو العكس ، صح (٢) . وكذا لو قصد اليوم الأول من صوم الكفارة أو غيرها فبان الثاني ـ مثلا ـ أو العكس . وكذا إذا قصد قضاء رمضان السنة الحالية فبان أنه قضاء رمضان السنة السابقة وبالعكس .

---

(١) بل لعدم قصد الأمر الخاص ـ أعني : الأمر المتوجه اليه ـ كما سيذكر ، وإنما قصد أمراً وهمياً لا واقع له .

(٢) لأنه جاء بالمأمور به عن أمره . وخصوصية اليوم الأول أو غيره ليست دخيلة في موضوع الأمر ، كي يكون عدم قصدها مانعاً من تحقق العبادية . وقصده اليوم الثاني أو الأول خطأ لا يمنع من تحقق الاطاعة ، فيلغى . وكذا الحال في الفرض الآتي . نعم إذا كان قصد خصوصية اليوم أو السنة راجعاً إلى تقييد الامتثال ، الموجب لعدم قصد خصوصية الأمر أو المأمور به بطل .

(مسألة ٣) : لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل ، فلو نوى الامساك عن أمور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى (١) .

(مسألة ٤) : لو نوى الامساك عن جميع المفطرات، ولكن تخيل أن المفطر الفلاني ليس بمفطر ، فان ارتكبه في ذلك اليوم بطل صومه (٢) . وكذا إن لم يرتكبه ولكنه لاحظ في نيته الامساك عما عداه (٣) . وأما إن لم يلاحظ ذلك صح صومه في الأقوى (٤) .

(مسألة ٥) : النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نية النيابة (٥) وإن كان متحداً . نعم لو عـلم باشتغال

---

(١) هـذا واضح إذا كان قد نوى التقرب بخصوص الامساك عن المفطرات المعلومة إجمالا . ووجه الكفاية : تحقق الصوم منه متقرباً . أما لو نوى التقرب بالامساك عن جميع الامور التي يعلم أن فيها المفطر وغيره كان ذلك تشريعاً ، فتبتني الكفاية على عدم قدح التشريع في الصحة ، و إلا بطل .

(٢) لاستعمال المفطر .

(٣) وجه البطلان حينئذ : عدم التقرب بالامساك عنه ، فيكون متقرباً ببعض الصوم لا بتمامه ، فلا يكون صومه بتمامه واقعـاً على نحو العبادة . نعم إذا كانت نية الامساك عما عداه مقارنة لنية الصوم المشروع ، مـع الخطأ في تطبيقه على الامساك عما عداه ، كانت الصحة في محلها .

(٤) هذا يتم إذا لاحظ الامساك عنه إجمالا ، كما هو المراد ظاهراً . أما لو لم يلاحظه ، بل لاحظ ما عداه مهملا ، تعين البطلان ، كما قبله .

(٥) لأن كون الفعل لغيره المنوب عنه من الأمور القصدية ، فلا يكون بغير قصد .

ذمته بصوم ، ولا يعلم أنه له أو نيابة عن الغير ، يكفيه أن يقصد ما في الذمة (١) .

(مسألة ٦) : لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره (٢) واجباً كان ذلك الغير أو ندباً . سواء كان مكلفاً بصومه أولا كالمسافر ونحوه . فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير سواء كان عالماً بأنه رمضان أو جاهلا ، وسواء كان عالماً بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلا . ولا يجزىء عن رمضان أيضاً إذا كان مكلفاً به مع العلم والعمد . نعم يجزىء عنه مع الجهل أو النسيان ، كما مر . ولو نوى في شهر رمضان قضاء رمضان الماضي أيضاً لم يصح قضاء ، ولم يجز عن رمضان أيضاً مع العلم والعمد .

(مسألة ٧) : إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزؤه نية الصوم بدون تعيين أنه للنذر (٣) ، ولو إجمالا ، كما مر (٤) .

---

(١) لأنه يرجع إلى قصد النيابة على تقدير كونه نائباً ، وهذا المقدار يكفي في تحقق النيابة ، لتحقق التقدير .

(٢) تقدم في أوائل الفصل الكلام في هذه المسألة .

(٣) لايخلو من إشكال ، لأن التعين مانع من صلاحية التعيين وعدمه لاختصاص الصلاحية لهما بغير المتعين القابل لكل من التعيين وعدمه . ولأجل ذلك حكم بالصحة في المسألة التاسعة .

(٤) مر وجهه ، من أن مفاد النذر جعل المنذور ملكاً لله سبحانه ، فلا يمكن أداؤه إلا بنية أداء ما في الذمة . فلو بني على كون مفاد النذر مجرد الالتزام بالمنذور ، وأن مفاد دليل النفوذ وجوب ما التزم به ، فاذا

ولو نوى غيره ، فان كان مع الغفلة عن النذر صح (١) ، وإن كان مع العلم والعمد ففي صحته إشكال (٢) .

جاء به - ولو مع الغفلة عن النذر - سقط الأمر ، لحصول موضوعه ، لأنه توصلي ، وعنوان الوفاء ليس واجباً زائداً على وجوب المنذور . وتقدم أن الأول أظهر .

(١) لأن النذر لا يرفع ملاك مشروعية الصوم غير المنذور ، فاذا ثبت الملاك لا وجه للبطلان ، لكون المفروض الغفلة عن النذر ، المانعة من تحقق العصيان . هذا اذا نوى غير المنذور ، كما لو نذر الصوم ندباً فصام قضاء . أما لو نوى نفس المنذور غافلا عن النذر فالصحة أوضح ، وإن لم يكن وفاء بالنذر .

(٢) أقول : بناءً على أن النذر لا يوجب حقاً في ذمة الناذر وإنما يقتضي وجوب المنذور فقط ، ففعل غير المنذور يكون من صغريات مسألة الضد ، فيبتني الفساد فيها على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده ، فاذا منع من الاقتضاء المذكور - كما هو المحقق في محله - فلا مجال للاشكال في الصحة . أما بناء على أن النذر يوجب جهة وضعية - كما هو الظاهر - فلا يبعد أيضاً القول بالصحة . إذ الصوم غير المنذور ليس تصرفاً في الحق الحاصل بالنذر ، ليكون حراماً ، لحرمة التصرف في حق الغير كحرمة التصرف في ماله . وإنما هو ضد لأداء الحق الواجب ، فيجري عليه ما يجري على ضد الواجب من الصحة كما عرفت . نعم لو فرض كون مرجع النذر إلى نذر أن يشغل الزمان المعين في الصوم المنذور كان البطلان في محله ، لكون الصوم المأتي به تفويتاً لموضوع النذر فيحرم ، فيبطل . لكن هذا النحو خارج عن الفرض .

فان قلت : إذا كان النذر يقتضي ملكية الله سبحانه للصوم ، امتنع على الناذر جعله على خلاف مقتضى النذر ، لأنه تصرف في مال الغير .

(مسألة ٨) : لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها وقضاء رمضان السنة الماضية ، لا يجب عليه تعيين أنه من أي منهما ، بل يكفيه نية الصوم قضاء (١) . وكذا إذا كان عليه نذران كل واحد يوم أو أزيد . وكذا إذا كان عليه كفارتان غير مختلفتين في الآثار .

(مسألة ٩) : إذا نذر صوم يوم خميس معين ، ونذر

قلت : إنما يتم ذلك لو كان المملوك الصوم بما أنه من منافع الناذر الشخصية . أما لو كان المملوك العمل في ذمة الناذر ، فهذا لا ينطبق على الصوم الخارجي إلا بالنية ، فلا مانع من التصرف فيه بجعله لغير المنذور له .

(١) هذا يتم لو لم يكن مايز بين القضاءين في الآثار ، مثل التضييق والتوسعة ، والكفارة وعدمها ، وإلا كشف ذلك عن التمايز بالقيود ، الموجب لاعتبار القصد ، كما أشرنا اليه سابقاً .

وأما ما ربما يقال : من وجوب تعيين ما يقضى من الأيام حتى ما كان لسنة واحدة ، فينوي اليوم الأول أو الثاني ، لتمايزهما بالخصوصيات ، فيجب ملاحظتها في القضاء الملحوظ به البدلية . ففيه : أنه يتم لو فرض كون خصوصية اليوم الأول أو الثاني ملحوظة في موضوع التكليف بالاداء . لكنه خلاف ظاهر الدليل المتضمن لوجوب صوم شهر رمضان من حيث أنه شهر رمضان كما لا يخفى .

ومن ذلك يظهر لك وجه عدم وجوب التعيين لو نذر صوم يوم إذا رزق ولد ، وصوم يوم آخر إذا شفي المريض ، فرزق ولداً ، وشفي مريضه ، لأن عدم التميز بينهما مانع من إمكان التعيين ، فضلا عن وجوبه . وكذا الحال في صورة تعدد الكفارات المتفقة ، كما لو ترك صوم اليومين المنذورين في الفرض المذكور .

صوم يوم معين من شهر معين ، فاتفق في ذلك الخميس المعين يكفيه صومه (١) ، ويسقط النذران . فان قصدهما أثيب عليهما (٢) وإن قصد أحدهما أثيب عليه ، وسقط عنه الآخر .

(مسألة ١٠) : إذا نذر صوم يوم معين ، فاتفق ذلك اليوم في أيام البيض مثلا ، فان قصد وفاء النذر وصوم أيام البيض أثيب عليهما ، وإن قصد النذر فقط أثيب عليه فقط ، وسقط الآخر . ولا يجوز أن يقصد أيام البيض دون وفاء النذر (٣) .

---

(١) إن كان العنوان المأخوذ في كل من النذرين ملحوظاً مرآة للزمان المعين ، كان النذر الأول صحيحاً ، والثاني لغواً باطلا ، ووجب عليه الصوم بقصد الوفاء وأداء ما في ذمته . وإن كان ملحوظاً موضوعاً لكونه موضوعاً للاستحباب الشرعي ، كما لو نذر صوم آخر خميس في ذي القعدة ويوم دحو الأرض ، فاتفقا يوماً واحداً ، صح النذران معاً ، ووجب قصدهما معا فلو قصد أحدهما دون الآخر وفى بأحدهما دون الآخر . وفي ثبوت الكفارة حينئذ إشكال ، لاختصاص أدلتها بالحنث غير الصادق في المقام . إلا أن يقال : الحنث مجرد عدم موافقة النذر ، وهو حاصل .

(٢) لما كان يعتبر في المنذور أن يكون راجحاً ، فالمقصود امتثاله وإطاعته بفعل المنذور هو الرجحان الثابت فيه مع قطع النظر عن الأمر بالوفاء بالنذر . والثواب إنما يكون على إطاعة الأمر الذاتي المذكور ، لا الأمر العرضي الناشيء من النذر ، كما يظهر من العبارة . ومن ذلك يظهر لك الاشكال فيما يظهر من عبارته في المسألة الآتية . فتأمل جيداً .

(٣) لما تقدم : من وجوب قصد الوفاء في النذر .

(مسألة ١١) : إذا تعدد في يوم واحد جهات من الوجوب ، أو جهات من الاستحباب ، أو من الأمرين ، فقصد الجميع ، أثيب على الجميع . وإن قصد البعض دون البعض أثيب على المنوي ، وسقط الأمر بالنسبة إلى البقية (١).

(مسألة ١٢) : آخر وقت النية في الواجب المعين - رمضاناً كان أو غيره - عند طلوع الفجر الصادق (٢) .

---

(١) يعني : إذا كان مضيقاً . للعجز المسقط للتكليف .

(٢) لوضوح كون الصوم من العبادات المعتبر وقوعها بتمامها عن نية الامتثال ، فلو تأخرت النية عن طلوع الفجر - الذي هو أول وقته - يلزم وقوع بعضه بلا نية ، فيبطل . لكن المحكي عن السيد (ره) : جواز التأخير عمداً الى الزوال . بل ظاهر ابن الجنيد : جواز التأخير إلى ما قبل الغروب . وحينئذ يكون ذلك منهم خلافاً في وجوب وقوع الصوم بتمامه عبادة . فان لم ينعقد الاجماع على خلافهم كان مقتضى الأصل جواز التأخير اختياراً . ولاسيما بملاحظة ما تقدم : من أن نية الصوم ليست مقومة لعباديته ، لعدم اعتبار وقوعه على وجه العبادة ، وإنما يعتبر وقوعه في حال كون المكلف عازماً عن داعي الأمر على الامساك على تقدير وجود المقتضي لاستعمال المفطر ، فاذا لم يقم دليل على وجوب العزم في أوله - من إجماع أو غيره - فالمرجع أصل البراءة .

لكن الانصاف أن ارتكاز عباديته عند المتشرعة مما يوهن الخلاف المذكور جداً ، فلا مجال لرفع اليد عن الاجماع عليه ممن عداهما . بل الظاهر أن الوجه في خلافهما : النصوص الآتية في غير المعين وفي المندوب . ولأجل عدم شمول تلك النصوص للواجب المعين كان العمل على المشهور متعيناً .

وأما ما عن ابن أبي عقيل : من لزوم تقديمها من الليل . فلو سلم

ويجوز التقديم في أي جزء من أجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه (١) . ومع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعين

ظهوره في المخالفة ، وامتنع حمله على ارادة وقوع الصوم عن نية ، أو أنه من باب الاحتياط ، أو لعدم القدرة على ايقاعها حدوثاً في الجزء الأول من النهار ، فلا دليل عليه إلا ما قد يظهر من النبوي المشهور : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » (*١) ونحوه خبران آخران . لكن يتعين حملها على ما ذكر ، للاجماع على عدم اعتبار شيء في الصوم اكثر من كونه عبادة .

(١) كما هو المعروف ، بل لعله إجماع . وما عن السيد (ره) : من أن وقتها قبل الفجر غير ظاهر في المخالفة . مع أنه لو سلم كونه ظاهراً في التوقيت بآخر الليل ، فلازمه الالتزام ببطلان صوم النائم قبل الفجر إذا كان قد نوى الصوم أول الليل ، وهو كما ترى . نعم ظاهرهم : عدم الاكتفاء بايقاعها قبل الليل . وقد يشهد به النبوي المشهور المتقدم . لكن لا يبعد ظهور كون الحصر فيه إضافياً ، أي بالاضافة إلى النهار .

ويمكن أن يستدل له : بأنه القدر المتيقن في الخروج عن قاعدة اعتبار المقارنة للنية في العبادات . وفيه : أن قاعدة المقارنة إن تمت هنا لا تقبل التخصيص ، فلابد من حمل الدليل الوارد على خلافها على إخراج المورد عن العبارة ، فالمتعين الرجوع إلى الأصل ، وهو يقتضي نفي التوقيت . لكن الذي يهوّن الخطب أن ذلك كله مبني على كون النية المعتبرة في العبادات الاخطار ، أعني : الارادة التفصيلية . أما على ما هو التحقيق : من أنها عبارة عن الداعي - أعني : ما يعم الارادة الاجمالية الارتكازية - فلا تقديم

(*١) مستدرك الوسائل باب : ٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ١ وملحقه . وفي كنز العمال ج ٤ صفحة ٣٠٣ حديث : ٦١٠٥ - ٦١٠٩ .

الآخر ، يجوز متى تذكر إلى ما قبل الزوال (١) إذا لم يأت ولا وقت لها إلا وقت العمل .

(١) إجماعاً ، كما عن صريح الغنية ، وظاهر المعتبر ، والمنتهى ، والتذكرة ويشهد له : ما ورد في المسافر إذا حضر قبل الزوال (*١) ، وحديث رفع النسيان وما لا يعلمون (*٢) والمرسل : « إن ليلة الشك أصبح الناس ، فجاء اعرابي فشهد برؤية الهلال ، فأمر (ص) منادياً ينادي : من لم يأكل فليصم ، ومن أكل فليمسك » (*٣) . وموردة وان كان الجهل ، إلا أنه تمكن دعوى ظهوره في مطلق العذر .

والجميع لا يخلو من خدش . إذ التعدي عما ورد في المسافر يتوقف على إحراز المناط ، وهوغير حاصل . وحديث الرفع لا يصلح لتصحيح الناقص ، ولعدم لزوم التدارك . ولا سيما فيما كان شرطاً للاطاعة . فتأمل . والمرسل - مع ضعفه بالارسال ، وكونه عامياً ، وتضمنه قبول شهادة الواحد في الهلال ، ولاسيما من كان من الأعراب . فتأمل - مختص بالجاهل ، وبشهر رمضان ، فالتعدي منهما إلى النسيان والصوم المعين غير ظاهر . مع أنه لا يدل على بقاء الوقت إلى الزوال . فالعمدة إذاً : الاجماع . ولا يقدح فيه خلاف العماني ، حيث ألحق الناسي بالعامد في البطلان ، لكثرة تفرده في مخالفة الأصحاب . مع عدم ثبوت خلافه في المقام ، كما قيل .

ثم إن ظاهر غير واحد : اختصاص الاجماع بالمعين ، من دون فرق بين رمضان ، والنذر المعين ، والمطلق المضيق ، والقضاء المضيق . كما

(*١) الوسائل باب : ٦ من ابواب من يصح الصوم منه .

(*٢) الوسائل باب : ٥٦ من ابواب جهاد النفس .

(*٣) لاحظ المعتبر مسألة : وقت النية فى الصوم . وقريب منه حديث عكرمة عن ابن عباس ، كما فى المبسوط للسرخسي ج ٣ صفحة ٦٢ .

بمفطر ، وأجزأه عن ذلك اليوم ، ولا يجزؤه إذا تذكر بعد الزوال (١) . وأما في الواجب غير المعين فيمتد وقتها اختياراً من أول الليل إلى الزوال (٢) ،

أنه لا فرق في العذر بين الجهل والنسيان للموضوع والحكم . وأما احتمال الرجوع في المعين إلى بعض النصوص الآتية في غير المعين ، بدعوى عمومه للمعين . فضعيف ـ كما عرفت ـ لقصوره عن شمول المعين جزماً ، كما يظهر من التعبير في السؤال والجواب فيها . فانتظر .

(١) والعمدة فيه : الاجماع المدعى . مضافاً إلى أنه مقتضى أصالة العبادية في الصوم ، المقتصر في الخروج عنها على ما قبل الزوال ، كما عرفت . وأما النصوص الآتية المفصلة بين ما قبل الزوال وما بعده ، فعلى تقدير وجوب الأخذ بظاهرها ، قد عرفت اختصاصها بغير المعين ، ولا تشمل المقام.

(٢) بلاخلاف معتد به ، وعن المدارك : انه مما قطع به الاصحاب . ففي صحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن (ع) : « في الرجل يبدو له ـ بعدما يصبح ويرتفع النهار ـ في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل . قال (ع) : نعم ، ليصمه ، وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً » (*١) . وفي مصحح الحلبي عن أبي عبدالله(ع) « إن رجلا أراد أن يصوم ارتفاع النهار أيصوم ؟ فقال (ع) : نعم »(*٢) وفي خبر صالح بن عبدالله عن أبي إبراهيم (ع) : « رجل جعل لله تعالى عليه الصيام شهراً ، فيصبح وهو ينوي الصوم ، ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لاينوي الصوم فيبدو له فيصوم . فقال : هذا كله جائز » (*٣) . وخبر محمد بن قيس

(*١) الوسائل باب : ٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٢ .

(*٢) الوسائل باب : ٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ١ .

(*٣) الوسائل باب : ٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٤ .

دون ما بعده على الأصح (١) . ولا فرق في ذلك بين سبق

عن أبي جعفر (ع) . « قال علي (ع) : إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ، ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً ، أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر » (*١) . وموثق عمار عن أبي عبدالله (ع) : « عن الرجل يكون عليه من أيام شهر رمضان ، ويريد أن يقضيها ، متى ينوي الصيام ؟ قال (ع) : هو بالخيار إلى أن تزول الشمس ، فاذا زالت الشمس ، فان كان نوى الصوم فليصم ، وإن كان نوى الافطار فليفطر . سئل : فان كان نوى الافطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس ؟ قال (ع) : لا » (*٢) .

واختصاص البعض بقضاء شهر رمضان أو النذر ، لا يقدح في عموم الحكم لغيرهما من أفراد غير المعين ، للاجماع على عدم الفصل . مضافاً إلى إطلاق البعض الآخر . كما أن إطلاقها يقتضي عدم الفرق بين تضيق الوقت وعدمه ، فالتعيين بضيق الوقت بمنزلة عدمه .

(١) للموثق المتقدم ، بضميمة عدم القول بالفصل . وعن ظاهر ابن الجنيد : جواز تجديد النية بعده . ويشهد له ـ مضافاً إلى إطلاق بعض النصوص المتقدمة ـ : صحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن (ع) : « عن الرجل يصبح ولم يطعم ، ولم يشرب ، ولم ينو صوماً ، وكان عليه يوم من شهر رمضان ، أله أن يصوم ذلك وقد ذهب عامة النهار ؟ فقال (ع) : نعم له أن يصومه ويعتد به من شهر رمضان » (*٣) ، ومرسل البزنطي عمن ذكره عن أبي عبدالله (ع) : « الرجل يكون عليه القضاء من شهر

(*١) الوسائل باب : ٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٥ .

(*٢) الوسائل باب : ٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ١٠ .

(*٣) الوسائل باب : ٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٦ .

التردد ، أو العزم على العدم (١) . وأما في المندوب فيمتد إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى (٢) .

رمضان ، ويصبح فلا يأكل إلى العصر ، أيجوز أن يجعله قضاء من شهر رمضان ؟ قال (ع) : نعم » (*١) ، وصحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله (ع) : « قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم ، فاذا تعالى النهار وحدث له رأي في الصوم ، فقال (ع) : إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه ، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى » (*٢) .

هذا ولا ريب أن مقتضى الجمع بينها وبين الموثق حمله على استحباب الافطار واستئناف القضاء ، كما يومىء إليه الصحيح الأخير . لكن لا مجال له بعد إعراض المشهور عنها ، بل ظاهر السيد (ره) : الاجماع على خلافها . فيتعين العمل بظاهره ، مع اعتضاده باطلاق خبر ابن بكير الآتي.

(١) كما صرح به في بعضها .

(٢) كما عن الصدوق في الفقيه ، والشيخ ، والاسكافي ، وابني زهرة وحمزة ، والحلي ، والمنتهى ، والتحرير ، والمختلف ، والدروس ، والروضة وعن الانتصار والسرائر : الاجماع عليه . لموثق أبي بصير : « عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة . قال (ع) : هو بالخيار ما بينه وبين العصر . وإن مكث حتى العصر ، ثم بدا له أن يصوم ، فان لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء » (٣٠) ، وإطلاق صحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله (ع) : « كان أمير المؤمنين (ع) يدخل إلى أهله فيقول:

(*١) الوسائل باب : ٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٩ .

(*٢) الوسائل باب : ٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٨ .

(*٣) الوسائل باب : ٣ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ١ .

(مسألة ١٣) : لو نوى الصوم ليلا ، ثم نوى الافطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام قبل أن يأتي بمفطر صح على الأقوى (١) ، إلا أن يفسد صومه برياء ونحوه ،

عندكم شيء وإلا صمت ، فان كان عندهم شيء أتوا به . وإلا صام »(*١) وإطلاق خبر محمد بن قيس المتقدم (*٢) وغيره .

وعن جماعة : العدم . وعن الذخيرة : نسبته إلى الأكثر وعن المسالك والمدارك : أنه المشهور . للأصل ، وخبر ابن بكير : « عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ، ثم أراد الصيام بعدما اغتسل ، ومضى مامضى من النهار قال (ع) : يصوم إن شاء . وهو بالخيار إلى نصف النهار » (*٣) . لكن الخبر لا يصلح لمعارضة ما سبق ، لامكان حمله على خصوص الصوم الواجب أو على الفضل ، حسبما يقتضيه الجمع العرفي بينهما .

(١) كما هو المشهور ، كما عن المدارك والحدائق . إذ احتمال قدح نية الافطار من حيث هي مما يقطع بخلافه . بل ينفيه : ما دل على حصر النواقض في غيرها ، فلم يبق إلا احتمال البطلان من جهة منافاته لنية الصوم فاذا تمت دلالة النصوص السابقة على عدم اعتبار النية قبل الزوال كان الاحتمال المذكور ساقطاً أيضاً .

ومنه يظهر : أنه لا حاجة إلى الاستدلال على الصحة : بأن المعتبر في صحة الصوم النية عند انعقاده لاستمرارها . مع أنه غير ظاهر ، لمخالفته لمرتكزات المتشرعة في عامة العبادات . وأيضاً يشكل : بأنه إن تم الدليل على اعتبارها في انعقاده فلا يبعد امكان إثبات اعتبار استمرارها بالاستصحاب .

(*١) الوسائل باب : ٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٧ .

(*٢) تقدم ذلك قريباً .

(*٣) الوسائل باب : ٢٠ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

فانه لا يجزؤه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط (١) .

مـــع أن بعض الأدلة المستدل بها على الاعتبار لا فرق فيها بين الأول وما بعده . فلاحظ .

وعن الحلبي ، والارشـــاد ، وشرحه للفخر ، والشهيد في الدروس والبيان ، وحاشية القواعد - وكذا عن المسالك وغيرها - : البطلان ، واختاره في الجواهر . لأنه مـــع فوات النية يبطل الصوم في ذلك الزمان ، فيبطل بتمامه ، لأنه لا يتبعض . وضعفه ظاهر مما مر . نعم يتم ذلك في الواجب المعين الذي لايجوز ترك النية فيه اختياراً ، وكذا في غير المعين بعد الزوال ، كما هو ظاهر .

هذا ولكن المحكي عن المختلف : أنه لا فرق في قدح نية الافطار وعدمه بين ما قبل الزوال وما بعده . وهو غير ظاهر بناء على ما عرفت من وجه القول بالصحة . نعم بناء على أن الوجه فيها عدم اعتبار النية إلا في انعقاد الصوم - كما يقتضيه الاقتصار على النبوي المتقدم (*١) - كان لما ذكره وجه .

(١) لاحتمال ظهور نصوص حرمة الرياء في كونه مبطلا له ، لا من جهة منافاته للتقرب المعتبر في العبادة ، كي يتوجه القول بالصحة في المقام - كما عن بعض - لعدم اعتبار التقرب بالامساك الخارجي ، كما عرفت . بل لأنه إذا كان الفعل المأتي به رياء مبعداً امتنع أن يكون مقرباً . ولاينافيه ماسبق : من عدم كون عبادية الصوم فعلية ، لأن ذلك بالاضافة إلى العبادية العقلية ، لا بالاضافة الى الأدلة الشرعية ، المتضمنة لترتب الثواب عليه ، وأنه جنة من النار . فلاحظ .

(*١) راجع اول المسألة : ١٢ من هذا الفصل .

(مسألة ١٤) : إذا نوى الصوم ليلا لا يضره الاتيان بالمفطر بعده قبل الفجر (١) ، مع بقاء العزم على الصوم .

(مسألة ١٥) : يجوز في شهر رمضان آن ينوي لكل يوم نية على حدة (٢) . والأولى : أن ينوي صوم الشهر جملة ويجدد النية لكل يوم (٣) . ويقوى الاجتزاء بنيـة واحدة للشهر كله (٤) . لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكل يوم . وأما في غير شهر رمضان من الصوم المعين فلابد من نيته لكل

(١) لعدم منافاته للنية ، ولا للمنوي . وعن البيان : الجزم بعـدم جواز التناول ، والتردد في جواز ما يبطل الغسل . وهو - كما ترى - دعوى خالية عن الدليل ، كما عن المدارك . أو على خلافهـا الدليل ، كما في الجواهر .

(٢) كما هو ظاهر الأصحاب . وعن المنتهى : الاجماع عليه . لكن عن الشهيد الثاني أنه استشكل فيـه ، بناء على عدم جواز تفريق النية على أجزاء العبادة الواحدة . وفيه : أنه لا مجال لاحتمال ذلك ، لتعدد الثواب والعقاب ، والكفارة ، وإمكان التفكيك بين الأيام في الطاعة والمعصية ، فان ذلك كله من لوازم تعدد العبادة .

(٣) جمعاً بين ما ذكرنا وما ذكره الشهيد .

(٤) إجماعاً ، كما عن السيدين ، والشيخ في الخلاف . واستدل له : بأن صوم الشهر كله عبادة واحدة . لكن عرفت ما فيه ، فان تم إجماع ، وإلا كفى في جواز ذلك أصالة البراءة من لزوم إيقاعها لكل يوم في ليلته ولأجله يظهر ضعف ما عن المختلف ، وجامع المقاصد وغيرهما - بل عن الحدائق : نسبته إلى المشهور بين المتأخرين - : من وجوب ذلك . نعم قد

يوم (١) إذا كان عليه أيام ، كشهر أو أقل أو اكثر .

(مسألة ١٦) : يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يبني على أنه من شعبان ، فلا يجب صومه (٢) . وإن صام ينويه ندباً (٣) ،

يقتضيه ظاهر النبوي المتقدم ، المتضمن وجوب تبييت النية (١٠) . لكنه - على تقدير حجيته ، وعدم قدح تخصيص الأكثر فيه ، لخروج غير الواجب المعين ، بل الواجب المعين في غير العمد ، ولا إعراض القدماء عنه - قد عرفت أنه لا يبعد حمله على عدم جواز انعقاده بلا نية .

ثم إن هذا الخلاف جار على ماهو المشهور من كون النية الاخطار . أما بناء على أنها الداعي فلا مجال للخلاف المذكور ، لأنه إن تحقق الداعي حال الصوم صح وإن حدث قبل أشهر ، وإن لم يتحقق لم يجد الاخطار في الليل ، فضلا عن أول الشهر .

(١) وفي الجواهر : « بلا خلاف أجده ، بل في الدروس : الاجماع عليه » . أقول : عرفت المراد بالنية . وعليه فلا فرق بين رمضان وغيره إلا أن يكون إجماع على الفرق المذكور .

(٢) بلا خلاف ولا اشكال . ويكفي فيه الأصل . مع استفاضة النصوص بذلك ، بل دلالة بعضها على المنع عن صومه .

(٣) فان الظاهر أنه لا إشكال في مشروعية صومه في الجملة ، بل عن صريح جماعة وظاهر الآخرين : الاجماع عليه وتدل عليه النصوص الكثيرة ، المتضمنة أنه يصام على أنه من شعبان ، ففي موثق سماعة : « قلت لأبي عبد الله (ع) . . . إلى أن قال (ع) : إنما يصام يوم الشك

---

(١٠) راجع أول المسألة : ١٢ من هذا الفصل .

أو قضاء (١) ، أو غيرهما . ولو بان بعد ذلك أنه من رمضان أجزأ عنه (٢) ،

من شعبان ، ولا يصومه من شهر رمضان » (*١) . وأما ما تضمن النهي عن صومه ، كخبر الأعشى عن الصادق (ع) : « نهى رسول الله (ص) عن صوم ستة أيام : العيدين ، والتشريق ، والذي يشك فيه من رمضان ... » (*٢) - ونحوه غيره - فمحمول على صيامه على أنه من شهر رمضان ، جمعاً بينه وبين مثل موثق سماعة .

وربما حمل على الكراهة ، كما عن المفيد . وهو غير ظاهر بعد تضمن النصوص الأمر بصومه على أنه من شعبان . نعم لا يبعد ذلك في خبر عبد الكريم بن عمرو . قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) : إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم ، فقال (ع) : لا تصم في السفر ، ولا العيدين ، ولا أيام التشريق ، ولا اليوم الذي يشك فيه » (*٣) . لكن يتعين تخصيصه بمورده لا غير .

(١) لاطلاق نصوصه ، إذ صومه على أنه من شعبان كما يمكن أن يكون بنية الندب يمكن أن يكون بنية القضاء . اللهم إلا أن يدعى : أن المنصرف من صومه على أنه من شعبان صومه بنية صوم شعبان المندوب لا غير . لكنه ليس بنحو يعتد به . مع أنه يمكن التعدي عن مورده في نظر العرف .

نعم لو لم يتم هذا فالوجه في جواز الجميع - مضافاً إلى ظهور الاتفاق - : إطلاق أدلة مشروعيتها .

(٢) إجماعاً مستفيض النقل أو متواتراً ، كالنصوص . بل في كثير

(*١) الوسائل باب : ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٤ .

(*٢) الوسائل باب : ٦ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٢ .

(*٣) الوسائل باب : ٦ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٣ .

ووجب عليه تجديد النية إن بان في أثنـــاء النهار (١) ، ولو كان بعد الزوال . ولو صامه بنية أنه من رمضان لم يصح وإن صادف الواقع (٢) .

منهـــا : أنه يوم وفق له ، وأنه يجزىء بما وسع الله تعالى على عباده ، ونحو ذلك (*١) .

ثم إن تم وفاء نصوص يوم الشك بمشروعية كل صوم تمت دلالتها أيضاً على الاجزاء ، وإن لم يتم كما أشرنا اليه - فالحاق غير صوم شعبان به في الاجتزاء محتاج إلى دعوى الاجماع على عـــدم الفصل ، أو دعوى الأولوية . وأما التعليل في رواية الزهري : بأن الفرض وقع على اليوم بعينه ، فمقتضاه الاجزاء ولو مع العلم ، مع أنه فيها قد نفى الاجزاء معه ، كما أشرنا الى ذلك آنفاً .

(١) لقصور النصوص عن صورة الانكشاف في الأثناء ، فالحاقها إنما كان بالاجماع ، أو الأولوية ، والمتيقن منهما صورة التجديد . ومنه يظهر ضعف ما في الجواهر : من عدم وجوب التجديد . ومن أن إطلاق النص والفتوى يقتضي الاجتزاء ولو مع عدم تجديد النية . نعم قد يوهم تعليل الاجزاء في رواية الزهري الاجتزاء مطلقاً . لكنه ينافيه الحكم بعدم الاجزاء في صورة العلم ، كما سبق .

(٢) كما هو المشهور ، كما في الجواهر . للاخبار المتضمن بعضها للنهي عن صومه كذلك ، الظاهر في الحرمة التكليفية المقتضية للبطلان ، مثل موثق سماعة المتقدم (*٢) - ونحوه روايتا الزهري (*٣) - والمصرح بعضها بلزوم

(*١) الوسائل باب : ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته .

(*٢) تقدم ذلك قريباً .

(*٣) الوسائل باب : ٥ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٨ ، وباب : ٦ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٤ .

(مسألة ١٧) : صوم يوم الشك يتصور على وجوه :
الأول : أن يصوم على أنه من شعبان . وهذا لا إشكال فيه ،

قضائه ، كصحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله (ع) : « قال (ع) في يوم الشك : من صامه قضاه وإن كان كذلك - يعني : من صامه على أنه من شهر رمضان قضاه وإن كان من شهر رمضان - لأن السنة جاءت في صيامه على أنه من شعبان ، ومن خالفها كان عليه القضاء » (*١) . واحتمال أن قوله « يعني . . . » من كلام الشيخ أو بعض الرواة لا يقدح في الاستدلال به ، لأن ما قبله كاف في الدلالة ، لأن قوله (ع) : « وإن كان كذلك » إنما يصح إذا أريد أن صيامه كان بنية رمضان ، إذ لو أريد غيره لم يكن لقوله (ع) : « وإن كان كذلك » معنى . فتأمل .

نعم لا يتم ذلك في صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان . فقال (ع) : عليه قضاؤه وإن كان كذلك » (*٢) ، بناء على أن قوله : « من رمضان » متعلق بقوله : « يشك » لا بقوله : « يصوم » . لكن لابد حينئذ من حمله - كغيره من المطلقات - على ما ذكر ، جمعاً كما أشرنا اليه سابقاً .

هذا وعن الشيخ في البيان ، والعماني ، والاسكافي : إجزاؤه عن رمضان . وعن الشيخ : الاستدلال له باجماع الفرقة وأخبارهم على أنه من صام يوم الشك أجزأه عن صيام شهر رمضان . (انتهى) . وهو كما ترى . إذ الاجماع معلوم الانتفاء . والنصوص قد عرفت مفادها . نعم في موثق سماعة : « قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ، لايدري أهو من شعبان أو من شهر رمضان ، فصامه فكان من شهر رمضان . قال (ع) :

(*١) الوسائل باب : ٦ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٥ .
(*٢) الوسائل باب : ٦ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ١ .

سواء نواه ندباً ، أو بنية ما عليه من القضاء أو النذر ، أو نحو ذلك . ولو انكشف بعد ذلك أنه كان من رمضان أجزأ عنه ، وحسب كذلك .

الثاني : أن يصومه بنية أنه من رمضان . والأقوى بطلانه وإن صادف الواقع .

الثالث : أن يصومه على أنه إن كان من شعبان كان ندباً أو قضاء مثلا ، وإن كان من رمضان كان واجباً . والأقوى بطلانه أيضاً (١) .

هو يوم وفق له ولا قضاء عليه » (*١) ومصحح معاوية بن وهب قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ، فيكون كذلك ، فقال (ع) : هو شيء وفق له » (*٢) .

لكن عن الكافي رواية الأول هكذا : « فصامه ، فكان من شهر... » . وهو - مع أنه أضبط - يتعين الاعتماد عليه في المقام ، لعدم مناسبته للذيل على رواية الشيخ (*٣) . وأما المصحح فان لم يكن الظاهر تعلق « من شهر رمضان » بـ « يشك » لأنه أقرب ، يتعين الحمل عليه ، جمعاً . مع أنه لو فرض تعذر الجمع بذلك ، تعين الطرح ، لاعراض المشهور . ولشهرة الرواية الدالة على البطلان .

(١) كما عن الشيخ (ره) في جملة من كتبه ، والحلي ، والمحقق ، وصاحب المدارك ، وأكثر المتأخرين ، بل عن التذكرة : « لو نوى أنه يصوم عن

(*١) الوسائل باب : ٥ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٦ .

(*٢) الوسائل باب : ٥ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٥ .

(*٣) في رواية الشيخ (ره) : « فصامه من شهر رمضان ... » لاحظ التهذيب ج ٤ ص١٨١ طبع النجف ، الاستبصار ج ٢ صفحة ٧٨ طبع النجف الأشرف .

رمضان أو نافلة ، لم يجز إجماعاً » . لأنه لم ينو أحد السببين قطعاً ، والنية فاصلة بين الوجهين ، كما عن الشيخ . أو لما يستفاد من النصوص : من تعين نيته من شعبان ، فنيته على خلاف ذلك تشريع محرم ، فلا يتحقق به الامتثال ، كما عن المدارك . أو لأن حقيقة صوم رمضان غير حقيقة غيره كما يكشف عن ذلك اختلاف أحكامها ، فاذا لم تعين حقيقة أحدهما فالنية - التي حقيقتها استحضار حقيقة الفعل المأمور به - لم يقع عن أحدهما ، كما ذكر شيخنا الأعظم (ره) .

لكن الجميع لايخلو من إشكال : أما الأول : فلأن الواقع لما لم يخل عن أحد التقديرين ، فنية كل على تقدير بعينه ترجع إلى نية كونه من شعبان لاغير إذا انكشف أنه من شعبان أو من رمضان لاغير إذا انكشف أنه من رمضان ، فالفاصل بين الوجهين محقق حينئذ . نعم لاجزم بالمنوي حال النية . إلا أنه لا دليل على قدحه في العبادة حتى مع إمكان الموافقة التفصيلية الظاهرية ، كما هو محقق في الاصول ، وأشرنا إلى وجهه في أوائل مسائل التقليد من هذا الشرح .

وأما الثاني : فلان الظاهر من الحصر في بعض النصوص كونه ظاهرياً إضافياً بلحاظ نيته من رمضان ، فلا يمنع من العمل على الواقع ، فالمرجع في الفرض لابد أن يكون القواعد الأولية ، المقتضية للصحة ، وتشير اليها بعض النصوص ، كحسن بشير النبال عن أبي عبد الله (ع) : « سألته عن صوم يوم الشك . فقال (ع) : صمه فان يك من شعبان كان تطوعاً ، وإن يك من شهر رمضان فيوم وفقت له » (*١) . وفي حسن الكاهلي : « قال سألت أبا عبد الله (ع) عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان . قال (ع) : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من

(*١) الوسائل باب : ٥ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٣ .

الرابع : أن يصومه بنية القربة المطلقة ، بقصد ما في الذمة ، وكان في ذهنه أنه إما من رمضان أو غيره ، بأن يكون الترديد في المنوي لا في نيته ، فالأقوى صحته (١) . وإن كان الأحوط خلافه .

شهر رمضان » (*١) . ونحوه خبر الزهري (*٢) .

وأما الثالث : فيظهر اندفاعه مما ذكر في الاشكال في الأول ، لرجوعه اليه . ومن هنا يظهر : أن الأقوى الصحة ، كما عن الخلاف ، والمبسوط . والوسيلة ، والمختلف ، والدروس ، وظاهر البيان وغيرها .

(١) لتحقق النية إلى الصوم المشروع واقعاً عن أمره ، وإنما التردد في عنوانه .

أقول : لم يتضح الفرق بين هذه الصورة وما قبلها . إذ المراد من القربة المطلقة إن كان هو الجامع بين الأمر بصوم شعبان والأمر بصوم رمضان ، فنيتها غير كافية ، لاعتبار ملاحظة الخصوصيات في الأمر والمأمور به في باب العبادات ، لتوقف الاطاعة عليها . وإن كان المراد الأمر الخاص وموضوعه الخاص بواقعهما ، مع التردد في خصوصياتهما في نظر المكلف ، بأن يقصد المكلف الصوم الخاص عن أمره الذي هو إما رمضان وجوباً أو شعبان ندباً ، رجع إلى الصورة السابقة بعينها . فلا وجه للفرق بينهما في

(*١) الوسائل باب : ٥ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ١ .

(*٢) لم نعثر على رواية للزهري بمضمون حسن الكاهلي الراجع الى اهمال كيفية النية لينفع فيما نحن فيه وانما الذي عثرنا عليه روايتين له ، إحداهما : ظاهرة في صوم يوم الشك تطوعاً ، وهي التي رواها في الوسائل باب : ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٨ . والأخرى ظاهرة في صومه بعنوان شعبان ، والنهي عن صومه بنية رمضان ، وهي المروية في الوسائل باب : ٦ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٤ .

(مسألة ١٨) : لو أصبح يوم الشك بنية الافطار ، ثم بان له أنه من الشهر . فان تناول المفطر وجب عليه القضاء ، وأمسك بقية النهار وجوباً (١) تأدباً . وكذا لو لم يتناوله ولكن كان بعد الزوال (٢) . وإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر ،

الصحة والبطلان ، كما يظهر باقل تأمل .

وأما ما قد يظهر من المتن : من كون السابقة من الترديد في النية ، واللاحقة من الترديد في المنوي ، فلا يرجع إلى محصل ظاهر ، وإن ذكره في نجاة العباد أيضاً . إذ الترديد في النية في مقابل الجزم بها ، وليس هنا كذلك ، للجزم بنية الصوم على كل تقدير . نعم لو نوى صومه من رمضان إن كان كذلك ، ولم ينو صومه من شعبان ، كان ترديداً في النية . ومع ذلك فلا دليل أيضاً على قدح مثله ، كالترديد في المنوي . إلا إذا كان موجباً لابهامه وعدم تعينه واقعاً ، كما لو قصد أن يصوم يوم الشك إما من شعبان أو رمضان ، بلا تعليق على تقدير معين واقعاً . لكنه خارج عن الصورتين معاً .

كما أنه مما ذكرنا يظهر لك ضعف مايظهر من إطلاق بعض الفتاوى : من البطلان أيضاً في الفرض . فتأمل جيداً .

(١) إجماعاً ، كما عن الخلاف . بل عن المنتهى ، والذكرى : « لانعلم أحداً قال بأنه يأكل بقية يومه ، إلا عطا وأحمد في رواية » . ويشهد به : النبوي الوارد في ثبوت الهلال يوم الشك : « من أكل فليمسك » (*١) . ولعل هذا المقدار كاف في إثبات الوجود المذكور ، ولا سيما بملاحظة ماورد في حرمة استعمال المفطر ممن وظيفته الصوم . وأيضاً الظاهر أن حكمه في الكفارة حكم من استعمل المفطر بعد الافطار ، كما سيأتي .

(٢) لما عرفت من انتهاء وقت النية في مثله بالزوال .

(*١) تقدم ذلك في المسألة : ١٢ من هذا الفصل .

جدد النية وأجزأ عنه (١) .

(مسألة ١٩) : لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان - ندباً أو قضاء أو نحوهما - ثم تناول المفطر نسياناً ، وتبين بعده أنه من رمضان ، أجزأ عنه أيضاً ، ولا يضره تناول المفطر نسياناً (٢) ، كما لو لم يتبين ، وكما لو تناول المفطر نسياناً بعد التبين .

(مسألة ٢٠) : لو صام بنية شعبان ، ثم أفسد صومه - برياء ونحوه - لم يجزه عن رمضان (٣) وإن تبين له كونه منه قبل الزوال .

(مسألة ٢١) : إذا صام يوم الشك بنية شعبان ، ثم نوى الافطار ، وتبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر ، فنوى ، صح صومه (٤) . وأما إن نوى الافطار في يوم من شهر رمضان عصياناً ، ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد صومه (٥) . وكذا لو صام يوم الشك بقصد واجب معين ، ثم نوى الافطار عصياناً . ثم تاب فجدد النية ، بعد تبين كونه من رمضان ، قبل الزوال (٦) .

---

(١) كما تقدم في المسألة الثانية عشرة .

(٢) لما سيأتي : من عدم قدح ذلك في الصوم .

(٣) لبطلانه بالرياء المفسد ، كما أشرنا إلى ذلك في المسألة الثالثة عشرة

(٤) كما لو لم يكن قد نوى الصوم أصلا .

(٥) لفوات النية عمداً ، الموجب للبطلان في الواجب المعين ، على ما سبق .

(٦) يمكن القول بالصحة ، لأن نية الافطار إنما كانت تجرياً محضاً ،

(مسألة ٢٢) : لو نوى القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعين بطل صومه (١) ، سواء نواهما من حينه ، أو

لعدم صحة الصوم الذى نواه من أول الأمر ، لما تقدم : من أنه لا يصح في رمضان غيره . فاذا جدد النية بعد تبين أن اليوم من رمضان ، يكون كما لو أصبح بنية الافطار ثم تبين قبل الزوال كون اليوم من رمضان ، الذي تقدم في المسألة الثامنة : أنه يجدد النية بعد التبين قبل الزوال ، ويصح صومه . ومجرد نيته للصوم المعين - الذي لا يصح واقعاً - لا يصلح فارقاً بين المسألتين :

(١) ينبغي أن يكون حكم نية القطع - وهو رفع اليد عما تلبس به من الصوم - ونية القاطع - وهو فعل أحد المفطرات الآتية - حكم نية الافطار ، فاذا تم الدليل على اعتبار النية من طلوع الفجر الى الغروب في صحة الصوم كانت نية القطع أو القاطع منافية لها ، فيبطل الصوم لفوات شرطه . وإن لم يتم الدليل على ذلك فلا موجب للبطلان بحدوث نية القطع أو القاطع . ولا فرق في ذلك بين المنوي الحالي والاستقبالي .

ودعوى : أن نية الثاني غير منافية لنية الصوم فعلا ، فلا موجب للبطلان . مندفعة : بأنها إنما لاينافيان نية الصوم إلى زمان القطع أو القاطع المنويين ، لا نية الصوم المأخوذ موضوعاً للحكم الشرعي ، الذي هو الامساك إلى الغروب ، إذ من الواضح منافاتها لها ، لتنافي متعلقهما . والمعتبر من النية - في الصوم وغيره من العبادات - هي الثانية ، فاذا انتفت بطل الصوم .

نعم قد يظهر من التعبير بنية المفطر أو القاطع : استناد الافطار إلى فعل المفطر أو القاطع ، لا إلى النية . وبناء على ما ذكرنا يستند إلى النية ، إذ قد لا يتحقق استعمال المفطر بعد ذلك ، ولو تحقق استند الافطار إلى أسبق العلل . لكن لا يخفى : أن التعبير المذكور بلحاظ أصل ماهية الصوم

فيما يأتي . وكذا لو تردد (١) . نعم لو كان تردده من جهة الشك في بطلان صومه وعدمه لعروض عارض ، لم يبطل(٢) وإن استمر ذلك إلى أن يسأل . ولا فرق في البطلان بنية القطع أو القاطع أو التردد بين أن يرجع إلى نية الصوم قبل الزوال أم لا (٣) . وأما في غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال (٤) .

(مسألة ٢٣) : لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك

فان المنافي للماهية استعمال نفس المفطر ، أما فوات النية فانما ينافي الماهية الصحيحة ، لأنها بحكم الشرط ، لا أصل الماهية ، لخروجها عن حقيقته حقيقة وحكماً ، كما عرفت .

هذا وقد عرفت في كتاب الصلاة : أن نية الزيادة أو النقيصة قد لاتنافي نية الأمر والمأمور به إذا كان التشريع في التطبيق . وفي المقام يكون الأمر كذلك ، وقد يكون من نية غير المأمور به .

ثم إن نية المفطر إنما تكون منافية لنية الصوم مع الالتفات إلى مفطريته أما إذا لم يكن ذلك فلا تكون منافية لها .

(١) فان التردد مضاد للنية ، كنية القطع ، فيجري عليه حكمها . نعم إذا كان التردد على نحو لا ينافي قصد الصوم ولو رجاء لم يبطل .

(٢) كما نص عليه جماعة . لأن التردد المذكور راجع إلى نية الصوم على تقدير صحته ، وهو كاف في نية العبادة ، كما في الصوم الاحتياطي .

(٣) لما عرفت : من اعتبار النية من طلوع الفجر إلى الغروب في الواجب المعين .

(٤) لعدم اعتبار النية فيه قبل الزوال ، على ما سبق الكلام فيه .

المفطرات مع النية ، أو كف النفس عنها معها (١) .

(مسألة ٢٤) : لا يجوز العدول من صوم إلى صوم(٢) واجبين كانا أو مستحبين ، أو مختلفين . وتجديد نية رمضان إذا صام يوم الشك بنية شعبان ليس من باب العدول ، بل

(١) هذا إذا كان قد قصده مطلقاً ، لتحقق الموافقة القطعية على نحو العبادة . نعم لو اعتبرت الموافقة التفصيلية في صحة العبادة - كما لعله المشهور . ولأجله بني على بطلان عبادة تارك طريقي الاجتهاد والتقليد وإن طابقت الواقع - كانت معرفة معنى الصوم منهما لازمة . إلا أن التحقيق : عدم اعتبارها ، كما أشرنا اليه في مسائل التقليد من هذا الشرح .

(٢) فانه على خلاف الأصل . ومجرد ثبوته بالدليل في الصلاة أو غيرها غير كاف في إثباته مطلقاً ، بل اللازم الاقتصار على المقدار الثابت لاغير ، والرجوع في غيره الى أصالة عدم صحة المعدول اليه .

نعم يختص ذلك بما بعد زمان انعقاده ، فالواجب المعين ينعقد عند طلوع الفجر ، فلا يجوز العدول اليه بعده ، والواجب غير المعين ينعقد عند الزوال ، فلا يعدل اليه بعده ، والمستحب ينعقد عند الغروب ، فلا يعدل اليه بعده . أما قبل زمان انعقاده - كما لو عدل إلى واجب غير معين قبل الزوال - فلا مانع منه . إذ المعدول عنه إن كان غير معين فلا تعينه النية قبل الزوال ، لعدم تعينه حينئذ ، فلا مانع من العدول بالنية إلى غيره . وإن كان معيناً فنية العدول كنية المفطر مفسدة له ، فلا مانع من تجديد النية لغيره أيضاً . ولعل عبارة المصنف منزلة على ذلك . وإلا فاشكالها ظاهر .

وبالجملة : جواز العدول تابع لوقت التجديد ، ففي كل وقت يجوز تجديد النية يجوز العدول ويصح ، وكل وقت فات تجديد النية فيه للمعدول اليه لم يجز العدول فيه .

من جهة أن وقتها موسع لغير العالم به إلى الزوال (١) .

فصل

فيما يجب الامساك عنه فى الصوم من المفطرات

وهي أمور :

الأول والثاني : الأكل والشرب (٢) ، من غير فرق في المأكول والمشروب بين المعتاد ـ كالخبز ، والماء ، ونحوهما ـ وغيرها ، كالتراب ، والحصى ، وعصارة الأشجار ، ونحوها (٣) ،

(١) لكن الذي تقدم : هو الاجتزاء به عن رمضان إذا ثبت الهلال ولو بعد الزوال اذا جدد النية . والتحديد بالزوال إنما هو فيما اذا لم ينو الصوم ، لا فيما إذا نواه من شعبان ، وإلا فهو من باب الاجتزاء ، لا من باب العدول . فالأولى دعوى : وجوب الاقتصار على مورده لا غير .

فصل

فيما يجب الامساك عنه في الصوم من المفطرات

(٢) إجماعاً في الجملة . بل ادعي عليه الضرورة . ويشهد به الكتاب والسنة .

(٣) كما هو المشهور شهرة عظيمة ، بل عن الخلاف ، والغنية ، والسرائر ، والمختلف ، وظاهر المنتهى ، والتذكرة : الاجماع عليه . بل في محكي كلام السيد (ره) في المسائل الناصرية : نفي الخلاف فيه بين المسلمين إلا من الحسن بن صالح ، حيث قال : إنه لا يفطر . ثم قال : « وهو

ولا بين الكثير والقليل (١) ، كعشر حبة الحنطة ، أو عشر

مسبوق بالاجماع ، وملحو به » . وكفى بذلك دليلا على مفطرية ما ذكر بضميمة وضوح كونه من مرتكزات المتشرعة . ويشهد به أيضاً : النص الوارد في الغبار ، كما سيأتي (*١) .

وحينئذ فما عن السيد (ره) في بعض كتبه : من نفي المفطرية - وكذا عن ابن الجنيد - ضعيف . وإن امكن الاستدلال له : بمنع صدق الطعام والشراب - المذكورين في صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام ، والشراب والنساء ، والارتماس في الماء » (*٢) . وفي بعض طرقه : إبدال « ثلاث » بـ « أربع » على غير المتعارف ، فيقيد به إطلاق ما دل على لزوم الاجتناب عن الاكل والشرب من دون ذكر للمتعلق ، فان اطلاقه الحاصل بحذف المفعول وإن كان يقتضي المنع عن كل ما يتعلق به الأكل والشرب ، لكنه مقيد بما ذكر .

مضافاً الى ماورد في عدم الافطار بالذباب إذا دخل الحلق ، معللا : إنه ليس بطعام (*٣) . ومثله : ما ورد في الكحل (٤٠) . إلا أنه لا مجال لجميع ذلك بعدما عرفت من تكرر دعوى الاجماع ، المعتضدة بارتكاز المتشرعة بعدما عرفت . مع إمكان حملها على المعنى المصدري . فتأمل .

(١) بلا خلاف ظاهر . لاطلاق الأدلة . والقلة والكثرة لا يوجبان الانصراف المعتد به .

(*١) الوسائل باب : ٢٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ . ويأتي ذكره - إن شاء الله - في السادس من الأمور الذي يجب الامساك عنه في الصوم .

(*٢) الوسائل باب : ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(*٣) الوسائل باب : ٣٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

(*٤) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

قطرة من الماء ، أو غيرها من المايعات . حتى أنه لو بل الخياط الخيط بريقه أو غيره ، ثم رده إلى الفم ، وابتلع ما عليه من الرطوبة ، بطل صومه (١) . إلا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة (٢) بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجية (٣) وكذا لو استاك . وأخرج المسواك من فمه ، وكان عليه رطوبة ثم رده إلى الفم ، فانه لو ابتلع ما عليه بطل صومه ، إلا مع الاستهلاك على الوجه المذكور . وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه (٤) .

---

(١) عندنا ، وهو قول أكثر الشافعية . كذا في محكي التذكرة . ويقتضيه : ما تقدم من الاطلاق .

(٢) كما نص عليه في الجواهر وغيرها .

(٣) يمكن دعوى عدم كفاية هذا المقدار ، بل يكفي في المنع عنه : صدق ريقه وريق غيره على نحو الامتزاج عليه ، ولا يعتبر صدق غير ريقه عليه ، ليكفي في الجواز عدم صدقه . ولذا قيده في الجواهر بقوله : « بحيث يعد ابتلاع ريقه لاغير » . لكن في تحقق الاستهلاك كذلك - مع الاتحاد في الجنس - إشكال فتأمل .

(٤) قولا واحداً عندنا ، كما في الجواهر . ويقتضيه : الاطلاق المتقدم . نعم قد ينافيه : ما في صحيح ابن سنان : « عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ، أيفطر ذلك ؟ قال (ع) : لا . قلت : فان ازدرده بعد أن صار على لسانه . قال (ع) : لا يفطره ذلك » (*١) . ولأجله ناقش في الحدائق في الحكم المذكور . لكن - مع أنه لم يعرف عامل به في مورده - غير مانحن فيه ، لامكان أن يلحق ما يخرج بعد البلع

(*١) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٩ .

(مسألة ١) : لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم وإن احتمل أن تركه يؤدي إلى دخول البقايا بين الاسنان في حلقه . ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً(١) نعم لو علم أن تركه يؤدي إلى ذلك وجب عليه ، وبطل صومه على فرض الدخول .

(مسألة ٢) : لا بأس ببلع البصاق (٢) وإن كان كثيراً

حكم ما يخرج من الصدر ، فالتعدي منه الى المقام غير ظاهر .

(١) لاختصاص قدح استعمال المفطرات بصورة العمد ، كما سيأتي : نعم عن فوائد الشرائع هنا : وجوب القضاء خاصة لو قصر في التخليل فجرى بالريق إلى الجوف . ونفى عنه البأس في المسالك ، للتفريط الموجب للالحاق بالعمد . ولكنه كما ترى ، لاختصاص ذلك بصورة العلم بالترتب ، كما هو الحال في العمد المعتبر في حسن العقاب وتحقق المعصية . ولا يكفي مجرد احتمال الترتب في صدقه جزماً .

اللهم إلا أن يقال : مقتضى الاطلاقات الأولية تحقق الافطار به ، وما دل على عدم قدح الأكل سهواً - من النص (*١) والاجماع - مختص بغير المقام مما لا يكون فيه تفريط أصلا ، فيلحقه حكم العلم بالترتب الذي لا مخرج به قطعاً عن عموم المفطرية للأكل والشرب . وبذلك يفترق عن النوم مع العلم بالاحتلام ، كما سيأتي جوازه في مفطرية الاستمناء ، فانه لا عموم يقتضي مفطريته . اللهم إلا أن يؤخذ باطلاق معاقد الاجماع على اختصاص المفطرية بصورة العمد ، غير الشامل لصورة الاحتمال ، فيبقى داخلا تحت عموم المفطرية .

(٢) بلا خلاف ، كما عن الخلاف . وعن التذكرة : نسبته إلى

(*١) الوسائل باب : ٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم .

مجتمعاً ، بل وإن كان اجتماعه بفعل ما يوجبه (١) ، كتذكر الحامض مثلا . لكن الأحوط الترك في صورة الاجتماع ، خصوصاً مع تعمد السبب .

(مسألة ٣) : لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس (٢) ما لم يصل إلى فضاء الفم .

علمائنا . لقصور الأدلة عن شموله ـ فتأمل ـ والأصل البراءة . مضافاً إلى السيرة التي ادعاها غير واحد . والى خبر زيد الشحام : « في الصائم يتمضمض . قال (ع) : لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات » (*١) .

(١) كما نص عليه غير واحد . لعين ما سبق .

(٢) مطلقاً فيهما ، كما عن المعتبر ، والمنتهى ، والتذكرة ، والبيان ، وغيرها . لقصور الأدلة عن شمول مثله ، والأصل البراءة . فتأمل . مضافاً إلى موثق غياث : « لابأس بأن يزدرد الصائم نخامته » (*٢) ، بناء على عموم النخامة لها ، كما صرح به بعض اللغويين ، واستظهره غير واحد من الفقهاء ، وظاهر المجمع والقاموس وغيرهما . كما أن الظاهر عموم الازدراد لما يصل الى فضاء الفم ، بل لعله فيه أظهر .

وظاهر الشرائع والارشاد : التفصيل بينهما ، بالجواز في الأول ، والمنع في الثاني . وكأنه مبني على أن مقتضى الأدلة الأولية المنع فيهما ، لكن وجب الخروج عنها في الأول للموثق ، لاختصاص النخامة به . وعن الشهيدين : الجواز فيهما قبل الوصول إلى فضاء الفم ، والمنع منهما بعده . وكأنه لقصور الخبر عن الحجية ، لضعف سنده ، أو اجمال المراد به ، ومقتضى القواعد المنع في الواصل إلى فضاء الفم ، لصدق الأكل والشرب

(*١) الوسائل باب : ٣١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(*٢) الوسائل باب : ٣٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

بل الأقوى جواز الجر من الرأس إلى الحلق ، وإن كان الأحوط تركه . وأما ما وصل منهما إلى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع .

(مسألة ٤) : المدار صدق الأكل والشرب (١) وإن

عليه ، دون ما لم يصل لعدم الصدق . وضعف القولين يظهر مما سبق .

(١) قد يستشكل في ذلك : بأن الأدلة لم تختص بالمنع عن الأكل والشرب ، بل مثل الصحيح السابق - المتضمن لوجوب الاجتناب عن الأربع وغيره - دال على المنع عما هو أعم من الأكل والشرب . وكيف ولو خص بهما أشكل الحكم بالافطار بالطعام والشراب الواصلين إلى الجوف بغير طريق الفم ؟ كما يحكى عن بعض أهل زماننا هذا . إذ دعوى : صدق الأكل والشرب بذلك غير ظاهرة ، لتقومهما بالفم ، وإطلاقهما على غير ذلك مسامحة بلحاظ ترتب الغاية . مضافاً إلى أنه يستفاد - مما ورد في المنع عن الاحتقان بالمائع (*١) ، وصب الدهن في الاذن إذا كان يصل إلى الحلق (*٢) ، وما ورد في الاستنشاق إذا كان كذلك (*٣) ، وما ورد في مفطرية الغبار (*٤) - : أن المعتبر في الصوم : عدم الايصال إلى الجوف مطلقاً . وحينئذ يشكل صب الدواء في الجرح إذا كان يصل إلى الجوف . بل في المختلف : استقرب فيه الافطار ، مستظهراً له من المبسوط . وكذا تقطير المائع في الأذن . وعن أبي الصلاح : الجزم بمفطريته . وكذا الصب في الاحليل وفي محكي المبسوط : الجزم بمفطريته . وفي المختلف : أنه أقرب .

(*١) الوسائل باب : ٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٤ .

(*٢) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥ .

(*٣)و(*٤) المراد : رواية سليمان المروزي ، ويأتي ذكرها - ان شاء الله - في الأمر السادس مما يجب الامساك عنه في الصوم .

كان بالنحو غير المتعارف . فلا يضر مجرد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل والشرب ، كما إذا صب دواء في جرحه أو شيئاً في أذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه . نعم إذا وصل من طريق أنفه فالظاهر أنه موجب للبطلان إن كان متعمداً ، لصدق الأكل والشرب حينئذ .

(مسألة ٥) : لا يبطل الصوم بانفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف (١) وان كان متعمداً .

الثالث : الجماع وإن لم ينزل (٢) . للذكر والأنثى ، قبلا أو دبراً صغيراً كان أو كبيراً ، حياً أو ميتاً ، واطئاً أو

اللهم إلا أن يقال : الظاهر عرفاً من الأكل والشرب إيصال المأكول والمشروب من طريق الحلق وإن لم يكن بواسطة الفم ، فيشمل ما يتعارف بين بعض أهل زماننا ، وكذا الاستنشاق . وأما ما تضمن وجوب الاجتناب عن الطعام والشراب ، فهو ظاهر في خصوص الأكل والشرب . وماورد في الاحتقان ونحوه مما لم يكن من طريق الحلق يجب الاقتصار على مورده لا غير ، كما هو ظاهر المشهور . فالبناء على قاعدة المنع مما يصل إلى الجوف مطلقاً غير ظاهر .

(١) كما هو المشهور ، وعن المبسوط . وفي المختلف : البطلان ، لما سبق . وفيه : ما عرفت .

(٢) لاإشكال في الافطار بالجماع في قبل المرأة ، ولعله من الضروريات . وهو القدر المتيقن من نصوص مفطرية الجماع . وكذا بالجماع في دبرها إذا أنزل . ويدل عليه : النصوص الواردة في الاستمناء (١*) فتأمل .

(*١) راجع الوسائل باب : ١ ، ٤ ، ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم .

وأما إذا لم ينزل فالمحكي عن صريح الخلاف ، والوسيلة ، والمبسوط : الاجماع على أنه كذلك أيضاً . وعن الغنية : الاجماع على الفساد بحصول الجنابة ، الشامل لما نحن فيه ، بناء على سببيته لهـا ، كما تقدم في كتاب الطهارة . ويدل عليه : إطلاق النصوص الدالة على الافطار بالنكاح ، أو الجماع ، أو الوطء ، أو إصابة الأهل ، أو نحو ذلك على اختلاف مضامينها ودعوى : الانصراف إلى الجماع في القبل . ممنوعة . إذ لا منشأ لهـا إلا الغلبة . وقد عرفت غير مرة : أنها لا توجب الانصراف المعتد به في رفع اليد عن الاطلاق . ولاسيما مع مناسبته لارتكاز مفطرية الجنابة بلاخصوصية للنكاح في القبل .

بل لا يبعد استفادة ذلك من النصوص ، ففي خبر عمر بن يزيد : « قلت لأبي عبدالله (ع) : لأي علة لا يفطر الاحتلام الصائم ، والنكاح يفطر الصائم ؟ قال (ع) : لأن النكاح فعله ، والاحتلام مفعول به » (*١) . فان الظاهر منه كون المرتكز في ذهن السائل مساواة الاحتلام والنكاح في حصول الجنابة التي هي السبب في الافطار ، فالجواب بالفرق بينهما بالعمد وعدمه تقرير لما في ذهنه . وفي خبر القماط عنه (ع) : « عمن أجنب في شهر رمضان في أول الليل فنام حتى أصبح . قال (ع) : لا شيء عليه . وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال » (*٢) . فان مفهوم التعليل قدح الجنابة في وقت حرام .

وبذلك يظهر لزوم الحكم بالافطار بالايلاج في دبر الغلام ، وفرج البهيمة ، بناء على وجوب الغسل بذلك . ويعضده : الاجماع المحكي سابقاً عن الغنية من فساد الصوم بتعمد الجنابة ، وتلوح دعواه من المختلف

(*١) الوسائل باب : ٣٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٤ .

(*٢) الوسائل باب : ١٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

موطوءاً . بل وكذا لو كان الموطوء بهيمة . بل وكذا لو كانت

وغيره . نعم لو لم نقل بوجوب الغسل بذلك يشكل الحكم بالافطار به .

اللهم إلا أن يكون المستند فيه : ظاهر الاجماع المدعى في المبسوط على الافطار فيهما ، وصريح الاجماع المدعى في محكي الخلاف في أولهما . لكن الاعتماد عليه محل إشكال ، بعد تردد مثل المحقق في الشرائع ، ودعواه فيها : أن الأشبه أنه يتبع وجوب الغسل . ونحوه العلامة في المختلف . أو يكون المستند فيه : إطلاق الجماع الشامل للغلام والبهيمة بنحو شموله لدبر المرأة . لكنه بعيد . مع إمكان دعوى تقييده بمثل صحيح ابن مسلم : « لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس في المـاء » (١٥) . فاذاً البناء على ما ذكره المحقق هو الأقوى .

وعليه فالحكم بالافطار في الصورة المذكورة في المتن موقوف على البناء على وجوب الغسل فيهـا . والكلام فيه تقدم في غسل الجنابة ، وقد تقدم من المصنف (ره) : التوقف في اقتضاء وطء البهيمة للغسل ، مع جزمه بالافطار هنا .

وأما مرسل علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله (ع) : « إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لا ينقض صومها ، وليس عليهـا غسل » (*٢) . ونحوه مرفوع بعض الكوفيين (*٣) . فلا مجال للعمل بهما بعـد ضعفهما في أنفسهما ، وإعراض الأصحاب عنهما ، ودعوى الاجماع على خلافهما .

---

(١٥) تقدم ذلك في الأمر الأول مما يجب الامساك عنه .

(*٢) الوسائل باب : ١٢ من ابواب الجنابة ملحق الحديث : ٣ .

(*٣) الوسائل باب : ١٢ من ابواب الجنابة حديث : ٣ .

هي الواطئة . ويتحقق بادخال الحشفة (١) ، أو مقدارها من مقطوعها . فلا يبطل بأقل من ذلك . بل لو دخل بجملته ملتوياً (٢) ولم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل ، وإن كان لو انتشر كان بمقدارها .

(مسألة ٦) : لا فرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد الانزال به وعدمه (٣) .

(مسألة ٧) : لا يبطل الصوم بالايلاج في غير أحد الفرجين (٤) بلا إنزال . إلا إذا كان قاصداً له ، فانه يبطل وإن لم ينزل من حيث أنه نوى المفطر (٥) .

(مسألة ٨) : لا يضر إدخال الاصبع ونحوه لا بقصد الانزال (٦) .

---

(١) هذا مما لا دليل عليه في المقام ، وإنما تضمنت النصوص اعتباره في وجوب الغسل (*١) ، فلو لم يكن المقام من متفرعات وجوب الغسل كان مشكلا . وكذا الحكم باعتبار مقدارها من مقطوعها ، فان مبناه فهم التقدير من النصوص القائلة : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » (*٢) . فالبناء عليه في المقام يتوقف على كونه من متفرعات وجوب الغسل .

(٢) يعني : منكمشاً . الظاهر رجوعه الى مقطوع الحشفة .

(٣) بلا إشكال . لظهور الأدلة في كونه بنفسه موضوعاً للحكم بالبطلان .

(٤) لعدم الدليل عليه . بل الظاهر : عدم الاشكال فيه .

(٥) كما تقدم في أواخر الفصل السابق .

(٦) لعدم الدليل عليه . بل الظاهر : أنه لا اشكال فيه .

(*١)،(*٢) راجع الوسائل باب : ٦ من ابواب الجنابة .

(مسألة ٩) : لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائما(١) أو كان مكرهاً بحيث خرج عن اختياره ، كما لا يضر إذا كان سهواً (٢) .

(مسألة ١٠) : لو قصد التفخيذ مثلا فدخل في أحد الفرجين لم يبطل (٣) . ولو قصد الادخال في أحدهما فلم يتحقق كان مبطلا ، من حيث أنه نوى المفطر (٤) .

(مسألة ١١) : إذا دخل الرجل بالخنثى قبلا لم يبطل صومه ، ولا صومها (٥) . وكذا لو دخل الخنثى بالأنثى ولو

---

(١) لاعتبار الاختيار والعمد في فعل المفطر في مفطريته . وسيأتي إن شاء الله في الفصل الآتي .

(٢) يعني : سهواً عن الصيام . فانه لا خلاف أيضاً في أنه لا يقدح استعمال المفطر مع نسيان الصوم ، كما سيأتي إن شاء الله .

(٣) لعدم العمد .

(٤) على ما سبق .

(٥) على ما هو ظاهر المشهور . لظهور الأدلة في الايلاج بالفرج الحقيقي ، وهو غير معلوم للشبهة الموضوعية ، لا مطلق الثقب وإن كان مثله . وعن كشف الغطاء : أن الأقوى البطلان . وكأنه مبني على أنه فرج حقيقة كسائر فروج النساء والرجال ، ولذا يكون له ما يكون لها من الخواص ، مثل أنها تحمل بوطئها فيه ، أو تلقح بوطئها للمرأة . وهو غير بعيد . إلا أن في عموم الأدلة تأملا ، لانصرافها إلى ما يكون مقتضى الخلقة الأصلية ، فمع الشك فيه يكون مقتضى الأصل الصحة . هذا مع قطع النظر عن العلم الاجمالي في بعض الفروض . وإلا وجب العمل عليه .

دبراً . أما لو وطىء الخنثى دبراً بطل صومهما (١) . ولو دخل الرجل بالخنثى ، ودخلت الخنثى بالأنثى (٢) ، بطل صوم الخنثى (٣) دونهما (٤) . ولو وطئت كل من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما (٥) .

(مسألة ١٢) : إذا جامع نسياناً أو من غير اختيار ، ثم تذكر أو ارتفع الجبر ، وجب الاخراج فوراً ، فان تراخى بطل صومه (٦) .

(مسألة ١٣) : إذا شك في الدخول ، أو شك في بلوغ مقدار الحشفة ، لم يبطل صومه (٧) .

الرابع من المفطرات : الاستمناء ، أي : إنزال المني متعمداً (٨) ،

---

(١) يعني : وطئه الرجل ، لا الخنثى .

(٢) الواو بمنزلة مع .

(٣) للعلم بأنها إما واطئة أو موطوءة .

(٤) لاحتمال كل منهما مساواتها له في الذكورة والأنوثة . نعم يكونان كواجدي المني في الثوب المشترك .

(٥) لاحتمال تساويهما في الذكورية والأنوثية .

(٦) لتعمد الجماع ولو بقاء لاحدوثاً ، لظهور الأدلة في الأعم منهما .

(٧) للأصل .

(٨) بلا خلاف ، كما عن المنتهى ، والذخيرة ، والحدائق . وعن المعتبر : الاتفاق عليه . وعن شرح اللمعة للأصبهاني : « أنه مما أطبق عليه الأصحاب » . وعن المدارك : « عليه أجمع العلماء كافة » . ونحوه - في

بملامسة ، أو قبلة ، أو تفخيـــذ ، أو نظر (١) ، أو تصوير

دعوى الاجماع ـ ما عن الانتصار ، والوسيلة ، والغنية ، والتذكرة ، وغيرها .

ويدل عليه : صحيح ابن الحجاج عن الصادق (ع) : « عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني . قال (ع) : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع » (*١) ، وخبر أبي بصير : « عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق . فقال (ع) : كفارته أن يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، أو يعتق رقبة » (*٢) ، ومرسل حفص بن سوقة ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (ع) : « في الرجـــل يلاعب أهله أو جاريته ، وهو في قضاء شهر رمضان ، فيسبقه الماء . فقال (ع) عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان » (*٣) ، وغيرها . والجميع وإن لم يصرح فيه بالافطار والقضاء ، إلا أنه يدل عليه بالالتزام ، للاجماع على انتفاء الكفارة مع عدم الافطار . مع أن الاجماعات المتقدمة تغني عن الاستدلال عليه بالنصوص .

وتشير إليه أيضاً : النصوص ـ الدالة على مفطرية الجنابة العمدية ـ المتقدمة . والنصوص الدالة على كراهة المس مع خوف سبق المني . وسنذكر بعضها إن شاء الله .

(١) الحاق النظر بما قبله يتوقف ، إما على ثبوت الاجماع على مفطرية مطلق الاستمناء ، كما هو ظاهر غير واحد . لكن ينافيه القول بالصحة معه مطلقاً ـ كما عن الخلاف ، والسرائر ، وفي الشرائع ، وغيرها ـ أو إذا كان إلى من يحل النظر إليه ، كما عن المفيد ، وسلار ، وابن البراج ، والسيـد

(*١) الوسائل باب : ٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(*٢) الوسائل باب : ٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥ .

(*٣) الوسائل باب : ٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

صورة الواقعة ، أو تخيـــل صورة امرأة ، أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله . فانه مبطل للصوم بجميـــع أفراده . وأما لو لم يكن قاصداً للانزال وسبقه المني من دون إيجاد شيء مما يقتضيه ، لم يكن عليه شيء (١) .

(مسألة ١٤) : إذا علم من نفسه أنه لو نام في نهار رمضان يحتلم ، فالأحوط تركه . وإن كان الظاهر جوازه (٢) ،

في جملة من كتبه ، وابن حمزة ، والتحرير .

اللهم إلا أن ينزل كلام هؤلاء على صورة عدم القصد إليه ، كما عن الرياض دعواه . لكن صريح محكي المدارك : اعتبار الاعتياد مع القصد . وإما على ثبوت فهم عدم الخصوصية من العبث ، والملاعبـــة ، والمس ، واللزق ، واللصق ، المذكورة في النصوص ، فيراد منها : مطلق ما يقصد منه نزول المني . وإما لما عرفت : من ظهور النصوص في قاعـــدة مفطرية الجنابة العمدية .

ومن ذلك تعرف : وجه الحكم في التخيل ، وكذا في الاصغاء . وإن كان ظاهر الشرائع عدم قدحه مطلقاً . فتأمل .

(١) قطعاً بلا خلاف ولا إشكال . لعدم الدليل عليه بعـــد قصور النصوص السابقة عن إثبات مفطريته حينئذ ، والأصل البراءة . ولو فرض استفادة مفطرية خروج المني في نفسه من الأدلة ، اختصت - بقرينة ماورد في عدم مفطرية الاحتلام - بما إذا استنـــد خروجه إلى المكلف الصائم ، كالأكل ، والشرب ، والجماع ، كما تقدمت الاشارة إليه ، ويجيء تفصيله فيما يأتي إن شاء الله .

(٢) إذ لا يخرج عن كونه حينئذ مفعولا به ، الذي تقدم في النص

خصوصاً إذا كان الترك موجباً للحرج (١) .

(مسألة ١٥) : يجوز للمحتلم في النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات ، وإن علم بخروج بقايا المني في المجرى (٢) .

تعليلا لعدم مفطرية الاحتلام . نعم لو كان المراد من التعليل مجرد العذر العقلي في تحقق الجنابة ، كان الحكم بمفطرية الاحتلام المذكور في محله، لأن العلم بترتبه على النوم الاختياري كاف في عدم العذر العقلي فيه ، لأنه يكفي في اختيارية الفعل كون بعض مقدماته اختيارية ولو كانت عدمية . لكنه خلاف الظاهر . ولو سلم ظهوره في ذلك فالاعتماد عليه محل إشكال . ولاسيما مع بناء الأصحاب ظاهراً على خلافه ، وأن المفطر هو الجنابة العمدية بفعله ، لا مطلق العمد إليها في الجملة . وحركة المني إلى الخارج في المقام نظير حركة الدم في العروق ، مما لا تصح نسبته إلى المكلف بوجه . فتأمل . وبذلك افترق الفرض عن صورة العلم بدخول بقايا الطعام في الفم إلى الجوف لو لم يخلل ، حيث تقدم في المسألة الاولى من هذا الفصل : الحكم بالافطار على تقدير الدخول .

وحاصل الفرق : أن الأكل قد أخذ مطلقاً موضوعاً للافطار في جملة من النصوص ، والخارج إنما هو خصوص صورة الأكل ناسياً للصوم ، فلا يشمل الفرض . بخلاف خروج المني ، فانه قد ورد - في خصوص خروجه بالاحتلام - دليل على عدم مفطريته ، وإطلاقه - ولا سيما بملاحظة التعليل المشار إليه سابقاً - شامل للمقام ، فاذا لم يكن مفطراً في هذه الحال لم يجب الاجتناب عنه .

(١) أدلة الحرج والضرر - على تقدير جريانها - إنما تدل على جواز الافطار ، لا على نفي المفطرية . وكذا الحال فيما يأتي .

(٢) قيل : إنه مقطوع به . وهو كذلك ، لقصور الأدلة - من الاجماع

ولا يجب عليه التحفظ (١) بعد الانزال (٢) من خروج المني إن استيقظ قبله . خصوصاً مع الاضرار أو الحرج .

(مسألة ١٦) : إذا احتلم في النهار وأراد الاغتسال ، فالأحوط تقديم الاستبراء إذا علم أنه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل ، فتحدث جنابة جديدة (٣) .

(مسألة ١٧) : لو قصد الانزال باتيان شيء مما ذكر ولكن لم ينزل ، بطل صومه من باب نية إيجاد المفطر (٤) .

والنصوص - عن شمول مثله . فأدلة جواز الاستبراء أو استحبابه محكمة . إلا أن يقال : إنها غير ظاهرة فيما نحن فيه ، ولا إطلاق لها يشمل صورة لزوم الافطار كي تكون دالة على عدم المفطرية . فالعمدة في الجواز : أصل البراءة . ولاسيما مع كون السيرة من المحتلمين الصائمين على البول بلا احتمال منهم للمنع .

(١) لما عرفت في المسألة السابقة : من عدم الدليل عليه ، والأدلة إنما تدل على مفطرية الجنابة بفعل المكلف ، لامطلقاً .

(٢) يعني : نزول المني من مقره ، قبل الخروج إلى خارج المخرج .

(٣) مقتضى ما تقدم - من عدم الدليل على وجوب التحفظ - جواز ترك الاحتياط ، فالاحتياط المذكور لا يناسب الجزم بعدم لزوم التحفظ . إلا أن يكون المراد منه صورة الخروج بفعله ببول أو نحوه . وعليه فالظاهر عدم جوازه لأنه تعمد للجنابة ، ولا سيرة عليه . وبذلك افترق عن الاستبراء قبل الغسل مع العلم ببقاء شيء في المجرى ، فان خروجه لا يوجب جنابة ، فلا موجب لمفطريته .

(٤) كما سبق .

(مسألة ١٨) : إذا أوجد بعض هذه الافعال لابنية الانزال ، لكن كان من عادته الانزال بذلك الفعل ، بطل صومه أيضاً إذا أنزل (١) . وأما إذا أوجد بعض هذه ، ولم

(١) في الرياض : « الذي أظنه أن هذا ليس محل خلاف أجده في وجوب الأمرين معاً » ، يعني : البطلان ، والكفارة . ويقتضي البطلان : إطلاق النصوص المتقدمة (*١) .

نعم عن المدارك : الصحة ، لعدم حجية غير الصحيح الأول . ودلالته على البطلان في المقام تتوقف على كون (حتى) للغاية ، وهو غير ظاهر. بل من المحتمل - أو الظاهر - كونها تعليلية ، بمنزلة (كي) . وحينئذ يتوقف تطبيقها على وجود القصد ، المفقود في المقام حسب الفرض .

وفيه : أن ما ذكره - أولا - لا يتم ، بناء على حجية خبر الثقة مطلقاً . وما عدا الأول فيه الموثق ، والمرسل المعتبر لكون الراوي عن حفص فيه محمد بن أبي عمير : التي عدت مراسيله في الصحاح عند المشهور . فتأمل . وما ذكره - ثانياً - ممنوع ، فان الظاهر من (حتى) كونها للغاية دائماً . غاية الأمر أنه قد تقوم القرينة الخارجية على كون الغاية فيها علة غائية ، فمع عدم القرينة يكون مقتضى أصالة الاطلاق عدمها . ولاسيما بملاحظة كون قصد الامناء خلاف ظاهر حال المسلم العاقل .

نعم قد يتوهم : معارضة النصوص المذكورة بمرسل المقنع عن علي (عليه السلام) : « لو أن رجلا لصق بأهله في شهر رمضان فأمنى ، لم يكن عليه شيء » (*٢) . ورواية أبي بصير - المروية في التهذيب ، والمنتهى والذخيرة ، والحدائق - عن الصادق (ع) : « عن رجل كلم امرأته في

(*١) لاحظ الامر الرابع من المفطرات .

(*٢) الوسائل باب : ٣٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ملحق حديث : ٥ .

يكن قاصداً للانزال ، ولا كان من عادته ، فاتفق أنه أنزل ، فالأقوى عدم البطلان (١) . وإن كان الأحوط القضاء ، خصوصاً

شهر رمضان فأمنى . فقال (ع) : لا بأس » (*١) . فيكون مقتضى الجمع العرفي : حمل الأول على خصوص صورة القصد ، وحمل الثانية على غيرها .

وفيه - مع أن الأولى مرسلة ، ومروية في الوسائل عن الفقيه هكذا: « لو أن رجلا لصق بأهله في شهر رمضان فأدفق كان عليه عتق رقبة »(*٢) اللهم إلا أن تكون رواية أخرى غير الأولى . فتأمل . والثانية - مع أنها ضعيفة - موردها مالا يعتاد غالباً خروج المني بعده . فتختص به جمعاً -: أن ما ذكره من الجمع لاشاهد عليه ، فلا مجال له . فالبناء على البطلان متعين . ولاسيما مع كونه مظنة الاجماع ، كما عرفت من الرياض وغيره .

(١) كما عن السيدين ، والحلي ، والفاضلين في جملة من كتبهما ، وغيرهم . لعدم الدليل عليه . والنصوص المتقدمة وإن كانت في نفسها مطلقة ، لكن تضمنها للكفارة مانع عن الحكم باطلاقها ، لأن الكفارة لاتناسب العذر ، المفروض من جهة عدم القصد ، وعدم الاعتياد معاً .

ومنه يظهر : ضعف ما اختاره في المستند - حاكياً عن المختلف . والمهذب : نسبته إلى المشهور ، وعن المعتبر والخلاف : الاجماع عليه -: من وجوب القضاء والكفارة ، في الملاعبة ، والملامسة ، والتقبيل ، للاطلاقات المذكورة.

وبالجملة : ذكر الكفارة قرينة على الاختصاص بصورة العمد ، للاجماع على اعتباره فيها . ولاختصاصها عرفاً بالذنب المتوقف على ذلك . ولأجله يشكل ثبوت الاطلاق للنصوص ، فيقتصر في الكفارة على المتيقن - وهو صورة القصد إليه أو الاعتياد ، فان الاعتياد له نحو من الطريقة العرفية .

(*١) التهذيب حديث : ٨٣٧ ج ٤ صفحة ٢٧٣ طبع النجف الأشرف .

(*٢) الوسائل باب : ٣٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥ .

في مثل الملاعبة ، والملامسة ، والتقبيل (١) .

الخامس : تعمد الكذب على الله تعالى ، أو رسوله ، أو الأئمة - صلوات الله عليهم - (٢) ، سواء كان متعلقاً

مع أن حمل النصوص على خصوص صورة القصد بعيد جداً - وفي غير هاتين يشكل ثبوت الكفارة ، فضلا عن القضاء .

نعم ما ورد في كراهة المس والتقبيل والمباشرة في شهر رمضان ، معللا بخوف أن يسبقه المني - كصحيح الحلبي عن الصادق (ع) : « عن الرجل يمس من المرأة شيئاً ، أيفسد ذلك صومه أو ينقضه ؟ فقال (ع) : إن ذلك ليكره للرجل الشاب ، مخافة أن يسبقه المني » (*١) ، وصحيح محمد وزرارة عن أبي جعفر (ع) : « هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان ؟ فقال (ع) : إني أخاف عليه فليتنزه من ذلك . إلا أن يثق أن لا يسبقه منيه » (٢٠) . ونحوهما غيرهما - ظاهر في أن سبق المني مطلقاً موجب للافطار . ولا يظهر له معارض عدا خبر أبي بصير المتقدم (*٣). لكن في حجيته تأملا ، لضعف سنده ، وعدم ثبوت جابر له . ومجرد الموافقة لفتوى المشهور - لو تمت - غير جابرة . فالخروج عن إطلاق تلك النصوص بمجرده ، وحملها على صورة الاعتياد ، غير ظاهر .

(١) لأنه مورد النصوص .

(٢) كما عن الشيخين والسيدين ، في الانتصار والغنية ، بل عنهما : دعوى الاجماع عليه . وعن الخلاف : نسبته إلى الأكثر .

واستدل له - مضافاً إلى الاجماع المدعى في كلام السيدين ، وقاعدة

(*١) الوسائل باب : ٣٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(*٢) الوسائل باب : ٣٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١٣ .

(*٣) راجع التعليقة السابقة .

الاشتغال - بالنصوص ، كموثق سماعة : « عن رجل كذب في رمضان . فقال (ع) : قد أفطر ، وعليه قضاؤه . فقلت : ما كذبته ؟ قال (ع) : يكذب على الله ، وعلى رسوله » (*١) . وفي موثقه الآخر : « قد أفطر وعليه قضاؤه ، وهو صائم يقضي صومه ووضوءه إذا تعمد » (*٢) . وموثق أبي بصير قال : « سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم . فقلت له : هلكنا ! (ع) : ليس حيث تذهب ، إنما ذلك الكذب على الله ، وعلى رسوله ، وعلى الأئمة » (*٣) . ونحوها غيرها .

وعن السيد في الجمل ، والحلي ، والمحقق في المعتبر والشرائع ، والعلامة في التذكرة والمختلف : العدم ، ونسب إلى أكثر المتأخرين . لأصالة البراءة وعدم تمامية الاجماع . وعن المعتبر : أن دعواه مكابرة . ويشهد له : مخالفة حاكيه له . وعدم صحة النصوص . وقصور دلالتها ، لاشتمالها على نقضه للوضوء ، المراد به نقض كماله ، الموجب - بقرينة وحدة السياق - لحمل الافطار فيه على نقض كمال الصوم أيضاً . ولقوله في موثق سماعة : « وهو صائم » ، فيكون المراد من افطار الصوم ذلك أيضاً .

وفيه : أنه لا مجال للأصل مع الدليل . والنصوص إن لم تكن صحيحة فهي من الموثق الذي هو حجة . مع أن عمل القدماء بها كاف في جبر سندها . وكون المراد من نقض الوضوء نقض كماله لا يقتضي حمل إفطار الصوم فيه عليه . وقرينة وحدة السياق في مثله غير ثابتة . ولاسيما مع اختلاف المادتين ، وما زالت النصوص مشتملة على الواجب والمستحب معاً . وقوله (عليه السلام) : « وهو صائم » كما يصلح أن يصرف قوله (ع) :

(*١) الوسائل باب : ٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(*٢) الوسائل باب : ٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(*٣) الوسائل باب : ٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

بأمور الدين أو الدنيا (١) ، وسواء كان بنحو الاخبار أو بنحو الفتوى (٢) ،

« قد أفطر » إلى إرادة نقض الكمال ، يمكن العكس أيضاً ، بحمل الصوم على الامساك الواجب وعدم جواز استعمال المفطر ، وترجح الأول على الثاني عرفاً غير ثابت . وغاية ذلك : سقوط النص عن صلاحية إثبات المفطرية لا صلاحيته لصرف غيره إلى نقض الكمال . وحينئذ يكفي غيره لاثبات المفطرية.

هذا ما تقتضيه صناعة الاستدلال . وإن كان في النفس منه شيء . ولا سيما بملاحظة أن حمل الصوم على ما ذكر - من وجوب الامساك - خلاف ظاهر القضية الحملية الحالية . وحمله على الامساك حال الكذب خلاف ظاهر حال المتكلم ، لأنه أمر خارجي معلوم للسامع لا يحتاج إلى بيان ، ولا سيما ممن شأنه تشريع الأحكام . فيتعين حمله على الصوم الحقيقي ، وحمل ظاهر « أفطر » على نقض الكمال ، فيتعين حمل بقية النصوص على ذلك . ولا سيما مع تأييده بنقض الوضوء ، واعتضاده بما دل على حصر المفطر في غيره . والاحتياط طريق النجاة .

(١) كما عن المنتهى ، والتحرير . لاطلاق النصوص . وعن كشف الغطاء : تخصيصه بالأول . وكأنه : لدعوى الانصراف إليه . لكنها غير ظاهرة .

(٢) المفتي تارة : يخبر عن الواقع بتوسط الحجة . وتارة : يخبر عن رأيه الحاكي عن الواقع . فان كان الأول - كما هو الظاهر من الفتوى - كانت من قبيل الخبر عن الله تعالى ، فلا يناسب جعلها في قبال الخبر . اللهم إلا أن يكون المراد من الخبر الصريح ، كأن يقول : « قال الله تعالى كذا ، وخلق الله كذا » بخلاف الفتوى مثل : « هذا حلال ، وهذا حرام » فانه راجع إلى الاخبار عن الله تعالى بأنه أحله أو حرمه . وإن كان الثاني فالظاهر عدم كونه من الكذب على الله تعالى ، وإنما هو كذب على نفسه

بالعربي ، أو بغيره من اللغات (١) . من غير فرق بين أن يكون بالقول ، أو الكتابة ، أو الاشارة ، أو الكناية ، أو غيرها مما يصدق عليه الكذب (٢) . مجعولا له ، أو جعله غيره وهو أخبر به مسنداً إليه (٣) لا على وجه نقل القول . وأما لو كان على وجه الحكاية ونقل القول فلا يكون مبطلا(٤) .

(مسألة ١٩) : الأقوى إلحاق باقي الأنبياء والأوصياء بنبينا (ص) (٥) ، فيكون الكذب عليهم أيضاً موجباً للبطلان بل الاحوط إلحاق فاطمة الزهراء - سلام الله عليها - بهم أيضاً(٦) .

لو لم يكن رأيه كذلك .

(١) للاطلاق .

(٢) للاطلاق أيضاً . وتوهم : أن الكذب نوع من الخبر ، وهو إنما يكون بالقول ، دون غيره . ساقط ، لصدق الخبر المتصف بالصدق أو الكذب على الجميع .

(٣) كما لو قال : « بايع علي (ع) معاوية ، كما أخبر بذلك فلان» إذ لا يخرج بهذا الاسناد عن كونه كاذباً .

(٤) لعدم كونه كذباً .

(٥) جعله في الجواهر أولى . لرجوع الكذب عليهم إلى الكذب على الله تعالى . وفيه : نظر ، كما يظهر من جعل الكذب على النبي (ص) مقابلا للكذب على الله تعالى . ولذا صرح بنفي الالحاق في محكي كشف الغطاء.

نعم لو أمكن التمسك باطلاق : « رسوله » . « والأئمة » ، بأن يكون المراد منهما الجنس ، كان الاطلاق في محله . لكنه خلاف الظاهر .

(٦) كما عن كشف الغطاء . وفي الجواهر جعل الأولى الالحاق أيضاً

(مسألة ٢٠) : إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحد ، أو موجهاً إلى من لا يفهم معناه ، فالظاهر عدم البطلان (١) . وإن كان الاحوط القضاء .

(مسألة ٢١) : إذا سأله سائل : « هل قال النبي(ص) كذا . . . » ، فأشار (نعم) في مقام (لا) ، أو (لا) في مقام (نعم) ، بطل صومه (٢) .

(مسألة ٢٢) : إذا أخبر صادقاً عن الله أو عن النبي(ص) مثلا ، ثم قال : « كذبت » ، بطل صومه (٣) . وكذا إذا أخبر بالليل كاذباً، ثم قال في النهار : «ما أخبرت به البارحة صدق» (٤).

لما سبق . وفيه : ما عرفت . نعم يحتمل التعدي عن النبي (ص) والأئمة(ع) إليها (ع) ، وإلى الانبياء ، والأوصياء (ع) . بدعوى : فهم عدم الخصوصية عرفاً . لكنه غير ثابت .

(١) كما صرح به في الجواهر . وكأنه : لعدم صدق الخبر بدون المخبر . ولذا تصح تعدية الفعل إليه فيقال : « أخبرت زيداً » . لكن الخبر لم يذكر في النص ، وإنما المذكور الكذب . لكن الكذب نوع من الخبر . ولا أقل من الانصراف .

(٢) لصدق الكذب .

(٣) كما صرح به في محكي كشف الغطاء . لأنه من الكذب غير الصريح ، فيشمله الاطلاق . ودعوى : انصرافه عنه ، غير ظاهرة .

هذا إذا كان المقصود نفي الواقع المطابق للخبر ، كما هو الظاهر . أما إذا كان المقصود نفي الخبر المطابق للواقع ، فلا يبطل به صومه ، لعدم كونه كذباً على الله تعالى أو على النبي (ص) ، بل كذب على نفسه فقط.

(٤) كما في محكي كشف الغطاء . والكلام فيه كما سبق .

(مسألة ٢٣) : إذا أخبر كاذباً ، ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الاثر (١) ،فيكون صومه باطلا . بل وكذا إذا تاب بعد ذلك ، فانه لا تنفعه توبته في رفع البطلان (٢) .

(مسألة ٢٤) : لا فرق في البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوباً في كتاب من كتب الاخبار أولا ، فمع العلم بكذبه لا يجوز الاخبار به وإن أسنده إلى ذلك الكتاب (٣) . إلا أن يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الاخبار . بل لا يجوز الاخبار به على سبيل الجزم (٤) مع الظن بكذبه ، بل وكذا مع احتمال كذبه ، إلا على سبيل النقل والحكاية . فالاحوط لناقل الاخبار في شهر رمضان - مع عدم العلم بصدق الخبر - أن يسنده إلى الكتاب ، أو إلى قول الراوي على سبيل الحكاية.

(١) حيث لا يخرج خبره السابق عن كونه كذباً .

(٢) نعم تنفعه في رفع الاثم .

(٣) لما عرفت : من أن الاسناد إلى الكتاب لا يخرجه عن الكذب ، لأن الصدق في الاسناد لا ينافي الكذب في الاخبار عن الواقع .

(٤) لما يظهر من مثل قوله تعالى : (الله أذن لكم أم على الله تفترون) (*١) ، وقوله تعالى : (أتقولون على الله مالا تعلمون) (*٢) وغيرهما : عدم جواز الاخبار بدون العلم ، أوما هو بمنزلته ، كاليد المسوغة للشهادة بالملك ، والاستصحاب المسوغ للشهادة ببقاء الواقع ، كما يظهر من بعض النصوص . فمع عدم العلم بالواقع لا يجوز الاخبار عنه ، سواء أظن به ، أم بعدمه ، أم شك .

(*١) يونس : ٥٩ .

(*٢) يونس : ٦٨ .

(مسألة ٢٥) : الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواة - وإن كان حراماً - لا يوجب بطلان الصوم (١) . إلا إذا رجع إلى الكذب على الله ورسوله (ص) .

(مسألة ٢٦) : إذا اضطر إلى الكذب على الله ورسوله (ص) في مقام التقية من ظالم لا يبطل صومه به (٢) . كما أنه لا يبطل

هذا حكم الاخبار من حيث نفسه . وأما حكمه من حيث الصوم فلا دليل على كون الاخبار مع عدم العلم مفطراً ، لاختصاص الدليل بالكذب ولما كان المشهور المنصور : كونه عبارة عن مخالفة الخبر للواقع ، فمع الشك في المخالفة يشك في حصول الافطار به ، والمرجع أصل البراءة . بل بناء على ما سيأتي : من اختصاص المفطرية بحال العمد المتوقف على قصد الكذب لا يفطر به وإن كان مخالفاً للواقع . وحينئذ لا مجال لأصل البراءة ، للعلم بعدم مفطريته واقعاً . فتأمل . ولأجل توقف المصنف (ره) في ذلك توقف عن الفتوى بعدم مفطريته .

ومما ذكرنا يظهر : أنه لا تنافي بين جزمه بعدم جواز الاخبار مع الاحتمال ، وقوله : « فالأحوط . . . » فان الأول كان في حكم الاخبار تكليفاً ، والثاني في حكمه وضعاً .

(١) لعدم الدليل عليه ، والأصل البراءة .

(٢) كما في محكي كشف الغطاء وغيره . وكأنه : لانصراف الدليل إلى الكذب المحرم . وحينئذ لا موقع لما قيل : من أن التقية إنما ترفع الاثم لاحكم الافطار من القضاء . فانه إنما يتم لو بني على إطلاق دليل المفطرية ليكون حاله حال الأكل تقية ، لا ما لو بني على الانصراف ، اللهم إلا أن يكون مبنى ما ذكر : منع الانصراف المعتد به . ومجرد كون الكذب بعنوانه الأولي محرماً لا يقتضيه . وإلا لاتجه انصراف الأكل والشرب إلى

مع السهو ، أو الجهل المركب (١) .

(مسألة ٢٧) : إذا قصد الكذب فبان صدقاً دخل في عنوان قصد المفطر ، بشرط العلم بكونه مفطراً (٢) .

(مسألة ٢٨) : إذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضر ، كما أشير إليه (٣) .

(مسألة ٢٩) : إذا أخبر بالكذب هزلا ـ بأن لم يقصد المعنى أصلا ـ لم يبطل صومه (٤) .

المحرم ، ولم يدعه أحد .

لكن الانصاف : الفرق بين المقامين ، لوجود المناسبة المقتضية له في الأول ، والمقتضية لعدمه في الثاني ، كما لعله ظاهر .

(١) لعدم العمد ، الذي هو شرط المفطرية ، كما سيأتي .

(٢) إذ مع عدم العلم بمفطريته لا يكون من قصد المفطر بما هو مفطر بل يكون من قصد ذات المفطر بعنوانه الأولي ، ومثله لا ينافي قصدالصوم لأن المعتبر في قصد الصوم القصد إلى الامساك عن المفطرات ولو إجمالا ، كما تقدم . والقصد إلى ترك الشيء بعنوان إجمالي ـ مثل عنوان ما جعل مفطراً شرعاً ـ لا ينافي القصد إلى فعله بعنوانه التفصيلي ، لأن القصد إنما يتعلق بالوجود العلمي ، ومع اختلاف الوجودات العلمية ـ ولو لاختلاف العناوين الاجمالية والتفصيلية ـ يجوز اختلاف القصود المتعلقة بها ، فيتعلق بأحد العنوانين قصد الفعل ، وبالآخر قصد الترك ، فلا تنافي بين القصد إلى الأكل والقصد إلى الصوم بماله من المعنى ، نعم لو احتمل أو علم بتنافي العنوانين انطباقاً امتنع القصد المطلق اليهما . لكنه في غير محل الفرض.

(٣) يعني : في آخر المسألة السادسة والعشرين .

(٤) لعدم تحقق الخبر ، المتقوم بقصد الحكاية عن الواقع .

السادس : إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه (١) ،

(١) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً . إذ لم يعرف مخالف فيه صريحاً إلى زمان المحدث الكاشاني . نعم ظاهر عدم تعرض الصدوق ، والسيد والشيخ في المصباح ، وسلار له : المنع من مفطريته . وكأنه لأجل ذلك حكي في الشرائع : الخلاف فيها .

واستدل له ـ مضافاً إلى قاعدة المنع عن كل ما يصل إلى الجوف ، المتقدم إليها الاشارة في ذيل مفطرية الأكل . وإلى دعوى الاجماع عليه صريحاً أو ظاهراً ، كما عن الناصرية ، والغنية ، والسرائر ، ونهج الحق ، والتذكرة ، والتنقيح ـ برواية سليمان المروزي : « سمعته يقول : إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان ، أو استنشق متعمداً ، أو شم رائحة غليظة ، أو كنس بيتاً ، فدخل في أنفه وحلقه غبار ، فعليه صوم شهرين متتابعين ، فان ذلك له فطر ، مثل الأكل ، والشرب ، والنكاح » (*١) .

ولا يقدح ضعفها بجهالة سليمان ، لانجباره بالعمل . ولا إضمارها ، لأن تدوين الأجلاء لها في كتب الحديث شهادة منهم بكونها رواية عن المعصوم . ولا معارضتها بموثق عمرو بن سعيد عن الرضا (ع) : « عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك ، فتدخل الدخنة في حلقه . فقال (ع): جائز لابأس به . وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه . قال (ع): لا بأس » (*٢) لامكان حمله على صورة العذر ، لاختصاص الرواية الأولى بصورة العمد ، بقرينة ذكر الكفارة ، وتشبيهه بالأكل وأخويه المختص مفطريتها بحاله .

اللهم إلا أن يقال : أصالة المنع عن كل ما يدخل الجوف ـ لو تمت ـ

(*١) الوسائل باب : ٢٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(*٢) الوسائل باب : ٢٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

بل وغير الغليظ (١) على الأحوط . سواء كان من الحلال

مختصة بما كان له جرم ، لا ما يشمل الغبار ونحوه من الأجزاء اللطيفة المنتشرة . والرواية غير معلومة الانجبار بالعمل ، لتقييد المشهور الغبار بالغليظ ، مع خلوها عنه . وحملها على صورة العمد خلاف ظاهر تقييد المضمضة والاستنشاق به وتركه فيما عداهما . ويكفي في صدق المجازاة المسامحة من المكلف في ترك التحفظ ولو بترك بعض المقدمات البعيدة . والاجماع على اختصاص الكفارة بحال العمد موهن آخر للرواية . والتشبيه إنما يقتضي التخصيص بالعمد لو كانت الرواية مطلقة ، لا ما لو كانت كالصريحة في العموم من جهة ما ذكرنا . والموثق صدره ظاهر في العمد ، بقرينة قوله (ع) : « جائز » . والتفكيك بين ما في الصدر والذيل بعيد .

هذا ولكن قد يقال : إن قول الامام في الخبر : « أو كنس بيتاً فدخل في أنفه . . . » ظاهر في أن الحكم ليس لمطلق الغبار ، بل للغبار الذي يحصل عند كنس البيت ، الذي يكون غالباً من الغليظ . وعليه يتضح الوجه في تقييد المشهور الغبار بالغليظ ، وأن هذا التقييد دليل على اعتمادهم على الرواية ، وأن النسبة بينها وبين الموثق نسبة المقيد والمطلق . فيتعين حمل الموثق على غير الغليظ ، جمعاً بينه وبين الرواية . وترك التقييد بالعمد في الغبار ليس بنحو يوجب امتناع حمل الرواية على صورة العمد . فاذاً لامانع من العمل بالرواية . فلاحظ .

(١) وعن المسالك : انه الظاهر ، لأنه نوع من المتناولات ، فيحرم ويفسد . وفيه : أنه مبني على ثبوت أصالة المنع بنحو يشمل المقام ، وقد عرفت : أنه أول الكلام . كما عرفت : اختصاص الرواية بالغليظ ، وأنه يتعين في غير الغليظ الرجوع إلى الموثق النافي لمفطريته ، المعتضد بالسيرة القطعية على عدم الاجتناب عنه في الصوم .

- كغبار الدقيق - أو الحرام ، كغبـــار التراب ونحوه (١) . وسواء كان باثارته بنفسه - بكنس أو نحوه - أو باثارة غيره ، بل أو باثارة الهواء مع التمكين منه وعدم تحفظه (٢) . والأقوى إلحاق البخار الغليظ ، ودخان التنباك (٣) ونحوه . ولا بأس بما

(١) بلا إشكال ظاهر . وخصوصية مورد النص ملغاة في نظر العرف إذ المفهوم من النص عندهم - بقرينة مناسبة الحكم والموضوع - دخول نفس الغبار كما لا يخفى . مضافاً إلى أصالة المنع ، بناء عليها .

(٢) قد يظهر من محكي كشف الغطاء : عدم مفطريته حينئـــذ ولو مع عدم التحفظ . لكن الفرق بينه وبين غيره غير ظاهر .

(٣) حكي عن المتأخرين : إلحاقها بالغبار . وكأن الوجه فيه : استفادته من نص الغبار ، أو أصالة المنع . ولأجل الاشكال في ذلك - كما عرفت - استبعد الالحاق في المدارك ، والكفاية ، والذخيرة . بل عن التنقيح : الجزم بعدمه في الدخان ، لموثق عمرو بن سعيد المتقدم ، الواجب تقديمـــه على الوجهين المذكورين حجة للالحاق ، على تقدير تماميتها .

ومن ذلك يظهر الاشكال في البناء على مفطرية دخان التتن ، والترياك ونحوهما . وكونه - بواسطة الاعتياد والتلذذ - يقوم مقام القوت ، ويكون أشد من الغبار ، غير واضح . ومثله : ما قيل : من استقرار سيرة المسلمين على الاجتناب عنه . لانقطاع السيرة المذكورة . وكذا ما يقال : من أنه ماح لصورة الصوم بحسب ارتكاز المتشرعة . فانه بنحو يكون حجة أول الكلام . فتأمل .

بل لعل استقرار سيرة المسلمين على الدخول إلى الحمامات في نهار رمضان من دون أقل استشكال في ذلك دليـل على جواز جذب البخار . ولا فرق في ارتكازهم بين الغليظ وغيره . فالتعدي منه إلى الدخان - لتناسبهما

يدخل في الحلق غفلة ، أو نسياناً ، أو قهراً (١) ، أو مع ترك التحفظ بظن عدم الوصول (٢) ، ونحو ذلك .

السابع : الارتماس في الماء (٣) . ويكفي فيه رمس

جداً - غير بعيد ، لولا بلوغ الحكم المذكور من الاستبشاع في هذه الأعصار حداً يلحقه بمخالفة الضروري . وقال شيخنا الأعظم (ره) في محكي صومه: « الأقوى الالحاق لو عممنا الغبار لغير الغليظ ، لتنقيح المناط ، والأولوية وإن قيدناه بالغليظ فالأقوى عدم اللحوق ، لأن الأجزاء الترابية تلصق بالحلق وتنزل مع الريق ، بخلاف الأجزاء اللطيفة الرمادية في الدخان ، فانها تدخل في الجوف مصاحبة للدخان النازل ، ولا تلصق بالحلق ، ولا ينزل مع الريق منها شيء . والدخان ليس مما يؤكل ، والأجزاء الرمادية ليست منفردة عن الدخان حتى يصدق الأكل بنزولها . . . » .

وما ذكره في وجه الفرق بين الدخان والغبار مانع من الجزم بالأولوية على تقدير تعميم الغبار لغير الغليظ . مع أن اللصوق بالحلق والنزول مع الريق ليسا مناطاً في مفطرية المفطرات ، ليكون الفرق المذكور فارقاً ، حيث لا يظن الاشكال في مفطرية دخول الجرم إلى الجوف ، ولو مع انتفاء الريق أصلا ، ووجود الحائل على الحلق ، بحيث لا يلصق به الجرم . مع أن الفرق المذكور في نفسه غير ظاهر ، أو ممنوع . فلاحظ .

(١) على ما سيأتي - إن شاء الله - في اعتبار العمد في الافطار .

(٢) إطلاق النص ، بضميمة قرينة أن الغبار مما يكون الداعي النفساني موجباً لعدم ابتلاعه ، يقتضي حصول الافطار به في الصورة المذكورة .

(٣) على المشهور شهرة عظيمة ، بل ادعي عليه الاجماع . للنصوص الناهية عنه ، الظاهرة في الارشاد إلى مفطريته ، كغيرها مما ورد في أمثال المقام . وأظهر منه في ذلك صحيح ابن مسلم : « سمعت أبا جعفر (ع)

الرأس فيه (١) ، وإن كان سائر البدن خارجاً عنه . من غير

يقول : لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء » (*١) ، والمرفوع المروي عن الخصال ، عن أبي عبدالله (ع) : « خمسة أشياء تفطر الصائم . . . » ، وعد منها : الارتماس في الماء (*٢) .

نعم يعارض ذلك كله : موثق إسحاق بن عمار : « رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً ، عليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال (ع) : ليس عليه قضاؤه ولا يعودن » (*٣) . والجمع العرفي بينهما يوجب حمل ما سبق على الكراهة، كما عن المرتضى في أحد قوليه ، وابن إدريس وغيرهما .

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن الشيخ في الاستبصار ، والعلامة ، وولده والشهيد الثاني وغيرهم : من حمل النهي على الحرمة التكليفية - واختاره في الشرائع والمدارك - فانه خلاف المعهود بينهم في الجمع بين النهي والرخصة الواردين في مقام بيان الماهيات ، فان بناءهم على حمل النهي على الكراهة الوضعية . ولا ينافيه في المقام : قوله (ع) في الموثق : « ولا يعودن » لقرب حمله على ذلك أيضاً ، كما يظهر بأقل ملاحظة لنظائر المقام . فراجع .

(١) لاشتمال جملة من النصوص عليه ، كصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال : « الصائم يستنقع في الماء ، ويصب على رأسه ، ويتبرد بالثوب ، وينضح بالمروحة ، وينضح البوريا تحته ، ولا يغمس رأسه في الماء » (*٤) . ونحوه غيره . ولا تنافي بينه وبين ما تضمن النهي عن الارتماس الظاهر في ارتماس تمام البدن . لامكان حمله على الأول ، ويكون كل منهما مفطراً .

(*١) الوسائل باب : ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .
(*٢) الوسائل باب : ٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٦ .
(*٣) الوسائل باب : ٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .
(*٤) الوسائل باب : ٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

فرق بين أن يكون رمسه دفعة ، أو تدريجاً (١) على وجه يكون تمامه تحت الماء زماناً . وأما لو غمسه على التعاقب ـ لا على هذا الوجه ـ فلا بأس به وإن استغرقه (٢) . والمراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه (٣) ، فلا يكفي غمس خصوص المنافذ في البطلان (٤) . وإن كان هو الأحوط . وخروج الشعر لاينافي صدق الغمس (٥) .

(مسألة ٣٠) : لا بأس برمس الرأس ، أو تمام البدن في غير الماء من سائر المائعات (٦) ، بل ولا رمسه في الماء المضاف . وإن كان الأحوط الاجتناب ، خصوصاً في الماء المضاف .

ومنه يظهر ضعف ما في محكي الدروس : من التوقف في الافطار برمس الرأس ، وما عن ظاهر الميسي : من منعه .

(١) كما نص عليه في الجواهر . للاطلاق .

(٢) لعدم صدق الارتماس والانغماس ، الظاهرين في كون الرأس بتمامه تحت الماء آناما . فاحتمال تحريمه ـ كما في المدارك ـ ضعيف .

(٣) لأنه الظاهر منه لغة وعرفاً .

(٤) لقصور الأدلة عن شموله . وما في المدارك : من أنه لا يبعد تعلق التحريم بغمس المنافذ كلها دفعة ، وإن كانت منابت الشعر خارجة عن الماء ضعيف .

(٥) لخروج الشعر عن مفهوم الرأس .

(٦) إذ لم أقف على إطلاق يقتضي الاكتفاء بمطلق الارتماس . ولو فرض وجوده ـ كما هو ظاهر الجواهر ـ فهو مقيد بصحيح ابن مسلم . وحمل ذكر الماء فيه على ارادة التمثيل لمطلق المائع خال عن القرينة . اللهم إلا أن يكون الوجه في تخصيصه بالذكر : كونه الغالب في الارتماس .

(مسألة ٣١) : لو لطخ رأسه بما يمنـع من وصول الماء إليه ثم رمسه في الماء ، فالأحوط ، بل الأقوى بطلان صومه (١) . نعم لو أدخل رأسه في إناء - كالشيشة ونحوها - ورمس الاناء في الماء ، فالظاهر عدم البطلان .

(مسألة ٣٢) : لو ارتمس في الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه ، وكان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء ، كلا أو بعضاً ، لم يبطل صومه على الأقوى (٢) . وإن كان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ ، كما مر .

(مسألة ٣٣) : لا بأس بافاضة الماء على رأسه (٣) وإن اشتمل على جميعه ، ما لم يصدق الرمس في الماء . نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه في النهر المنصب من عال إلى السافل - ولو

لكنه غير ظاهر .

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن المسالك : من أن في حكم الماء : مطلق المائع وإن كان مضافاً ، كما نبه عليه بعض أهل اللغة والفقهاء . انتهى . إذ لا ريب في كون الماء حقيقة في المطلق . وإطلاقه على غيره مجاز ، محتاج في الحمل عليه إلى قرينة . ومثله : ما عن كشف الغطاء : من تقوية إلحاق خصوص المضاف بالماء .

(١) كما في محكي كشف الغطاء . لصدق الارتماس معه . لكن تنظر فيه في الجواهر . وكأنه لدعوى الانصراف ، وإن صدق معه الارتماس .

(٢) لعدم تحقق الارتماس ، كما تقدم .

(٣) كما تقدم في صحيح ابن مسلم (*١) . والظاهر أنه لا إشكال فيه .

(*١) تقدم قريباً في السابع من المفطرات .

على وجه التسنيم ـ فالظاهر البطلان ، لصـــدق الرمس (١) . وكذا في الميزاب إذا كان كبيراً ، وكان الماء كثيراً ، كالنهر مثلا .

(مسألة ٣٤) : في ذي الرأسين إذا تميز الأصلي منهما فالمدار عليه . ومع عدم التميز يجب عليه الاجتناب عن رمس كل منهما (٢) . لكن لا يحكم ببطلان الصوم (٣) إلا برمسهما ولو متعاقباً .

(مسألة ٣٥) : إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماء

---

(١) وكون الماء جارياً وواقفاً لا أثر له في الفرق .

(٢) يعني : إذا كان يحرم عليه الافطار . إذ حينئذ يعلم إجمالا بحرمة رمس أحدهما ، فيجب عقلا الاحتياط . أما لو كان الصوم مندوباً فحكم العقل إرشادي إلى عدم الاجتزاء بالصوم مع الارتماس في طرف الشبهة : لأن منجزية العلم الاجمالي لا تختص بالأحكام الالزامية ، فكما يمنع العلم من جريان الأصل المنافي في الأحكام الالزامية ، يمنع منه في الأحكام غير الالزامية .

(٣) لاحتمال كون المرموس الرأس الزائـــد . وإن كان يعاقب على تقدير المصادفة للرأس الأصلي ، بل مطلقاً ، بناء على قبح التجري عقلا بحيث يوجب العقاب .

هذا ويمكن أن يقال : إنه وإن لم يحكم بالافطار واقعاً أو ظاهراً شرعاً إلا أنه بمقتضى العلم الاجمالي يحكم عقلا بعدم الاجتزاء به ، لاحتمال مصادفة الواقع المنجز . كما لو توضأ من أحد الاناءين المشتبهين ، أو صلى في أحد الثوبين كذلك . واستصحاب الصحة لا يجري في قبال العـــلم الاجمالي المنجز ، كما هو لازم القول بالحرمـة . وبالجملة : وجوب الاجتناب عقلا تابع لتنجز الواقع ، وهو مانع من جريان الأصل المؤمن منه .

يجب الاجتناب عنهما ، ولكن الحكم بالبطلان يتوقف على الرمس فيهما (١) .

(مسألة ٣٦) : لا يبطل الصوم بالارتماس سهواً ، أو قهراً ، أو السقوط في الماء من غير اختيار (٢) .

(مسألة ٣٧) : إذا ألقى نفسه من شاهق في الماء بتخيل عدم الرمس ، فحصل ، لم يبطل صومه (٣) .

(مسألة ٣٨) : إذا كان مائع لا يعلم أنه ماء أو غيره ، أو ماء مطلق أو مضاف ، لم يجب الاجتناب عنه (٤) .

---

(١) بناء على اختصاص الحكم بالماء المطلق فالكلام في الفرض كما سبق في ذي الرأسين . ولو عمم لمطلق المائع كفى الرمس في أحدهما في الافطار .

(٢) لاعتبار العمد في المفطرية ، كما سيأتي إن شاء الله .

(٣) لعدم العمد .

(٤) لأصالة البراءة عن مفطرية الارتماس فيه . ودعوى : أنه إنما يصح جريانها لو كان المفطر ملحوظاً في وجوب الصوم عنه بنحو الطبيعة السارية ، إذ حينئذ يشك في تعلق التكليف بالاضافة إلى المشتبه بنحو الشبهة الموضوعية . أما لو كان ملحوظاً بنحو صرف الوجود الخارق للعدم ، فلا يصح جريانها ، لأن صرف الوجود مفهوم معين علم بتعلق التكليف بالصوم عنه ، فمع الشك في المائع أنه ماء أولا يشك في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم بالارتماس فيه ، ومع الشك في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم يجب الاحتياط . مندفعة : بأن مرجع الشك في المقام إلى الشك في اتساع التكليف بنحو يشمل الارتماس في المردد وعدمه ، فيكون الارتماس فيه موضوعاً للشك في التكليف ، والشك في التكليف مطلقاً مجرى لأصالة

(مسألة ٣٩) : إذا ارتمس نسياناً أو قهراً ، ثم تذكر أو ارتفع القهر ، وجب عليه المبادرة إلى الخروج ، وإلا بطل صومه (١) .

(مسألة ٤٠) : إذا كان مكرهاً في الارتماس لم يصح صومه (٢) ، بخلاف ماإذا كان مقهوراً (٣) .

البراءة . ولا فرق في جريانها بين انحلال التكليف إلى تكاليف متعددة ، متلازمة ثبوتاً وسقوطاً وإطاعة ومعصية ، وبين مثل المقام ، لعدم الفرق في حكم العقل بقبح العقاب من دون بيان بين المقامين .

ولأجل ذلك نقول بالبراءة في الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين مع انحلال التكليف بالأكثر إلى تكاليف متلازمة ثبوتاً وسقوطاً وإطاعة ومعصية ، وأن التكليف بالأقل مشكوك السقوط مع الاقتصار على الأقل . وتفصيل الكلام موكول إلى محله من الأصول .

(١) لتحقق الارتماس منه عمداً . ودعوى الانصراف إلى الحدوث دون البقاء ممنوعة .

(٢) لعدم الدليل على الصحة . وكون البطلان مقتضى إطلاق الأدلة . وأدلة نفي الاكراه إنما تصلح لنفي المؤاخذة أو سائر الآثار المترتبة على فعل المكره ولا تصلح لاثبات الصحة ، لأن وظيفتها النفي لا الاثبات . ومثله: الكلام فيما لو أكره على ترك الجزء ، أو الشرط ، أو فعل المانع ، في سائر العبادات .

(٣) لانتفاء العمد . وبذلك افترق عن الاكراه ، لتحقق القصد معه لأن الاكراه هو الحمل على فعل المكروه عن إرادة . وكذا الحال لوكان الارتماس واجباً عليه لانقاذ غريق ، إذ الوجوب المذكور إنما يقتضي وجوب الافطار ، لاصحة الصوم مع الارتماس ، إذ لا تعرض فيه لذلك .

(مسألة ٤١) : إذا ارتمس لانقاذ غريق بطل صومه وإن كان واجباً عليه .

(مسألة ٤٢) : إذا كان جنباً . وتوقف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمم إذا كان الصوم واجباً معيناً (١) . وإن كان مستحباً ، أو كان واجباً موسعاً وجب عليه الغسل (٢) وبطل صومه (٣) .

---

(١) فان وجوبه كذلك يوجب حرمة الغسل الارتماسي ، فيكون غير مقدور شرعاً ، فيتعين عليه التيمم .

(٢) لتمكنه منه ، لكون المفروض جواز الافطار . وربما يتوهم : وجوب التيمم في الفرض أيضاً ، بناء على كونه محرماً تكليفاً ، لا مفطراً إذ أنه بناء على ذلك لا فرق بين الواجب المعين وغيره في كون الارتماس فيه حراماً ، لاطلاق الأدلة ودعوى : قصورها عن شمول النافلة - كما احتمله في محكي المدارك - ممنوعة . فاذا حرم الغسل الارتماسي تعين التيمم .

وفيه : أنه إذا فرض جواز إفطار الصوم لعدم كونه من الواجب المعين ، كانت الطهارة المائية مقدورة ولو بتوسط الافطار ، فيجب أن يفطر أولا ، ثم يرتمس بعده ، لئلا يحصل الارتماس حال الصوم المفروض كونه محرماً . فيكون الافطار في المقام نظير وجوب شراء ماء الغسل لئلا يكون الغسل بالماء المغصوب . فاذاً لافرق في وجوب الغسل الارتماسي بين القول بمفطرية الارتماس والقول بتحريمه .

(٣) يعني : يبطل بمجرد وجوب الغسل وإن لم يرتمس . لأنه إذا وجب الارتماس للغسل فقد امتنع الأمر بالصوم عنه ، فيبطل لعدم الأمر به ، وامتناع التقرب بفعله .

(مسألة ٤٣) : إذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعين ، بطل صومه وغسله (١) إذا كان متعمداً . وإن كان ناسياً لصومه صحا معاً (٢) . وأما إذا كان الصوم مستحباً ، أو واجباً موسعاً ، بطل صومه ، وصح غسله (٣) .

(مسألة ٤٤) : إذا أبطل صومه بالارتماس العمدي ، فان لم يكن من شهر رمضان ، ولا من الواجب المعين غير رمضان ، يصح له الغسل حال المكث في الماء ، أو حال الخروج (٤) . وإن كان من شهر رمضان يشكل صحته حال المكث ، لوجوب الامساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضاً . بل يشكل صحته حال الخروج أيضاً ، لمكان النهي السابق ، كالخروج من الدار الغصبية إذا دخلها عامداً (٥) . ومن هنا يشكل صحة الغسل في الصوم الواجب المعين أيضاً ، سواء كان في حال المكث ، أو حال الخروج .

---

(١) أما بطلان صومه فللارتماس فيه عمداً . وأما بطلان غسله فللنهي عنه ، لكونه مفطراً .

(٢) أما الصوم فلعدم انتقاضه بالارتماس السهوي . وأما الغسل فلعدم النهي عنه ، لعدم كونه مفطراً .

(٣) يعني : إذا كان متعمداً . ووجه الحكم فيهما يظهر مما سبق .

(٤) المراد من حال الخروج : حال المكث تحت الماء مقارناً لحركته للخروج . ثم إنه لا فرق بين الحالين في كون الغسل في كل منهما مأموراً به بلا شائبة نهي عنه ، لكون المفروض كون الصوم مما يجوز نقضه بالمفطر .

(٥) فان الخروج المذكور مورد الخلاف بين الاعلام . فقيل بوجوبه

(مسألة ٤٥) : لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب

مقدمة للكون في المكان المباح ، وليس منهياً عنه ، لافعلا ، ولا سابقاً على الدخول . وهو المنسوب إلى فقهائنا (رض) . وقيل : بأنه واجب وحرام فعلا . وهو المنسوب إلى أبي هاشم . وقيل : بأنه واجب وليس بحرام فعلا ، ولكنه كان حراماً قبل الدخول . وهو المنسوب إلى الرازي .

والتحقيق : أنه ليس بواجب ، لانفسياً - كما هو ظاهر - ولا غيرياً لعدم كونه مقدمة لواجب . وكونه مقدمة للكون في المكان المباح - لوسلم - لا يقتضي وجوبه غيرياً ، لعدم وجوب الكون في المكان المباح ، بل ليس الثابت في الشريعة المقدسة إلا حرمة الكون في المكان المغصوب . نعم لابأس بدعوى وجوبه عقلا ، فراراً عن الغصب في الزمان الزائد على زمان الخروج من باب وجوب ارتكاب أقل القبيحين .

فان قلت : الفرار عن الغصب في الزمان الزائد واجب ، فاذا توقف الفرار على الخروج كان واجباً أيضاً . وهذا معنى ما اشتهر : من وجوبه مقدمة للتخلص عن الغصب . قلت : الفرار عن الغصب وإن كان واجباً، إلا أن الخروج ليس مقدمة له ، بل هو ملازم له ، لأنه أقل القبيحين ، الملازم لعدم أكثرهما .

كما أن التحقيق أنه ليس بحرام فعلا ، لخروجه عن الاختيار المانع من التكليف به . وإنما الاشكال في أنه كان حراماً سابقاً ، فيقع على وجه المبغوضية ، فيكون مبعداً ، وموجباً للعقاب - وهو المعبر عنه بحكم المعصية - أولا . وجهان ، ناشئان من كونه اختيارياً - ولو في الزمان السابق - أولا فعلى الأول يكون مبعداً وموجباً للعقوبة ، لأنه مخالفة للنهي عنه ، ولو سابقاً . وعلى الثاني لا يكون كذلك .

واختار بعض الأعيان الثاني ، مدعياً أن للخروج عدمين : عدم في

ظرف عدم الدخول ، وعدم في ظرف الدخول . والاختياري هو الأول، لا الثاني ، فانه ليس اختيارياً من الأزل ، فلا يصح تعلق التكليف به من الأزل . وفيه : أنه لا يظهر وجه للتفكيك بين العدمين في الاختيار وعدمه فكما أن عدم الخروج على تقدير الدخول ليس اختيارياً بل واجب ، كذلك عدمه على تقدير عدم الدخول ، فانه أيضاً ليس اختيارياً بل ممتنع ، فاما أن يلتزم بامتناع التكليف بالخروج على كل تقدير ، وإما أن يلتزم بجوازه كذلك .

والتحقيق هو الثاني ، سواء أكان الدخول مقدمة للخروج أم ملازماً له . إذ على الأول : يكون اختياره باختيار الدخول كاختيار سائر المعلولات باختيار عللها ، ويكفي مثله في صحة التكليف . وعلى الثاني : يكون اختياره ملازماً لاختيار الدخول ، كما في سائر المتلازمات ، ويكفي أيضاً مثله في صحة التكليف . وهذا الذي ذكرنا هو الموافق لمرتكزات العرف والعقلاء . وتحقيق الكلام موكول إلى محله في الأصول . وعليه يمتنع الغسل في حال الخزوج ، لحرمته المانع من إمكان التقرب به .

وربما يتوهم الفرق بين المقام وبين الخروج من الدار المغصوبة ، بأن دليل حرمة الغصب نسبته إلى الدخول والخروج نسبة واحدة ، بخلاف حرمة استعمال المفطر في المقام ، فان حرمة الاستعمال الأول من باب حرمة الافطار ، وحرمة الاستعمال الثاني من باب وجوب الامساك على المفطر ، فحرمة الثاني مشروطة بالافطار ، وإذا كانت مشروطة به امتنع أن تقتضي المنع عما كان معلولا للافطار ، لأنه يلزم أن يكون الافطار المذكور علة لوجود المعلول وعلة لعدمه ، أما الأول : فلكونه المفروض ، وأما الثاني: فلأنه مقتضى علية الافطار للحرمة ، التي هي علة العدم . فحينئذ نقول : الخروج إذا كان معلولا للارتماس الدخولي امتنع أن يكون محرماً بالحرمة المشروطة به ، لأنه يلزم أن يكون الارتماس الدخولي علة للخروج ولعدمه .

فان كان ناسياً للصوم وللغصب صح صومه وغسله (١) . وإن كان عالماً بهما بطلا معاً ـ وكذا إن كان متذكراً للصوم ناسياً للغصب ـ (٢) . وإن كان عالماً بالغصب ناسيـاً للصوم صح الصوم ، دون الغسل (٣) .

(مسألة ٤٦) : لا فرق في بطـلان الصوم بالارتماس

ودفعه أولا : بعدم المقتضي للالتزام بكون حرمة الاستعمال ثانياً مشروطة بالافطار ، ولم لايكون الدليـل الدال على وجوب الامساك دالا على كون وجوب الامساك عن المفطرات ثابتاً على من يجب عليه الصوم من أول النهار إلى آخره وإن أفطر في بعض النهار ؟ ! فتكون حرمة استعمال المفطر نظير حرمة الغصب التي لافرق فيها بين الدخول والخروج .

وثانياً : بأن الارتماس المفطر الذي هو شرط حرمـة استعمال المفطر ثانياً آني ، ولا يكون علـة للارتماس في الآن الثاني ، وانما الذي يكون كذلك هو خصوص الارتماس مع البعد عن سطح الماء ، وليس هو المفطر لاستناد الافطار إلى أول مراتب وجوده .

وثالثاً : بالاشكال في إمـكان كون الحـدوث من علل البقاء ، لأن الحدوث والبقاء وجود واحد ، لاوجودان مترتبان ، كما هو الحال في العلة والمعلول ، ليكون الأول علة للثاني . فلاحظ .

(١) أما الأول : فلعـدم القصد الى المفطر . وأما الثاني : فللجهـل بالغصبية ، المصحح للتقرب بالغسل ، على ماتقرر في محله . ومنه يظهر وجه بطلانهما لو علم بهما .

(٢) إذ يكفي في بطلان الغسل الالتفات إلى كونه مفطراً محرماً .

(٣) يعلم وجهه مما سبق .

بين أن يكون عالماً بكونه مفطراً أو جاهلا (١) .

(مسألة ٤٧) : لا يبطل الصوم بالارتماس في الوحل ، ولا بالارتماس في الثلج (٢) .

(مسألة ٤٨) : إذا شك في تحقق الارتماس بنى على عدمه (٣) .

الثامن : البقاء على الجنابة عمداً إلى الفجر الصادق (٤)،

(١) لاطلاق الأدلة من دون مقيد . وسيأتي في الفصل الآتي .

(٢) لعدم كونهما من الماء ، بل هما أولى بالعدم من الماء المضاف الذي عرفت عدم قدح الارتماس فيه .

(٣) لأصالة عدمه .

(٤) على المشهور ، بل عده في الجواهر من القطعيات ، وأنه لم يتحقق فيه خلافاً . وعن الخلاف ، والوسيلة ، والغنية ، والسرائر ، وظاهر التذكرة والمنتهى وغيرها : الاجماع عليه ، بل في محكي الانتصار : دعوى الاجماع المتكرر عليه .

ويدل عليه جملة من النصوص . وفي الرياض : أنها قريبة من التواتر إذ منها مادل على ثبوت الكفارة ، كموثق أبي بصير عن أبي عبد الله (ع): « في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ، ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح . قال (ع) : يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً » (*١) ونحوه رواية المروزي عن الفقيه (*٢) ومرسل ابن عبد الحميد (*٣) مع التصريح فيهما بالقضاء . ولأجلهما تكون الكفارة في

(*١) الوسائل باب : ١٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

(*٢) الوسائل باب : ١٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(*٣) الوسائل باب : ١٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٤ .

الموثق للافطار ، لا لمجرد المعصية .

ومنها : ماورد في النائم ، كصحيح الحلبي عنه (ع) : « في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله ، ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح . قال (ع) : يتم صومه ذلك ، ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربه » (*١) وصحيح البزنطي عن أبي الحسن (ع) : « عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ، ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال (ع) : يتم ذلك اليوم ، وعليه قضاؤه » (*٢) ونحوهما غيرهما .

نعم يعارضها جملة أخرى دالة على الجواز وعدم الافطار ، كصحيح حماد عن الخثعمي عن أبي عبد الله (ع) : « كان رسول الله (ص) يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ، ثم يجنب ، ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر » (*٣) ونحوه غيره .

لكنها لامجال للعمل بظاهرها بعدما عرفت : من حكاية الاجماعات الكثيرة على خلافها . فلابد من حملها على التقية ، كما يشير اليه ماروا ه في المقنع عن حماد بن عثمان . « أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل ، فأخر الغسل حتى يطلع الفجر . فقال (ع) : كان رسول الله (ص) يجامع نساءه من أول الليل ، ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ! ولا أقول كما يقول هؤلاء الاقشاب (*٤) ، يقضي يوماً مكانه » (*٥) ورواية اسماعيل بن عيسى قال : « سألت الرضا (ع) عن رجل أصابته

(*١) الوسائل باب : ١٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(*٢) الوسائل باب : ١٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٤ .

(*٣) الوسائل باب : ١٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥ .

(*٤) جمع قشب ككتف وهو من لا خير فيه من الرجال.

(*٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

في صوم شهر رمضان ، أو قضائه (١) ، دون غيرهما من

جنابة في شهر رمضان ، فنام عمداً حتى يصبح ، أي شيء عليه ؟ قال (ع): لايضره هذا ، ولا يفطر ، ولا يبالي . فان أبي (ع) قال : قالت عائشة : إن رسول الله (ص) أصبح جنباً من جماع غير احتلام » (*١) . أما مالاصراحة فيه في العمد - كصحيح العيص : « أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل ، فأخر الغسل حتى طلع الفجر . فقال (ع) : يتم صومه ، ولا قضاء عليه » (٢٠) . ونحوه غيره - فمحمول على غير العامد ، جمعاً بينه وبين ماسبق مما هو صريح في العامد ، أو ظاهر فيه .

ومن ذلك يظهر ضعف ماعن ظاهر الصدوقين : من عدم الافطار بذلك . وعن الداماد في شرح النجاة ، والاردبيلي في آيات أحكامه وشرح الارشاد ، والكاشاني في المعتصم : القول به ، أو الميل اليه .

(١) كما هو ظاهر الأصحاب . ويقتضيه - مضافاً الى أنه مقتضى قاعدة اتحاد القضاء مع الاداء - : صحيح عبد الله بن سنان : « أنه سأل أبا عبدالله (ع) عن الرجل يقضي شهر رمضان ، فيجنب من أول الليل ، ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع . قال (ع) : لايصوم ذلك اليوم ، ويصوم غيره » (*٣) وصحيحه الآخر : « كتب أبي إلى أبي عبدالله (ع) - وكان يقضي شهر رمضان - وقال : إني أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة ، فلم أغتسل حتى طلع الفجر . فأجابه (ع) : لاتصم هذا اليوم ، وصم غداً » (*٤) ونحوهما موثق سماعة (*٥)

(*١) الوسائل باب : ١٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٦ .
(*٢) الوسائل باب : ١٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٤ .
(*٣) الوسائل باب : ١٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .
(*٤) الوسائل باب : ١٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .
(*٥) الوسائل باب : ١٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

الصيام الواجبة والمندوبة على الأقوى (١) . وإن كان الأحوط

وحينئذ فما عن المنتهى : من التردد فيه ، وعن المعتبر : من الميل إلى عدمه ، في غير محله . وما يظهر من تعليل الاول ذلك : باختصاص النصوص بشهر رمضان كما ترى .

(١) أما في المندوبة فهو المشهور بين من تعرض له . ويدل عليه : صحيح عبدالله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي : « قلت لأبي عبدالله (ع) : أخبرني عن التطوع وعن صوم هذه الثلاثة أيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أني أجنبت ، فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر ، أصوم أولا أصوم ؟ قال (ع) : صم » (*١) وخبر عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (ع) : « سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ، ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى مامضى من النهار . قال (ع) : يصوم إن شاء ، وهو بالخيار الى نصف النهار » (*٢) وقريب منهما موثقه عنه (ع) (*٣) وما قد يظهر من المشهور أو ينسب اليهم من المنع في غير محله .

وأما الواجبة فصريح جماعة المنع فيها ، كرمضان وقضائه ، بل هو ظاهر المشهور والمنسوب اليهم . حملا له عليها . ولا مجال لحمله على التطوع ، لمعلومية التسامح فيه بما لايتسامح في غيره ، كصلاة التطوع .

وفيه : أن قاعدة الالحاق وإن كانت تامة في الجملة ، وقد استقر بناء الاصحاب عليها في كثير من الموارد . إلا أنها لامجال لها في المقام . إذ الوجه فيها - كما أشرنا اليه في بعض مباحث الطهارة من الشرح - إما ظهور الدليل الوارد في المورد الخاص في كونه لبيان نفس الماهية من حيث هي . أو الاطلاق

(١٠) الوسائل باب : ٢٠ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

تركه في غيرهما أيضاً (١) . خصوصاً في الصيـــام الواجب ، موسعاً كان أو مضيقاً . وأما الاصباح جنباً من غير تعمد فلا يوجب البطلان (٢) .

المقامي لدليل مشروعية الملحق ، الموجب لحملـه على الملحق به . وكلاهما لامجال لهما في المقام . إذ الأول ينافيه مادل على الجواز في المندوب . والاطلاق كما يمكن أن يكون الوجه فيه : الاكتفاء ببيان صوم شهر رمضان وقضائه يمكن أن يكون الاكتفاء ببيان صوم المندوب .

ولو فرض أن البيان في الأول أولى بالاعتماد عليـــه ، للمشاركة في الوجوب ، أمكن أن يقال : إن الوجه في الاطلاق : الاعتماد على ما ورد في مطلق الصوم مما ينفي اعتبار ذلك فيه ، مثل صحيح ابن مسلم : « سمعت أبا جعفر (ع) يقول : لايضر الصائم إذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء » (*١) فانه يدل على عدم قدح البقاء على الجنابة في طبيعة الصوم من حيث هي . فاذا دل دليل على دخله في خصوص صوم رمضان لم يكن وجه لالحاق غيره به ، بل المرجع فيه الدليل المذكور .

(١) بل هو المختار في الجواهر ، وعن المصابيح ، ناقلا الاجماع عليه وفي محكي مفتاح الكرامة : « لم أجد في علمائنا المتقدمين من خالف في ذلك أو تردد ، سوى المحقق في المعتبر » . ونحوه كلام غيره . وقد عرفت ضعفه وان كان لاينبغي ترك الاحتياط ، لما عرفت من الشبهة . لكن يتم ذلك في الصيام الواجب ، دون المندوب ، فان في الاحتياط تفويتاً للمندوب ، الذي دل الدليل على صحته .

(٢) كما هو ظاهر الاصحاب ، لأنهم قيدوا الافطار بصورة العمد ؛

(*١) الوسائل باب : ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

بل يظهر ذلك مما عن الخلاف : من الاجماع على صحة الصوم لو نام وقد نوى الغسل . وفي الجواهر : « لاخلاف أجده فيه » . وعن المدارك : إنه مذهب الأصحاب ، لا أعلم فيه مخالفاً » .

وكيف كان يدل عليه : صحيح البزنطي عن القماط : « سئل أبو عبدالله (ع) عمن أجنب في شهر رمضان في أول الليل ، فنام حتى أصبح قال (ع) : لاشيء عليه . وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال » (*١) وصحيح ابن رئاب : « سئل أبو عبد الله (ع) - وأنا حاضر - عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ، فينام ولا يغتسل حتى يصبح . قال (ع) : لابأس ، يغتسل ويصلي ويصوم » (*٢) ونحوهما غيرهما .

ولا ينافيهما : مادل على الفساد بالنوم جنباً حتى يصبح ، كصحيح ابن مسلم عن أحدهما قال : « سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل . قال (ع) : يتم صومه ، ويقضي ذلك اليوم » (*٣) ونحوه غيره - لوجوب حملها على العامد ، جمعاً بينهما ، بشهادة صحيح الحلبي المتقدم (*٤) إذ بعد تقييد ماسبق به - لاختصاصه بالعامد - يبقى تحت ماسبق غير العامد ، فيكون أخص من مثل صحيح ابن مسلم . وهذا نحو من الجمع العرفي ، كما حقق في مبحث التعارض .

هذا كله في رمضان . أما غيره من انواع الواجب المعين ، فان أمكن إلحاقه برمضان من جهة النصوص المذكورة ، بدعوى إلغاء خصوصية موردها فهو . وإلا كفى أصل البراءة في الالحاق فيه وفي غير المعين ، أوعموم حصر المفطر في غيره .

(*١) الوسائل باب : ١٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .
(*٢) الوسائل باب : ١٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٧ .
(*٣) الوسائل باب : ١٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .
(*٤) تقدم قريباً في اول الأمر الثامن مما يجب الامساك عنه في الصوم .

إلا في قضاء شهر رمضان (١) على الأقوى . وإن كان الأحوط إلحاق مطلق الواجب غير المعين به في ذلك (٢) . وأما الواجب

(١) كما نسب الى الشيخ ، والفاضلين ، والمحقق الثاني وغيرهم ، بل عن الاخير : نسبتـــه إلى الشيخ والاصحاب . لاطلاق صحيحي ابن سنان المتقدمين (*١) ودعوى : اختصاصهما بالعمد - لأن الظاهر من قول السائل في الاول : « ولا يغتسل حتى ... » ، وقوله في الثاني : « أصبحت بالغسل فلم أغتسل حتى ... » : أن ذلك عن عمد ، كما هو الاصل في نسبة الفعل إلى الفاعل - ممنوعة . والأصل المذكور لا أصل له .

نعم يشكل التمسك بموثق سماعـة : « سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان ، فنام - وقد علم بها - ولم يستيقظ حتى أدركه الفجر . فقال (ع) : عليه أن يتم صومه ، ويقضي صوما آخر . فقلت : إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضـان ؟ قال (ع) : فليأكل يومه ذلك ، وليقض ، فانه لايشبه رمضان شيء من الشهور » (*٢) لظهور صدره في عدم الصحة في رمضان في مورد السؤال ، فلابد من حمله على العمد - كما هو الظاهر - أو على تعدد الانتباه ، فيختص الذيل بذلك .

لكن في غيره من النصوص كفاية . ولأجلها لامجال للتمسك في المقام بقاعدة المساواة بين القضاء والأداء ، فان نسبة النصوص إلى القاعدة نسبة الخاص الى العام ، الواجب تقديمه عليه .

(٢) كما نسب إلى الشيخ وجماعة من المتأخرين ، بل عن جامع المقاصد وفوائد الشرائع : نسبته إلى الشيخ والاصحاب . وليس له وجه ظاهر إلا دعوى استفادته من نصوص القضاء ، بالغاء خصوصية موردها ، وأن المفهوم

(*١) تقدما قريباً في أوائل هذا الأمر .

(*٢) الوسائل باب : ١٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

المعين - رمضاناً كان أو غيره - فلا يبطل بذلك . كما لا يبطل مطلق الصوم - واجباً كان أو مندوباً ، معيناً أو غيره - بالاحتلام في النهار (١) . ولا فرق في بطلان الصوم بالاصباح جنباً عمداً بين أن تكون الجنابة بالجماع في الليل أو الاحتلام (٢) ، ولا بين أن يبقى كذلك متيقظاً أو نائماً (٣) بعد العلم بالجنابة مع العزم على ترك الغسل (٤) . ومن البقاء على الجنابة عمداً :

منها عرفاً : كون الموضوع فيها كونه غير معين . لكن في جواز الاعتماد عليها إشكال ، بل منع . فأصل البراءة محكم ، كما أشرنا اليه سابقاً .

(١) بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه - كما في الجواهر - بل لعله ضروري . ويدل عليه النصوص المستفيضة ، كصحيح عبد الله بن ميمون عن أبي عبدالله (ع) : « ثلاثة لايفطرن الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة » (*١) وصحيح العيص : « أنه سأل أبا عبدالله (ع) عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ، ثم يستيقظ ، ثم ينام قبل أن يغتسل قال (ع): لابأس » (*٢) ونحوهما غيرهما .

(٢) كما صرح بكل منهما في جملة من النصوص ، كصحيحي الحلبي والبزنطي (*٣) وغيرهما .

(٣) لاطلاق النص والفتوى . مع التصريح في جملة من النصوص بالثاني ، المقتضي لثبوت الحكم في الأول بطريق أولى (*٤)

(٤) كما يقتضيه ظاهر التعمد المذكور في صحيحي الحلبي والبزنطي :

(*١) الوسائل باب : ٣٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(*٢) الوسائل باب : ٣٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(*٣) تقدما في أول الأمر الثامن مما يجب الامساك عنه في الصوم .

(*٤) لاحظ ما تقدم في أول الأمر الثامن .

الاجناب قبل الفجر متعمداً (١) في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم . وأما لو وسع التيمم خاصة فتيمم ، صح صومه . وإن كان عاصياً في الاجناب (٢) . وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمداً كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس

(١) كما نص عليه في الجواهر وغيرها . وفي كلام بعض : نفي الاشكال فيه . وعن الخلاف : الاجماع عليه . لأن مورد النصوص المتقدمة وإن كان مختصاً بصورة كون البقاء جنباً بنفسه اختيارياً مع قطع النظر عن الحدوث ، إلا أن الظاهر منها : كون المفطر مجرد الاختيار في البقاء ولو بتوسط الاختيار في الحدوث ، كما في الفرض .

(٢) أما الصحة فلعموم بدلية التراب عن الماء ، الشامل لما نحن فيه . وما عن المنتهى وغيره : من المنع عن البدلية عن الغسل في المقام - وعن المدارك اختياره - لأن أدلة البدلية مثل قولهم (ع) : « التراب أحد الطهورين » ونحوه (*١) ظاهر في قيام التيمم مقام الغسل أو الوضوء في ترتيب آثار الطهارة . ولم يظهر من نصوص المقام كون صحة الصوم منها ، بل الظاهر منها : كون نفس الغسل شرطاً في صحة الصوم ، لا الطهارة . فيه : أن الظاهر من دليل اعتبار الغسل : اعتباره من أجل اعتبار مايترتب عليه من الطهارة ، لامن حيث هو .

ومثله في الضعف : ماقد يقال : من اختصاص أدلة البدلية بصورة اعتبار الطهارة المطلقة ، لامطلق الطهارة ، ولو كان خصوص الطهارة من الجنابة . إذ فيه أيضاً : أن ذلك خلاف إطلاق أدلة البدلية .

ومثلهما في الضعف : ماقد يقال : من أن أدلة المقام إنما تدل على

(*١) تقدم في فصل ما يصح التيمم به من الجزء : ٤ من هذا الشرح ، وكذا في مسألة : ٢٤ من فصل أحكام التيمم من الجزء المذكور ما يدل على ذلك . فراجع .

قدح الجنابة في الصوم ، فيكون البطلان من آثار الجنابة ، ولما كان التحقيق أن التيمم ليس رافعاً لها ، لم يجد التيمم في تصحيح الصوم . وهذا وإن كان لايخلو من وجه ، إلا أن الأوجه خلافه : أولا : من جهة اشتمال جملة من نصوص المقام على ذكر الغسل ، بنحو يكون مقتضى الجمود على ظاهرها : شرطية الغسل والطهارة ، لامانعية الجنابة . وثانياً : من جهة أن الطهارة وإن كانت صفة وجودية ضد الحدث ، إلا أن المراد منها - في موضوعيتها للاحكام - الخلو من الحدث ، ولذا تضاف الى حدث معين ، فيقال : طاهر من الاكبر ، أو الأصغر ، أومن الجنابة أو من الحيض ، أو غير ذلك . ودليل البدلية ظاهر في ترتيب آثار الخلو من الحدث الخاص سواء ألوحظ الحدث مانعاً ، أم الخلو عنه شرطاً ، لرجوع الأول إلى الثاني

ولأجل ذلك كان من الضروري صحة الصلاة مع التيمم ، مع تسالمهم على كون الحدث قاطعاً ، كما يقتضيه الجمود على ظاهر جملة من النصوص وهكذا الحال في الطهارة المقابلة للنجاسة ، فانها يراد منها عدم النجاسة . ولذا يرجع إلى قاعدة الطهارة في الشبهة الموضوعية حتى في الموارد التى كان ظاهر الدليل مانعية النجاسة فيها .

وبالجملة : لو بني على فتح هذا الباب لأشكل الحكم في كثير من الغايات المترتبة على الطهارة من الحدث والخبث ، التي يكتفى في ترتيبها بالتيمم وأصالة الطهارة ، مع أن مقتضى الجمود على ظاهر أدلتها مانعية الحدث والنجاسة . فلاحظ باب حرمة دخول المساجد ، وقراءة العزائم على الجنب وغيرها . وتأمل .

وأما العصيان فمبني على عدم وفاء التيمم بتمام مصلحة الغسل . ويقتضيه الجمع العرفي بين إطلاق دليل الطهارة المائية وتقييد دليل الطهارة الترابية بتعذر الماء ، فان العرف في مثله يحكم : بأن الوجه في إطلاق الدليل الأول :

إلى طلوع الفجر (١) ، فاذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمم ، ومع تركهما عمداً يبطل صومها ،

تعين المائية في مقام الوفاء بالمصلحة . وكذا الحال في سائر الابدال الاضطرارية . وقد أشرنا الى ذلك في غير مقام من كتاب الطهارة . فراجع .

(١) كما هو المشهور بين من تعرض له . بل عن جامع المقاصد : نفي الخلاف فيه .

ويدل عليه في الأول : موثق أبي بصير (*) عن أبي عبدالله (ع) : « قال : إذا طهرت بليل من حيضها ، ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت ، عليها قضاء ذلك اليوم » (*١) وعن المعتبر والذكرى : التردد فيه . بل عن نهاية الأحكام الميل الى العدم ، بل يستظهر من عدم التعرض له في كثير من كتب السيدين والشيخين وغيرهما . ويستدل له : بالأصل ، مع عدم صحة الرواية . وفيه مالا يخفى . إذ يكفي في الحجية كونها من الموثق . ولا سيما وكونها من روايات بني فضال ، التي أمرنا بالخصوص بالأخذ بها .

وفي الثاني : القاعدة المجمع عليها ، من أن النفساء كالحائض . والكلام فيها تقدم في مبحث النفاس .

هذا ومقتضى عموم مادل على وجوب الكفارة بتعمد المفطر : وجوب الكفارة أيضاً . لكن في المستند وغيره : عدمها . ووجهه غير ظاهر . وأصل البراءة لامجال له مع الدليل .

(*) رواه الشيخ (ره) باسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن اسباط ، عن عمه يعقوب ابن سالم الاحمر ، عن أبي بصير . (منه قدس سره) . راجع التهذيب ج ١ صفحة ٣٩٣ طبع النجف الأشرف .

(*١) الوسائل باب : ٢١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

والظاهر : اختصاص البطلان بصوم رمضان (١) . وإن كان الأحوط إلحاق قضائه به أيضاً ، بل إلحاق مطلق الواجب ، بل المندوب أيضاً . وأما لو طهرت قبل الفجر في زمان لايسع الغسل ولا التيمم ، أو لم تعلم بطهرها في الليل حتى دخل النهار فصومها صحيح (٢) ، واجباً كان أو ندباً على الأقوى .

(مسألة ٤٩) : يشترط في صحة صوم المستحاضة (٣)

---

(١) لاختصاص النص به ، والمرجع في غيره عموم حصر المفطر في غيرها ، الموافق لأصل البراءة . ولأجل العموم المذكور يشكل البناء على قاعدة الالحاق ، كما أشرنا اليه سابقاً .

ودعوى : كون المفهوم من الموثق المتقدم : منافاة حدث الحيض للصوم مطلقاً ، عهدتها على مدعيها . فما في نجاة العباد : من إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به ضعيف . نعم لايبعد الالحاق في قضاء رمضان . لظهور دليل القضاء في اتحاده مع المقضي في جميع الخصوصيات عدا الزمان .

(٢) لعدم الدليل على المفطرية حينئذ . لاختصاص الموثق المتقدم بصورة التواني عن الغسل ، غير الصادق فيما نحن فيه . ومافي نجاة العباد : من تخصيص الصحة في الواجب المعين ، دون الموسع والمندوب ، ضعيف ونحوه : ماعن كشف الغطاء : من تخصيص الصحة بغير الموسع .

(٣) على المشهور شهرة عظيمة . بل عن جماعة : الاجماع عليه . ويدل عليه صحيح ابن مهزيار : « وكتبت اليه (ع) : امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ، ثم استحاضت ، فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ماتعمل المستحاضة ، من الغسل لكل صلاتين ، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب (ع) : تقضي

ـ على الأحوط ـ الأغسال النهارية التي للصلاة (١) ، دون مالا

صومها ، ولا تقضي صلاتها . لأن رسول الله (ص) كان يأمر فاطمة (ع) والمؤمنات من نسائه بذلك » (*١) وإضماره لايقدح ، كما تكرر غير مرة . وكذا اشتماله على مالا يقول به الأصحاب من عدم قضاء الصلاة . لامكان التفكيك بين فقرات الحديث الواحد في الحجية . وكذا اشتماله على الأمر لفاطمة ـ التي تكاثرت الأخبار : بأنها (ع) لم تر حمرة أصلا ، لاحيضاً ولا استحاضة ـ لامكان أن يكون المراد منها بنت أبي حبيش . أولكون الأمر لفاطمة الزهراء (ع) لأجل أن تعلم المؤمنات ، لا لعمل نفسها . ولا سيما وكون المحكي عن الفقيه والعلل روايته هكذا : « كان يأمر المؤمنات... » (*٢) ومن ذلك يظهر ضعف الوجه في توقف المصنف (ره) عن الجزم بالاشتراط .

(١) أقول : مقتضى الجمود على عبارة النص كون الوجه في فساد الصوم : ترك الغسل للصلاتين ، الظهرين والعشاءين ، إذ لا تعرض فيه لغسل الفجر . لكن الظاهر ـ بل المقطوع به ـ إرادة ترك الغسل للصلاة أصلا حتى للفجر . وحينئذ فبطلان الصوم عند ترك الجميع لا يدل على اعتبار كل واحد منها فيه ، وإنما يدل على اعتبارها في الجملة ، كلا أو بعضاً . ولما كان لا يحتمل اعتبار غسل العشاءين فقط ، بل التردد إنما هو في اعتبار غسل النهار فقط ، أو مع غسل الليل ، يكون غسل الليل مشكوك الشرطية ويكون المرجع فيه أصل البراءة ، على التحقيق من جريانه مع الشك في الشرطية ، كالجزئية .

(*١) الوسائل باب : ١٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ ، باب : ٤١ من ابواب الحيض حديث : ٧ .

(*٢) الفقيه ج ١ صفحة ١٤٢ طبع النجف الأشرف . هذا والمذكور في الكافي ، والتهذيب وموضع أخر من الفقيه هو ما تقدم أولا . لاحظ الكافي ج ٤ صفحة ١٣٦ طبع ايران الحديثة والتهذيب ج ٤ صفحة ٣١٠ طبع النجف الأشرف ، والفقيه ج ٢ صفحة ٩٤ طبع النجف الأشرف .

يكون لها . فلو استحاضت قبل الاتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل - كالمتوسطة (١) ، أو الكثيرة - فتركت الغسل بطل صومها . وأما لو استحاضت بعد الاتيان بصلاة الفجر ، أو بعد الاتيان بالظهرين ، فتركت الغسل إلى الغروب لم يبطل صومها (٢) . ولا يشترط فيها الاتيان بأغسال الليلة المستقبلة (٣) ، وإن كان أحوط . وكذا لا يعتبر فيها الاتيان

ثم نقول : إن تم إجماع على اعتبار غسلي النهار معاً فهو . وإلا كان كل منهما طرفاً للعلم الاجمالي ، فيجب الاحتياط بفعلهما معاً . اللهم إلا أن يكون غسل الفجر متيقناً أيضاً ، إذ لم يقل أحد بالاقتصار على غسل الظهرين دونه ، مع احتمال الاقتصار على غسل الفجر قبل الصوم دون غسل الظهرين كما عن العلامة (ره) في النهاية .

لكن هذا المقدار لا يوجب العلم التفصيلي ، بنحو ينحل به العلم الاجمالي ليرجع في غسل الظهرين إلى أصالة البراءة .

(١) لا يخفى أن مورد الصحيح هو الكثيرة ، ولأجل ذلك خص الحكم بها في الجامع ، والبيان ، والموجز ، وشرحه ، والجعفرية . بل لعله ظاهر كل من عبر بالأغسال . لكن عن جامع المقاصد وغيره : التصريح بعدم الفرق بين الكثيرة والمتوسطة . وهو غير ظاهر الوجه . إلا دعوى : كون المفهوم من النص مانعية الحدث الأكبر للصوم . وعهدتها على مدعيها . مع أني لم أجد التصريح بعدم الفرق في جامع المقاصد . وحينئذ فما في الجواهر - من رمي التقييد بالكثيرة بالشذوذ ، أو كونه محمولا على ما يقابل القليلة - لم يصادف محله ،

(٢) لعدم فوات الغسل النهاري .

(٣) فانه لا يعتبر ذلك في الصحة قطعاً ، كما في جامع المقاصد .

بغسل الماضية ، بمعنى : أنها لو تركت الغسل الذي للعشاءين لم يبطل صومها لأجل ذلك . نعم يجب عليها الغسل حينئذ لصلاة الفجر ، فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة . وكذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال (١) . وإن كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال ، والوضوءات ، وتغيير الخرقة ، والقطنة . ولا يجب تقديم غسل المتوسطة والكثيرة على الفجر (٢) ، وإن كان هو الأحوط .

(مسألة ٥٠) : الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا قبل الفجر (٣) حتى مضى عليه يوم

ويقتضيه الأصل ، كما تقدم في غسل الليلة الماضية . ومنه يظهر : أنه لافرق في جريان الأصل بين أن تغتسل لصلاة الصبح قبل الفجر - كما سيأتي - وأن تغتسل بعد الفجر ، فان الوجه المتقدم يقتضي جريان الأصل النافي لاعتبار الغسل لليلة الماضية في صحة صوم النهار اللاحق .

(١) لعدم الدليل عليه . فما عن ظاهر السرائر ، ونهاية الأحكام وغيرهما ، - من التوقف عليه ، حيث علق الفساد فيها على الاخلال بما عليها - في غير محله ، أو يكون المراد منه خصوص الغسل .

(٢) لعدم الدليل عليه . والنص إنما تضمن الغسل للصلاة ولو بعد دخول وقتها . ومجرد دلالة الرواية على كون المنع للحدث لا يجدي في وجوب التقديم . إلى أن يدل الدليل على منع الدخول في الصوم مع الحدث ، وهو غير ثابت . وحينئذ فما عن العلامه في النهاية - من احتمال اشتراط الصوم بغسل الفجر خاصة مع وجوب تقديمه عليه - ضعيف .

(٣) كما عن الصدوق ، والشيخ في النهاية والمبسوط ، والمحقق في المعتبر

وابن سعيد ، والعلامة ، وأكثر المتأخرين . بل نسب الى الأكثر ، والأشهر . ويدل عليه صحيح الحلبي : « أنه سأل أبا عبدالله (ع) عن رجل أجنب في شهر رمضان ، فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان . قال (ع) : عليه أن يقضي الصلاة والصيام » (*١) ، وخبر إبراهيم بن ميمون : «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان . ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة ، أو يخرج شهر رمضان . قال (ع) : عليه قضاء الصلاة والصوم » (*٢) . وقريب منهما مرسل الفقيه (*٣) .

وعن الحلي : العدم ، بل في محكي كلامه : أنه لم يقل أحد من محققي أصحابنا بوجوب القضاء . وفي الشرائع والنافع : أنه أشبه . وكأنه لما دل على رفع النسيان (*٤) ولمساواته للنوم ، الذي سيأتي عدم المفطرية معه . ولما دل على حصر المفطر في غيره . والجميع - كما ترى - لايصلح لمعارضة ماسبق . مع أن حديث رفع النسيان إنما يصح تطبيقه لو ثبت عموم يقتضي قدح مطلق الجنابة ، وهو مفقود . ولو ثبت فلا يصلح الحديث لتصحيح الناقص ، بنحو لايحتاج الى الاعادة والقضاء . إذ غاية ما يقتضي رفع التكليف بالتمام ، لاثبوت التكليف بالناقص حال النسيان ليصح ، كما أشرنا إلى ذلك آنفا . والمساواة للنوم إن أريد بها المساواة في العذرية عقلا فلا تجدي فيما نحن فيه ، وإن أريد بها المساواة شرعاً في الأحكام فهي مصادرة.

وربما يتوهم : معارضة النصوص المذكورة بما ورد في عدم قضاء الجنب إذا نام حتى أصبح (*٥) ، لأن بينها وبين نصوص المقام عموما من

(*١) الوسائل باب : ٣٠ من ابواب من يصح الصوم منه حديث : ٣ .

(*٢) الوسائل باب : ٣٠ من ابواب من يصح الصوم منه حديث : ١ .

(*٣) الوسائل باب : ٣٠ من ابواب من يصح الصوم منه حديث : ٢ .

(*٤) الوسائل باب : ٥٦ من ابواب جهاد النفس

(*٥) تقدم ذلك في الأمر الثامن مما يجب الامساك عنه في الصوم .

أو أيام . والاحوط إلحاق غير شهر رمضان - من النذر المعين ونحوه - به ، وإن كان الأقوى عدمه (١) . كما أن الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس لو نسيتهما بالجنابة في ذلك (٢) وإن كان أحوط .

وجه . ولكنه في غير محله ، لدلالة تلك النصوص على عدم اقتضاء الجنابة من حيث النوم للافطار ، ودلالة نصوص المقام على اقتضائها له من حيث النسيان ، فلا تنافي بينهما ، كما لاتنافي بين المقتضي واللامقتضي في سائر المقامات وعليه فلو نسي الجنابة ثم نام حتى أصبح ، أو نام ثم استيقظ فنسي حتى أصبح كان مفطراً ، وعليه القضاء ، لتحقق المقتضي بلامانع .

(١) لاختصاص النص بشهر رمضان ، والتعدي منه إلى مطلق الصوم محتاج إلى فهم عدم الخصوصية لرمضان ، بنحو يقدم على عموم مادل على حصر المفطر في غيره ، وهو غير ثابت . فالعموم المذكور ، المطابق لأصل البراءة محكم .

ومنه يظهر : ضعف ما استظهره في الجواهر : من عدم الفرق بين الأقسام في الاشتراط . نعم يلحق برمضان قضاؤه ، لما دل على اتحاد المقضي وقضائه ، لما أشرنا اليه سابقاً . ولا سيما مع امكان دخوله في صحيحي ابن سنان المتقدمين في قضاء رمضان (*١).

(٢) لما سبق في نظيره : من اختصاص النصوص بالجنابة ، فالتعدي منها إليها يحتاج الى دليل مفقود . وفهم عدم الخصوصية للجنابة غير ثابت ولا سيما بملاحظة عموم حصر المفطرات في غيره . وما في الجواهر - من استظهار الالحاق بالجنابة - غير ظاهر . وتعليله : بأنهما أقوى ، لأنه لم يرد فيهما ماورد فيه مما يوهم أن الشرط إنما هو تعمد البقاء . ممنوع ، لاختصاص

(*١) تقدم ذكرهما في الأمر الثامن مما يجب الامساك عنه في الصوم .

(مسألة ٥١) : إذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل - لفقد الماء ، أو لغيره من أسباب التيمم - وجب عليه التيمم (١) ، فان تركه بطل صومه (٢) . وكذا لو كان متمكناً من الغسل وتركه حتى ضاق الوقت (٣) .

(مسألة ٥٢) : لا يجب على من تيمم بدلا عن الغسل أن يبقى مستيقظاً حتى يطلع الفجر ، فيجوز له النوم بعد التيمم قبل الفجر على الأقوى (٤) . وإن كان الأحوط البقاء مستيقظاً ، لاحتمال بطلان تيممه بالنوم ، كما على القول بأن التيمم بدلا عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر .

النص المتقدم في الحيض بصورة التواني في الغسل (*١) مع أن هذا المقدار - لو تم - لا يوجب الأقوائية . بل كثرة النصوص في قدح الجنابة عمداً ، وقلتها في قدحها كذلك ، ربما يقتضي أقوائيتها منها . مع أن الاقوائية في العمد لا تقتضي الأقوائية في المقام ، لاختلاف الجهات . فالتعدي عن عموم حصر المفطر بغيرهما غير ظاهر الوجه .

(١) لما عرفت من كون المورد من موارد عموم كونه أحد الطهورين وأنه بمنزلة الغسل ، فيترتب على فعله وتركه مايترتب على فعل الغسل وتركه .

(٢) لأنه بقاء على الجنابة عمداً .

(٣) يعني : ضاق عن الغسل ، فلم يغتسل ، ولم يتيمم . أما لو ضاق الوقت عن الغسل فتيمم صح صومه . فالمراد من العبارة : أن ضيق الوقت عن الغسل كغيره من الأعذار موجب للتيمم ، وتركه موجب للبطلان .

(٤) يعني : بناء على ما اختاره من عدم انتقاض التيمم الذي هو بدل الغسل بالحدث الأصغر كالنوم ، كما أشار الى ذلك في المتن .

(*١) تقدم ذلك في الأمر الثامن مما يجب الامساك عنه في الصوم .

(مسألة ٥٣) : لا يجب على من أجنب في النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فوراً (١) وإن كان هو الأحوط .

(مسألة ٥٤) : لو تيقظ بعد الفجر من نومه ، فرأى نفسه محتلماً لم يبطل صومه ، سواء علم سبقه على الفجر ، أو علم تأخره ، أو بقي على الشك . لأنه لو كان سابقاً كان من البقاء على الجنابة غير متعمد . ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام في النهار . نعم إذا علم سبقه على الفجر لم يصح منه صوم قضاء رمضان (٢) مع كونه موسعاً . وأما مع ضيق وقته فالاحوط الاتيان به وبعوضه (٣) .

---

(١) بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه ، كما في الجواهر . وعن التذكرة : نسبته إلى علمائنا . وعن المنتهى ، والذخيرة ، والحدائق : نفي العلم بالخلاف فيه . ويدل عليه صحيح العيص عن أبي عبدالله (ع) المتقدم في عدم مفطرية الاحتلام (*١) وما في مرسل إبراهيم بن عبدالحميد : « إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل » (*٢) محمول على الندب وكأنه هو الوجه في الاحتياط .

(٢) لما عرفت من إطلاق النص الدال على قدح الجنابة فيه ، الشامل لغير العمد .

(٣) منشؤه : التوقف في أن قولهم (ع) : « لاتصم هذا اليوم ، وصم غداً » (*٣) هل له ظهور أوانصراف الى الموسع أولا ؟ فعلى الأول

(*١) تقدم ذلك في الامر الثامن مما يجب الامساك عنه في الصوم .

(*٢) تقدم ذلك في الامر الثامن مما يجب الامساك عنه في الصوم .

(*٣) تقدم ذلك في الامر الثامن مما يجب الامساك عنه في الصوم .

(مسألة ٥٥) : من كان جنباً في شهر رمضان في الليل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال إذا علم أنه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال (١) . ولو نام واستمر إلى الفجر لحقه حكم البقاء متعمداً (٢) ، فيجب عليه القضاء والكفارة . وأما إن احتمل الاستيقاظ جاز له النوم وإن كان من النوم الثاني أو الثالث أو الأزيد فلا يكون نومه حراماً (٣) . وإن كان الأحوط

يجب أن يصومه لصحته ، ولا موجب لصوم غيره . وعلى الثاني يجب أن يصوم غيره لبطلانه . والأظهر الثاني .

(١) لأن في ذلك تعمد البقاء على الجنابة ، المؤدي إلى تعمد الافطار المحرم.

(٢) بل هو بالخصوص مورد بعض النصوص المتقدمة .

(٣) كما عن صريح جماعة من المتأخرين ، واختاره في المدارك ، حاكياً له عن المنتهى . للأصل ، وعدم الدليل على الحرمة . وفي المسالك : الحرمة في النوم الثاني مطلقاً ، وفي الأول مع عدم العزم على الغسل ، أو عدم اعتياد الانتباه . وكأنه لما في صحيح معاوية بن عمار : « قلت لأبي عبدالله (ع) : الرجل يجنب في أول الليل ، ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان . قال (ع) : ليس عليه شيء . قلت : فانه استيقظ ثم نام حتى أصبح . قال (ع) : فليقض ذلك اليوم عقوبة » (*١) وفيه : أن العقوبة بالقضاء لا تلازم الحرمة وإنما يلازمها العقوبة الأخروية لا غير . مع أن الصحيح خال عن التعرض لحكم النومة الأولى ، وربما كان ظاهراً في جوازها ولو مع عدم اعتياد الانتباه فاذاً لا معدل عما يقتضيه أصل البراءة .

وقد يظهر من الجواهر القول بالحرمة لخبر إبراهيم بن عبد الحميد : « وإن أجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل » (*٢) لكنه

(*١) الوسائل باب : ١٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(*٢) تقدم ذلك في الامر الثامن مما يجب الامساك عنه في الصوم .

ترك النوم الثاني فما زاد وإن اتفق استمراره إلى الفجر (١) ، غاية الأمر : وجوب القضاء أو مع الكفارة في بعض الصور ، كما سيتبين .

(مسألة ٥٦) : نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتفق استمراره إلى طلوع الفجر على أقسام ، فانه إما أن يكون مع العزم على ترك الغسل وأما أن يكون مع التردد في الغسل وعدمه ، وإما أن يكون مع الذهول والغفلة عن الغسل ، وأما أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار . فان كان مع العزم على ترك الغسل أو مع التردد فيه لحقه حكم تعمد البقاء جنباً (٢) ،

- مع إرساله - مروي في الوسائل المصححة هكذا : « فلا ينام إلا ساعة حتى يغتسل . فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه . . . » ودلالته غير ظاهرة ، بل هو على الجواز أدل .

وربما يتوهم : أن مقتضى استصحاب بقاء النوم إلى الصبح حرمته ، لأن النوم على الجنابة إلى الفجر حرام . وفيه : أن الحرام تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر ، وهذا المعنى لايثبت بالاستصحاب المذكور ، ولو ثبت لايوجب حرمة النوم الخارجي حتى يعلم بترتبه عليه ، كما لعله ظاهر بالتأمل .

(١) لأن اتفاق استمراره لايوجب صدق تعمد البقاء ، فلا يقتضي ثبوت الحرمة ، كما هو محل الكلام .

(٢) أما في الاول فعن المعتبر والمنتهى : نسبته إلى علمائنا ، وفي الرياض الاتفاق عليه . لوضوح كونه من تعمد البقاء على الجنابة ، فيدل على حكمه ماتقدم في تعمد البقاء : من الاجماع والنصوص ، مطلقها ومقيدها .

وأما في الثاني : فهو المحكي عن جماعة . وربما كان إطلاق ماعن المنتهى من أنه لو نام غير ناو للغسل فسد صومه ، وعليه القضاء . ذهب اليه علماؤنا انتهى . ظاهر في الاجماع عليه . إلا أن استدلاله عليه : بأن العزم على ترك الغسل يسقط اعتبار النوم ، يقتضي اختصاص كلامه بالأول ، كما اعترف به في الرياض وغيره .

وكيف كان فاستدل له بالنصوص المتقدمة في حكم تعمد البقاء على الجنابة . وفيه : أن المطلق منها وإن كان يشمل المقام ، لكنك عرفت حمله على صورة تعمد البقاء ، جمعاً بينه وبين مادل على نفي المفطرية مطلقا . والمقيد منها بالعمد ظاهر في العمد الى النوم حتى يصبح ، أوفي مطلق العمد إلى البقاء على الجنابة حتى يصبح ، وليس المقام كذلك ، كما هو ظاهر . ولأجل ذلك تأمل في المدارك في وجوب القضاء في الفرض .

اللهم إلا أن يقال : التردد في الغسل ينافي نية الصوم ، لأنه إذا كانت الطهارة في أول الفجر معتبرة في قوامه ، فنيته عين نية الطهارة في الحال المذكورة ، ومع عدمها لانية للصوم المأمور به . فان قلت : المعتبر في الصوم الطهارة من الجنابة العمدية ، لامن مطلق الجنابة ، فلا موجب لنية الطهارة من الجنابة مطلقاً . قلت : التردد في الغسل وعدمه الذي هو محل الكلام ، هو التردد في الطهارة من الجنابة في حال الالتفات اليها وفي البقاء عليها ، فيكون تردداً في البقاء على الجنابة العمدية ، فيكون تردداً في الصوم ، وهو ينافي نية الصوم .

نعم إذا كان التردد في الغسل للتردد في الاستيقاظ وعدمه فلا منافاة بينه وبين نية الصوم . وكذا لو كان للتردد في وجوب الغسل وعدمه ، بناء على ماسبق : من عدم منافاة نية فعل المفطر لنية الصوم إجمالا . فلاحظ .

بل الاحوط ذلك إن كان مع الغفلة والذهول أيضاً (١) . وإن كان الاقوى لحوقه بالقسم الأخير . وإن كان مع البناء على الاغتسال ، أو مع الذهول - على ماقوينا - فان كان في النومة الاولى بعد العلم بالجنابة فلا شيء عليه ، وصح صومه (٢) .

(١) الذهول أولى من التردد بعدم وفاء النصوص المتقدمة بقدحه . وأما من حيث المنافاة لنية الصوم فالظاهر عدمها ، لامكان ارتكاز نية الصوم المأمور به شرعاً في ذهنه مع الغفلة عن مفطر بعينه ، فيلحق الذهول المذكور حكم نية الغسل ، كما قواه في المتن . وإن كان ظاهر الجماعة خلافه .

(٢) بلا خلاف ظاهر ، بل الظاهر الاتفاق عليه . وعن الخلاف : الاجماع عليه . ويدل عليه - مضافاً إلى إطلاق النصوص النافية للبأس عن النوم بعد الجنابة حتى يصبح - : صحيح معاوية بن عمار المتقدم (*١) وصحيح ابن أبي يعفور : « قلت لأبي عبدالله (ع) : الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ، ثم ينام ، ثم يستيقظ ، ثم ينام حتى يصبح . قال (ع) : يتم صومه ، ويقضي يوماً آخر . وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه وجاز له »(*٢) وحمل نفي الاستيقاظ في الشرطية الثانية على نفي أصل الاستيقاظ ، لا الاستيقاظ الثاني خلاف الظاهر ، لأنه يوجب عدم التعرض لبعض الصور المفروضة ، وهو خلاف الظاهر ، بل يوجب عدم التعرض لما هو أولى من غيره بالتعرض فلاحظ .

لكن عن موضع من المعتبر : « لو أجنب فنام ناوياً للغسل حتى أصبح فسد صومه ذلك اليوم ، وعليه قضاؤه . وعليه أكثر علمائنا » وهو غير ظاهر . ومثله : ماحكي عنه : من استدلاله على ذلك بصحيح ابن أبي يعفور المذكور وصحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع) قال : « سألته عن الرجل تصيبه الجنابة

(*١) راجع المسألة : ٥٥ من هذا الفصل .

(*٢) الوسائل باب : ١٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

وإن كان في النومة الثانية ـ بأن نام بعد العلم بالجنابة ، ثم انتبه ونام ثانياً ـ مع احتمال الانتباه ، فاتفق الاستمرار وجب عليه القضاء فقط (١) ، دون الكفارة على الاقوى (٢) . وإن كان

في شهر رمضان ، ثم ينام قبل أن يغتسل . قال (ع) : يتم صومه ، ويقضي ذلك اليوم ، إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر . فان انتظر ماء يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي صومه (يومه . خ ل) » (*١) إذ الصحيح الأول قد عرفت مفاده . والصحيح الثاني ـ كغيره من المطلقات ـ محمول على العمد ، جمعاً بينه وبين غيره ، كما عرفت آنفاً .

(١) بلا خلاف يعرف . وعن المدارك : نسبته الى الأصحاب . وعن المنتهى : نسبته إلى علمائنا ، وعن الخلاف : الاجماع عليه . وفي المستند : « استفاض نقل الاجماع عليه » . ويدل عليه صحيحا معاوية وابن أبي يعفور المتقدمان .

(٢) كما نسب الى ظاهر الأصحاب ، بل قيل : إنه نقل الاجماع عليه للاصل ، مع عدم الدليل عليها ، عدا مايقال : من أصالة وجوب الكفارة عند وجوب القضاء ، وخبر المروزي عن الفقيه (ع) : « إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح ، فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم . ولا يدرك فضل يومه » (*٢) ومافي مرسل إبراهيم ابن عبد الحميد : « فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح ، فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم ، ويتم صيامه . ولن يدركه أبداً » (*٣)

(*١) الوسائل باب : ١٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(*٢) الوسائل باب : ١٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(*٣) الوسائل باب : ١٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٤ .

في النومة الثالثة فكذلك على الاقوى (١) .

والجميع محل إشكال : أما القاعدة فلا دليل عليها ، كما سيأتي إن شاء الله وأما الخبر الأول فخال عن ذكر النوم . وتقييده بالنوم الثاني ليس أولى من تقييده بالعمد ، بل الثاني أظهر ، ولا سيما بملاحظة موثق أبي بصير المصرح فيه بالتقييد بذلك (*١) وأما الثاني - فمع ضعفه في نفسه - ظاهر في النومة الأولى . ومجرد عدم إمكان العمل باطلاقه غير كاف في حمله على النومة الثانية ، لقرب حمله على صورة العمد ، بل هو الاقرب جمعاً فيتعين . فلا معدل عن العمل بالأصل ، المؤيد أو المعتضد بسكوت الصحيحين المتقدمين عن الكفارة (*٢) .

(١) أما وجوب القضاء فالظاهر عدم الخلاف فيه . ويقتضيه : ماتقدم في النوم الثاني . وأما عدم وجوب الكفارة فهو المحكي عن المعتبر ، والمنتهى والمدارك وجماعة من متأخري المتأخرين . لما تقدم في النوم الثاني أيضاً : من الأصل ، وعدم الدليل . لكن المحكي عن الشيخين ، وابني حمزة وزهرة والحلبي ، والحلي ، والعلامة ، والشهيد ، والمحقق الثاني في جملة من كتبهم وغيرهم : وجوبها . بل عن الغنية ، والخلاف ، والوسيلة ، وفي جامع المقاصد : الاجماع عليه . لما تقدم أيضاً في وجه وجوب الكفارة في النوم الثاني ، مما عرفت الاشكال فيه .

وأما الاجماع المحكي في لسان الجماعة فيشكل الاعتماد عليه بعد مخالفة من عرفت . بل من الغريب دعوى الاجماع على وجوب الكفارة من مثل جامع المقاصد مع خلاف المعتبر والمنتهى ، وتردد الشرائع فيه بعد نسبته الى قول مشهور . وكأنه يريد الاجماع ممن سبق المحقق . لكن مخالفته ومخالفة

(*١) الوسائل باب : ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

(*٢) المراد بهما : صحيحا معاوية بن عمار وابن أبي يعفور المتقدمين قريباً .

وإن كان الأحوط ما هو المشهور (١) : من وجوب الكفارة أيضاً في هذه الصورة ، بل الأحوط وجوبها في النومة الثانية أيضاً . بل وكذا في النومة الاولى أيضاً إذا لم يكن معتاد الانتباه(٢) ولا يعد النوم الذي احتلم فيه من النوم الاول ، بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنابة ، فلو استيقظ المحتلم من نومه ثم نام كان من النوم الاول لا الثاني (٣) .

غيره مانعة من جواز الاعتماد عليه ، كما عرفت .

(١) قد عرفت وجه الاحتياط .

(٢) كأنه لاحتمال صدق العمد .

(٣) كما عن الفخر في شرح الارشاد ، والشهيدين ، والمدارك ، واختاره في الجواهر وغيرها . وقد يشهد له صحيح العيص بن القاسم : « أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ، ثم يستيقظ ، ثم ينام قبل أن يغتسل قال (ع) : لابأس » (*١) فتأمل . مضافاً الى قصور دليله عن شمول نوم الاحتلام . وأما صحيح معاوية بن عمار ، المتقدم في المسألة الخامسة والخمسين (*٢) فهو إما مختص بالجنابة بغير الاحتلام ، فلا يكون مما نحن فيه . وإما مطلق شامل لما نحن فيه فمقتضى قوله : « ثم ينام » أن يكون المراد غير نومة الاحتلام . فلاحظه .

وأما صحيح ابن أبي يعفور المتقدم (*٣) فمورد الحكم بالقضاء فيه - على مافي الوسائل المصححة - النوم إلى الصبح بعد يقظتين ، يقظة بعد نومة الاحتلام ويقظة أخرى . نعم فيما يحضرني من نسختي الوسائل المطبوعة

(*١) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(*٢) من هذا الفصل .

(*٣) تقدم ذلك قريباً في هذه المسألة .

والحدائق ـ وعن الفقيه والوافي عنه ـ روايته هكذا : « يجنب في شهر رمضان ثم ينام ، ثم يستيقظ ، ثم ينام » (*١) فيكون حاله حال صحيح معاوية إما ظاهر في غير الاحتلام ، أو شامل له . وبقرينة : (ثم) يراد من النوم فيه غير نومة الاحتلام . وفيما يحضرني من نسخة الجواهر ، والمستند والمعتبر والمنتهى ، والمختلف ، ومجمع البرهان ، والذخيرة ، وعن التهذيب ، والوافي عنه روايته هكذا : « يجنب في شهر رمضان ، ثم يستيقظ ، ثم ينام حتى يصبح » (*٢) وحينئذ يكون مقتضاه احتساب المقدار الواقع بعد الاحتلام

وربما كان نحوه موثق سماعة : « سألته (ع) عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان ، فنام وقد علم بها ، ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر . فقال (ع) : عليه أن يتم صومه ، ويقضي يوماً آخر » (*٣) لكن الموثق غير ظاهر في النومة الثانية . وحينئذ كما يمكن حمله على النومة الثانية لنومة الاحتلام ، يمكن حمله على التعمد كغيره مما ورد في مطلق النوم بعد الجنابة وقد عرفت أنه الأظهر .

وأما النسخة الأخيرة لصحيح ابن أبي يعفور فلا مجال للاعتماد عليها في قبال غيرها ، ولا سيما مع استبعاد الفرق بين يقظة الجنابة إذا أجنب في اليقظة وبين الانتباهة بعد نومة الاحتلام . فاذاً لاموجب لطرح الأصل وعموم حصر المفطر اللذين هما العمدة في المقام .

(*١) كما في الفقيه ج ١ صفحة ١٣٦ الطبعة الايرانية بعنوان (نسخة) . وأما الطبعة الاخرى من الفقيه فلم تشتمل على ذلك . لاحظ الفقيه ج ٢ صفحة ٧٥ طبع النجف الأشرف ، والوافي ص ٣٤٨ والوسائل باب : ١٥ من ابواب ما يجب الامساك عنه حديث : ٢ ، الطبعة الايرانية الحديثة .

(*٢) التهذيب ج ٤ صفحة ٢١١ طبع النجف الاشرف ، الاستبصار ج ٢ صفحة ٨٦ ، الوافي صفحة ٣٤٨ .

(*٣) الوسائل باب : ١٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥ .

(مسألة ٥٧) : الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به (١) في حكم استمرار النوم الاول ، أو الثاني، أو الثالث ، حتى في الكفـــارة في الثاني والثالث ، إذا كان الصوم مما له كفارة ، كالنذر ونحوه .

(مسألة ٥٨) : إذا استمر النوم الرابـــع أو الخامس فالظاهر آن حكمه حكم النوم الثالث (٢) .

أما صحيح العيص : فالظاهر منه الاحتلام في النهار ، فانه المنصرف من إطلاق السؤال . ولا سيما بقرينة عدم تعرضه للبقاء على الجنابة الى الصبح وإنما كان السؤال عن مجرد النوم على الجنابة آناًما ، ومن البعيد أن يكون مما يحتمل المنع عنـــه في ليل رمضان كي يسأل عن حكمه . ولو سلم كان ظاهراً في الجواز التكليفي للنوم في الجملة ، ولا يكون مما نحن فيه . فلاحظ .

ومما ذكرنا يظهر ضعف مافي المستند : من احتساب نومة الاحتـلام من النوم الاول . فتأمل جيداً .

(١) لأن النصوص المتقدمـة وإن كانت واردة في رمضان بخصوصه لكن يقرب فهم عـــدم الخصوصية له ، وأن ذلك قادح في مطلق الصوم المعين . وإنما لم يجزم المصنف (ره) بذلك لما عرفت غير مرة : من أن ذلك معارض باطلاق مادل على حصر المفطرات في غيره ، المطابق لمقتضى أصالة البراءة . لكن عرفت ضعف الوجه الأول .

نعم يتعين القول بالحاق قضائه به ، لما عرفت من اتحاد القضاء والمقضي في الخصوصيات ، لولا ماقد عرفت : من بطـلان القضاء بالاصباح جنباً ولو لم يكن قد أفاق .

(٢) لأنه يفهم وجوب القضاء فيه من نصوص النوم الثاني ، كما فهم وجوب القضاء في النوم الثالث ، فانه لم تصرح به النصوص . وأما الكفارة

(مسألة ٥٩) : الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الاحكام المذكورة (١) .

(مسألة ٦٠) : ألحق بعضهم الحائض والنفساء بالجنب في حكم النومات (٢) . والاقوى عدم الالحاق ، وكون المناط فيهما صدق التواني في الاغتسال (٣) ، فمعه يبطل وإن كان في النوم الاول ، ومع عدمه لا يبطل وإن كان في النوم الثاني أو الثالث .

(مسألة ٦١) : إذا شك في عدد النومات بنى على الاقل (٤).

(مسألة ٦٢) : إذا نسي غسل الجنابة ، ومضى عليه أيام ، وشك في عددها يجوز له الاقتصار في القضاء على القدر

- على تقدير القول بهافي الثالث - فلا فرق في نصوصها بينه وبين غيره .

(١) فان الجنابة الواقعية وإن لم تكن تمام موضوع الحكم ، بل العلم جزء منه إلا أن المحقق في الأصول : قيام الاستصحاب مقام العلم المأخوذ في موضوع الحكم على نحو الطريقية ، لظهور دليله في تنزيل الشك بعد اليقين بمنزلة اليقين . فراجع .

(٢) كما في النجاة ، ونسب الى غير واحد ممن تأخر . ووجهه : أن حكم النومة الأولى في الجنب موافق للاصل ، فيطرد فيهما . والنصوص في النومتين وإن كانت واردة في الجنب ، لكن يتعدى اليهما بالأولوية . وفيه: ماعرفت في المسألة الخمسين : من عدم ثبوت الأولوية .

(٣) لأنه المذكور في النص (*١) فيدور الحكم مداره .

(٤) لأصالة عدم الزائد عليه .

(١٥) راجع الامر الثامن مما يجب الامساك عنه فى الصوم .

المتيقن (١) . وإن كان الاحوط تحصيل اليقين بالفراغ .

(مسألة ٦٣) : يجوز قصد الوجوب في الغسل وإن أتى به في أول الليل (٢) .

---

(١) لأصالة الصحة في المقدار الزائد عليه ، المشكوك وقوعه حال الجنابة . ولا مجال لاستصحاب بقاء الجنابة حينه لو كان الشك في نهاية المدة لأن أصالة الصحة مقدمة عليه ، لكونه محكوماً لها .

(٢) قد اشتهر الاشكال في وجوب المقدمات قبل الوقت ، من أجل أن وجوب المقدمة تابع لوجوب ذيها ، فاذا كان الوقت شرطاً لوجوب الصوم كان شرطاً لوجوب المقدمة ، فلا وجوب قبله ، فكيف يمكن أن ينوي الوجوب بفعل المقدمة قبل الوقت ؟! ولأجل ذلك يمتنع الاتيان بالغسل قبل الوقت بنية الوجوب .

فلا بد في إمكان نية الوجوب به من الالتزام بكون وجوب الصوم من الوجوب المعلق ، بأن يكون الوقت شرطاً للواجب - وهو الصوم - لا للوجوب ، فيكون الوجوب حالياً والواجب استقباليا .

ودعوى : أنه إذا كان الوقت شرطاً للواجب كان الواجب غير مقدور في الزمان الحالي ، لأن العجز عن الشرط فيه يستوجب العجز عن المشروط فاذا انتفت القدرة في الحال انتفى الوجوب فيه . مندفعة : بأن الزمان الاستقبالي أخذ شرطاً للواجب بنحو لايجب تحصيله ، بأن أخذ وجوده الاستقبالي الحاصل من قبل إرادة الله تعالى شرطاً ، فاذا فرض حصوله بعد ذلك من قبله تعالى كان الفعل فيه مقدوراً ، وجاز تعلق التكليف به .

نعم مثل هذا التكليف لايبعث على إيجاده فعلا حالا ، وإنما يقتضي البعث اليه في وقته المعين له ، وهذا المقدار لايوجب المنع من تعلق التكليف به فعلا عرفا أو عقلا . نظير الأمر بالمركب فانه ينحل الى أوامر متعددة

بتعدد الأجزاء ، والأمر الضمني المتعلق بالجزء الأخير لايقتضي البعث اليه فعلا ، ولكن لايصح لذلك أن يقال : إن الامر بالمركب منتف ، وإنما الأمر الفعلي هو المتعلق بالجزء الأول منه لاغير . ويكفي في صحة دعوى كونه حالياً أنه يبعث الى فعل المقدمات قبل الوقت ، كالغسل في المقام .

أو الالتزام بالتفكيك بين الوجوب النفسي والغيري في الاطلاق والاشتراط فيكون وجوب الغسل مطلقاً غير مشروط بالوقت ، ووجوب الصوم مشروطاً به . لكن في معقولية ذلك إشكال ، لأن الوجوب الغيري معلول للوجوب النفسي ، فاذا كان الوجوب النفسي معلولا للشرط امتنع أن لايكون الوجوب الغيري معلولا له ، لأن علة العلة علة .

أو الالتزام بأن الزمان اللاحق شرط للوجوب النفسي على نحو الشرط المتقدم ، ولكنه شرط للوجوب الغيري على نحو الشرط المتأخر . والاشكال السابق لامجال له هنا ، لامكان كون المصلحة الموجودة في المقدمة منوطة بالوقت على غير نحو إناطة مصلحة الواجب به .

أو الالتزام بكون الشرط وجود الوقت الاستقبالي اللحاظي لا الخارجي فيكون الوجوب ثابتاً قبله منوطاً به ، لامطلقاً .

لكن هذا الالتزام وإن كان في محله ، إلا أنه لا يدفع الاشكال ، لأن وجوب المقدمة قبل الوقت وإن كان حاصلا على نحو الاناطة بالوجود الاستقبالي ، إلا أن الاناطة المذكورة مانعة من باعثيته إلى فعل المقدمة قبل حصول المنوط به . إلا أن تكون الاناطة على نحو الشرط المتأخر ، فيتوجه عليه ما يتوجه على الوجه السابق من الاشكال .

أو الالتزام بوجوب الغسل وجوباً تهيئياً ، لاغيرياً ، ويكون هو الباعث على فعله قبل الوقت . لكن مغايرة الوجوب التهيئي للوجوب الغيري غير ظاهرة . وقد تعرضنا لهذه الوجوه في تعليقة الكفاية في مبحث وجوب التعلم .

لكن الأولى مع الاتيان به قبل آخر الوقت أن لا يقصد الوجوب بل يأتي به بقصد القربة .

(مسألة ٦٤) : فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم (١) ، فيصح صومه مع الجنابة ، أو مع حدث الحيض أو النفاس .

(مسألة ٦٥) : لا يشترط في صحة الصوم الغسل لمس الميت (٢) . كما لا يضر مسه في أثناء النهار .

(مسألة ٦٦) : لا يجوز إجناب نفسه في شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمم (٣) ، بل إذا لم يسع للاغتسال ولكن وسع للتيمم (٤) . ولو ظن سعة الوقت فتبين

ولو لم يتم شيء من ذلك وجب عقلا فعل الغسل قبل الوقت بنية الاستحباب . وهذا الوجوب العقلي يبعث على فعل المقدمة قبل الوقت كفعلها بعده . بل قد يجب فعلها تعييناً قبله إذا لزم من تركها فوات الواجب ، لأنه يأتي بها بنية الوجوب الشرعي النفسي أو الغيري ، كما هو كذلك لو تم أحد الوجوه السابقة . فلاحظ .

(١) لعدم الدليل على قدح الجنابة حينئذ . والثابت من الأدلة غيره مما سبق .

(٢) لعدم الدليل على شرطيته ، ولا على مانعية حدث المس لاحدوثاً ولا بقاء .

(٣) كما سبق في أوائل المفطر الثامن .

(٤) يعني : لا يجوز إجناب نفسه حينئذ ، لكن عدم الجواز في الفرض تكليفي - بمعنى : حصول العصيان - لا وضعي ، بمعنى : البطلان ، كما

ضيقه ، فان كان بعد الفحص صح صومه (١) ، وإن كان مع ترك الفحص ، فعليه القضاء على الأحوط (٢) .

التاسع من المفطرات : الحقنة بالمائع (٣) ، ولو مع الاضطرار إليها (٤) لرفع المرض . ولا بأس بالجامد (٥) . وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً .

سبق في أوائل هذا المفطر تصريحه به .

(١) لعدم الدليل على المفطرية حينئذ .

(٢) لاحتمال صدق التعمد بترك الفحص . لكن الأظهر عدمه .

(٣) كما عن المختلف ، حاكياً له عن الشيخ في المبسوط والجمل ، والقاضي ، والحلبي ، وحكي أيضاً عن الارشاد والتحرير ، والدروس ، وغيرها . بل في الناصريات : « لم يختلف في أنها تفطر » . ويقتضيه صحيح البزنطي عن أبي الحسن (ع) : « أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان . فقال (ع) : الصائم لا يجوز له أن يحتقن » (*١) . وحمل نفي الجواز على الحرمة التكليفية - كما نسب إلى كثير - خلاف ظاهره في أمثال المقام . والظاهر من الاحتقان عرفاً خصوص المائع .

(٤) كما يقتضيه ظاهر النص . ولم يعرف التفصيل بين الاختيار والاضطرار في المفطرية . نعم عن ابن زهرة : التفصيل بينهما في الكفارة ، مدعياً الاجماع عليه . ولعله في محله . إذ مع الاضطرار يجوز الافطار أو يجب ، فلا مجال للكفارة معه .

(٥) كما عن الأكثر ، ونسب إلى جملة من كتب الشيخ (ره) ، والسرائر ، والنافع . ويقتضيه الأصل - بعد قصور الصحيح المتقدم عن شموله ، لظهوره في المائع - وصحيح علي بن جعفر (ع) عن أخيه موسى

(*١) الوسائل باب : ٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٤ .

(مسألة ٦٧) : إذا احتقن بالمائع ، لكن لم يصعد إلى

ابن جعفر (ع) قال : « سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان ؟ فقال (ع) : لا بأس » (١٥) . فانه لو سلم إطلاقه الشامل للمائع كان مقيداً بالصحيح السابق ، لما عرفت من ظهوره في خصوص المائع .

وأوضح من ذلك : موثق الحسن بن فضال : « كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) : ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم ؟ فكتب (ع) لا بأس بالجامد » (٢٥) ، وعن الشيخ (ره) روايته : « في اللطف من الأشياف » (٣٥) . ولأجله يظهر أنه لو بني على عموم الصحيحين معاً للجامد والمائع معاً ، يكون الموثق المذكور موجباً للجمع العرفي بينهما بالتقييد لأن الموثق أخص من الأول فيقيد به ، وبعد التقييد المذكور يكون الأول أخص من الثاني فيقيد به أيضاً .

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن السيد في الناصرية ، والمفيد ، وعلي ابن بابويه ، والحلبي : من الافساد في الجامد كالمائع ، واختاره في المختلف . كما يظهر أيضاً ضعف ما في المعتبر : من الحرمة فيهما معاً ، لعدم صحة الموثق لوجود ابني فضال في سنده . ولكونه مكاتبة . إذ فيه : أن الموثق من الخبر حجة ، ولاسيما إذا كان في السند بنو فضال . وكذا المكاتبة . مع أن في صحيح ابن جعفر - بعد حمله على الجامد ، ولو للجمع بينه وبين صحيح البزنطي - كفاية . ولو فرض التعارض وتساويهما في العموم كان مقتضى الجمع العرفي الحمل على الكراهة .

---

(١٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

الجوف ، بل كان بمجرد الدخول في الدبر فلا يبعد عدم كونه مفطراً (١) . وإن كان الأحوط تركه .

(مسألة ٦٨) : الظاهر جواز الاحتقان بما يشك في كونه جامداً أو مائعاً (٢) . وإن كان الأحوط تركه .

العاشر : تعمد القيء (٣)

---

(١) لانصراف الاحتقان عنه .

(٢) كما في سائر موارد الشبهات الموضوعية التحريمية . وقد تقدم في المسألة الثامنة والثلاثين ماله نفع في المقام . فراجع .

(٣) عن جماعة نسبته إلى الأكثر ، وعن آخرين : نسبته إلى المشهور . وفي الجواهر : أنه إجماع من المتأخرين ، بل في الخلاف ، وظاهر الغنية ، والمحكي عن المنتهى : الاجماع عليه . انتهى . وتشهد له جملة من النصوص: منها : صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « إذا تقيأ الصائم فقد أفطر. وإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه » (*١) . وفي موثق سماعة « سألته عن القيء في رمضان . فقال (ع) : إن كان شيء يبدره فلا بأس وإن كان شيء يكره نفسه عليه فقد أفطر ، وعليه القضاء » (*٢) ونحوهما غيرهما.

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن الحلي : من أنه محرم غير مفطر ، للأصل . ولعموم حصر المفطر في غيره . ولأن الصوم الامساك عما يصل إلى الجوف ، لا عما يخرج منه ، فتحمل النصوص على الحرمة . ولصحيح عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله (ع) عن أبيه (ع) قال : : « ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة » (*٣) . فان الأصل

(*١) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(*٢) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥ .

(*٣) الوسائل باب : ٣٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

وإن كان للضرورة (١) ، من رفع مرض ، أو نحوه . ولا بأس بما كان سهواً (٢) ، أو من غير اختيار (٣) . والمدار على الصدق العرفي (٤) ، فخروج مثل النواة ، أو الدود لا يعد منه(٥).

(مسألة ٦٩) : لو خرج بالتجشؤ شيء ، ثم نزل من غير اختيار ، لم يكن مبطلا (٦) . ولو وصل إلى فضاء الفم

لا مجال له مع الدليل . والعموم مقيد بالدليل . وكون الصوم : الامساك عما يدخل في الجوف اجتهاد في مقابل النص . وحمل النصوص على الحرمة خلاف صريحها . والصحيح مقيد بما سبق ، فيحمل على غير صورة الاختيار .

ومن الأخير يظهر ضعف ما عن السرائر : من أنه منقص للصوم غير مبطل له ، جمعاً بين النصوص . إذ الجمع العرفي يقتضي التقييد كما عرفت لاحمل الافطار على النقص .

(١) لاطلاق النصوص .

(٢) كما سيأتي في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى .

(٣) كما صرح به في النصوص ، وادعي الاتفاق عليه . نعم عن ابن الجنيد : وجوب القضاء إذا كان من محرم . وضعفه ظاهر .

(٤) كما في سائر الموضوعات المذكورة في الكتاب والسنة .

(٥) لا أظن أنه محل إشكال ، فلا يكون مفطراً .

(٦) أما ما خرج بالتجشؤ فلعدم الدليل على الافطار به . بل الظاهر أنه لا كلام في عدمه ، كما يقتضيه ظاهر جملة من النصوص الآتية . وأما ما نزل بلا اختيار فلما سيأتي : من اعتبار الاختيار في حصول الافطار . مضافاً إلى صحيح عبدالله بن سنان قال : « سئل أبو عبدالله (ع) عن الرجل الصائم يقلس ، فيخرج منه الشيء من الطعام ، أيفطر ذلك ؟ قال (ع): لا .

فبلعه اختياراً بطل صومه (١) ، وعليه القضاء والكفارة . بل تجب كفارة الجمع إذا كان حراماً (٢) ، من جهة خباثتـه ، أو غيرها .

(مسألة ٧٠) : لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيؤه في النهار فسد صومـه (٣) إن كان الاخراج منحصراً في القيء ، وإن لم يكن منحصراً فيه لم يبطل (٤) . إلا إذا اختـار القيء مع امكان الاخراج بغيره . ويشترط أن يكون مما يصدق القيء على إخراجه (٥) . وأما لو كان مثل درة ، أو بندقة ، أو درهم

قلت : فان ازدرده بعد أن صار على لسانه . قال (ع) : لا يفطره ذلك »(١٠) وموثق عمار : « عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى - يبلغ الحلق ، ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم . قال (ع) : ليس بشيء » (٢٠) . وقريب منهما غيرهما . فتأمل .

(١) لاطلاق ما دل على المنع عن الأكل ، بناء على عمومه للمقام . لكن صحيح ابن سنان المتقدم يقتضي الصحة لو أمكن العمل به على ظاهره .

(٢) بناء على ما سيجيء : من وجوبها في الافطار على الحرام .

(٣) يعني : وإن لم يتقيأ ، لأن وجوب فعل القيء المفطر يمنع من التعبد بالامساك عنه .

(٤) لامكان التقرب بالامساك عن القيء ، لكون المفروض إمـكان إخراجه بغيره ، فيتعين ذلك في نظر العقل ، جمعاً بين غرضي الشارع الأقدس كما في كل واجب كانت مقدمته محرمة مع عدم الانحصار فيها .

(٥) كما سبق .

(*١) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٩ .

(*٢) الوسائل باب : ٣٠ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

أو نحوها مما لا يصدق معه القيء لم يكن مبطلا .

(مسألة ٧١) : إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القيء في النهار من غير اختيار فالأحوط القضاء (١) .

(مسألة ٧٢) : إذا ظهر أثر القيء وأمكنه الحبس والمنع وجب (٢) ، إذا لم يكن حرج وضرر .

(مسألة ٧٣) : إذا دخل للذباب في حلقه وجب إخراجه مع إمكانه (٣) ولا يكون من القيء . ولو توقف إخراجه على القيء سقط وجوبه ، وصح صومه (٤) .

---

(١) لاحتمال كون المعيار في المفطر العمد المصحح للعقاب الحاصل في الفرض ، لا خصوص العمد في زمان الفعل المنتفي . وإن كان هو الظاهر من اعتبار إكراه النفس عليه في موثق سماعة (١٠) ، ولصدق : « بدره » و « ذرعه » . لا أقل من الرجوع إلى أصالة البراءة ، الموافقة لعموم حصر المفطر في غيره .

(٢) لمفطريته حينئذ ، لتحقق العمد إليه ، المصحح للعقاب ، كما عرفت . والمراد من الوجوب التكليفي ، بقرينة استثناء الحرج والضرر . إذ لو كان المراد الوضعي - بمعنى : البطلان - لم يكن فرق بين الحرج والضرر وغيرهما في ذلك . وحينئذ يختص الوجوب بالواجب المعين .

(٣) لحرمة أكله في نفسه .

(٤) للتزاحم بين وجوب الصوم وحرمة الأكل ، والأول أهم ، أو محتمل الأهمية ، فيترجح في نظر العقل . ومنه يظهر : اختصاص الحكم بالواجب المعين . إلا أن في ثبوت أهمية مطلق الواجب المعين . من حرمة الأكل أو احتمالها تأملا ، أو منعاً .

---

(١٠) تقدم ذلك في المفطر العاشر .

(مسألة ٧٤) : يجوز للصائم التجشؤ اختياراً وإن احتمل خروج شيء من الطعام معه (١) . وأما إذا علم بذلك فلا يجوز (٢) .

(مسألة ٧٥) : إذا ابتلع شيئاً سهواً ، فتذكر قبل أن يصل إلى الحلق (٣) وجب إخراجه (٤) ، وصح صومه . وأما إن تذكر بعد الوصول إليه فلا يجب (٥) بل لا يجوز إذا صدق عليه القيء . وإن شك (٦) في ذلك فالظاهر وجوب إخراجه أيضاً مع إمكانه ، عملا بأصالة عدم الدخول في الحلق (٧) .

---

(١) للاصل . وقد يقتضيه ظاهر النصوص المتقدمة في المسألة التاسعة والستين .

(٢) كأن الوجه : دلالة نصوص القيء عليه . وفيه تأمل ظاهر .

(٣) يعني : منتهاه .

(٤) يعني : لايجوز ابتلاعه ، لقدحه في الصوم ، فلو أخرجه لم يكن وجه لبطلان الصوم .

(٥) لتحقق الأكل والشرب ، فلا يتحقق ثانياً بنزوله الى الجوف . إلا أن نقول : بأن وصول شيء الى الجوف مفطر لنفسه وإن لم يكن أكلا أو شرباً . وقد تقدم التعرض له في المفطر الاول .

(٦) يعني : في الوصول وعدمه .

(٧) لايخلو من تأمل ، لأن أصالة عدم دخوله في الحلق لايثبت كون ابتلاعه حينئذ أكلا أو شرباً . إلا بناء على الأصل المثبت ، لأن اللزوم بين الأول والثاني عقلي ، لاشرعي . نعم لو ثبت أن كل مالم يدخل الحلق يحرم ابتلاعه ويقدح في الصوم . كان الأصل المذكور كافياً في اثبات الحرمة . لكنه كما ترى .

(مسألة ٧٦) : إذا كان الصائم بالواجب المعين مشتغلا بالصلاة الواجبة ، فدخل في حلقه (١) ذباب ، أو بق ، أو نحوهما ، أو شيء من بقايا الطعام الذي بين أسنانه ، وتوقف إخراجه على إبطال الصلاة بالتكلم بـ (أخ) أو بغير ذلك ، فان أمكن التحفظ والامساك إلى الفراغ من الصلاة وجب (٢) وإن لم يمكن ذلك ودار الأمر بين إبطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالاخراج ، فان لم يصل إلى الحد من الحلق - كمخرج الخاء - وكان مما يحرم بلعه في حد نفسه - كالذباب ونحوه - وجب قطع الصلاة (٣) باخراجه ، ولو في ضيق وقت الصلاة(٤) وإن كان مما يحل بلعه في ذاته - كبقايا الطعام - ففي سعة الوقت للصلاة - ولو بادراك ركعة منه - يجب القطع والاخراج وفي الضيق يجب البلع وإبطال الصوم ، تقديماً لجانب الصلاة

(١) يعني : في فمه ، كما يظهر ذلك من تقسيمه الآتي .

(٢) لئلا يلزم قطع الصلاة المحرم .

(٣) لأهمية حرمة الأكل وحرمة الافطار من حرمة قطع الصلاة . بل ثبوت حرمة القطع في مثل ذلك غير معلوم ، فانه يجوز القطع للحاجة التي منها : الفرار عن المحرم ، كما تقدم في كتاب الصلاة .

(٤) فيقطع الصلاة ، وينتقل إلى البدل الاضطراري ، لأن دليل البدلية ظاهر في مثل المورد . أما لو فرض لزوم فوات الصلاة بالمرة فجواز القطع غير ظاهر ، فان الصلاة إحدى الدعائم التي بني الاسلام عليها ، ومزيد الاهتمام بها من الشارع مما لامجال للتشكيك فيه ، فكيف يجوز تركها محافظة على امتثال النهي عن أكل الحرام في الجملة ؟! وكذا الحال في الفرض الآتي .

لأهميتها (١) . وإن وصل إلى الحد ، فمع كونه مما يحرم بلعه وجب إخراجه بقطع الصلاة وإبطالها ، على إشكال (٢) . وإن كان مثل بقايا الطعام لم يجب (٣) ، وصحت صلاته ، وصح صومه على التقديرين (٤) ، لعدم عد إخراج مثله قيئاً في العرف.

(مسألة ٧٧) : قيل يجوز للصائم أن يدخل إصبعه في حلقه ويخرجه عمداً . وهو مشكل مع الوصول إلى الحد (٥) ، فالأحوط الترك .

(مسألة ٧٨) : لابأس بالتجشؤ القهري (٦) وإن وصل

---

(١) ثبوت الأهمية إنما هو إذا دار الأمر بين فوات الصلاة في الوقت بالمرة وفوات الصوم . أما إذا دار بين فوات الصلاة التامة وفوات الصوم فثبوتها محل تأمل ، كما تقدم .

(٢) بل هو الأظهر . والاشكال ضعيف ، كما عرفت . نعم في ضيق الوقت بحيث يؤدي القطع إلى فوات الصلاة يشكل جواز القطع ، كما تقدم .

(٣) لعدم المقتضي ، كما تقدم في المسألة السابقة .

(٤) يعني : تقديري الاخراج وعدمه . أما على الأول فلما ذكر . وأما على الثاني فلكون وصوله إلى الحد لم يكن باختياره ، فلا يكون مفطراً . وابتلاعه بعد ذلك وان كان باختياره فليس بمفطر ، لأنه بعد تجاوز الحد ، كما سبق .

(٥) إن كان الاشكال من جهة الادخال ، ففيه : أنه لم يتضح الفرق بينه وبين إنفاذ الرمح والسكين بحيث يصلان إلى الجوف ، الذي تقدم في أوائل الفصل الجزم بعدم الافطار به ، لعدم صدق الأكل والشرب . وان كان من جهة الاخراج لاحتمال صدق القيء ، ففيه : أن هذا الاحتمال ضعيف .

(٦) للاصل . وكذا تعمد التجشؤ ، كما تقدم . ووجه بقية المسألة يعلم مما سبق في المسائل السابقة .

معه الطعام إلى فضاء الفم ورجع . بل لا بأس بتعمد التجشؤ ما لم يعلم أنه يخرج معه شيء من الطعام . وإن خرج بعد ذلك وجب إلقاؤه . ولو سبقه للرجوع إلى الحلق لم يبطل صومه . وإن كان الأحوط القضاء .

فصل في اعتبار العمد والاختيار في الافطار

المفطرات المذكورة ، ما عدا البقاء على الجنابة - الذي مر الكلام فيه تفصيلا - إنما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختيار . وأما مع السهو وعدم القصد فلا توجبه (١).

فصل في اعتبار العمد والاختيار في الافطار

(١) أما في السهو وعدم القصد إلى فعل المفطر فقولا واحداً ، ونصوصاً - كما في الجواهر - وبلا ريب ولا خلاف ، كما في المستند . والظاهر أن النصوص المشار إليها في الجواهر : ماورد في الكذب والقيء من التقييد بالعمد (*١) وما ورد في قضاء من أفطر قبل الغروب من التعليل : بأنه أكل متعمداً (*٢) ومثل خبر مسعدة : « سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم . قال (ع) : ليس عليه قضاء ، لأنه ليس بطعام » (*٣) بناء على أن المراد أنه ليس باختيار المكلف ، وما ورد في تعليل عدم مفطرية الاحتلام من أنه مفعول به (*٤) وما ورد في سبق ماء المضمضة الذي سيأتي - إن

(*١) لاحظ نصوص الكذب في الوسائل باب : ٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١، ٢، ٣ . وأما نصوص القيء فقد تقدمت قريبا في المفطر العاشر .

(*٢) الوسائل باب : ٥٠ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(*٣) الوسائل باب : ٣٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

(*٤) الوسائل باب : ٣٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٤ .

شاء الله - الكلام فيه .

وأما النصوص المتضمنة للقضاء على من أفطر متعمداً (*١) فلا تصلح لاثبات ذلك ، لأن التقييد بالعمد إنما كان في السؤال ، فلا تصلح لتقييد وجوب القضاء على من أفطر . نعم في رواية المشرقي ذكر في الجواب (*٢) إلا أن الجزاء فيها مجموع الحكمين : من القضاء والكفارة ، فلا تدل على تقييد القضاء به . فالعمدة في النصوص : ماذكرنا .

وأما في السهو عن الصوم فلا خلاف ظاهر في عدم الافطار . وعن غير واحد : نفي الخلاف . وفي المستند : دعوى الاجماع المحقق ، وحكاه عن بعض . ويشهد به جملة من النصوص المتضمنة لعدم الافطار لو أكل أو شرب أو جامع ناسياً . منها : صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « عن رجل نسي فأكل وشرب ، ثم ذكر . قال (ع) : لايفطر . إنما هو شيء رزقه الله ، فليتم صومه » (*٣) وصحيح محمد بن قيس : « كان أمير المؤمنين (ع) يقول : من صام فنسي فأكل وشرب فلا يفطر ، من أجل أنه نسي ، فانما هو رزق رزقه الله تعالى ، فليتم صيامه » (*٤) وموثق عمار : « أنه سأل أبا عبدالله (ع) عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع أهله . فقال (ع) : يغتسل ، ولا شيء عليه » (*٥) ونحوها غيرها .

واختصاصها بالثلاثة لايقدح في عموم الحكم ، لما في الصحيح الثاني : من التعليل بالنسيان ، المطرد في الجميع . ولعدم الفصل ، أو فهم عدم الخصوصية . مضافاً الى عموم : « ماغلب الله عليه فالله أولى بالعذر » (*٦)

(*١) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم .
(*٢) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١١ .
(*٣) الوسائل باب : ٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .
(*٤) الوسائل باب : ٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٩ .
(*٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .
(*٦) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٦ .

من غير فرق بين أقسام الصوم (١) ، من الواجب المعين ، والموسع ، والمندوب ولا فرق في البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه (٢) والعالم ،

الوارد في نفي القضاء عن المغمى عليه ، بناء على أن تطبيقه بلحاظ نفي القضاء موجب للتصرف فيه بحمل العذر على العذر حتى من أجل القضاء ، لا للتصرف في تطبيقه ، ليختص بمورده . وفيه تأمل .

(١) بلا خلاف . لاطلاق جملة من النصوص . واختصاص بعض النصوص برمضان أو النافلة لايستوجب تقييد المطلق . ولا سيما مع إمكان إلحاق غيرهما بهما في الحكم ، بالغاء خصوصية المورد . ولما عن الفقيه : من أنه - بعد روايتي الحلبي وعمار - قال : « روي عن الائمة (ع) : أن هذا في شهر رمضان وغيره ، ولا يجب فيه القضاء » (*١)

(٢) على المشهور . لاطلاق دليل المفطرية . وعن ظاهر الحلي ، والشيخ في موضع من التهذيب : العدم مطلقاً ، وحكي أيضاً عن ظاهر الجامع ، واختاره في الحدائق . لاطلاق موثق أبي بصير وزرارة ، قالا جميعاً : « سألنا أبا جعفر (ع) عن رجل أتى أهله وهو في شهر رمضان ، أو أتى أهله وهو محرم وهو لايرى إلا أن ذلك حلال له . قال (ع) : ليس عليه شيء » (*٢) المعتضد باطلاق صحيح عبد الصمد ، الوارد فيمن لبس قميصاً حال الاحرام : « أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شي عليه » (*٣)

وحمل الموثق على الجاهل القاصر غير ظاهر . ومثله : حمله على نفي خصوص الكفارة ، فانه خلاف إطلاقه . ودعوى : أن بينه وبين أدلة

(*١) الوسائل باب : ٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(*٢) الوسائل باب : ٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١٢ .

(*٣) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب تروك الاحرام حديث : ٣ .

ولا بين المكره وغيره (١) . فلو أكره على الافطار فأفطر

المفطرية عموماً من وجه ، والترجيح لها من وجوه : منها : الشهرة . ومنها : ظهور جملة من أدلة القضاء في الجاهل . غير ظاهرة ، إذ الشهرة الفتوائية لاتصلح للترجيح . مع أن إعمال الترجيح في تعارض العامين من وجه خلاف التحقيق . وظهور جملة من أدلة القضاء في الجاهل أول الكلام .

فالتحقيق : أن إطلاق الموثق في نفي القضاء أقوى من إطلاق أدلة المفطرية ، كما هو الحال في أمثاله مما يظهر لعنوان الموضوع خصوصية تناسب الحكم ، كالجهل في المقام . ولو سلم عدم الترجيح في الظهور فاللازم الرجوع إلى الاصل المقتضي لنفي المفطرية . وأما التقييد بغير المقصر فخال عن الوجه . فالبناء على الصحة في الجاهل وإن كان مقصراً أقوى .

نعم لاتشمل الجاهل المتردد الذي لايحكم عقله بالحل ، فالرجوع فيه إلى عموم المفطرية ووجوب القضاء أولى . ونحوه : الجاهل بالموضوع وإن كان عقله حاكماً بالحل ، لاختصاص الموثق بالجاهل بالحكم . وصحيح عبد الصمد وإن كان يشمله وغيره ، ويقتضي نفي القضاء والكفارة ، لكن الاعتماد عليه في ذلك لايخلو من إشكال ، لامتناع الأخذ باطلاقه ، للزوم كثرة التخصيص الموهنة له . فلا يبعد اختصاصه بمورده : من الجهل بالحكم مع حكم عقله بالحل ، فيكون كالموثق . فالمرجع في الجاهل بالموضوع مطلقاً عموم المفطرية . فتأمل جيداً .

(١) كما عن المبسوط ، والتذكرة ، والمسالك ، والحدائق . لاطلاق أدلة المفطرات ، المؤيد بما ورد في الافطار تقية ، كمرسل رفاعة عن رجل عن أبي عبد الله (ع) : « قال (ع) : دخلت على أبي العباس بالحيرة ... (إلى أن قال) : فأكلت معه وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان ،

مباشرة فراراً عن الضرر المترتب على تركه بطل صومه على الأقوى . نعم لو وجر في حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل(١).

(مسألة ١) : إذا أكل ناسياً ، فظن فساد صومه ، فأفطر عامداً بطل صومه(٢) . وكذا لو أكل بتخيل أن صومه

فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر علي من أن يضرب عنقي ولا أعبدالله »(*١)

لكن المحكي عن الأكثر : عدم الافطار . للاصل ، بعد انصراف أدلة المفطرية الى غير المكره . ولحديث رفع الاكراه الحاكم على إطلاقها (*٢) وفيه : أن الانصراف ممنوع فلا مجال للأصل . وحديث الرفع لايصلح لاثبات الصحة ، لأنه ناف لامثبت ، كما أشرنا إلى ذلك آنفاً . وأما ماورد في إكراه الزوجة على الجماع : من أن على الزوج كفارتين (*٣) فلا يدل على عدم إفطارها ، بل على إفطارها أدل ، بقرينة تعدد الكفارة . وأما ما ورد في نفي القضاء عن المغمى عليه : من قوله (ع) : « كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر » (*٤) فلا يبعد اختصاصه بالاجبار ، كما في الاغماء ، فلا يشمل الاكراه . مع أنك عرفت في أول الفصل : التأمل في صحة التمسك به في غير مورده .

(١) بلا خلاف - كما جزم به جماعة - لانتفاء العمد المعتبر في المفطرية إجماعاً ، كما سبق .

(٢) هذا بناء على ماسبق : من إلحاق الجاهل بالعامد ظاهر ، لأن الافطار مقتضى الاطلاق . أما بناء على إلحاقه بالساهي فقد يشكل الحكم

(*١) الوسائل باب : ٥٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥ .

(*٢) الوسائل باب : ٥٦ من ابواب جهاد النفس .

(*٣) الوسائل باب : ١٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(*٤) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٦ .

مندوب يجوز إبطاله ، فذكر أنه واجب (١) .

(مسألة ٢) : إذا أفطر تقية من ظالم بطل صومه(٢).

بالافطار في الفرض ، لكون الوجه في الافطار جهله بكونه صائماً شرعاً ، والظاهر عدم الفرق بين أفراد الجهل بالحكم .

اللهم إلا أن يقال : مورد موثق أبي بصير وزرارة المتقدم خصوص الجهل بالمفطرية مع العلم بالصوم (*١) والمقام عكس ذلك ، فالتعدي اليه يحتاج الى دليل مفقود . إلا أن يثبت عدم الفصل . لكنه ممنوع ، كما يظهر من المحقق حيث تردد في حكم الجاهل ، وجزم في المقام بالافطار والقضاء .

(١) فانه لاينبغي التأمل في البطلان ، لاطلاق أدلة المفطرية . وخروج نسيان الصوم عنها لايلازم خروج مانحن فيه ، للفرق الظاهر بين المقامين .

(٢) لما تقدم في المكره . وقال في المدارك - بعدما اختار الصحة في المكره - : « وفي معنى الاكراه : الافطار في يوم يجب صومه للتقية ، أو التناول قبل الغروب لأجل ذلك » . ونحوه في الذخيرة . وقال في الحدائق : « قالوا : في معنى الاكراه : الافطار في يوم . . . » . فكأن الخلاف فيه مبني عندهم على الخلاف في المكره .

نعم ظاهر جملة من النصوص الواردة في الأمر بالتقية : صحة العمل الجاري على طبق التقية وإن وجد مانعاً أوفقد شرطاً أوجزءاً ، مثل المصحح عن أبي عمر الأعجمي : « قال لي أبو عبدالله (ع) : يا أبا عمر إن تسعة أعشار الدين التقية . ولا دين لمن لاتقية له . والتقية في كل شيء ، إلا في النبيذ ، والمسح على الخفين » (*٢) فان استثناء المسح على الخفين يقتضي

(*١) تقدم ذكرهما في أول هذا الفصل .

(*٢) لاحظ صدر الرواية في الوسائل باب : ٢٤ من ابواب الأمر بالمعروف حديث : ٢ ، وذيلها في باب : ٢٥ حديث : ٣ .

شمول المستثنى منه للحكم الوضعي ، ومصحح زرارة : « قلت له : في مسح الخفين تقية ؟ فقال (ع) : ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً : شرب المسكر ، ومسح الخفين ، ومتعة الحج » (*١) وفي رواية أبي الصباح عن جعفر بن محمد (ع) : « ماصنعتم من شيء ، أوحلفتم عليه من يمين في تقية ، فأنتم منه في سعة » (*٢) فان إطلاق السعة يقتضي الصحة . فتأمل ، وموثق سماعة : « وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ، ويصلي ركعة أخرى ، ويجلس قدر مايقول : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة . وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله » (*٣) . وقريب منها غيرها . وحينئذ لامانع من الالتزام بالصحة في المقام ، كما هو صريح جماعة ، بل هو المشهور في غير المقام . فراجع ماتقدم في الوضوء .

نعم القدر المتيقن صورة مالو كان العمل موافقاً لمذهبهم من حيث الحكم الكلي ، مثل استعمال ماليس مفطراً عندهم مع كونه مفطراً عندنا كالارتماس . أما لو كان موافقاً لمذهبهم من حيث الموضوع الخارجي ، فان شمول النصوص له غير ظاهر ، كما لو ثبت عندهم هلال شوال فأفطروا ، فان الافطار معهم ليس موافقة لهم إلا في اعتقاد كون يوم الافطار عيداً وهو من قبيل الموضوع لا الحكم . إلا أن يرجع ذلك إلى مذهبهم في الحكم بحجية الشهادة ، أو في حجية حكم حكامهم التي هي من قبيل الحكم الكلي الظاهري . ولا فرق بين الحكم الواقعي والظاهري في دخولها تحت دليل

(*١) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب الامر بالمعروف حديث : ٥ .

(*٢) الوسائل باب : ١٢ من ابواب الايمان حديث : ٢ .

(*٣) الوسائل باب : ٥٦ من ابواب صلاة الجماعة حديث : ٢ .

(مسألة ٣) : إذا كانت اللقمة في فمه ، وأراد بلعها لنسيان الصوم ، فتذكر وجب إخراجها ، وإن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه ، بل تجب للكفارة أيضاً . وكذا لو كان مشغولا بالأكل فتبين طلوع الفجر .

الاجزاء . ويشير اليه خبر أبي الجارود : « إنا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الأضحى ، فلما دخلت على أبي جعفر (ع) وكان بعض أصحابنا يضحي ، فقال (ع) : الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحي الناس ، والصوم يوم يصوم الناس » (*١).

إلا أن يقال : أدلة الاجزاء مختصة بالعمل الناقص الموافق للتقية ، مثل الوضوء مع المسح على الخف ، أوغسل الرجلين ، والصلاة مع القراءة بدون البسملة ، والصوم مع الارتماس ونحو ذلك . ولا تشمل صورة ترك العمل الواجب بحيث تقتضي عدم وجوب قضائه إذا كان مما يقضى . والافطار في عيدهم من قبيل ذلك ، لأن الموافقة لهم في جواز الافطار ، لافي صحة الصوم ، لأنه خلاف معتقدهم ، فنفي القضاء يحتاج الى دليل مفقود . ومجرد كون المورد من باب الموافقة لهم في الحكم الكلي غير كاف في نفي القضاء مع كون مذهبهم جواز الافطار وعدم صحة الصوم . فالمقام نظير مالو كان مذهبهم ترك صلاة موقتة ، فتركها تقية ، فان ذلك لايوجب نفي القضاء .

وبالجملة : الأدلة ظاهرة في إجزاء العمل الناقص إذا كان الموجب لنقصه التقية ، فيسقط الأمر به ، ولا يحتاج الى الاعادة . ولا تعرض فيها لسقوط الأمر بالفعل إذا كانت التقية تقتضي تركه . ومن الاول - الذي هو موضوع النصوص - : الافطار عند سقوط القرص تقية ، فانه موافقة لهم في مذهبهم في امتثال الحكم الكلي الواقعي ، وهو انتهاء اليوم بسقوط القرص.

(*١) الوسائل باب : ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٧ .

(مسألة ٤) : إذا دخل الذباب ، أو البق ، أو الدخان الغليظ ، أو الغبار في حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه .

وما في الجواهر من الاشكال فيه وفي الافطار في عيدهم - بالشك في شمول دينية التقية لمثل ذلك ، الذي مرجعه الى موضوع مصداقاً أومفهوماً لا إلى حكم غير ظاهر ، فان الاختلاف في المسح على الخف ، وجزئية البسملة ، ومانعية التكتف أيضاً اختلاف في مفهوم الموضوع ، ولا ريب في ثبوت التقية فيها ، وأنها من الدين ، فالاختلاف في الموضوعات المستنبطة اختلاف مذهبي تشمله أدلة التقية .

نعم الاختلاف في الموضوع من جهة الأمور الخارجية ليس اختلافاً مذهبياً ، فلا تشمله الأدلة الخاصة بها ، مثل الاختلاف في العيد للاختلاف في الرؤية وعدمها . وأما لو كان من جهة الاختلاف في الحكم الظاهري للاختلاف في حجية الشهادة أوحكم حاكمهم ، فهو وإن كان اختلافاً مذهبياً - كما اعترف به في الجواهر - لكنه لاتشمله أدلتها بنحو لاتوجب القضاء كما عرفت . نعم لو حكم حاكمهم بهلال ذي الحجة فالحج الجاري على مقتضى الحكم المذكور مجزىء عن الاعادة . وكذا لو حكم حاكمهم بطهارة ماء فتوضأ به وصلى أجزأت صلاته عن الاعادة والقضاء .

ومما ذكرنا يظهر قوة مافي نجاة العباد : من الاجزاء إذا تناول ماليس مفطراً عندهم ، أو أفطر قبل الغروب تقية ، ووجوب القضاء لو أفطر في عيدهم . كما يظهر أيضاً ضعف القول بالصحة في الجميع ، اعتماداً على نصوص مشروعية التقية ، كضعف القول بعدم الاجزاء ، اعتماداً على أدلة وجوب القضاء ، بعد الاستشكال في دلالة نصوص التقية على الصحة ، كما في المسالك ، والحدائق .

وبالجملة : التفصيل الذي ذكرناه هو الظاهر من النصوص المتقدمة ،

وإن أمكن إخراجه وجب ، ولو وصل إلى مخرج الخاء (١) .

(مسألة ٥) : إذا غلب على الصائم العطش ، بحيث خاف من الهلاك ، يجوز له أن يشرب الماء (٢) ، مقتصراً على مقدار الضرورة (٣) ، ولكن يفسد صومه بذلك (٤) .

والقول بالصحة مطلقاً ، أو ببطلان الصوم مطلقاً ضعيف . ومن ذلك يظهر : أن مرسل رفاعة المتقدم ـ المتضمن وجوب القضاء على من أفطر في عيدهم تقية (*١) موافق لما ذكرنا ، لامخالف له ، وإن كان هو ضعيفاً لايصلح للحجية .

(١) لحرمة أكله في نفسه .

(٢) لأدلة وجوب حفظ النفس عن الهلاك . وكذا لو كان حرجاً أو خاف ضرراً ، لدليل نفي الحرج والضرر .

(٣) بلا خلاف ظاهر . ويقتضيه موثق عمار عن أبي عبدالله (ع) : « في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه ؟ قال (ع) : يشرب بقدر مايمسك رمقه ، ولا يشرب حتى يروي » (*٢) وخبر المفضل قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) : إن لنا فتيات وشباناً لايقدرون على الصيام من شدة مايصيبهم من العطش . قال (ع) : فليشربوا بقدر ماتروى به نفوسهم وما يحذرون » (*٣)

(٤) لاستعمال المفطر اختياراً . وأدلة رفع الاضطرار لاتصلح لتصحيح الصوم (*٤) .

(*١) راجع أوائل الكلام من هذا الفصل :

(*٢) الوسائل باب : ١٦ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(*٣) الوسائل باب : ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .

(*٤) راجع الوسائل باب : ٥٦ من ابواب جهاد النفس .

ويجب عليه الامساك بقية النهار (١) إذا كان في شهر رمضان وأما في غيره من الواجب الموسع والمعين فلا يجب الامساك(٢) وإن كان أحوط في الواجب المعين .

(مسألة ٦) : لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذي يعلم اضطراره فيه إلى الافطار (٣) باكراه أو إيجار في حلقه أو نحو ذلك ، ويبطل صومه لو ذهب وصار مضطراً ولو كان بنحو الايجار . بل لا يبعد بطلانه بمجرد القصد إلى ذلك ، فانه كالقصد إلى الافطار (٤) .

---

(١) كما يفهم من الخبرين السابقين .

(٢) لعدم الاطلاق في الموثق ، والمتيقن منه شهر رمضان . والخبر - مع ضعفه في نفسه - لاتبعد أيضا فيه دعوى الانصراف إلى شهر رمضان كما يظهر ذلك بملاحظة السؤال . لا أقل من الاجمال فيه ، فأصالة البراءة من وجوب الامساك في غير رمضان محكمة .

(٣) يعني : إذا كان صومه معيناً ، فان العمد الى الذهاب عمد الى الافطار المحرم ، وقد عرفت : أن الافطار عمداً مفطر موجب للقضاء .

نعم يمكن الاشكال في الايجار : بأنه غير مفطر ، نظير الاحتلام ، لأنه مفعول به ، فالعمد اليه ليس عمداً إلى المفطر ، حتى يكون حراماً . فالعمد اليه بالذهاب ليس عمداً الى الحرام ، كما لو علم أنه اذا نام يحتلم ، أو إذا أكل في الليل شيئاً احتلم .

بل قد يشكل الأمر في القيء ، بناء على ماتقدم من المصنف (ره) : من التوقف في كفاية العمد المصحح للعقاب في تحقق العمد المعتبر في مفطريته .

(٤) فقد تقدم أنه مفطر . هذا والحكم في المسألة الآتية ظاهر .

(مسألة ٧) : إذا نسي فجامع لم يبطل صومه . وإن تذكر في الأثنـاء وجب المبادرة إلى الاخراج ، وإلا وجب عليه القضاء والكفارة .

فصل في أمور لا بأس بها للصائم

لا بأس للصائم بمص الخاتم أو الحصى ، ولا بمضغ الطعام للصبي ، ولا بزق الطـائر ، ولا بذوق المرق ، ونحو ذلك مما لا يتعدى إلى الحلق (١) ،

فصل في أمور لا بأس بها للصائم

(١) للأصل . وعموم حصر المفطر في غيره . مضافاً الى صحيح ابن سنان عن أبي عبـد الله (ع) : « في الرجـل يعطش في شهر رمضان . قال (ع) : لابأس أن يمص الخاتم » (*١) ونحوه صحيح منصور عنه (ع)(*٢) وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) - في حديث - : « أنه سئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة ، فتمضغ له الخبز وتطعمه ؟ قال (ع) : لابأس . والطير إن كان لها » (*٣) ونحوه في المضغ خبر مسعدة عنه (ع) (*٤) وصحيح حماد قال : « سأل ابن أبي يعفور أبا عبدالله (ع) - وأنا أسمع - عن الصائم يصب الـدواء في أذنه ؟ قال (ع) : نعم ، ويذوق المرق ،

(*١) الوسائل باب : ٤٠ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .
(*٢) الوسائل باب : ٤٠ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .
(*٣) الوسائل باب : ٣٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .
(*٤) الوسائل باب : ٣٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

ولا يبطل صومه إذا اتفق التعدي (١) ، إذا كان من غير قصد ولا علم بأنه يتعدى قهراً أو نسياناً . أما مع العلم بذلك من الأول فيدخل في الافطار العمدي (٢) . وكذا لا بأس بمضغ العلك (٣) ، ولا ببلع ريقه بعده ، وإن وجد له طعماً فيه (٤)

ويزق الفرخ » (*١) ونحوه في ذوق المرق جملة أخرى .

وأما مصحح سعيد الأعرج : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الصائم يذوق المرق ولا يبلعه . قال (ع) : لا » (٢٠) فمحمول على الكراهة . وحمله على عدم الحاجة - كما عن الشيخ - لاشاهد عليه .

(١) لعدم العمد ، الذي هو شرط في الافطار . وما عن المنتهى : من وجوب القضاء إذا كان الادخال في الفم لا لغرض صحيح ، ضعيف .

(٢) لأن العمد إلى مايعلم ترتب الشيء عليه عمد الى ذلك الشيء .

(٣) للأصل . والعموم المتقدم . وصحيح ابن مسلم : « قال أبوجعفر (ع) : يامحمد إياك أن تمضغ علكاً . فاني مضغت اليوم علكاً وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً » (*٣) وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) : « عن الصائم يمضغ العلك ؟ قال (ع) : نعم إن شاء » (*٤) ولأجلها يحمل مافي مصحح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) من المنع عنه على الكراهة (*٥) كما يشهد به التحذير عنه في الصحيح .

(٤) للاطلاق . بل الصحيح كالصريح فيه .

(*١) الوسائل باب : ٣٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(*٢) الوسائل باب : ٣٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

(*٣) الوسائل باب : ٣٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(*٤) الوسائل باب : ٣٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(*٥) الوسائل باب : ٣٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

ما لم يكن ذلك بتفتت أجزاء منه (١) ، بل كان لأجل المجاورة وكذا لا بأس بجلوسه في الماء (٢) ما لم يرتمس ، رجلا كان أو امرأة (٣) ، وإن كان يكره لها ذلك . ولا ببـــل الثوب ووضعه على الجسد (٤) ،

(١) فيدخل في الأكل المفطر . إلا أن تكون الأجزاء مستهلكة في الريق ، فالحكم بالافطار حينئذ غير ظاهر .

(٢) للأصل . والعموم . وخـــبر ابن راشد عن أبي عبدالله (ع) - في حديث - : « قلت فالصائم يستنقع في الماء ؟ قال (ع) : نعم . قلت : فيبل ثوباً على جسده ؟ قال (ع) : لا » (*١) ونحوه غيره ، وقد تقدم بعضه في مبحث الارتماس .

(٣) أما في الأول فلا خلاف فيه يعرف . وأما في الثاني فهو المشهور . وعن الحلبي : وجوب القضاء . وعن القاضي وابن زهرة : وجوبه مـــع الكفارة . وكأنه لخبر حنان بن سدير : « أنه سأل أبا عبدالله (ع) عن الصائم يستنقع في الماء ؟ قال (ع) : لابأس ، ولكن لايغمس رأسه . والمرأة لاتستنقع في الماء ، لأنها تحمله بقبلها » (*٢) وهو كما ترى . إذ فيه - مضافاً إلى إعراض المشهور عنه - : قصور الدلالة ، من جهة التعليل . فالمتعين الحمل على الكراهة ، كما هو المشهور .

(٤) بلا خـــلاف ظاهر ، بل الاجماع في الظاهر ، كما في الجواهر . وبه - مضافاً الى عموم حصر المفطر في غير المقام ، وصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) ، المتضمن : أن الصائم يتبرد بالثوب (*٣) . فتأمل - يحمل

(*١) الوسائل باب : ٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥ .

(*٢) الوسائل باب : ٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٦ .

(*٣) الوسائل باب : ٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

ولا بالسواك باليابس (١) ، بل بالرطب أيضاً (٢) . لكن إذا أخرج المسواك من فمه لا يرده وعليه رطوبة ، وإلا كانت كالرطوبة الخارجيـــة لا يجوز بلعها إلا بعد الاستهلاك في الريق . وكذا لا بأس بمص لسان الصبي ، أو الزوجة (٣)

النهي في خبر ابن راشد المتقدم وغيره على الكراهة ، كما يأتي .

(١) بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه ، كما في الجواهر . للأصل والعموم المتقدم . والنصوص المستفيضة الدالة على جوازه مطلقاً ، كصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب » (*١) .

(٢) كما هو المشهور ، وعن المنتهى : نسبته إلى علمائنا أجمع . لما سبق أيضاً . وعن المختلف ، عن ابن أبي عقيل : المنع عنه . ويقتضيه النهي في جملة من النصوص ، مثل صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله (ع) : « ولا يستاك بعود رطب » (*٢) ومصحح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : «ولايستاك بسواك رطب » (*٣) ونحوهما غيرهما . لولا معارضتها بغيرها ، مما يوجب الحمل على الكراهـــة ، مثل صحيح الحلبي : « سألت أبا عبدالله (ع) : أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال (ع) : لابأس » (*٤)

(٣) للأصل . والعموم . ولصحيح ابن جعفر (ع) ، عن أخيه (ع): « قال سألته عن الرجل الصائم يمص لسان المرأة ، أو تفعل المرأة ذلك ؟ قال (ع) : لابأس » (*٥) ويدل أيضاً على جواز مصها للسانه . ونحوه

(*١) الوسائل باب : ٢٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .
(*٢) الوسائل باب : ٢٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٨ .
(*٣) الوسائل باب : ٢٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١٠ .
(*٤) الوسائل باب : ٢٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .
(*٥) الوسائل باب : ٣٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

إذا لم يكن عليه رطوبة (١) ، ولا بتقبيلها ، أو ضمها (٢) ، أو نحو ذلك .

(مسألة ١) : إذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه يجوز بلعه على الأقوى (٣) ، وكذا غير الدم من المحرمات والمحللات . والظاهر عدم جواز تعمد المزج والاستهلاك بالبلع (٤) ، سواء كان مثل الدم ونحوه من المحرمات ، أو الماء ونحوه من المحللات . فماذكرنا من الجواز إنما هو إذا كان ذلك على وجه الاتفاق .

في ذلك خبر أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) (١٠) ولم أقف على نص في الصبي .

(١) الاطلاق المتقدم يقتضي الجواز معها ، بل هو الغالب . نعم قد يدعى سوق النصوص لحكم مجرد المص ، فلا تدل على جواز ابتلاعها ، فيرجع فيه إلى الأصل المانع . لكنه لايخلو من تأمل .

(٢) النصوص بذلك مستفيضة ، كصحيح جميل وزرارة وأبي بصير عن أبي جعفر (ع) : « لاتنقض القبلة الصوم » (*٢) وموثق سماعة بن مهران قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن القبلة في شهر رمضان للصائم أتفطر ؟ قال (ع) : لا » (*٣) . ونحوهما غيرهما .

(٣) إذا بلعه بعد استهلاك الدم فيه لايخرج عن كونه بلعاً للريق المنصوص على جوازه ، كما تقدم .

(٤) وجهه غير ظاهر . لأنه إذا فرض جواز البلع بعد الاستهلاك كان المنع عن الاستهلاك غير ظاهر الوجه ، لأنه محتاج الى دليل ، وهو مفقود ، والأصل يقتضي الجواز .

(*١٠) الوسائل باب : ٣٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

(*٢) الوسائل باب : ٣٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١٢ .

(*٣) الوسائل باب : ٣٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١٤ .

فصل يكره للصائم أمور

أحدها : مباشرة النساء ، لمساً ، وتقبيلا ، وملاعبة (١) خصوصاً لمن تتحرك شهوته بذلك (٢) . بشرط أن لا يقصد

فصل يكره للصائم أمور

(١) لاطلاق جماعة الكراهة . بناء على قاعدة التسامح ، مع الاكتفاء بالفتوى في تطبيقها . مضافاً الى إطلاق بعض النصوص ، مثل ماعن العيون : « ثلاثة لايعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم : الحجامة ، والحمام ، والمرأة الحسناء » (*١) وما عن أبي جعفر (ع) : « عن الرجل يجد البرد ، أيدخل مع أهله في لحاف وهو صائم ؟ قال (ع) : يجعل بينهما ثوباً » (*٢)

(٢) فقد استفاض في النصوص نهيه عن ذلك ، كصحيح منصور : « ماتقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة ؟ فقال (ع) : أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس . وأما الشاب الشبق فلا ، لأنه لايأمن ، والقبلة إحدى الشهوتين » (*٣) المحمول على الكراهة إجماعاً .

وعن جماعة - منهم الفاضلان والشهيدان - : تخصيص الكراهة بذلك جمعاً بين النصوص ، وحملا للمطلق منها على المقيد . ولعل الجمع بينها باختلاف مراتب الكراهة أوفق بالقواعد . فتأمل .

(*١) الوسائل باب : ٣٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(*٢) الوسائل باب : ٣٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٧ .

(*٣) الوسائل باب : ٣٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

الانزال ، ولا كان من عادته . وإلا حرم إذا كان في الصوم الواجب المعين (١) .

الثاني : الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما ، مما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق (٢) .

---

(١) كما نص عليه في الجواهر ، معللا له : بأنه كتعمد الابطال . وهو بالنسبة الى الأول ظاهر ، بناء على أن قصد المفطر مفطر . أما بالنسبة إلى الثاني فمحل تأمل ، لأن مجرد الاعتياد غير كاف في منافاة ذلك لقصد الصوم . نعم لو أنزل بطل صومه ، كما تقدم في المسألة الثامنة عشرة .

(٢) بلا خلاف أجده ، كما في الجواهر . وفي موثق سماعة : « عن الكحل للصائم . فقال (ع) : إذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به » (*١) وفي صحيح ابن مسلم : « عن المرأة تكتحل وهي صائمة ؟ فقال (ع) : إذا لم يكن كحلا تجد له طعماً في حلقها فلا بأس » (*٢) وخبر الحسين بن علوان : « كان لايرى بأساً بالكحل للصائم إذا لم يجد طعمه » (*٣) المحمول على الكراهة إجماعاً ، ادعاه غير واحد صريحاً وظاهراً . وللنصوص المطلقة في الجواز المعلل بعضها: بأنه ليس بطعام ولا شراب (*٤) . وفي بعضها : إنه ليس بطعام يؤكل(*٥) وخصوصاً : مادل على نفي البأس بالاكتحال بما فيه المسك (*٦)

(*١) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

(*٢) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥ .

(*٣) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١٢ .

(*٤) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(*٥) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٦ .

(*٦) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١١ .

وكذا ذر مثل ذلك في العين (١) .

الثالث : دخول الحمام إذا خشي منه الضعف (٢) .

الرابع : إخراج الدم المضعف (٣) بحجامة أو غيرها .

نعم قد يقتضي الجمع بين ما ذكر وما دل على إطلاق النهي عن الاكتحال (*١) عموم الكراهة وشدتها فيما له طعم ، كما احتمله في الجواهر والأمر سهل .

(١) لدخول الذر بالاكتحال ، فتشمله النصوص المتقدمة .

(٢) ففي صحيح ابن مسلم : « عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم . فقال (ع) : لابأس مالم يخش ضعفاً » (٢٠) المحمول على الكراهة إجماعاً .

(٣) ففي صحيح سعد الأعرج : « عن الصائم يحتجم . فقال (ع): لابأس ، إلا أن يتخوف على نفسه الضعف » (٣٠) وفي صحيح الحلبي : « إني أتخوف عليه ، أما يتخوف على نفسه ؟ قلت : ماذا يتخوف عليه ؟ قال (ع) : الغشيان ، وتثور به مرة . قلت : أرأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال (ع) : نعم إن شاء » (*٤) ومن التعليل يظهر عموم الحكم للحجامة وغيرها . وما في صحيح ابن سنان : « لابأس أن يحتجم الصائم ، إلا في شهر رمضان ، فاني أكره أن يغرر بنفسه » (٥٠) لايبعد حمله على شدة الكراهة في رمضان ، وإن كان قد يأباه التعليل . كما أن إطلاق النهي عن الحجامة (*٦) قد يقتضي عموم الكراهة وإن أمن الضعف . فلاحظ

(*١) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣، ٨، ٩ .

(*٢) الوسائل باب : ٢٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(*٣) الوسائل باب : ٢٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١٠ .

(*٤) الوسائل باب : ٢٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(*٥) الوسائل باب : ٢٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١٢ .

(*٦) الوسائل باب : ٢٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٧ .

وإذا علم بأدائه إلى الاغماء المبطل للصوم حرم (١) . بل لا يبعد كراهة كل فعل يورث الضعف ، أو هيجان المرة (٢) .

الخامس : السعوط (٣) ، مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق وإلا فلا يجوز على الأقوى (٤) .

السادس : شم الرياحين (٥) ،

---

(١) لأدائه إلى تعمد الافطار .

(٢) لعموم التعليل المتقدم في صحيح الحلبي .

(٣) لموثق ليث : « عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن ، قال (ع) : لابأس ، إلا السعوط ، فانه يكره » (*١) وخبر غياث : « يكره السعوط للصائم » (*٢) وما عن جماعة : من القول بالحرمة - منهم المفيد والديلمي - غير ظاهر . ومثله : القول بالجواز بلا كراهة ، كما نسب إلى الاسكافي .

(٤) كما عن المبسوط والمختلف وغيرهما . لما دل على عدم جواز الأكل والشرب ، الصادقين مع الوصول الى الحلق . ولا يصلح الخبران لمعارضته لعدم الاطلاق فيهما ، لسوقهما لبيان كراهة السعوط من حيث هو لاغير . فما عن المشهور : من اطلاق الكراهة غير ظاهر .

(٥) إجماعا صريحاً وظاهراً ، محكياً عن جماعة ، ويدل عليه جملة من النصوص ، كخبر الحسن بن راشد : « الصائم لايشم الريحان » (*٣) وفي خبره الآخر : « الصائم يشم الريحان ؟ قال (ع) : لا ، لأنه لذة ، ويكره له أن يتلذذ (*٤) المحمولة على الكراهة ، كما يقتضيه ظاهر بعضها ، وصريح

(*١) الوسائل باب : ٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(*٢) الوسائل باب : ٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

(*٣) الوسائل باب : ٣٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١٢ .

(*٤) الوسائل باب : ٣٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٧ .

خصوصاً النرجس (١) . والمراد بها : كل نبت طيب الريح (٢) .

السابع : بل الثوب على الجسد (٣) .

الثامن : جلوس المرأة في الماء (٤) ، بل الأحوط لها تركه (٥) .

التاسع : الحقنة بالجامد (٦) .

مادل على الجواز ، كصحيح ابن مسلم : « الصائم يشم الريحان والطيب ؟ قال (ع) : لابأس (*١) ونحوه غيره .

(١) للنهي عنه بالخصوص في خبر ابن رئاب ، معللا : بأنه ريحان الأعاجم (*٢) .

(٢) كما في المجمع . وفي القاموس : إنه أحد معانيه .

(٣) بلا خلاف أجده ، كما في الجواهر . للنهي عنه في خبر ابن راشد (*٣) وخبر الصيقل (*٤) وفي خبر سنان : « لاتلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره » (*٥) ولا يبعد كون العصر ينافي البلل ، لأن الظاهر من المبلول مافيه بلل ، لامجرد الرطب . ولو بني على منافاته للبلل كان اللازم البناء على خفة الكراهة ، إذ لامجال لحمل المطلق على المقيد في أمثال المقام .

(٤) كما تقدمت الاشارة اليه (*٦) .

(٥) للنهي المتقدم (*٧)

(٦) قد تقدم الكلام فيه (*٨) .

(*١) الوسائل باب : ٣٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(*٢) الوسائل باب : ٣٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ملحق حديث : ٤ .

(*٣) الوسائل باب : ٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥ .

(*٤) الوسائل باب : ٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٤ .

(*٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(*٦)، (*٧) لاحظ أوائل الكلام من الفصل السابق .

(*٨) لاحظ المسألة : ٦٨ من فصل ما يجب الامساك عنه من المفطرات .

العاشر : قلع الضرس ، بل مطلق إدماء الفم (١) .

الحادي عشر : السواك بالعود الرطب (٢) .

الثاني عشر : المضمضة عبثاً (٣) . وكذا إدخال شيء آخر في الفم لا لغرض صحيح .

الثالث عشر : انشاد الشعر (٤) .

---

(١) لموثق عمار : « في الصائم ينزع ضرسه ؟ قال (ع) : لا ، ولا يدمي فاه ... » (*١)

(٢) للنهي عنه في جملة من النصوص ، المحمول على الكراهة ، كما تقدم (*٢) .

(٣) الموجود في مرسل حماد : النهي عن المبالغة في المضمضة (٣٠) وفي خبر يونس : « الأفضل للصائم أن لايتمضمض » (*٤) وفي خبر عمار فيمن تمضمض الثالثة : « أنه قد أساء » (*٥) وفي الرضوي : التحذير عن إدخال الماء في الفم للتلذذ في غير وضوء (*٦) . وأما مافي المتن فلم أقف على مايدل عليه .

(٤) كما عن بعض . لصحيح حماد : « يكره رواية الشعر للصائم ، وللمحرم ، وفي الحرم ، وفي يوم الجمعة ، وأن يروي بالليل . قلت : وإن كان شعر حق ؟ قال (ع) : وإن كان شعر حق » (*٧) وفي صحيحه

(*١) الوسائل باب : ٢٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(*٢) لاحظ أوائل الكلام من الفصل السابق .

(*٣) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

(*٤) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(*٥) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥ .

(*٦) مستدرك الوسائل باب : ١٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(*٧) الوسائل باب : ١٣ من ابواب أداب الصائم حديث : ١ .

ولا يبعد اختصاصه (١) بغير المراثي ، أو المشتمل على المطالب الحقة من دون إغراق ، أو مدح الأئمـــة (ع) . وان كان يظهر من بعض الأخبار التعميم (٢) .

الرابع عشر : الجدال ، والمراء ، وأذى الخادم (٣) ،

الآخر : « ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار . فقال له (ع) إسماعيل يا أبتاه فانه فينا ؟ قال (ع) : وإن كان فينا » (*١) .

(١) كما نسب إلى الاصحاب : ويشهد له : ماعن الآداب الدينيـــة للطبرسي ، عن خلف بن حماد : « قلت للرضا (ع) : إن أصحابنا يروون عن آبائك : أن الشعر ليلة الجمعة ، ويوم الجمعة ، وفي شهر رمضان ، وفي الليل مكروه . وقد هممت أن أرثي أبا الحسن (ع) ، وهـــذا شهر رمضان . فقال (ع) : إرث أبا الحسن (ع) في ليلـة الجمعة ، وفي شهر رمضان وفي الليل وفي سائر الأيام . فان الله عز وجل يكافؤك على ذلك بالثواب الجزيل » (*٢) واختصاصه بالمراثي لايقدح في التعميم ، لامكان التعدي عنها بعدم القول بالفصل ، كما ادعي .

(٢) بل هو صريح ماتقـــدم . لكن دعوى الهجر عند الاصحاب ، وموافقته للتقية - كما قيل - توجب ترجح الثاني . فتأمل .

(٣) ففي خبر جراح المدائني : « ولا تنازعوا ، ولا تحاسدوا . . . إلى أن قال (ع) : ودع المراء ، وأذى الخادم» (*٣) . ونحوه - في الحسد والتنازع - خبر أبي بصـــير (*٤) ، وفيما عن نوادر ابن عيسى : « فاذا

(*١) الوسائل باب : ١٣ من ابواب أداب الصائم حديث : ٢ .

(*٢) الوسائل باب : ١٠٥ من ابواب المزار حديث : ٨ .

(*٣) الوسائل باب : ١١ من ابواب آداب الصائم حديث : ٣ .

(*٤) الوسائل باب : ١١ من ابواب آداب الصائم حديث : ٤ .

والمسارعة إلى الحلف(١) ، ونحو ذلك من المحرمات والمكروهات في غير حال الصوم ، فانه تشتد حرمتها أو كراهتها حاله .

فصل فيما يوجب الكفارة

المفطرات المذكورة كما أنها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة (٢) ،

صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب ، وغضوا أبصاركم ، ولا تنازعوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تغتابوا ، ولا تماروا ، ولا تكذبوا ولا تباشروا ، ولا تخالفوا ، ولا تغاضبوا ولا تسابوا ، ولا تشاتموا ، ولا تنابزوا ولا تجادلوا ، ولا تباذوا ، ولا تظلموا ولا تسافهوا ، ولا تزاجروا ، ولا تغفلوا عن ذكر الله تعالى . . . » (*١) ـ الحديث طويل ـ .

(١) لمصحح الفضيل : « إذا صام أحدكم الثلاثة في الشهر فلا يجادلن أحداً ، ولا يجهل ، ولا يسرع إلى الأيمان والحلف بالله تعالى . فان جهل عليه أحد فليتحمله » (*٢) فتأمل . ويمكن إدخاله تحت جملة من العناوين المذكورة في النصوص المروية في الوسائل والمستدرك (*٣) .

فصل فيما يوجب الكفارة

(٢) إعلم أنه قد ورد في جملة من النصوص وجوب الكفارة على من

(*١) الوسائل باب : ١١ من ابواب آداب الصائم حديث : ١٣ .

(*٢) الوسائل باب : ١٢ من ابواب آداب الصائم حديث : ١ .

(*٣) لاحظ الوسائل باب : ١١ ؛ ١٢ من ابواب آداب الصائم ، ومستدرك الوسائل باب : ٩ من الابواب المذكوراة .

إذا كانت مع العمد والاختيار (١) ، من غير كره ولا إجبار(٢)

أفطر متعمداً ، كصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله (ع) : « في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر . قال (ع) : يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً . فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق » (*١) ، ومصحح عبد الرحمن البصري عنه (ع) : « عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً . قال (ع) : عليه خمسة عشر صاعاً ، لكل مسكين مد بمد النبي (ص) أفضل » (*٢) ، وصحيح البزنطي عن المشرقي ، عن أبي الحسن (ع) : « من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة . ويصوم يوماً بدل يوم » (*٣) . ونحوها غيرها . واختلاف هذه النصوص في نفس الكفارة يأتي الكلام فيه ان شاءالله .

وعليه فكل ما ثبت كونه مفطراً فالعمومات المذكورة تقتضي وجوب الكفارة فيه . مضافاً إلى ما ورد بالخصوص في كثير منها ، كالأكل ، والشرب ، والجماع ، والاستمناء ، وتعمد البقاء على الجنابة ، والغبار بناء على كونه مفطراً .

(١) كما يقتضيه - مضافاً إلى اعتباره في الافطار كما تقدم - : التقييد به في الصحيح عن المشرقي ، الدال على عدمها مع عدمه بمفهوم الشرط .

(٢) أما الثاني فلعدم العمد ، فيجري فيه ما سبق . ومثله : صورة السهو عن الصوم ، لانتفاء الافطار معه . ولرواية عبد السلام ، الآتية في الافطار على الحرام (*٤) .

(*١) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(*٢) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١٠ .

(*٣) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١١ .

(*٤) لاحظ الأمر الأول من المسألة : ١ من هذا الفصل .

من غير فرق بين الجميـــع (١) ، حتى الارتماس ، والكذب على الله وعلى رسوله (ص) ، بل والحقنة ، والقيء على الأقوى .

وأما في الأول فلأنه وإن كان يصدق الافطار عمداً ، لكن - لاختصاص الكفارة أو انصرافها إلى خصوص صورة تحقق الاثم والذنب ، وهو منتف في الاكراه - لاتشمله أدلتها . مضافاً إلى حديث رفع الاكراه (*١) ، ولو بملاحظة تطبيقه في طلاق المكره ، على نحو يدل على عدم صحته وعدم ترتب أثره عليه . وكذلك في المقام .

(١) إذ بعد البناء على مفطريتها تدخل تحت العمومات المتقدمـــة . ودعوى : انصراف الافطار إلى غيرها غير ظاهرة . وفي الشرائع : نفى الكفارة في تعمد القيء ، والاحتقان بالمائع ، مع بنائه على وجوب القضاء.

وكأن الوجه في الأول : خلو نصوص المفطرية عن التعرض لها مع تعرضها لوجوب القضاء . وما في رواية مسعدة من قول الصادق (ع) : « من تقيأ متعمداً وهو صائم فقد أفطر ، وعليه الاعادة . فان شاء الله تعالى عذبه ، وإن شاء غفر له » (*٢) . فانه ظاهر في نفي الكفارة ، بل في الجواهر : كالصريح في عدم الكفارة ، التي يفزع إليها في تكفير الذنوب .

ولأجله - مضافاً إلى صريح إجماع الخلاف وظاهر غيره ، المؤيد بالتتبع لعدم معرفة القائل بوجوبها - مال في الجواهر إلى نفيها ، وأفتى به في نجاة العباد . ولا يخلو من قوة . وإن كان الخروج به عن عموم وجوب الكفارة بالافطار عمداً لا يخلو من إشكال . وأما وجهـــه في الثاني : فلعله دعوى الانصراف . لكنها غير ظاهرة .

(*١) الوسائل باب : ٥٦ من ابواب جهاد النفس .

(*٢) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٦ .

نعم الأقوى عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه (١) بل والثالث . وإن كان الأحوط فيها أيضاً ذلك ، خصوصاً الثالث . ولا فرق أيضاً في وجوبها بين العالم والجاهل ، والمقصر والقاصر (٢) على الأحوط . وإن كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل (٣) ، خصوصاً القاصر ، والمقصر غير الملتفت حين الافطار . نعم إذا كان جاهلا بكون الشيء مفطراً ، مع علمه بحرمته ، كما إذا لم يعلم أن الكذب على الله ورسوله(ص)

(١) قد تقدم عدم الدليل على وجوبها فيه وفي النوم الثالث . والعمومات المتقدمة لا تقتضيه ، لانتفاء العمد فيها . فراجع ما سبق في المفطرات .

(٢) كما نسب إلى الأكثر ، والمشهور . وقيل بثبوتها في المقصر ، دون القاصر . ووجه الأول : الاطلاقات المتقدمة ، لعدم منافاة الجهل للعمد المأخوذ قيداً في وجوبها في كثير من النصوص . ووجه الثاني : انصراف الكفارة واختصاصها بصورة الاثم ، وهو غير حاصل في القاصر .

(٣) لما تقدم من موثق أبي بصير وزرارة : « عن رجل أتى أهله وهو في شهر رمضان ، أو أتى أهله وهو محرم ، وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له . قال (ع) : ليس عليه شيء » (١٠) بناء على عمومه الشامل للقاصر والمقصر - كما هو الظاهر - لترك الاستفصال ، مع عدم القرينة على التعيين .

نعم موردها من كان يرى أنه غير مفطر ، فتشمل القاطع بالحل مطلقا والمتردد الذي يحكم عقله بجواز الارتكاب - بناء على أن المراد بالحل الأعم من الواقع والظاهر - ولا تشمل المتردد الذي لا يحكم عقله بالحل ، فالتعدي اليه لا يخلو من إشكال ، بل الرجوع الى عموم الكفارة فيه أنسب بالقاعدة كما تقدم مثل ذلك في القضاء .

(١٠) راجع أوائل الكلام من فصل اعتبار العمد والاختيار في الافطار .

من المفطرات ، فارتكبه حال الصوم ، فالظاهر لحوقه بالعالم في وجوب الكفارة (١) .

(مسألة ١) : تجب الكفارة في أربعة أقسام من الصوم :

الأول : صوم شهر رمضان . وكفارته مخيرة (٢) بين

---

(١) لايخلو من إشكال ، لأن الظاهر من قول السائل : « وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له » أنه يرى حلال له من حيث الصوم ومن حيث الاحرام ، لا أنه حلال في نفسه ، أو من حيثية أخرى . وحينئذ فيشمل الفرض المذكور .

(٢) كما عن الشيخين ، والسيدين ، والاسكافي ، والقاضي والحلي ، والحلبي وسلار ، وكثير ممن تأخر . وفي الجواهر ، وعن الحدائق : أنه المشهور ، وعن الانتصار : أنه مما انفردت به الامامية . ويشهد له صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله (ع) : « في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً ، من غير عذر . قال (ع) : يعتق نسمة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً . فان لم يقدر تصدق بما يطيق » (١*) وخبر أبي بصير : « عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق . فقال (ع) : كفارته أن يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبة » (٢*) وموثق سماعة - المروي عن نوادر ابن عيسى ، على مافي الجواهر والوسائل المصححة . وكذا في رواية الشيخ ، على مافي الوسائل :- « عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً . قال (ع) : عليه عتق رقبة ، أو اطعام ستين مسكيناً ، أو صوم شهرين متتابعين » (٣*) وموثقه

(١*) الوسائل باب : ٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

(٢*) الوسائل باب : ٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥ .

(٣*) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١٣ ، ملحقه .

العتق ، وصيام شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكيناً على الأقوى . وإن كان الأحوط الترتيب (١) ، فيختار العتق مع الامكان ،

الآخر : « عن معتكف واقع أهله . قال (ع) : عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً » (*١) .

وقد تؤيد هذه النصوص بما اقتصر فيه على ذكر الصدقة لاغير ، كصدر مصحح جميل (*٢) ومصحح محمد بن النعمان (*٣) ومصحح عبدالله ابن سنان (*٤) وموثق عبدالرحمن بن أبي عبدالله (*٥) وموثق سماعة (*٦) وخبر إدريس بن هلال (*٧) وغيرها . بناء على أن التصرف فيها بالحمل على التخيير - كما يقتضيه القول به - أولى من التصرف فيها بالتقييد ، كما يقتضيه القول بالترتيب .

ويمكن أن يعارض بالاقتصار في صحيح البزنطي عن المشرقي على الأمر بالعتق (*٨) إذ على الترتيب يمكن الأخذ بظاهره ، وعلى التخيير لابد من حمله على الوجوب التخييري .

(١) كما عن العماني ، والمرتضى في أحد قوليه ، ونسب الى محتمل

(*١) الوسائل باب : ٦ من ابواب الاعتكاف حديث : ٥ .
(*٢) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .
(*٣) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٦ .
(*٤) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .
(*٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١٠ .
(*٦) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١٢ .
(*٧) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٨ .
(*٨) تقدم ذلك في أول الفصل .

ومع العجز عنه فالصيام ، ومع العجز عنه فالاطعام . ويجب الجمع بين الخصال إن كان الافطار على محرم (١) ، كأكل المغصوب ، وشرب الخمر ، والجماع المحرم ، ونحو ذلك .

الخلاف ، ولم يعرف لغيرهم . لما عن علي بن جعفر (ع) في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام : « عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ، ماعليه ؟ قال (ع) : عليه القضاء ، وعتق رقبة . فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين . فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً . فان لم يجد فليستغفر الله تعالى » (*١) وخبر عبد المؤمن الانصاري : « فيمن أتى أهله في شهر رمضان . قال (ص) : إعتق رقبة . قال : لا أجد قال (ص): فصم شهرين متتابعين . قال : لا أطيق . قال (ص) : تصدق على ستين مسكيناً » (*٢).

وفيه : أن الثاني - مع ضعفه في نفسه - إنما يدل بالاطلاق الظاهر في التعيين ، والتصرف فيه بحمله على التخيير - بقرينة ماسبق - أولى من التصرف فيما سبق من التقييد ، بجعل (أو) للتنويع ، لا التخيير . مع أن هجره عند الاصحاب كاف في سقوطه عن الحجية .

ومن الأخير يظهر الاشكال في الاول . مضافاً الى أن التصرف فيه بالحمل على الاستحباب أولى من التصرف فيما سبق بحمل (أو) على التنويع ولو سلم التعارض فالترجيح لما سبق ، لكثرة العدد ، وأصحية السند ، والمخالفة للعامة . فلاحظ .

(١) كما عن الصدوق ، والشيخ في كتابي الحديث ، والوسيلة ، والجامع وجملة من كتب العلامة ، والشهيدين وغيرهم . لخبر عبد السلام بن صالح

(*١) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٩ .

(*٢) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥ .

- الذي رواه الصدوق عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان عنه - قال : « قلت للرضا (ع) : يابن رسول الله ، قد روي عن آبائك (ع) فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه : ثلاث كفارات ، وروي عنهم (ع) أيضا : كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ ؟ قال (ع) : بهما جميعاً - متى جامع الرجل حراماً ، أو أفطر على حرام في شهر رمضان ، فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم . وان نكح حلالا ، أو أفطر على حلال ، فعليه كفارة واحدة . وان كان ناسياً فلا شيء عليه » (*١).

والتوقف في اعتبار السند من جهة عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، أو علي بن محمد بن قتيبة ، أو عبد السلام بن صالح الهروي في غير محله . إذ الأول من مشايخ الصدوق المعتبرين ، الذين أخذ عنهم الحديث ، كما عن المدارك . والثاني من مشايخ الكشي ، وعليه اعتمد في رجاله ، كما في النجاشي والخلاصة . وفي الخلاصة ، في ترجمة يونس بن عبد الرحمن : « روى الكشي حديثاً صحيحاً عن علي بن محمد القتيبي ... إلى أن قال : وفي حديث صحيح عن علي بن محمد القتيبي ... » . وقد ذكره في الخلاصة في قسم الموثقين ، وهو ظاهر مافي المختلف أيضاً ، حيث قال : « في طريق هذه الرواية : عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري . ولا يحضرني الآن حاله ، فان كان ثقة فالرواية صحيحة يتعين العمل بها » والثالث في الخلاصة : « إنه ثقة صحيح الحديث » . ونحوه عن النجاشي ، والحسن بن داود ، وغيرهم ممن تأخر . مضافاً الى مافي التحرير في كتاب الكفارات : من تصحيح الحديث المذكور . وإلى اعتضاده بما عن الفقيه من الفتوى بمضمونه ، لوجود ذلك

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

الثاني : صوم قضاء شهر رمضان (١)

في رواية أبي الحسين الأسدي ، فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمرى (ره) ... .

وبه ترفع اليد عن إطلاق النصوص المتقدمة ، فتحمل على إرادة بيان كفارة الافطار من حيث هو ، لامن حيث خصوصية كونه على حرام .

(١) على المشهور ، وفي الجواهر : نفى الخلاف فيه ممن عدا العماني . وعن الانتصار والغنية والخلاف : الاجماع عليه . وتشهد له جملة من النصوص كخبر بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر (ع) : « في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان . قال (ع) : إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه ، إلا يوماً مكان يوم . وإن كان أتى أهله بعد الزوال فان عليه أن يتصدق على عشرة مساكين ، فان لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم ، وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع » (*١). ونحوه في ثبوت الكفارة مايأتي : من صحيح هشام بن سالم ، ومرسل حفص بن سوقه ، وموثق زرارة .

نعم يعارضها موثق عمار عن أبي عبدالله (ع) : « عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ، ويريد أن يقضيها ، متى يريد أن ينوي الصيام قال (ع) : هو بالخيار إلى أن تزول الشمس ، فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم ، وإن كان نوى الافطار فليفطر ... إلى أن قال: سئل : فان نوى الصوم ، ثم أفطر بعد مازالت الشمس ؟ قال (ع) : قد أساء ، وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه » (*٢) والجمع بينه وبين ماسبق وإن كان يقتضي حمل ماسبق على الاستحباب - كما في محكي المسالك وعن الذخيرة - ولا سيما بملاحظة اختلافه في كيفيتها ،

(*١) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

(*٢) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ .

إذا أفطر بعد الزوال (١) . وكفارته إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مد (٢) . فان لم يتمكن فصوم

وفي وقت ثبوتها . إلا أنه لامجال له بعد هجره عند الاصحاب ، ومخالفته للاجماعات التي عرفتها ، فيتعين حمله على التقية . فتأمل .

(١) كما في خبر بريد المتقدم . وعليه يحمل إطلاق موثق زرارة ، ومرسل حفص . وأما مافي صحيح هشام ، من قول أبي عبدالله (ع) - في رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان - : « إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه ، يصوم يوماً بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم ، وأطعم عشرة مساكين ، فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك » (*١) . فلا مجال للأخذ به ، لعدم القائل به ، فلابد من طرحه فيحمل على سهو الراوي . أو إرادة وقت الظهر - بناء على اشتراكهما في الوقت - أو نحو ذلك ، وإن بعد .

(٢) كما نسب إلى المشهور . لخبر بريد ، وصحيح هشام المتقدمين . وعن علي بن بابويه وولده : أنها كفارة الافطار في رمضان المتقدمة . وعن ابن البراج : أنها كفارة يمين : إطعام عشرة مساكين ، أوكسوتهم ، أوتحرير رقبة ، مخيراً بينها . ونسب أيضاً الى الشيخين ، وسلار ، والحلبي ، والحلي وربما نسب الى الحلبي : أنها صيام ثلاثة أيام ، أوإطعام عشرة مساكين . وعن ابن حمزة في الوسيلة ذلك إذا لم يكن مستخفاً ، وإلا فكفارة الافطار في رمضان .

ووجه الأول : موثق زرارة عن أبي جعفر : « رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء . قال (ع) : عليه من الكفارة مثل ماعلى الذي أصاب في شهر رمضان ، لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان » (*٢)

(*١) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(*٢) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .

ثلاثة أيام (١) . والأحوط إطعام ستين مسكيناً .

الثالث : صوم النذر المعين (٢) . وكفارته كفارة إفطار شهر رمضان (٣) .

وما في مرسل حفص بن سوقة من قوله (ع) - في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان ، فيسبقه الماء فينزل - : « عليه من الكفارة مثل ماعلى الذي جامع في شهر رمضان » (*١) .

وفيه : أن الثاني مرسل لايصلح للاعتماد عليه . والأول لايصلح لمعارضة ماسبق ، لامكان الجمع العرفي بحمله على الاستحباب . فتأمل . ولو بني على امتناع الجمع كان الترجيح من الأولين ، لصحة السند ، وكثرة العدد . ودعوى : ضعف خبر بريد بالحارث بن محمد المجهول مندفعة : بانجبارها باعتماد المشهور . ولا سيما كون الراوي عنه الحسن بن محبوب ، الذي هو من أصحاب الاجماع ، ومن الذين قيل في حقهم : إنهم لايروون إلا عن ثقة ، وكون الراوي عن الحسن أحمد بن محمد ، الظاهر في ابن عيسى الأشعري.

ومثلها : الاشكال في صحيح هشام لاشتماله على التحديد بالعصر ، إذ يمكن التفكيك في مدلول الخبر الواحد في الحجية .

(١) كما في صحيح هشام ، وخبر العجلي .

(٢) على المشهور شهرة عظيمة ، بل لم يعرف الخلاف فيه إلا من ابن أبي عقيل ، وعن الانتصار : الاجماع عليه . للنصوص الآتية . ومستند ابن أبي عقيل غير ظاهر ، كما في الجواهر .

(٣) كما عن المشهور في كفارة النذر ، وعن الانتصار والغنية : الاجماع عليه . لصحيح جميل عن عبدالملك بن عمر عن أبي عبدالله (ع) : « سألته عمن جعل لله عليه أن لايركب محرماً سماه فركبه . قال (ع) : لا ، ولا

(*١) الوسائل باب : ٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

أعلمه إلا قال : فليعتق رقبة ، أو ليصم شهرين متتابعين ، أو ليطعم ستين مسكيناً » (*١) ومكاتبة ابن مهزيار إلى الهادي (ع) : « رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه ، فوقع ذلك اليوم على أهله ، ماعليه من الكفارة ؟ فكتب اليه : يصوم يوماً بدل يوم ، وتحرير رقبة مؤمنة » (*٢) ونحوها - سؤالا وجواباً - مكاتبة الحسين بن عبيدة (*٣) ومكاتبة القاسم الصيقل (*٤) بناء على أن الأمر بالعتق للتخيير بينه وبين الاطعام والصيام .

وفيه : أن الخبر الأول معارض بمصحح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « إن قلت : (لله علي) فكفارة يمين » (*٥) وخبر حفص بن غياث عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « سألته عن كفارة النذر ، فقال (ع) : كفارة النذر كفارة اليمين » (٦٠) والمكاتبات كما تصلح أن تكون شاهداً لكون الكفارة كفارة رمضان ، تصلح أيضا شاهداً لكونها كفارة يمين ، لأن العتق أحد خصالها الثلاث أيضاً .

بل صحيح ابن مهزيار - : « كتب بندار مولى إدريس : ياسيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت ، فان أنا لم أصمه مايلزمني من الكفارة ؟ فكتب اليه وقرأته : لاتتركه إلا من علة . وليس عليك صومه في سفر ، ولامرض . إلا أن تكون نويت ذلك . وإن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين » (*٧) - شاهد للثاني ، بناء على أن (سبعة)

(*١) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب الكفارات حديث : ٧ .

(*٢) الوسائل باب : ٧ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث : ١ .

(*٣) الوسائل باب : ٧ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث : ٢ .

(*٤) الوسائل باب : ٧ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث : ٣ .

(*٥) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب الكفارات حديث : ١ .

(٦٠) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب الكفارات حديث : ٤ .

(*٧) الوسائل باب : ٧ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث : ٤ .

مصحف (عشرة) ، كما حكي في المسالك : روايته كذلك في المقنع (*١) ، قائلا في المسالك : « هو عندي بخطه الشريف » .

بل مقتضى الجمع بينه وبين المكاتبات السابقة : الحمل على التخيير ، فتكون معارضة لخبر عبدالملك ، موافقة لحسن الحلبي وخبر حفص . ولا ريب حينئذ في وجوب ترجيحها عليه ، لضعفه ، واتحاده ، بل لقصور حكايته ، حيث يظهر منه نحو تردد للراوي في روايته . فلاحظ . وكأنه لذلك اختار في النافع والمسالك : أنها كفارة يمين ، وحكي عن الصدوق (ره) .

نعم قد يعارض ذلك كله مخالفتها للاجماع المحكي عن الانتصار والغنية وموافقتها لمذهب العامة . لكن الاجماع المحكي لم يبلغ حداً يوجب سقوط مخالفه عن الحجية . وموافقة العامة ومخالفتهم واقعتان في مقام الترجيح في مقبولة ابن حنظلة في الرتبة اللاحقة للمرجحات السابقة . فلاحظ .

هذا وعن الروض ، والحلي ، والعلامة في بعض كتبه : حمل الخبر على كفارة نذر الصوم ، وحمل معارضه على غيره ، واختاره في الوسائل . وفيه : أنه لاشاهد له ، فلا مجال لارتكابه . وعن الشيخ : حمل الاول على القادر ، ومعارضه على العاجز ، بشهادة خبر جميل بن صالح : « كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين »(*٢) . وفيه : أن الظاهر منه العجز عن المنذور ، لا العجز عن كفارة النذر ، فيتعين حمله على الاستحباب . وعن سلار ، والكراجكي ، وظاهر غيرهما : أن كفارة النذر كفارة ظهار ودليله غير ظاهر . ومثله : ماعن الراوندى : من أنها كفارة ظهار ، فان عجز عنها فكفارة يمين .

(*١) لاحظ المقنع باب الأيمان والنذور والكفارات صفحة ٣٤ .

(*٢) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب الكفارات حديث : ٥ .

الرابع : صوم الاعتكاف (١) . وكفارته مثل كفارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال (٢) ، ولكن الاحوط الترتيب المذكور . هذا وكفارة الاعتكاف مختصة بالجماع ، فلا تعم سائر المفطرات (٣) .

---

(١) بلا خلاف ظاهر في الجملة . وتقتضيه النصوص الآتية .

(٢) كما هو الأشهر فتوى ، وعن المنتهى والتذكرة : نسبته إلى فتوى علمائنا ، وعن الغنية : الاجماع عليه . ويدل عليه موثق سماعة المتقدم في كفارة رمضان (*١) وموثقه الآخر : « سألت أبا عبدالله (ع) عن معتكف واقع أهله . فقال (ع) : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان » (٢٥) وعن بعض : أنها كفارة ظهار . وعن المسالك والمدارك : أنه أرجح لصحيح زرارة : « سألت أبا جعفر (ع) عن المعتكف يجامع أهله . قال (ع) : إذا فعله فعليه ماعلى المظاهر »(*٣) وصحيح أبي ولاد الحناط : « سألت أبا عبد الله (ع) في امرأة معتكفة هيأت نفسها لزوجها حتى واقعها . . . قال (ع) : عليها ماعلى المظاهر » (*٤) الواجب ترجيحهما على ماسبق لصحة السند . وفيه : أنه يتم لو لم يمكن الجمع العرفي بالحمل على الأفضل .

(٣) كما في الشرائع . وفي الجواهر : نسبته الى الشيخ ومن تبعه ، وعن المدارك ناسباً له إلى الشيخ وأكثر المتأخرين . لاختصاص النصوص المتقدمة بالجماع ، والأصل البراءة من وجوب الكفارة في غيره . وعن المفيد

(*١) لاحظ القسم الأول من الأقسام الأربع من هذا الفصل .

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب الاعتكاف حديث : ٢ .

(*٣) الوسائل باب : ٦ من ابواب الاعتكاف حديث : ١ .

(*٤) الوسائل باب : ٦ من ابواب الاعتكاف حديث : ٦ .

والظاهر أنها لاجل الاعتكاف (١) لا للصوم ، ولذا تجب في الجماع ليلا أيضاً . وأما ما عدا ذلك من أقسام الصوم فلا كفارة في إفطاره (٢) ، واجباً كان - كالنذر المطلق ، والكفارة - أو مندوباً ، فانه لا كفارة فيها وإن أفطر بعد الزوال .

(مسألة ٢) : تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين أو أزيد (٣) من صوم له كفارة .

والسيدين والعلامة في التذكرة : الوجوب ، بل عن الغنية : الاجماع عليه ، إلحاقاً له بالجماع . وفيه : مالا يخفى . نعم عن الشيخ في الخلاف والمبسوط وظاهر العلامة في التذكرة : الاجماع على ثبوتها في الاستمناء . وليس له وجه ظاهر . والاجماع لامجال للاعتماد عليه بعد مخالفة مثل المحقق وغيره .

(١) كما يقتضيه ظاهر النصوص التي تقدمت اليها الاشارة ، وصريح مادل على وجوب الكفارة في الجماع ليلا ، كخبر عبد الاعلى بن أعين : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وطىء امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان . قال (ع) : عليه الكفارة . قلت : فان وطئها نهاراً . قال (ع) : عليه كفارتان » (*١) ونحوه مرسل الصدوق (*٢).

(٢) بلا خلاف ظاهر ، وعن المنتهى : دعوى اتفاق العامة والخاصة عليه . ويقتضيه الاصل ، بعد اختصاص مادل على ثبوت الكفارة بالافطار بغيره ، وعدم الدليل على ثبوت الكفارة فيه .

(٣) إجماعاً ، كما عن المبسوط ، والتذكرة ، والتنقيح ، ونهج الحق وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه . من غير فرق بين تخلل التكفير وعدمه ، واتحاد جنس الموجب وعدمه ، والوطء وغيره . لاطلاق مادل على وجوبها

(*١) الوسائل باب : ٦ من ابواب الاعتكاف حديث : ٤ .

(*٢) الوسائل باب : ٦ من ابواب الاعتكاف حديث : ٣ .

ولا تتكرر بتكرره في يوم واحد (١) في غير الجماع ، وإن تخلل التكفير بين الموجبين ، أو اختلف جنس الموجب على

بالافطار ، الصادق مع الجميع ، كما يقتضيه البناء على أصالة عدم التداخل مع عدم مايوجب الخروج عنه .

(١) كما عن المبسوط ، والخلاف ، والوسيلة ، وكتب المحقق الثلاثة والمنتهى والذخيرة . لامتناع تكرر الافطار الموجب لها ، إذ لاينطبق إلا على استعمال المفطر أولا ، فمقتضى أصالة البراءة عدم وجوب الزائد على المرة . وما في بعض النصوص - من تعليق الكفارة على استعمال نفس المفطر - منصرف إلى صورة وقوعه مفطراً ، ولذا لايبنى على وجوب الكفارة ولو مع عدم وجوب الصوم .

ومن ذلك يظهر ضعف القول بالتكرار مطلقاً ، كما عن المحقق الثاني في حواشي الشرائع ، وفي المسالك : « إنه الأصح ، إن لم يكن سبق بالاجماع على خلافه » . وكأنه اعتماد على أصالة عدم التداخل . ولأنه كما يجب الامساك قبل فعل المفطر يجب بعد فعله أيضاً ، فاذا وجبت الكفارة في الأول ، لمخالفة وجوب الامساك ، كذلك تجب في الثاني . إذ فيه : أن أصالة عدم التداخل إنما تجدى لو تكرر عنوان السبب ، وقد عرفت امتناعه . كما أن مجرد مخالفة وجوب الامساك لم يجعل موضوعاً للسببية ، ليبنى على عدم الفرق بين المخالفتين ، وإنما المجعول الافطار - الذي هو نقض الصوم - وليس له إلا فرد واحد .

ودعوى : أنه لا دليل على انتقاض الصوم باستعمال المفطر أولا ، بل من الجائز صحته حتى بعد استعماله . ودليل القضاء لا ينافي ذلك ، لامكان كونه واجباً تعبداً ، نظير الكفارة . مندفعة : بأنه خلاف صريح النصوص الدالة على ماهية الصوم ، وبيان المفطرات ، ونصوص القضاء أيضاً ، إذ

الأقوى ، وإن كان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين ، بل الأحوط التكرار مطلقاً . وأما الجماع فالاحوط ، بل الاقوى تكريرها بتكرره (١) .

ليس القضاء إلا فعل ما لم يفعل في وقته . فراجع ، وتأمل .

كما يظهر أيضا ضعف ما عن المختلف وغيره : من التكرر مع تغاير جنس المفطر ، أو اتحاده مع وقوع التكفير عن الأول ، وعدم التكرر مع انتفائهما معاً . ومستنده في الأول : أصالة عدم التداخل . وفي الثاني : أصالة التداخل . وفيه : أن الأصل عدم التداخل مطلقاً . واختلاف الجنس ، ووقوع التكفير لا يقتضيان شيئاً بعد امتناع تكرر السبب - أعني : الافطار - كما عرفت .

ومن ذلك كله يظهر ضعف التفصيل بين اختلاف الجنس فتتكرر ، واتحاده فلا ، وبين وقوع التكفير فتتكرر ، وعدمه فلا .

(١) كما نسب إلى السيد المرتضى (قده) وقواه في المستند . وكأنه لما ورد في كفارته من النصوص الكثيرة ، المعلقة وجوب التكفير على عنوان : الجماع ، أو ملاعبة الأهل ، أو العبث بها ، أو نحو ذلك ، من دون تعرض فيها لعنوان الافطار . وحينئذ يكون مقتضى أصالة عدم التداخل وجوب التكرار.

وفيه : ما عرفت من أن منصرف النصوص المذكورة خصوص الافطار بالجماع ، لا نفس الجماع تعبداً . مع أنه لو تم لجرى في بعض أخبار الاستمناء لذكره بنفسه سبباً للكفارة . فالعمدة فيه : رواية الفتح بن يزيد الجرجاني المروية عن العيون والخصال : « أنه كتب إلى أبي الحسن (ع) يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان ، من حلال أو حرام في يوم عشر مرات . قال (ع) : عليه عشر كفارات . فان أكل أوشرب فكفارة يوم واحد »(*١) .

(*١) الوسائل باب : ١١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(مسألة ٣) : لا فرق في الافطار بالمحرم الموجب لكفارة الجمع بين أن تكون الحرمة أصلية - كالزنا ، وشرب الخمر - أو عارضية (١) ، كالوطء حال الحيض ، أو تناول ما يضره .

(مسألة ٤) : من الافطار بالمحرم : الكذب على الله ، وعلى رسوله (ص) ، بل ابتلاع النخامة إذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها في الخبائث . لكنه مشكل (٢) .

وعن ابن أبي عقيل : أنه روى عن صاحب كتاب (شمس المذهب) عنهم (ع) : « أن الرجل إذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة . فان عاد إلى المجامعة في يومه ذلك مرة أخرى فعليه في كل مرة كفارة » (*١) . وعن العلامة (ره) : « روي عن الرضا (ع) : أن الكفارة تتكرر بتكرر الوطء » (*٢) وفيه : أنه لم تثبت حجية الروايات المذكورة ، فالاعتماد عليها غير ظاهر . وعمل السيد (ره) الذي لا يعمل إلا بالقطعيات غير معلوم .

(١) لما عرفت من إطلاق المحرم ، الشامل لما هو أعم من المحرم بالذات وبالعارض .

(٢) لعدم ثبوت ذلك ، كيف ويتعارف وقوعه كثيراً بلا اكتراث من أهل العرف فيه ؟ ! بل في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) : « من تنخع في المسجد ، ثم ردها في جوفه ، لم تمر بداء في جوفه إلا أبرأته منه (*٣) . فاصالة البراءة عن الحرمة - كما في المستند - محكمة ، نعم

(*١) الوسائل باب : ١١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .
(*٢) الوسائل باب : ١١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .
(*٣) الوسائل باب : ٢٠ من ابواب أحكام المساجد حديث : ١ .

(مسألة ٥) : إذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع وجب عليه الباقي (١) .

(مسألة ٦) : إذا جامع في يوم واحد مرات وجب عليه كفارات بعددها . وإن كان على الوجه المحرم تعددت كفارة الجمع بعددها (٢) .

(مسألة ٧) : الظاهر أن الاكل في مجلس واحد يعد إفطاراً واحدا وإن تعددت اللقم ، فلو قلنا بالتكرار مع التكرر في يوم واحد لا تتكرر بتعددها ، وكذا الشرب إذا كان جرعة فجرعة .

(مسألة ٨) : في الجماع الواحد إذا أدخل وأخرج مرات لا تتكرر الكفارة (٣) ، وان كان أحوط .

(مسألة ٩) : إذا أفطر بغير الجماع ، ثم جامع بعد ذلك ، يكفيه التكفير مرة (٤) . وكذا اذا أفطر أولا بالحلال ، ثم

لاينبغي التأمل في كون نخامة الغير منها .

(١) لايخلو من إشكال ، لأن الظاهر من الدليل كون التكليف بالجمع ارتباطياً . وعليه فمقتضى القاعدة الأولية سقوطه بالعجز عنه ولو للعجز عن بعض أجزائه . إلا أن تثبت قاعدة الميسور . ولكنه محل إشكال ، أو منع كما تكرر في هذا الشرح . نعم إذا طرأ العجز لم يبعد الوجوب ، عملاً بالاستصحاب .

(٢) بناء على تعددها بتعدد الجماع .

(٣) لأن الظاهر من دليل تكررها بتكرر الجماع غير هذا الفرض .

(٤) هذا يتم إذا لم نقل بالتكرر بالجماع ، إذ الافطار حينئذ لاينطبق

أفطر بالحرام تكفيه كفارة الجمع (١) .

(مسألة ١٠) : لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم وتردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارة أيضاً ، لم تجب عليه (٢) . وإذا علم أنه أفطر أياماً ولم يدر عددها ، يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم (٣) . وإذا شك في أنه أفطر بالمحلل أو المحرم كفاه إحدى الخصال (٤) . وإذا شك في أن اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من

إلا على الأول ، فالجماع الواقع بعد الافطار بالأكل كالأكل الواقع بعد الافطار بالأكل . أما إذا قلنا بالتكرر بتكرره فظاهر دليله حينئذ سببية كل فرد من الجماع إذا وقع في نهار رمضان وإن لم يتحقق الافطار به ، فيكون الجماع في الفرض موجباً للكفارة .

ودعوى : اختصاص دليل التكرر بصورة تكرر الجماع لاغير ، بحيث يكون وجود الجماع السابق له دخل في وجوب الكفارة بالجماع اللاحق : خلاف ظاهر الدليل . نعم لو انعكس الفرض كان الحكم في محله .

(١) في وجوبها إشكال ، لأن المحرم إنما وقع بعد الافطار بالمحلل : فلا يكون مفطراً ، فلا يوجب الكفارة ، بناء على عدم التكرر بتكرر غير الجماع . نعم لو انعكس الفرض كان ما ذكر في محله .

(٢) للأصل .

(٣) يعني : الاقتصار في الكفارة . ووجهه : أصالة البراءة من وجوب الزائد عليه . ولا فرق بين أن يكون النسيان مسبوقاً بالذكر أم لا ، لأن العلم السابق إنما ينجز حال وجوده ، فاذا زال حال النسيان فقد زال التنجز معه ، وجاز الرجوع إلى أصل البراءة ، كما هو موضح في محله من الأصول .

(٤) لأصالة البراءة من وجوب الزائد .

قضائه - وقد أفطر قبل الزوال - لم تجب عليه الكفارة (١) ، وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكيناً (٢)، بل له الاكتفاء بعشرة مساكين (٣) .

(مسألة ١١) : إذا أفطر متعمداً ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفارة بلا إشكال (٤) . وكذا إذا سافر قبل الزوال (٥) للفرار عنها .

---

(١) لاحتمال كون الافطار في القضاء قبل الزوال ، الذي لا كفارة فيه ، ومع هذا الاحتمال فالأصل البراءة من الوجوب .

(٢) بلا إشكال ، لأنه أحوط . ولأجل ذلك لا يحتاج إلى بيانه .

(٣) إذ الشك المذكور يوجب العلم إجمالا بوجوب التصدق على عشرة مساكين تعييناً ، أو بوجوب الصدقة على ستين مسكيناً تخييراً بينه وبين العتق وصوم شهرين متتابعين ، فالتصدق على عشرة مساكين مما يعلم بتعلق الطلب به المردد بين التعيين والتخيير . ولأجل ذلك يعلم بتحقق الامتثال به ويشك في وجوب الزائد عليه ، فيرجع فيه إلى أصل البراءة .

(٤) لاطلاق دليل الكفارة ، بلاورود الشبهة الآتية في الفروض الآتية لكون السفر بعد الزوال لا يمنع من بقاء وجوب الصوم ، كما هو ظاهر .

(٥) بلا خلاف ظاهر، ونفاه بعض . وعن الخلاف : دعوى الاجماع عليه . وقد يستدل له بصحيح زرارة عن أبي عبد الله (ع) : « أيما رجل كان له مال فحال عليه الحول فانه يزكيه . قلت له : فان وهبه قبل حله بشهر أو بيوم ؟ قال (ع) : ليس عليه شيء أبداً . وقال زرارة عنه (ع): إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ، ثم يخرج في آخر النهار في سفر ، فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه . وقال : إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ، ولكنه لو

كان وهبه قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء ، بمنزلة من خرج ثم أفطر .. (*١) فان الظاهر من اسم الاشارة في قوله (ع) : « إنما هذا » الاشارة الى الأول الذي حال الحول على ماله ، لا الثاني ، بقرينة قوله (ع) : « وجبت عليه ... » . مضافاً إلى أن الاول هو موضوع البيان ، فعود اسم الاشارة اليه أولى من الثاني ، لأنه إنما ذكر حكمه عرضاً بعد السؤال عنه ، فليس مقصوداً إلا عرضاً .

وفيه : أن مورده السفر بعد الزوال في آخر النهار ، وقد عرفت أنه لا إشكال في عدم إسقاطه للكفارة .

ويمكن أن يستدل له بما دل على وجوب الصوم إلى أن يسافر (*٢) فانه ظاهر في أنه صوم صحيح ، فيدخل في عموم : « من أفطر وهو صائم متعمداً فعليه الكفارة » (*٣) ولا ينافيه مادل على وجوب قضائه ، لامكان أن يكون وجوب القضاء لتدارك مافات من مصلحة الصوم التام . وفيه : أن ظاهر الأدلة كون السفر ناقضاً للصوم ومبطلا له ، فيبطل الصوم الواقع منه بمجرد تحقق السفر منه ، فاذا كان المكلف يسافر في علم الله تعالى قبل الزوال ، فصومه باطل من أول الأمر ، فالافطار قبل السفر إفطار في صوم باطل ، فلا أثر له في وجوب الكفارة . ولا ينافيه وجوب الامساك إلى أن يسافر ، لامكان كونه احتراماً للشهر ، لا لوجوب الصوم حقيقة ، فيكون الامساك المذكور من قبيل الامساك بعد الافطار عمداً ، فانه لايدل على كونه صوما حقيقة . فتأمل .

فالأولى أن يقال : إن السفر في أثناء النهار إن كان عدمه شرطاً

(*١) الوسائل باب : ٥٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(*٢) كما يأتي ذلك في الأمر الخامس من شرائط صحة الصوم .

(*٣) تقدم ذلك في أول هذا الفصل .

للوجوب - يعني : لثبوت ملاك الصوم - كان الصوم قبله بلا ملاك ، فلا يكون الافطار قبله موجباً للكفارة . وإن كان عدمه شرطاً للواجب - وهو الصوم - كما يقتضيه صدق الفوت والقضاء في حق المسافر ، فيقال : فاته الصوم ، ويجب عليه قضاؤه ، إذ الفوت إنما يصدق في ظرف وجود الملاك ، والقضاء فرع وجوب الأداء وفوته ، كان اللازم البناء على وجوب الكفارة كما لو أفطر ولم يسافر ، إذ لافرق بينهما في وجوب الصوم ، وفي حرمة إيقاع المفطر غير السفر ، وفي جواز الافطار بالسفر . ومجرد اختلافهما بوجود السفر وعدمه لايؤثر فرقاً في وجوب الكفارة . لأن موضوع الكفارة الصوم الصحيح الواجب على المكلف صحة تأهلية ، وهذا المعنى لايختل بوجود السفر باختياره .

نعم لوكان السفر غير اختياري كان موجبا للمنع عن التكليف بالصوم لأنه مع الاضطرار الى السفر لايقدر على إتمامه ، فلا يكون مكلفاً به ، فينتفي . موضوع الكفارة ، لأنه الصوم الواجب . أما السفر الاختياري فلا يمنع عن القدرة على الصوم التام ، ولا عن التكليف به من غير جهة السفر .

وبذلك يظهر الفرق بين الموانع الاختيارية والاضطرارية ، فتجب الكفارة بالافطار قبل الأولى ، ولا تجب به قبل الثانية . فالحيض والنفاس ونحوهما لاتوجب سقوط الكفارة لو اتفق وقوعها اختياراً من المكلف بعد صدور المفطر كالسفر الاختياري . ولو وقعت اضطراراً اقتضت سقوط الكفارة ، كالسفر الاضطراري .

هذا ولكن سيأتي في فصل شرائط وجوب الصوم : أن السفر المأخوذ مانعاً من الصوم لم يؤخذ مانعاً منه كسائر الموانع ، ولذا لايدعو الأمر بالصوم الى تركه ، فيكون التكليف بالصوم كالمنوط بعدمه ، فلا يثبت إلا في ظرف عدمه من باب الاتفاق ، فاذا اتفق وجوده كشف عن عدم

بل وكذا لو بداله السفر لا بقصد الفرار (١) على الاقوى . وكذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حد الترخص . وأما لو أفطر متعمداً ، ثم عرض له عارض قهري ، من حيض ، أو نفاس ، أو مرض ، أو جنون ، أو نحو ذلك من الاعذار ففي السقوط وعدمه وجهان ، بل قولان ، (٢) أحوطهما الثاني وأقواهما الاول (٣) .

(مسألة ١٢) : لو أفطر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال فالاقوى سقوط الكفارة (٤) . وإن كان الاحوط عدمه . وكذا لو اعتقد أنه من رمضان ثم أفطر متعمداً فبان أنه من شوال ، أو اعتقد في يوم الشك في أول الشهر أنه من رمضان فبان أنه من شعبان .

التكليف بالصوم من الاول ، فيجري عليه حكم المانع غير الاختياري .

اللهم إلا أن يقال : إن دعوى كون السفر ونحوه إذا وقع في أثناء النهار كان مبطلا للصوم من أول الأمر مما لاشاهد عليها . إذ يحتمل كونه مبطلا له وناقضاً له من حينه . فاذاً لايبعد البناء على وجوب الكفارة مطلقاً .

(١) كما هو المشهور . وعن المختلف : السقوط فيه . ووجهه يعلم مما سبق ، لأنهما من باب واحد .

(٢) حكي ثانيهما عن الأكثر ، وعن الشيخ : الاجماع عليه . وحكي أولهما عن بعض ، وفي الجواهر : إنه لم يتحقق قائله .

(٣) يعلم وجهه مما سبق ، الذي عرفت الاشكال فيه .

(٤) لعدم وجوب الصوم واقعاً ، وظاهر الكفارة اختصاصها به . ودعوى : أنها من آثار التجرؤ والتمرد ، الحاصل بمخالفة الحكم الظاهري غير متحققة . ومثله : الفرض الثاني .

(مسألة ١٣) : قد مر (١) أن من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً إن كان مستحلا فهو مرتد ، بل وكذا إن لم يفطر ولكن كان مستحلا له . وإن لم يكن مستحلا عزر بخمسة وعشرين سوطاً ، فان عاد بعد التعزير عزر ثانياً ، فان عاد كذلك قتل في الثالثة . والأحوط قتله في الرابعة .

(مسألة ١٤) : إذا جامع زوجته في شهر رمضان (٢) وهما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفارتان ، وتعزيران : خمسون سوطاً (٣) ، فيتحمل عنها الكفارة والتعزير . وأما إذا طاوعته في الابتداء فعلى كل منهما كفارته وتعزيره (٤) . وإن أكرهها

(١) تقدم ذلك في أول كتاب الصوم ، ومر الكلام فيه .

(٢) هذا القيد غير مذكور في الخبر الآتي ، غاية الأمر أن ذكر الكفارة والتعزير في الجواب ظاهر في خصوص الصوم الذي فيه الكفارة والتعزير ، فيعم جميع أفراده .

(٣) إجماعاً ، كما عن جماعة . لخبر المفضل بن عمر عن أبي عبدالله (ع) : « في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة . فقال (ع) : إن كان استكرهها فعليه كفارتان ، وإن طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة . وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد ، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً ، وضربت خمسة وعشرين سوطاً » (*١) وضعفه منجبر بالاجماع المدعى ، ونفي الخلاف . وخلاف العماني ، حيث نسب اليه القول باتحاد الكفارة عليه - مع أنه غير محقق - غير قادح .

(٤) إجماعاً على الظاهر . لصدق الافطار العمدي بالنسبة الى كل منهما فيشمله مادل على وجوبها على من أفطر متعمداً . مضافاً الى امكان دخوله

(*١) الوسائل باب : ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

في الابتداء ثم طاوعته في الأثناء فكذلك على الأقوى (١) ،

في الخبر - كما هو الظاهر - لصدق أنها طاوعته . والاكراه بعد ذلك لاأثر له ، لعدم تأثير الجماع حينئذ الكفارة عليها مع المطاوعة ، فضلا عن الاكراه.

(١) كأنه لظهور الخبر في استمرار الاكراه الى الفراغ ، فلا يشمل المقام ، فيرجع فيه الى الضوابط المقتضية لكون على كل منهما كفارة واحدة كذا في الجواهر . وفيه : أنه مبني على كون جماعها في الابتداء عن إكراه غير مفطر لها ، فانه حينئذ تجب عليه لأجله كفارة واحدة ، فاذا طاوعته وجبت عليها كفارة لافطارها باستدامة الجماع بلا إكراه . أما بناء على أنها تفطر بالاكراه ، يكون مقتضى القواعد أن عليه كفارة واحدة دونها ، لأن مطاوعتها بعد ذلك لاتوجب الافطار العمدي ، لتحقق الافطار باكراهها في الابتداء ، فلا مقتضى للكفارة .

نعم لو ثبت أن الجماع بعد الافطار عن عذر موجب للكفارة ، كان البناء على أن عليها كفارة في محله . ولكنه غير ظاهر وإن قلنا بتكرر الكفارة بتكرر الجماع ، لاختصاصه بصورة تحقق الافطار الموجب للكفارة لامطلق الجماع ولو بعد الافطار عن عذر ، فالمكره على الافطار إذا أفطر ثم جامع عمداً لادليل على وجوب الكفارة عليه . وإذ عرفت سابقا : أن استعمال المفطر عن إكراه مفطر ، تعرف أن مقتضى القواعد في المقام وجوب كفارة واحدة عليه دونها .

نعم مقتضى إطلاق النص : تعدد الكفارة عليه ، لصدق الاكراه على صرف ماهية الجماع . ولا ينافيه صدق المطاوعة له أيضاً ، لأن ذلك إنما هو بلحاظ البقاء ، لاصرف الوجود ، والظاهر من الخبر كون المعيار في تعدد الكفارة عليه الاكراه في صرف وجود المفطر ، وفي كون كفارة واحدة على كل منهما المطاوعة في صرف الوجود المفطر .

وإن كان الأحوط كفارة منها وكفارتين منه . ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة (١) .

(مسألة ١٥) : لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم في النوم (٢) لا يتحمل عنها الكفارة ، ولا التعزير (٣) . كما أنه ليس عليها شيء ، ولا يبطل صومها بذلك (٤) . وكذا لا يتحمل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات (٥) حتى مقدمات الجماع ، وإن أوجبت إنزالها .

(مسألة ١٦) : إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئاً .

(مسألة ١٧) : لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها على الجماع وهما صائمان (٦) ، فليس عليه إلا كفارته وتعزيره

هذا بناء على أن المراد بالاكراه في النص : مالا يرتفع معه الاختيار أما لو أريد منه مايعم الاجبار وفرض ذلك ، كان اللازم البناء على وجوب كفارتين عليه للنص ، وكفارة واحدة عليها بالمطاوعة ، للقواعد الأولية الموجبة للكفارة بمطلق الافطار العمدي .

(١) كما نسب التصريح به إلى الأصحاب . ويقتضيه إطلاق النص .

(٢) يعني : وهي نائمة .

(٣) للاصل ، بعد عدم الدليل عليه ، وعدم دخوله في الخبر . وما عن الشيخ (ره) : من وجوب الكفارتين عليه غير ظاهر .

(٤) للاصل ، بعد عدم تحقق الافطار العمدي منها .

(٥) للاصل ، بعد عدم الدليل عليه ، وعدم شمول النص له . وكذا في المسألة الآتية .

(٦) لظهور النص في الزوجة . وكون إضافة الامرأة الى الضمير

وكذا لا تلحق بها الأجنبية إذا أكرهها عليه على الأقوى(١). وإن كان الأحوط التحمل عنها ، خصوصاً إذا تخيل أنهـا زوجته فأكرهها عليه .

(مسألة ١٨) : إذا كان الزوج مفطراً ، بسبب كونه مسافراً ، أو مريضاً ، أو نحو ذلك ، وكانت زوجته صائمة، لا يجوز له إكراهها على الجماع (٢) ، وإن فعل لا يتحمل عنها

يكفي فيها أدني ملابسة ، ولو لـكونها أمته خلاف الظاهر . ومنـه يظهر ضعف ماعن المختلف من الالحاق .

(١) للاصل ، وعدم دخوله في النص . وعن المختلف : الاشكال في ذلك ، لأن الكفارة عقوبة على الذنب ، وهو هنا أفحش . ولأنه قد يكون الذنب قوياً ، فلا تجدي الكفارة في تخفيفه . انتهى . وقد يظهر من الشيخ (ره) ذلك أيضاً . والأصل يقتضي عدم الالحاق .

(٢) على الأصح . لأصالة عدم جواز إجبار المسلم على غير الحق الواجب عليه . كذا عن المـدارك . وفي الجواهر : « فيه بحث » . وكأنه لعموم مادل على ثبوت حق الانتفاع بالبضع للزوج ، الذي لاينافيه حرمة التمكين تكليفاً من جهة الافطار عمداً . نظير وجوب أكل مال الغير عند المخمصة الذي لاينافي ملك الغير له ، فيجوز للزوج الاكراه ، ويجب عليها الامتناع حسب الامكان .

نعم لو كانت حرمة الافطار مانعة من ثبوت حق الانتفاع للزوج ، كان عدم جواز الاجبار في محله ، لأنه إجبار على غير الحق . لكن عرفت عدم المنافاة ، فلا وجه للمنع .

إلا أن يقال : لم يثبت مايدل على عموم الحق المذكور ، والعمدة فيه : إطلاق وجوب الاطاعة ، فاذا ثبت تقييده بغير المعصية ، فلا طريق

الكفارة ، ولا التعزير (١) . وهل يجوز له مقاربتها وهي نائمة إشكال (٢) .

(مسألة ١٩) : من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان تخير (٣) بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً ، أو يتصدق بما يطيق (٤) .

إلى ثبوته . ومن ذلك يظهر الاشكال في دعوى استفادته من قوله تعالى : (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم . . .) (*١) . فتأمل جيداً .

ويشهد بنفي الحق المذكور : أنه خلاف السيرة الارتكازية القطعية على عدم جواز منع الزوجة من الصوم والصلاة ، ومقدماتهما من طهارة حدثية أو خبثية أو نحوهما ، وغيرهما من الواجبات الشرعية .

(١) للأصل ، بعد عدم دخوله في النص ، كما سبق في نظيره . فما عن بعض - من القول بوجوب كفارة عنها عليه - غير ظاهر .

(٢) يبتني على ثبوت الحق وعدمه في المقام ، نظير ما تقدم في الاكراه .

(٣) كذا حكي التعبير عن الأكثر . وفي الشرائع : « كل من وجب عليه شهران متتابعان ، فعجز ، صام . . . » .

(٤) كما عن المختلف ، والدروس ، وغيرهما . لأنه مقتضى الجمع بين ما دل على بدلية خصوص صوم الثمانية عشر - كخبر أبي بصير وسماعة بن مهران قالا : « سألنا أبا عبدالله (ع) عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين ، فلم يقدر على الصيام ، ولم يقدر على العتق ، ولم يقدر على الصدقة . قال (ع) : فليصم ثمانية عشر يوماً ، على كل عشرة مساكين ثلاثة أيام » (*٢) ، وخبر أبي بصير قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن

(*١) البقرة : ٢٢٣ .

(*٢) الوسائل باب : ٩ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ١ . ثم إن الشيخ (ره) -

رجل ظاهر من امرأته ، فلم يجد ما يعتق ، ولا ما يتصدق ، ولا يقوى على الصيام . قال (ع) : يصوم ثمانية عشر يوماً ، لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام » (*١) ـ وبين ما دل على بدليـــة خصوص الصدقة ، كصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله (ع) : « في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر . قال (ع) : يعتق نسمـة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً . فان لم يقدر تصدق بما يطيق » (*٢) ومصححه الآخر عن أبي عبدالله (ع) : « في رجل وقع على أهله في شهر رمضان ، فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً . قال (ع) : يتصدق بقدر ما يطيق » (*٣) .

وفيه : أن الجمع بذلك فرع التعارض ، المتوقف على اتحاد المورد ، ولكنه غير ظاهر . إذ ثاني الأولين صريح في كون مورده كفارة الظهار وأولهما إن لم يكن ظاهراً في المرتبة ـ بقرينة مافي ذيل الجواب : من توزيع الصيام على الصدقة على ستين مسكيناً ، الظاهر في كونه بدل الصدقة على ستين مسكيناً المتعينة ـ فلا أقل من عدم ظهوره في العموم . والأخـيران موردهما كفارة شهر رمضان . وعليه فيجب العمل بكل في مورده من دون مقتض للتصرف في كل منهـما بالحمل على التخيـير . على أنه لو سلم عموم الأول لكفارة شهر رمضان وجب تخصيصه بالأخير ، جمعاً بين العام والخاص .

ـ رواها عن أبي بصير وسماعة فى التذيب ج ٤ : ص ٢٠٨ طبع النجف الاشرف ، والاستبصار ج ٢ ص٩٢ طبع النجف الأشرف بدون قواه : « ولم يقدر على العتق » . ورواها في التهذيب ج ٤ صفحة ٣١٢ عن أبي بصير ، كما في الوسائل . فلاحظ .

(*١) الوسائل باب : ٨ من أبواب الكفارات حديث : ١ .

(*٢) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(*٣) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

ولو عجز أتى بالممكن منهما (١) . وإن لم يقدر على شيء منهما

ومنه يظهر ضعف ماعن المفيد والسيد والحلي : من بدلية الأول مطلقاً . كضعف ماعن الاسكافي والمقنع والمدارك والذخيرة : من بدلية الثاني مطلقا لضعف الخبرين الأولين سنداً . إذ فيه : أن الضعف يجبر بالعمل . ولو سلم فلا مجال للتعدي عن مورد الصحيحين الأخيرين .

ثم إن المذكور في صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) : « قال : كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه ، من صوم ، أوعتق ، أوصدقة في يمين أو نذر ، أو قتل . أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة ، فالاستغفار له كفارة ، ماخلا يمين الظهار » (*١) فيمكن الجمع بينه وبين ما سبق ، بحمل الكفارة المعجوز عنها على مايشمل البدل ، كالصدقة بما يطيق ، أوصوم الثمانية عشر يوماً . إذ عليه ترتفع المنافاة بينهما .

نعم في صحيح ابن جعفر (ع) : « إذا عجز عن الخصال الثلاث فليستغفر » (*٢) ومقتضاه كون الاستغفار في رتبة الصدقة . والجمع بينهما بالترتيب لاشاهد له . إلا أن يكون هو الاجماع .

(١) كأنه لقاعدة الميسور . لكن في تماميتها إشكالا أشرنا اليه فيما سبق . مع أنه غير معقول بالنسبة الى الصدقة ، إذ مع فرض العجز عن الصدقة بما يطيق كيف يمكن تكليفه بالممكن منهما ؟ ! اللهم إلا أن يكون المراد من الصدقة بما يطيق : الصدقة على ستين مسكيناً بما يطيق وإن لم يكن مداً ، وحينئذ فالبدل في حال العجز عنه هو ما يمكنه لكنه - مع أنه غير ظاهر من العبارة - غير ظاهر من الدليل .

(*١) الوسائل باب : ٦ من ابواب الكفارات حديث : ١ .

(*٢) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٩ . وهو منقول بالمعنى . إلا إذا كان المراد غيره .

استغفر الله تعالى ولو مرة (١) بدلا عن الكفارة ، وإن تمكن بعد ذلك منها أتى بها (٢) .

(١) بلا خلاف فيه ، على الظاهر . لما عرفت : من أنه مقتضى الجمع بين نصوص المقام ، وصحيح أبي بصير وابن جعفر (ع) . ومقتضاه الاكتفاء بالمرة للاطلاق .

(٢) هذا ينافي البناء على بدلية الاستغفار ، إذ مقتضى البدلية الاجزاء اللهم إلا أن تختص بدليته بالعجز المستمر ، فاذا تمكن بعد ذلك انكشف عدم البدلية . وعليه فاللازم البناء على ذلك في بدلية الصوم ثمانية عشر ، والصدقة بما يطيق ، لعدم الفرق بين المقامين :

فالأولى أن يقال : إنه إن بني على عدم فورية وجوب الكفارة ، فتخصيص البدلية بالعجز المستمر وان كان يساعده الارتكاز جداً ، وعليه بنينا على عدم جواز البدار لذوي الاعذار في الواجبات الموقتة ، إلا أن حمل الدليل عليه في المقام بعيد جداً ، لندرة العجز المستمر عن الصدقة بالقليل كما لا يخفى . فالاكتفاء بالعجز العرفي مطلقاً ، أو مع عدم ظهور أمارة المكنة لايخلو من قوة .

نعم في مصحح إسحاق : « الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ، وينوي أن لايعود قبل أن يواقع ، ثم ليواقع وقد أجزأه ذلك من الكفارة . فاذا وجد السبيل إلى مايكفر يوماً من الايام فليكفر .. » (*١) ومورده وإن كان الظهار ، لكن لايبعد استفادة الحكم في غيره منه ، كما يساعده الارتكاز العرفي . ولا سيما مع البناء على وجوبه مع فعل الكفارة ، كما يظهر من بعض نصوص قصة الاعرابي الذي واقع أهله في شهر رمضان (*٢)

(*١) الوسائل باب : ٦ من ابواب الكفارات حديث : ٤ .

(*٢) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ ، ٥ .

(مسألة ٢٠) : يجوز التبرع بالكفارة عن الميت (١) ، صوماً كانت أو غيره . وفي جواز التبرع بها عن الحي إشكال(٢) والأحوط العدم . خصوصاً في الصوم .

وعلى هذا فالمسقط للكفارة عدم الوجدان ، لافعل الاستغفار لأنه بدل فلاحظ.

(١) بلا خلاف معتد به ، على ماتقدم في مبحث قضاء الصلوات .

(٢) بلا خلاف . فعن المبسوط : الجواز مطلقاً ، وعن المختلف وغيره موافقته . وعن المدارك وغيره : العدم مطلقاً ، وقواه في الجواهر ، وقال : « لعله المشهور » . وفي الشرائع : التفصيل بين الصوم فالثاني ، وغيره فالأول .

واستدل للاول : بأن الكفارة دين كسائر الديون التي يجوز التبرع فيها . ولما ورد في قصة الاعرابي الذي ادعى العجز عن الكفارة ، حيث قال له النبي (ص) : خذ هذا التمر ، وتصدق به » (*١) ولما ورد في قصة الخثعمية المشهورة ، حيث قال النبي (ص) لها : « فدين الله أحق بالقضاء » وقد تقدمت في قضاء الصلوات (*٢) .

وفيه : أن كونها كسائر الديون مصادرة . مع أن صحة التبرع في وفاء دين الحي محل اشكال ، ففي حاشية الكركي المنع عنها بلا إذن منه . فتأمل . وما ورد في قصة الاعرابي ليس من التبرع الذي هو محل الكلام بل من باب الاذن في إخراج الكفارة من ماله (ص) .

نعم لو كان المراد من التبرع في المقام بذل الأجنبي للمال ، في مقابل إخراج المكلف لها من ماله ، أمكن الاستدلال به على الجواز . مع إمكان الاشكال فيه : باحتمال كونه من باب التمليك ، لا الاذن في الصدقة بماله (ص)

(*١) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

(*٢) الحدائق ج : ١١ صفحة : ٣٩ الطبعة الحديثة وتقدم التعرض لها في المسألة : ٣ من فصل صلاة الاستيجار ج ٧ صفحة ١١٧ الطبعة الثالثة .

نعم في موثق سماعـــة عن أبي بصير ، الوارد في كفارة الظهار : « فقال رسول الله (ص) : أنا أتصدق عنك ، فأعطاه تمراً لإطعام ستين مسكيناً . قال (ص) : إذهب فتصدق بها ... » (*١)

وأما ماورد في قصة الخثعمية ، فمع أنه ضعيف السند ، وأن من المحتمل كون مورده الميت ، مما لامجال للعمل باطلاقه في الحي إجماعاً ، بل ضرورة فيجب الاقتصار فيه على مورده ، للبناء على إجماله .

واستدل للثاني : بأن ظاهر الخطاب الموجه الى شخص بشيء وجوب مباشرته له ، فيجب العمل به . إلا أن يقوم مايقتضي جواز التبرع ، وهو في المقام مفقود .

ووجه الثالث : أما في الصوم فلما ذكر . وأما في غيره فلأنه لاإشكال عندهم في صحة الوكالة في العتق ، والاطعام ، وقد ادعى في الجواهر : الاجماع المحقق على الصحة فيما لو أعتق الاجنبي عبده عن غيره بمسألته . والاشكال في صحة التبرع بالعتق من بعض ، ليس لبنائه على عدم كون الكفارة مورداً للتبرع ، بل لشبهة أنه لاعتق إلا في ملك ، بناء على كون المراد منـه في ملك المعتق عنه . إذ لامجال للبناء على الدخول في ملك المعتق عنه في التبرع لانتفاء السبب .

وعلى هذا فلا مجال للاشكال في صحة التبرع بغير الصوم . إذ المنشأ فيه إن كان احتمال اعتبار المباشرة التي يقتضيها ظاهر الخطاب فيدفعه الاجماع المذكور ، المساعد له ارتكاز العرف والمتشرعة في أمثال ذلك ، مما لم يكن الغرض من الامر فيـــه محض تكميل النفس ، كما في الصوم ، والصلاة ، ونحوهما ، بل كان الغرض منه أيضاً شيئاً آخر يقوم بفعل الغير .

وإن كان احتمال اعتبار كون العتق والاطعام من ماله ، فهو خلاف

(*١) الوسائل باب : ٢ من ابواب الكفارات حديث : ١ .

(مسألة ٢١) : من عليه كفارة إذا لم يؤدها حتى مضت عليه سنين لم تتكرر (١) .

(مسألة ٢٢) : الظاهر أن وجوب الكفارة موسع ، فلا تجب المبادرة إليها (٢) . نعم لا يجوز التأخير إلى حد التهاون .

إطلاق النص . وعدم الاجتزاء بالتصدق بمال الغير ، إنما هو لعدم السلطنة عليه ، لا لقصور الدليل عن شموله . مضافاً الى ظاهر موثق سماعة ، وأبي بصير . وإن كان احتمال اعتبار الاذن من المكلف تعبداً فهو مما لامجال للركون اليه .

وإن كان لاحتمال دخل إذنه في كون فعل الغير له ، بنحو يترتب عليه آثاره وفوائده ، بحيث لو لم يأذن لغيره في أن يفعل عنه لاتصح نسبة الفعل اليه بوجه ، ولا ترجع فوائده اليه . ففيه : أنه خلاف بناء العرف ، لاستقرار بنائهم على رجوع فوائده اليه بمجرد وقوعه من الغير بقصد أن يكون له إذا كان مما يقبل النيابة ، ولا يتوقف ترتب الفائدة ورجوعها الى المنوب عنه على إذن منه . وهذا البناء كاف في حكم العقل بالخروج عن عهدة التكليف ، لتحقق الاطاعة عند العقلاء ، كما في سائر الموارد . فتأمل جيداً .

وبالجملة : لا ينبغي التأمل في الجواز بعد الاجماع على صحة الاذن والوكالة . فلاحظ .

(١) للاصل ، بعد عدم الدليل على التكرر .

(٢) يظهر من الدروس وغيره المفروغية عنه ، ويقتضيه إطلاق الأدلة . نعم يمكن أن يستشكل في ذلك : بأن مقتضى كونها كفارة للذنب وجوب المبادرة اليها عقلا ، نظير وجوب المبادرة الى التوبة ، فكما يحكم العقل بوجوب الاطاعة وحرمة المعصية ، فراراً عن الوقوع في الذنب ، يحكم بوجوب المبادرة

(مسألة ٢٣) : إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام - من زنا ، أو شرب الخمر ، أو نحو ذلك - لم يبطل صومه (١) ، وإن كان في أثناء النهار قاصداً لذلك .

(مسألة ٢٤) : مصرف كفارة الاطعام للفقراء (٢) ،

اليها أيضاً ، فراراً عن بقاء الذنب ، لعدم الفرق بين الحدوث والبقاء في نظر العقل ، لأن في كل منهما خطراً . بل لعل ذلك منشأ لانصراف الأدلة إلى الفورية . فتأمل .

(١) لعدم الدليل عليه ، والأصل البراءة .

(٢) بلا خلاف معتد به ، فان الآية (*١) والنصوص (*٢) وإن كانت مشتملة على المسكين ، إلا أن الاجماع - صريحاً ، وظاهراً ، محكياً عن جماعة - على أن الفقير والمسكين يراد كل منهما من الآخر عند الانفراد . قال في محكي المبسوط : « لاخلاف في أنه إن أوصى للفقراء منفردين ، أو للمساكين كذلك ، جاز صرف الوصية إلى الصنفين جميعاً » ومثله : ماعن نهاية الأحكام وفي محكي المسالك : « واعلم أن الفقراء والمساكين متى ذكر أحدهما دخل فيه الآخر بغير خلاف » . وعن الروضة ، ومحكي الميسية : الاجماع على ذلك ، وفي الحدائق : نفي الخلاف فيه ، ويظهر من كلامهم في الكفارات المفروغية عنه . فما في القواعد - من الاشكال في إجزاء الاعطاء للفقير في الكفارة - ضعيف . ولا سيما بملاحظة مافي مصحح إسحاق ، الوارد في إطعام عشرة مساكين أو اطعام ستين مسكيناً : « قلت : فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين ؟ قال (ع) : نعم » (*٣) .

(*١) البقرة : ١٨٤ .

(*٢) تقدم ذكرها في المسألة : ١ من هذا الفصل .

(*٣) الوسائل باب : ١٦ من ابواب الكفارات حديث : ٢ .

إما باشباعهم (١) ، وإما بالتسليم إليهم . كل واحد مداً (٢) ،

(١) بلا خلاف ولا إشكال ، كما في الجواهر . ويدل عليه مصحح أبي بصير : « سألت أبا جعفر (ع) عن : (أوسط ماتطعمون أهليكم) (*١) قال (ع) : نعم ، ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك . قلت : وما أوسط ذلك ؟ فقال : الخل ، والزيت ، والتمر ، والخبز ، يشبعهم به مرة واحدة » (*٢) واختصاصه بكفارة اليمين لايقدح في جواز التعدي الى المقام وسائر الكفارات ، لعدم الفصل .

ومنه يظهر ما في ما عن المفيد : من أنه اعتبر في كفارة اليمين أن يشبعهم طول يومهم . ويشهد له رواية سماعة ـ المروية عن تفسير العياشي ـ عن أبي عبدالله (ع) : « سألته عن قول الله عز وجل : (من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم) في كفارة اليمين . قال (ع) : ما يأكل أهل البيت يشبعهم يوماً . وكان يعجبه مد لكل مسكين » (٣٠) لضعف الرواية بالارسال ، مع لزوم حملها على الاستحباب ، جمعاً بينها وبين المصحح .

(٢) كما هو المشهور ، ولا سيما بين المتأخرين . للنصوص الكثيرة الدالة على الاكتفاء به ، بل لعلها متواترة ، الوارد بعضها في كفارة قتل الخطأ (*٤) وبعضها في كفارة اليمين (*٥) وبعضها في كفارة شهر رمضان (*٦) بضميمة عدم القول بالفصل بين أنواع الكفارات .

(*١) المائدة : ٨٩ .

(*٢) الوسائل باب : ١٤ من ابواب الكفارات حديث : ٥ .

(*٣) الوسائل باب : ١٢ من ابواب الكفارات حديث : ٩ .

(*٤) الوسائل باب : ١٠ من ابواب الكفارات حديث : ١ .

(*٥) راجع الوسائل باب : ١٢ من ابواب الكفارات .

(*٦) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١٠، ١٢ .

والأحوط مدان ، من حنطة ، أو شعير ، أو أرز ، أو خبز أو نحو ذلك(١)ولا يكفي في كفارة واحدة إشباع شخص واحد مرتين

وعن الشيخ في الخلاف والمبسوط والنهاية والتبيان : أنها مدان ، ووافقه عليه غيره ، وعن الخلاف : الاجماع عليه . ويشهد له مصحح أبي بصير في كفارة الظهار : « تصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً ، لكل مسكين مدين مدين » (*١) وفيه : أنه إن أمكن تخصيصه بمورده وجب الاقتصار عليه ، لعدم معارض له فيه . وإلا - كما هو الظاهر ، من جهة عدم الفصل بين الموارد - فاللازم حمله على الاستحباب ، جمعاً عرفيا بينه وبين ماسبق . وأما دعوى الاجماع ، فموهونة بمخالفة الاكثر ، كما لايخفى .

(١) مما يسمى طعاماً ، كما هو المشهور ، بل في محكي الخلاف : الاجماع عليه . لاطلاق الأدلة . وما في بعض كتب اللغة : من أنه قد يختص الطعام بالبر لايقدح فيما ذكرنا ، - لانه لو تم - فهو خلاف الاستعمال الشائع ، الذي يحمل عليه اللفظ عند الاطلاق . مع أنه مختص بلفظ الطعام ، ولا يجري فيما اشتملت عليه النصوص ، وهو الاطعام . فالبناء على إطلاقه ، الشامل لكل مايطعم ، المقابل لما يشرب ، متعين .

نعم ورد في نصوص كفارة اليمين التقييد بالحنطة ، والدقيق ، والخبز ففي صحيح الحلبي : « يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة ، أو مد من دقيق » (*٢) ، وفي صحيح الثمالي : « إطعام عشرة مساكين مداً مداً ، دقيق ، أو حنطة » (*٣) . وفي مصحح هشام بن الحكم : « مد مد من حنطة » (*٤) . وفي مصحح أبي بصير : « قلت : وما أوسط ذلك؟

(*١) الوسائل باب : ١٤ من ابواب الكفارات حديث : ٦ .
(*٢) الوسائل باب : ١٢ من ابواب الكفارات حديث : ١ .
(*٣) الوسائل باب : ١٢ من ابواب الكفارات حديث : ٤ .
(*٤) الوسائل باب : ١٤ من ابواب الكفارات حديث : ٤ .

فقال (ع) : الخل ، والزيت ، والتمر ، والخبز ، يشبعهم به مرة واحدة»(*١) ونحوها غيرها . وعليه فالجمع العرفي يقتضي التقييد بذلك في خصوص كفارة اليمين . والتعدي إلى غيرها يتوقف على عدم الفصل ، وهو غير ثابت . فعن الحلي : « يجوز أن يخرج حباً ، ودقيقاً ، وخبزاً ، وكلما يسمى طعاماً الا كفارة اليمين ، فانه يجب عليه أن يخرج من الطعام الذي يطعم أهله ، للآية » . وفي التحرير : « يجوز إخراج الخبز ، والدقيق ، والسويق ، والحب - لا السنبل - من كل ما يسمى طعاماً ، في جميع الكفارات . إلا كفارة اليمين ، فان الواجب فيها الاطعام من أوسط ما يطعم أهله . ولو أطعم مما يغلب على قوت البلد جاز » .

وأما التقييد في الآية بالأوسط - وكذا في جملة من النصوص - فقد اختلفت النصوص في تفسيره . ففي بعضها : إرادة الوسط في المقدار ، ففي مصحح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « في قول الله عزوجل : (من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال (ع) : هو كما يكون في البيت : من يأكل المد ، ومنهم من يأكل أكثر من المد ، ومنهم من يأكل أقل من المد ، فبين ذلك . وإن شئت جعلت لهم أدماً . والأدم أدناه ملح ، وأوسطه الخل والزيت ، وأرفعه اللحم » (*٢) . ونحوه غيره . وفي بعضها : إرادة الوسط في الجنس ، كمصحح أبي بصير المتقدم . ونحوه مصحح البزنطي عن أبي جميلة (*٣) ، وخبر زرارة (*٤) وغيرها .

ويجب حمل الأخير على الاستحباب ، لما في مصحح الحلبي المتقدم ،

(*١) الوسائل باب : ١٤ من ابواب الكفارات حديث : ٥ .

(*٢) الوسائل باب : ١٤ من ابواب الكفارات حديث : ٣ .

(*٣) الوسائل باب : ١٤ من ابواب الكفارات حديث : ٢ .

(*٤) الوسائل باب : ١٤ من ابواب الكفارات حديث : ٩ .

أو أزيد ، أو إعطاؤه مدين أو أزيد (١) ، بل لابد من ستين نفساً .

من قوله (ع) : « وإن شئت جعلت . . . » . الظاهر في نفي الوجوب.

فالمتحصل من مجموع الأدلة كتاباً وسنة : الاكتفاء بمطلق ما يسمى إطعاماً في جميع الكفارات ، عدا كفارة اليمين ، فانه يتعين فيها إما الخبز ، أو الحنطة ، أو الدقيق . ومقتضى إطلاق الخبز والدقيق في النصوص - وكذا ما في الجواهر : من نفي الاشكال في إجزائهما - عدم الفرق بين ما يكون من الحنطة ومن غيرها . اللهم إلا أن يكون ذكر الحنطة مع الدقيق في الصحيحين موجباً لانصرافه إلى دقيق الحنطة ، بل لعل الاقتصار على الحنطة في مصحح هشام يقتضي ذلك ، بأن يكون الجمع بينه وبينهما موجباً لحمل الحنطة على ما يعم الدقيق .

ومن هنا يشكل إطلاق الخبز في مصحح أبي بصير ، فلعل الجمع أيضاً يقتضي حمله على خبز الحنطة . بل يمكن الاشكال فيه أيضاً : بعدم وروده في مقام البيان من هذه الجهة . فتأمل .

وأما ما ورد في قصة الأعرابي الذي أفطر شهر رمضان ، أو الذي ظاهر من امرأته : من إعطاء النبي (ص) له التمر ليتصدق به (*١) ، فلا يصلح لتقييد الأدلة ، لعدم ظهوره في التقييد ، كما هو ظاهر . والله سبحانه أعلم .

(١) إجماعا ظاهراً . لعدم الاتيان بالمأمور به ، وهو إطعام الستين . مضافاً إلى مصحح إسحاق بن عمار : « سألت أبا ابراهيم (ع) عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً ، أيجمع ذلك لانسان واحد يعطاه ؟ فقال (ع) : لا ، ولكن يعطي إنساناً إنساناً ، كما قال الله عز وجل » (*٢).

(*١) تقدم ذكرهما في المسألة : ٢٠ من هذا الفصل .

(*٢) الوسائل باب : ١٦ من ابواب الكفارات حديث : ٢ .

نعم إذا كان للفقير عيال متعددون - ولو كانوا أطفالا صغاراً (١)

قال في الجواهر : « نعم لو دفعه لواحد ، ثم اشتراه منه ، ثم دفعه لآخر ... - وهكذا إلى تمام الستين - أجزأه ، بلا خلاف ولا إشكال » ، ويقتضيه إطلاق الصدقة في كثير من النصوص ، لتحققها بالتمليك ، فلا مانع من الشراء بعده .

وتوهم : أنه لابد من أكل الفقير لها ، ليتحقق الاطعام المعتبر في الكفارة كتاباً وسنة . مندفع : بأن الاطعام مفسر في النصوص ببذل الطعام لهم ليأكلوه ، أو تمليكهم إياه ، فلا يعتبر في الأول التمليك ، ولا يعتبر في الثاني الأكل . ولو اعتبر الأكل في الجميع لزم عدم الاجتزاء بمجرد التصدق حتى يتحقق الأكل في الخارج ، وهو خلاف المقطوع به من النصوص .

ثم إن ما ذكر - من عدم الاكتفاء باعطاء الواحد مرتين في كفارة واحدة - إنما هو مع التمكن من المستحق . أما مع التعذر ، ففي الشرائع وغيرها : أنه يجوز ، بل في الجواهر : لم أقف فيه على مخالف صريح معتد به ، وعن ظاهر الخلاف : الاتفاق عليه . ويشهد له خبر السكوني : « قال أمير المؤمنين (ع) : إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة ، يعطيهم اليوم ، ثم يعطيهم غدا » (*١) ، واختصاص مورده بكفارة العشرة لا يقدح في التمسك به على عموم الحكم بناء على إلغاء خصوصيته عرفاً ، أو عدم الفصل .

نعم ظاهره ملاحظة التعدد في الأيام . إلا أن يحمل على الاشباع بملاحظة المتعارف فيه ، فلا يكون خصوصية لذلك ، نظير خصوصية الغد . فتأمل .

(١) الظاهر أنه لا إشكال ولا خلاف في جواز إعطاء الصغار كالكبار فيما لو كان الاطعام بنحو التمليك . كما يقتضيه - مضافاً إلى إطلاق الأدلة

(*١) الوسائل باب : ١٦ من ابواب الكفارات حديث : ١ .

يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مداً (١) .

لصدق المسكين عليهم كصدقه على الكبار - صحيح يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن (ع) : « عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين ، أيعطي الصغار والكبار سواء ، والنساء والرجال ، أو يفضل الكبار على الصغار ، والرجال على النساء ؟ فقال (ع) : كلهم سواء » (*١) .

وأما في الاشباع ، فالمحكي عن المفيد : المنع من إعطائهم مطلقاً ، وفي الشرائع : « يجوز إطعامهم منضمين . ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد » . وكأنه لخبر غياث : « لا يجزي إطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير » (*٢) . وفي خبر السكوني : « من أطعم في كفارة اليمين صغاراً وكباراً فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير » (*٣) . لكن الأول شامل لصورة الانضمام أيضاً ، بل الثاني ظاهر فيها - كما في الجواهر - إلا أنه ظاهر في لزوم تزويد كل صغير بقدر ما أكل الكبير ، لا في احتساب الاثنين بواحد . اللهم إلا أن يجمع بينه وبين الأول بالتخيير بين الأمرين . أو يحمل الأول على صورة الانفراد ، فيختص التزويد بصورة الانضمام . ولعل الثاني أقرب . وعليه : تشكل دعوى عموم احتساب الاثنين بواحد لصورتي الانضمام والانفراد ، كما عن الرياض .

نعم في عموم الحكم لغير كفارة اليمين نظر ، لاختصاص الخبرين بها اللهم إلا أن يتمم في غيرها بعدم الفصل . ولاسيما بملاحظة اختصاص دليل مشروعية الاشباع بها لاغير .

(١) للاطلاق . ولصحيح يونس عن أبي الحسن (ع) : « ويتمم

(*١) الوسائل باب : ١٧ من ابواب الكفارات حديث : ٣ .

(*٢) الوسائل باب : ١٧ من ابواب الكفارات حديث : ١ .

(*٣) الوسائل باب : ١٧ من ابواب الكفارات حديث : ٢ .

(مسألة ٢٥) : يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر وحاجة (١) ،

إذا لم يقدر على المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه أهل الضعف ممن لا ينصب » (*١) .

ثم إن عبارة المتن ظاهرة في جواز إعطاء المعيل بقدر عدد العيال ، وإن لم يكن وكيلا عنهم إذا كانوا كباراً ، ولا ولياً عليهم إذا كانوا صغاراً . لكنه غير ظاهر الوجه إذا كان بنحو التمليك ، إذ التملك يحتاج سلطنة . نعم إذا كان بنحو الاشباع أمكن ذلك بلا توكيل أو ولاية ، لكون المعيل حينئذ واسطة في الاشباع . لكن لابد حينئذ من العلم بحصول الاشباع ، ولا تفرغ الذمة إلا به .

(١) على المشهور شهرة عظيمة . لصحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « عن الرجل يدخله شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً ، ثم يبدو له - بعد ما يدخل شهر رمضان - أن يسافر . فسكت ، فسألته غير مرة ، فقال (ع) : يقيم أفضل . إلا أن تكون له حاجة لابد له من الخروج فيها ، أو يتخوف على ماله » (*٢) وصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام . فقال (ع) : لابأس بأن يسافر ، ويفطر ولا يصوم » (*٣) وقريب منهما غيرهما .

وعن الحلبي : أنه لايحل اختياراً ، لاطلاق مادل على وجوب الصوم بناء على كون الحضر من شرائط الوجود ، لا الوجوب . مضافاً الى مصحح

(*١) الوسائل باب : ١٨ من ابواب الكفارات حديث : ١ .

(*٢) الوسائل باب : ٣ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(*٣) الوسائل باب : ٣ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .

بل ولو كان للفرار من الصوم (١) . لكنه مكروه (٢) .

أبي بصير : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الخروج إذا دخل شهر رمضان فقال (ع) : لا ، إلا فيما أخبرك به : خروج إلى مكة ، أو غزو في سبيل الله تعالى ، أو مال تخاف هلاكه ، أو أخ تخاف هلاكه » (*١) وما في حديث الأربعمائة : « ليس للعبد أن يخرج إلى سفر إذا دخل شهر رمضان لقول الله عز وجل : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (*٢) .

وفيه : أن الحضر - لو سلم كونه شرطاً للوجود - فلم يؤخذ شرطاً على نحو يجب تحصيله كسائر شرائط الوجود ، بل أخذ بنحو لايجب تحصيله كما قد يقتضيه ظاهر الآية . والصحيحان المتقدمان كافيان في إثبات ذلك . ولأجلهما ترفع اليد عن ظاهر مصحح أبي بصير ، وحديث الأربعمائة - لوسلمت حجية الثاني في نفسه - حملا للظاهر على الأظهر فيحملان على الكراهة ، أو ترك الأفضل .

لايقال : يمكن الجمع بينهما بالتقييد ، بحمل المجوز على صورة وجود الحاجة ، وغيره على غيرها . لأنا نقول : لامجال لهذا الجمع بالاضافة إلى الصحيح الأول ، لظهوره في الجواز بلا حاجة . وسيأتي ماله نفع في المقام في شرائط وجوب الصوم .

(١) كما هو المشهور . وعن العماني وابن الجنيد وأبي الصلاح : الحرمة بل يلوح ذلك من الشيخ في التهذيب . وهو ضعيف ، لاطلاق الأدلة المتقدمة .

(٢) للنهي عنه فيما سبق ، المحمول عليها جمعاً . نعم ظاهر المدارك : كون الحضر أفضل ، أخذاً بظاهر الصحيح الأول . لكن لاتنافي بينهما ،

(*١) الوسائل باب : ٣ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٣ .

(*٢) البقرة : ١٨٥ .

(*٣) الوسائل باب : ٣ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٤ .

(مسألة ٢٦) : المد ربع الصاع (١) ، وهو ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالا وربع مثقال . وعلى هذا فالمد : مائة وخمسون مثقالا وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال . وإذا أعطى ثلاثة أرباع الوقية من حقه النجف (٢) فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالا (٣) ، إذ ثلاثة أرباع الوقية : مائة وخمسة وسبعون مثقالا .

فصل يجب القضاء دون الكفارة

في أمور :

أحدها : ما مر من النوم الثاني ، بل الثالث (٤) . وإن كان الأحوط فيهما الكفارة أيضاً ، خصوصاً الثالث .

لامكان كون الحضر أفضل ، وكون السفر فيه منقصة موجبة للكراهة .

(١) تقدم الكلام في هذه المسألة في مستحبات الوضوء . فراجع .

(٢) هي ثلاث حقق اسلامبول وثلث ، أعني : تسعمائة وثلاثة وثلاثين مثقالا صيرفياً وثلثاً .

(٣) ولو أعطى حقة النجف لستة أنفار فقد زاد مقداراً أيضاً .

فصل يجب القضاء دون الكفارة

في أمور :

(٤) قد مر الكلام في ذلك في المفطرات . فراجع .

الثاني : إذا أبطل صومه بالاخلال بالنية (١) ، مع عدم الاتيان بشيء من المفطرات (٢) ، أو بالرياء (٣) ، أو بنية القطع أو القاطع كذلك .

الثالث : إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوماً أو أيام كما مر (٤) .

الرابع : من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ، ثم ظهر سبق طلوعه (٥) وأنه كان في النهار . سواء كان قادراً على

---

(١) فانه وإن وجب القضاء لتركه للصوم ، لكن لادليل على وجوب الكفارة ، لاختصاص أدلتها بالافطار الحاصل باستعمال المفطر ، لامطلق ترك الصوم ، كما نص عليه في المستند .

(٢) إذ في ظرف الاتيان يدخل تحت الافطار باستعمال المفطر ، فتشمله أدلة الكفارة . فان قلت : إذا كان الاخلال بالنية مفطراً ، كان الأكل بعده غير مفطر ، لاستناد الافطار إلى أسبق علله ، وحينئذ فلا يوجب الكفارة . قلت : لو بني على ذلك لم تجب الكفارة في جميع المفطرات ، لسبقها بنية الافطار ، التي هي مفطرة . وحينئذ لابد من حمل نصوص وجوب الكفارة بالافطار على استعمال المفطر ، ولو كان الافطار حاصلا بالاخلال بالنية ، أو بالرياء ، أو بنية القاطع ، أو نحو ذلك . أو يقال : بعموم أدلة الكفارة للنية ، لكنها تختص بالنية الملحوقة باستعمال المفطر ، ولا تشمل النية المجردة .

(٣) معطوف على : (بالاخلال) .

(٤) مر وجوب القضاء في المسألة الخمسين من فصل المفطرات ، وعدم وجوب الكفارة في فصل اعتبار العمد والاختيار في وجوبها .

(٥) بلا خلاف أجده ، كما في الجواهر ، وفي محكي الانتصار : الاجماع

المراعاة ، أو عاجزاً عنها (١) لعمى ، أو حبس ، أو نحو ذلك

عليه . وكذا عن الخلاف وظاهر الغنية . ويشهد له صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين . فقال (ع) : يتم صومه ذلك ، ثم ليقضيه . وإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر » (*١) وموثق سماعة : « سألته عن رجل أكل وشرب بعد ماطلع الفجر في شهر رمضان . فقال (ع) : إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ، ثم عاد فرأى الفجر ، فليتم صومه ، ولا إعادة عليه . وإن كان قام فأكل وشرب ، ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع ، فليتم صومه ، ويقضي يوماً آخر . لأنه بدأ بالأكل قبل النظر ، فعليه الاعادة » (*٢) ونحوهما غيرهما .

هذا كله في وجوب القضاء . وأما عدم الكفارة فيقتضيه الأصل ، بعد اختصاص عموم وجوبها بالافطار بصورة العمد .

(١) كما مال اليه في الجواهر ، وجعله في المستند الأقوى ، إلا أن يقوم الاجماع على خلافه . لاطلاق النصوص المتقدمة . خلافاً للمشهور ، حيث نفوا القضاء عن العاجز ، بل عن الرياض : نفي وجدان الخلاف فيه للاصل ، مع اختصاص النص والفتوى - بحكم التبادر وغيره - بصورة القدرة ، كما لايخفى على من تدبرهما .

لكن الأصل خلاف إطلاق دليل المفطرية . وتقييده بغير الجاهل بالموضوع غير ظاهر ، لعدم المقيد . وأما اختصاص النصوص بالقادر فانه خلاف الظاهر .

(*١) لاحظ صدر الرواية في الوسائل باب : ٤٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ . وذيلها في باب : ٤٥ من الأبواب المذكورة حديث : ١ .

(*٢) الوسائل باب : ٤٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

أو كان غير عارف بالفجر (١) . وكذا مع المراعاة وعدم اعتقاد بقاء الليل (٢) ، بأن شك في الطلوع ، أو ظن فأكل ، ثم تبين سبقه . بل الأحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل (٣) ولا فرق في بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان ، وغيره من الصوم الواجب والمندوب . بل الأقوى فيها ذلك حتى مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل (٤) .

---

(١) لدخوله في إطلاق بعض نصوص الباب ، كالعاجز .

(٢) هذا خلاف إطلاق موثق سماعة ، الدال على نفي القضاء مع المراعاة وإن حصل الشك أو الظن ، ومن المعلوم أنه مقدم على إطلاق أدلة المفطرية ، وإطلاق مثل صحيح الحلبي لو تم . ومنه يظهر مافي الجواهر : من الميل إلى القضاء ، وحكاه عن الروض . لاطلاق أدلة المفطرية . وبأنه أولى بذلك من الظان ببقاء الليل باخبار الجارية والاستصحاب . إذ في الاطلاق ماعرفت . والأولوية ممنوعة .

(٣) هذا غير واضح . للتسالم على نفي القضاء مع المراعاة ، وفي محكي الانتصار : الاجماع عليه ، وموثق سماعة المتقدم دال عليه . ونحوه ما في مصحح معاوية ، من قوله (ع) : « أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه » (*١) . وحمله على إرادة أنك لو كنت أنت الذي نظرت لعلمت طلوع الفجر فلم تأكل خلاف الظاهر . ولاسيما بملاحظة باقي نصوص المراعاة . ولا يبعد أن يكون المراد في المتن صورة ترك المراعاة لاعتقاد بقاء الليل . وعليه لا يبعد وجوب القضاء ، لاطلاق الموثق وغيره .

(٤) كما استوضحه في المستند ، واستظهر عدم الخلاف فيه إذا كان

(*١) الوسائل باب : ٤٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ملحق حديث : ١ .

الواجب غير معين ، ونفى بعض الاشكال فيه ، وعن العلامة وغيره : التصريح به . لاختصاص نصوص الصحة مع المراعاة بغيره ، فاطلاق مادل على المفطرية - بضميمة ما دل على وجوب قضاء الفائت - يقتضي القضاء. مضافاً إلى إطلاق ذيل صحيح الحلبي المتقدم (*١) - فتأمل - (*) ، وموثق اسحاق بن عمار : « قلت لأبي إبراهيم (ع) : يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان ، فأتسحر مصبحاً ، أفطر ذلك اليوم وأقضي مكان ذلك اليوم يوماً آخر ، أو أتم على صوم ذلك اليوم وأقضي يوما آخر ؟ فقال (ع) : لا ، بل تفطر ذلك اليوم ، لأنك أكلت مصبحاً ، وتقضي يوماً آخر » (*٢) وخبر علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم (ع) : « عن رجل شرب بعدما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان . قال (ع) : يصوم يومه ذلك، ويقضي يوماً آخر . وإن كان قضاء لرمضان في شوال أو غيره ، فشرب بعد الفجر ، فليفطر يومه ذلك ، ويقضي » (*٣) . ولا يعارضها مصحح معاوية الآتي ، لأنه مختص بالمعين ، بقرينة القضاء .

وأما الواجب المعين فاستظهر في المدارك إلحاقه برمضان ، في عدم الافطار مع المراعاة ، وتبعه في الذخيرة والمستند . لعدم الدليل على فساد الصوم ، ولا على وجوب قضائه . لاطلاق صحيح معاوية بن عمار : «قلت لأبي عبدالله (ع) : آمر الجارية أن تنظر الفجر ، فتقول : لم يطلع بعد فأكل ، ثم أنظر فأجده قد كان طلع حين نظرت . قال (ع) : تتم يومك ثم تقضيه . أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه » (*٤)

(*١) لاحظ ذلك في أول الأمر الرابع من الأمور المذكورة في هذا الفصل .

(*) إشارة إلى ما يأتي : من قرب دعوى اختصاصه بصورة عدم المراعاة منه قدس سره .

(*٢) الوسائل باب : ٤٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

(*٣) الوسائل باب : ٤٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(*٤) تقدم ذلك في التعليقة السابقة .

الخامس : الأكل تعويلا على من أخبر ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعاً (١) .

فانه شامل لرمضان وغيره . وفيه : أن إطلاق دليل المفطرية ، وإطلاق ما دل على القضاء بالافطار يقتضي البناء على الافطار ، ووجوب القضاء . والصحيح المذكور معارض بصحيح الحلبي بالعموم من وجه (*١) ، وحمل الصحيح الثاني على غير المعين ، ليس أولى من حمل الصحيح الأول على شهر رمضان . وحينئذ فان كان الثاني أقرب عرفاً فهو ، وإلا فالمرجع عموم المفطرية والقضاء .

هذا ولكن التحقيق : أن صحيح الحلبي لفظه شامل لصورتي المراعاة وعدمها ، وللمعين وغيره ، وهو مختص برمضان ، وصحيح معاوية مختص بصورة المراعاة في المعين ، وشامل لرمضان وغيره ، والجمع كما يكون بتقييد الأول بعدم المراعاة ، وبتقييده بغير المعين ، يكون أيضاً بتقييد الثاني برمضان . إلا أن الأول لما كان صدره مقيداً بصورة عدم المراعاة جمعاً بينه وبين ما سبق ، فذيله يتعين أيضاً حمله على ذلك ، وحينئذ يرتفع التنافي بينه وبين الثاني ، ولا يتردد الأمر في الجمع بين النحوين الآخرين حتى يرجع إلى دليل آخر ، من جهة عدم المرجح ، وعليه يتم ما استظهر في المدارك . لكن ذلك معارض : بأن قوله (ع) في الثاني : « تتم صومك » مختص برمضان ، فيتعين حمل ما بعده عليه ، فلا يتم الثاني دليلا على الحكم في غيره معيناً أو غيره .

إلا أن يقال : لا وجه لهذا الاختصاص ، بل تقدم احتمال المصنف (ره) تعميم الحكم لمطلق المعين . ولعله لهذا الصحيح الثاني .

(١) بلا خلاف أجده ، كما في الجواهر . لصحيح معاوية السابق .

(*١) تقدم ذلك في أول الأمر الرابع من الأمور المذكورة في هذا الفصل .

السادس : الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر ، لزعمه سخرية المخبر ، أو لعدم العلم بصدقه (١) .

السابع : الافطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل (٢)

وأصالة البراءة من الكفارة .

ثم إن ظاهر إطلاق النص والفتوى : عدم الفرق بين كون المخبر عدلا أولا ، متعدداً أولا . وعن المحقق والشهيد الثانيين ، والمدارك والذخيرة : سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين ، لحجية البينة . وفيه : أن حجية البينة - كحجية الاستصحاب - لا تنافي وجوب القضاء عند انكشاف الخطأ ، فاطلاق قوله (ع) : لو كنت أنت . . . » ، مع إطلاق أدلة المفطرية يقتضي تحقق الافطار بذلك . كما أن عموم وجوب القضاء بالفوت يقتضي وجوبه أيضاً .

(١) بلا خلاف أجده ، كما في الجواهر وعن مجمع البرهان . وعن المدارك : أنه قطع به الأصحاب . لصحيح العيص بن القاسم : « سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت ، فنظر إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر ، فكف بعض ، وظن بعض أنه يسخر فأكل . فقال : يتم صومه ويقضي » (*١) . مضافاً إلى ما تقدم في الرابع والخامس ، فانه يدل على القضاء في المقام بالأولوية .

وأما الكفارة فينفيها أصل البراءة ، وعن ظاهر جماعة : أنه لاخلاف في نفيها في غير صورة إخبار العدلين أو العدل الواحد ، التي سيأتي الكلام فيها .

(٢) كما هو المشهور ، وعن الحدائق : نفي الاشكال فيه ، وفي الرياض : نفي الخلاف فيه . إلا من المدارك في بعض صوره . وعن الخلاف والغنية : الاجماع عليه مع الشك . وهذا - مضافاً إلى فحوى ما تقدم في الرابع

(*١) الوسائل باب : ٤٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

والخامس ، وإلى إطلاق ما دل على المفطرية ، بضميمة ما دل على إيجابها قضاء الصوم - هو العمدة في وجوب القضاء . ولأجله يخرج عما دل باطلاقه على نفيه ، كصحيح زرارة . قال : « قال أبو جعفر (ع) : وقت المغرب إذا غاب القرص . فان رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ، ومضى صومك ، وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً » (*١) - ونحوه خبر زيد الشحام - (*٢) ومصحح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « أنه قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ، ثم أبصر الشمس بعد ذلك ، قال (ع) : ليس عليه قضاؤه » (*٣) . مع إمكان دعوى ظهور الأول في صورة العلم ، والثاني في صورة حصول الظن من الأمارات التي يعرفها لا من الخبر ، فلا يكونان مما نحن فيه .

وأما الاستدلال عليه بما في ذيل موثق أبي بصير وسماعة عن أبي عبدالله (ع) : « في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس ، فرأوا أنه الليل ، فأفطر بعضهم ، ثم إن السحاب انجلى فاذا الشمس . فقال (ع) : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم . إن الله عزوجل يقول : (ثم أتموا الصيام إلى الليل) (*٤) . فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه ، لأنه أكل متعمداً » (*٥) . ففيه : أن الموثق معارض بما يأتي ، فيجب حمله على وجوب إتمام الصوم بعد الافطار ، نظير صحيح زرارة السابق ، كما قد يشهد به : الاستدلال بقوله تعالى : (ثم

(*١) الوسائل باب : ٥١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(*٢) الوسائل باب : ٥١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٤ .

(*٣) الوسائل باب : ٥١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

(*٤) البقرة : ١٨٧ .

(*٤) الوسائل باب : ٥٠ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

وإن كان جائزاً له (١) ، لعمى أو نحوه . وكذا إذا أخبره عدل ، بل عدلان (٢) . بل الأقوى وجوب الكفارة أيضاً إذا لم يجز له التقليد (٣) .

الثامن : الافطار لظلمة قطع بحصول الليل منها (٤) فبان خطؤه ، ولم يكن في السماء علة . وكذا لو شك (٥) ، أو ظن

أتموا . . .) ، إذ حمله على القضاء يوجب توقف الاستدلال به عليه على مقدمة مطوية ، وهو خلاف الظاهر .

ولأجل ذلك يشكل الاستدلال بذيله ، لامتناع التفكيك بينهما في الحكم إذ هو بمنزلة الكبرى . فتأمل . وأما الكفارة فينفيها أصل البراءة .

(١) إذ الجواز الظاهري لا يمنع من تحقق الافطار ، لعدم الدليل على الاجزاء معه . ومنه يظهر ضعف ما عن المدارك : من نفي القضاء حينئذ.

(٢) إذ غاية الأمر حجية الخبر حينئذ ، فيجوز معه الافطار ظاهراً ، وقد عرفت عدم الدليل على الاجزاء . ومنه أيضاً يظهر ضعف ما عن المحقق الثاني : من أنه لا شيء على المفطر لو كان المخبر عدلين ، لحجية شهادتهما .

(٣) لأن الظاهر من الافطار عمداً - الذي هو موضوع الكفارة - الافطار لا عن عذر مع الالتفات إلى الصوم . نعم إذا كان جاهلا بعدم جواز التقليد جرى عليه حكم الجاهل بالحكم ، من انتفاء الكفارة .

(٤) كأنه لعموم أدلة المفطرية ، بضميمة ما دل على وجوب القضاء على من أفطر . وفيه : أن العموم مقيد بصحيح زرارة وخبر الشحام المتقدمين آنفاً ، اللذين قد عرفت انتفاء المعارض لهما . مضافاً إلى مصحح زرارة الوارد في الظن بضميمة الأولوية ، بناء على إطلاق الظن فيه . فالبناء على عدم القضاء - كما في المستند - متعين . وحال الكفارة حينئذ ظاهر .

(٥) لعموم أدلة المفطرية من غير مقيد ، لعدم شمول النصوص المتقدمة له .

بذلك (١) منها ، بل المتجه في الأخيرين للكفارة أيضاً ، لعدم جواز الافطار حينئذ (٢) . ولو كان جاهلا بعدم جواز الافطار فالأقوى عدم الكفارة (٣) ، وإن كان الأحوط إعطاؤها . نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الليل فافطر ، ثم بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء (٤) ، فضلا عن الكفارة .

---

(١) قد يشكل : بأنه خلاف مصحح زرارة المتقدم ، مع عدم المعارض له ، اللازم حينئذ تقديمه على عموم أدلة المفطرية . وحمل الظن فيه على العلم ، كقوله تعالى : (الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم . . .) (*١) حمل على خلاف الظاهر من دون قرينة .

نعم قوله : « فأفطر » بالفاء الدالة على الترتيب ، يصلح أن يكون قرينة على إرادة خصوص الظن الذي يجوز التعويل عليه . ولاسيما بملاحظة أصالة الصحة في فعل المسلم . وحينئذ لا إطلاق للظن فيه يؤخذ به ، والمتيقن منه ما يجوز العمل به . وهو وإن كان المحكي عن المدارك أنه مطلق الظن حيث لا طريق إلى العلم بلا خلاف . لكنه غير ظاهر ، لخلو أكثر عباراتهم عن التصريح به - كما عن الذخيرة - وظهور محكي المقنعة في خلافه . فلا يبعد حينئذ تخصيصه بما يحصل من المراعاة مع وجود علة في السماء ، فان جواز العمل به حينئذ إن لم يكن متيقناً من الفتاوى ، فلا أقل من كونه متيقناً من المصحح وغيره . وعليه فاطلاق أدلة المفطرية في غيره محكم .

(٢) فيكون إفطاره من العمد بالمعنى المتقدم ، الذي هو موضوع الكفارة.

(٣) على ما سبق في الجاهل بالحكم .

(٤) للمصحح المتقدم (*٢) مضافاً إلى مصحح الكناني قال : « سألت

(*١) البقرة : ٤٦ .

(*٢) لاحظ الأمر السابع من الأمور المذكورة في هذا الفصل .

ومحصل المطلب: أن من فعل المفطر بتخيل عدم طلوع الفجر ، أو بتخيل دخول الليل بطل صومه في جميع الصور إلا في صورة ظن دخول الليل ، مع وجود علة في السماء ، من غيم ، أو غبار ، أو بخار ، أو نحو ذلك . من غير فرق بين شهر رمضان ، وغيره (١) من الصوم الواجب والمندوب . وفي الصور التي ليس معذوراً شرعاً في الافطار - كما إذا قامت البينة على أن الفجر قد طلع ومع ذلك أتى بالمفطر ، أو شك في دخول الليل ، أو ظن ظناً غير معتبر ومع ذلك أفطر - يجب الكفارة أيضاً فيما فيه الكفارة .

(مسألة ١) : إذا أكل أو شرب - مثلا - مع الشك في طلوع الفجر ، ولم يتبين أحد الأمرين لم يكن عليه شيء (٢)

أبا عبدالله (ع) عن رجل صام ، ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر ، ثم إن السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب . فقال (ع) : قد تم صومه ولا يقضيه » (*١) ونحوه خبر زيد الشحام عنه (ع) (*٢) لكن ينبغي تخصيصه بصورة المراعاة التي يجوز العمل فيها بالظن ، لما عرفت

(١) لاطلاق النص في المستثنى والمستثنى منه .

(٢) لأصالة عدم تحقق الأكل في النهار ، الذي هو موضوع القضاء ولا يجري استصحاب بقاء الأكل إلى زمان تحقق النهار ، لأنه لا يثبت تحقق الأكل فيه ، لأن الشك ليس في بقاء الأكل وعدمه ، بل في بقاء الليل وعدمه ، فاستصحاب بقاء الليل يقتضي كون الأكل لا في النهار . لا يقال : موضوع القضاء ترك الصوم ، وهو يثبت بأصالة عدم الصوم . لأنه يقال :

(*١) الوسائل باب : ٥١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(*٢) تقدم ذلك في الأمر السابع من الأمور المذكورة في هذا الفصل .

نعم لو شهد عدلان بالطلوع ، ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء (١) ، بل الكفارة أيضاً ، وإن لم يتبين له ذلك بعد ذلك . ولو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على الأحوط(٢).

(مسألة ٢) : يجوز له فعل المفطر ولو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر ، ولم يشهد به البينة ، ولا يجوز له ذلك إذا شك في الغروب عملا بالاستصحاب في الطرفين (٣) ولو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالاحوط ترك المفطر ، عملا بالاحتياط ، للاشكال في حجية خبر العدل الواحد وعدم حجيته . إلا أن الاحتياط في الغروب الزامي ، وفي الطلوع استحبابي ، نظراً للاستصحاب .

الصوم ترك المفطر في النهار ، وقد عرفت أنه بنفسه يثبت بالأصل .

(١) يعني : وجوباً ظاهريا بمقتضى حجية البينة . وكذا وجوب الكفارة فلو انكشف خطأ البينة لم يلزم شيء منهما .

(٢) لاحتمال حجية الخبر . لكن عرفت مكرراً : عدم الدليل عليها فلا مانع من العمل بالأصول المتقدمة ، بل خبر مسعدة بن صدقة ظاهر في نفي الحجية (*١) .

(٣) يعنى : استصحاب بقاء الليل والنهار ، اللذين لا إشكال ظاهراً في حجيتهما في المقام ، بل عد جواز العمل بهما من الضروريات .

وقد يشكل : بأن ظاهر قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (*٢) ونحوه - مما دل على توقيت الصوم وغيره من الموقتات - : وجوب إيقاع الفعل الموقت في زمان هو رمضان ، أو غيره من الأوقات ، بنحو مفاد

(*١) الوسائل باب : ٤ من أبواب ما يكتسب به حديث : ٤ .

(*٢) البقرة : ١٨٥ .

التاسع : إدخال الماء في الفم للتبرد - بمضمضة أو غيرها -

كان الناقصة ، وهو لايثبت باستصحاب النهار أو نحوه الذي هو مفاد كان التامة ، لوضوح تباين المفادين ، فلا يثبت أحدهما بالاستصحاب الجاري في إثبات الآخر . فكما أن استصحاب بقاء الكر في الحوض لايثبت كرية الماء الموجود فيه ، كذلك استصحاب بقاء النهار لايثبت نهارية الزمان الخاص الواقع فيه الامساك ، وإذ لاتثبت نهارية الزمان الخاص لايجب الامساك فيه .

نعم لو كان الأثر ثابتا لوجود النهار بنحو مفاد كان التامة ، كما إذا قيل : « صم مادام نهار رمضان » كان استصحاب بقاء النهار كافياً في إثبات وجوب الصوم . إلا أنه خلاف ظاهر دليل التوقيت فيه ، وفي سائر موارد التوقيت التي يؤخذ الزمان فيها قيداً للفعل .

ويمكن أن يدفع الاشكال : بأن ظرفية الزمان الخاص - أعني : الليل والنهار ، ونحوهما - ليس المراد بها كونه ظرفاً للفعل الموقت حقيقة ، إذ الاضافة بينهما ليست إضافة الظرفية ، إذ كيف يمكن اعتبارها بين حركة الكوكب في القوس الفوقاني أو التحتاني وبين فعل المكلف ؟! بل إضافة الظرفية إنما تعتبر بين فعل المكلف والأمد الموهوم ، الذي يعتبر ظرفاً للفعل كما يعتبر أيضاً ظرفاً لليل أو النهار أو غيرهما من الساعات ، فيكون معنى : « صم في رمضان » صم في ذلك الأمد الموهوم الذي يكون ظرفاً لرمضان فترجع الاضافة بين الصوم ورمضان إلى اضافة الاقتران ، نظير الاضافة بين الصلاة والطهارة في قولنا : « صل في طهارة » . وعليه فكما لا إشكال في جريان استصحاب الطهارة لاثبات كون الصلاة في طهارة ، كذلك لاينبغي الاشكال في جريان استصحاب رمضان لاثبات كون الصوم في رمضان . فلاحظ ، وتأمل .

هذا ولو فرض تحكم الاشكال المذكور أمكن الرجوع - في إثبات

فسبقه ودخل الجوف ، فانه يقضي (١) ،

وجوب الصوم في الزمان المشكوك كونه قبل الغروب أوبعده - الى استصحاب نفس الوجوب ، فيقال : كان الصوم واجباً ، فهو على ماكان . ولا يقال عليه : إن المعلوم الثبوت سابقاً هو وجوب الصوم في النهار ، والمقصود إبقاؤه هو وجوب نفس الصوم ، فيكون المشكوك غير المتيقن ، وهو مانع من جريان الاستصحاب لاعتبار اتحاد القضية المعلومة والمشكوكة في جريانه . لأنه يقال : هذا المقدار من الاختلاف إنما يقدح بناء على اعتبار الاتحاد بينهما بحسب لسان الدليل . وأما بناء على اعتباره بحسب نظر العرف فلا إشكال فيه ، كما أوضحناه فيما علقناه على مباحث الاستصحاب من الكفاية . فراجع .

كما يمكن أيضاً : جواز الأكل في الزمان المشكوك كونه بعد الطلوع لأصالة البراءة من وجوب الامساك ، ولظاهر قوله تعالى : (حتى يتبين لكم ...) (١٠) المحمول على الحكم الظاهري . ولما رواه إسحاق بن عمار : « قلت لأبي عبدالله (ع) : أكل في شهر رمضان حتى أشك ؟ قال (ع): كل حتى لاتشك » (*٢) . ونحوه غيره .

(١) بلا خلاف فيه في الجملة ، كما في الرياض ، أو بلا خلاف فيه أجده ، كما في الجواهر ، وعن المنتهى : نسبته الى علمائنا ، وعن الانتصار والخلاف والغنية : الاجماع عليه . واستدل له بموثق سماعة - في حديث - قال : « سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش ، فدخل حلقه . قال (ع) : عليه القضاء . وإن كان في وضوء فلا بأس » (*٣) وبصحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « في الصائم يتوضأ للصلاة ، فيدخل

(*١) البقرة : ١٨٧ .

(*٢) الوسائل باب : ٤٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(*٣) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٤ .

ولا كفارة عليه (١) . وكذا لو أدخله عبثاً فسبقه (٢) . وأما

الماء حلقه . فقال (ع) : إن كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وإن كان وضوءه لصلاة نافلة فعليه القضاء » (*١) ورواه في الكافي عن حماد عنه (ع) (*٢) بضميمة الأولوية . اللهم إلا أن يمنع الحكم في الأصل - كما سيأتي - فيتعين الحمل على الاستحباب .

نعم قد يعارض الموثق : موثق عمار : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه المـاء وهو صائم . قال (ع) : ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك . قلت : فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء . قال (ع) : ليس عليه شيء . قلت : فان تمضمض الثالثة فقال (ع) : قد أساء ، ليس عليه شيء ، ولا قضاء » (*٣) إلا أنه مطلق والموثق مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد . ثم إن مورد الموثق المضمضة ، فالحاق غيرها بها كأنه لالغاء خصوصيتها .

(١) للاصل ، بعد انتفاء العمد ، الموجب لامتناع الرجوع الى أدلة الكفارة.

(٢) كما عن صريح بعض ، وظاهر محكي الانتصار : الاجماع عليه. وكأنه لمفهوم قوله (ع) في موثق سماعة المتقدم : « وان كان في وضوء .. » .

ودعوى : أن من المحتمل كون المراد من الشرط غير مضمضة العطش فتكون الشرطية الثانية تصريحاً بمفهوم الصدر . في غير محلها ، لاختصاص ذلك بما لو كانت الشرطيتان في كلام المعصوم ، وليس هنا كذلك ، فالأخذ بالمفهوم في محله . ولا سيما مع مناسبته للأولوية الارتكازية . وحينئذ فلا بأس بالتعدي إلى مطلق الادخال في الفم لغرض ، كتطهير الفم ، والتداوي ،

(*١) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ملحق حديث : ١ .

(*٢) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(*٣) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥ .

لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه أيضاً (١) ، وإن كان أحوط . ولا يلحق بالماء غيره - على الأقوى - (٢) وإن كان عبثاً . كما لايلحق بالادخـــال في الفم الادخال في الأنف للاستنشاق أو غيره ، وإن كان أحوط في الأمرين .

(مسألة ٣) : لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء ، سواء كانت الصلاة فريضة (٣) أو نافلة على الأقوى (٤) . بل لمطلق الطهارة (٥) وإن كانت لغيرها من الغايات ، من غير فرق بين الوضوء والغسل . وإن كان الأحوط

ونحوهما . وإن جزم في الجواهر في الأولين بنفي القضاء ، للاصل .

(١) كما في الجواهر . لخروجه عن النصوص ، فالمرجع فيه : مادل على عدم قدح النسيان ، مما سبق .

(٢) كما في الجواهر . لعدم الدليل عليه ، وقد عرفت : اعتبار الاختيار في حصول الافطار . ومنـه يعرف الحال في الاستنشاق ، وإن حكي عن صريح الدروس : إلحاقه إذا كان للتبرد بالمضمضة .

(٣) بلا خلاف ، كما جزم به غير واحد ، بل استفاض نقل الاجماع عليه . ويشهد له النصوص المتقدمة ، لاتفاقها على نفي القضاء فيها .

(٤) إجماعاً ، كما عن الخلاف والمنتهى ومحكي الانتصار . ويقتضيه اطلاق موثق سماعـة وعمار المتقدمين . نعم يعارضهما : صحيح الحلبي المتقدم . إلا أن يدعى هجره عند الأصحاب ، المسقط له عن الحجية . لكنه محل تأمل لحكاية القول به - أو الميل اليه - عن جماعة . فتأمل .

(٥) وفي محـكي الانتصار ، وعن الغنية والسرائر : الاجماع عليه . ويشهد له إطلاق . موثق عمار المتقدم - وكذا موثق سماعة - بناء على كون

القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة ، خصوصاً فيما كان لغير الصلاة من الغايات .

(مسألة ٤) : يكره المبالغة في المضمضة مطلقاً (١) ، وينبغي له أن لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات (٢) .

(مسألة ٥) : لا يجوز التمضمض مطلقاً مع العلم بأنه يسبقه الماء إلى الحلق (٣) ، أو ينسى فيبلعه .

المراد من الوضوء فيه الطهارة ، وذكر الوضوء بالخصوص لأنه الشائع . وفيه : ماعرفت من أنه مخالف لصحيح الحلبي (*١) بل لمفهوم موثق سماعة أيضاً - (*٢) لأن إرادة مطلق الطهارة من الوضوء لاقرينة عليها .

(١) لمرسل حماد عن الصادق (ع) : « في الصائم يستنشق ، ويتمضمض؟ قال (ع) : نعم ، ولكن لا يبالغ » (*٣) .

(٢) لخبر زيد الشحام : « في صائم يتمضمض . قال (ع) : لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات » (*٤) .

(٣) إذ حينئذ يكون من الافطار عمداً . وكذا في الفرض الثاني ، كما تقدم نظيره . وتقدم في المسألة الاحدى والسبعين الاشكال فيه : بأن العلم المذكور مصحح للعقاب ، ولا يصحح نسبة الفعل إلى المكلف ، التي هي شرط في حصول المفطرية ، كما يظهر من بعض النصوص .

ثم إن الظاهر من النص والفتوى : جواز المضمضة في غير الفرضين مطلقاً . وعن التهذيب والاستبصار : أنه لا تجوز إذا كانت للتبرد ، مستدلا

(*١)،(*٢) تقدم ذكرهما في الأمر التاسع من الأمور المذكورة في هذا الفصل .

(*٣) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

(*٤) الوسائل باب : ٣١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

العاشر : سبق المني بالملاعبة ، أو الملامسة (١) ، إذا لم يكن ذلك من قصده ولا عادتـــه على الأحوط . وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضاً .

فصل في الزمان الذي يصح فيه الصوم

وهو النهار (٢) من غير العيدين (٣) .

عليه : بما في خبر يونس ، من قوله (ع) : « والأفضل للصائم أن لا يتمضمض » (*١) . وهو - كما ترى - قاصر الدلالة ، بل دال على الجواز مطلقاً ، كغيره .

(١) تقدم الكلام فيه في المفطرات . فراجع .

فصل في الزمان الذي يصح فيه الصوم

(٢) إجماعاً ، بل ضرورة من المذهب ، بل الدين - كما في الجواهر - ونحوه في غيره . ويكفي في عدم المشروعية في غيره عدم ثبوتها ، ورواية أبي بصير : « إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء ، فثم يحرم الطعام ويحل الصيام » (*٢) . نعم الخبر المذكور ونحوه لا يمنع من الصيام في غير النهار برجاء المطلوبية ، وإنما يمنع عن ذلك العلم بعدم المشروعية ، الحاصل بدعوى الاجماع والضرورة على عدمها .

(٣) فلا يجوز صومهما إجماعاً من المسلمين ، كما في الجواهر وغيرها .

(*١) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(*٢) الوسائل باب : ٤٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

ومبدؤه طلوع الفجر الثاني (١) ، ووقت الافطار ذهاب الحمرة من المشرق (٢) . ويجب الامساك من باب المقدمة (٣) في جزء من الليل في كل من الطرفين ، ليحصل العلم بامساك تمام النهار . ويستحب تأخير الافطار حتى يصلي العشاءين (٤)

ويشهد له جملة من النصوص ، ففي خبر الزهري : « وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى » (*١) . والكلام فيه كما سبق .

(١) بلاخلاف فيه ولاإشكال ، كمايشهدبه رواية أبي بصير المتقدمة وغيرها .

(٢) كما هو المشهور . ففي مرسل ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبدالله (ع) : « قال : وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة ، وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق ، فاذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الافطار ، وسقط القرص » (*٢). وقريب منه غيره . وقد تقدم الكلام في ذلك في مواقيت الصلاة . فراجع .

(٣) يعني : المقدمة العلمية ، كما هو المصرح به هنا ، وفيما سبق في الوضوء والتيمم وغيرهما . وقد تقدم الاشكال عليه : بأن الوجوب العقلي للمقدمة العلمية يختص بما يحتمل انطباق الواجب عليه . ليكون فعله من باب الاحتياط ، فلا يشمل ما يعلم أنه غير الواجب . فيتعين كون الوجوب في المقام ونحوه عرضياً ، للتلازم غالبا بين الامساك في أول جزء من النهار والامساك فيما قبله ، فلا تسع قدرة المكلف الجمع بين الافطار في آخر جزء من الليل والامساك في أول جزء من النهار . فلاحظ .

(٤) ففي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « أنه سئل عن الافطار ، أقبل الصلاة أو بعدها ؟ قال (ع) : إن كان معه قوم يخشى

(*١) الوسائل باب : ٨ من ابواب الصوم المحرم حديث : ١ .

(*٢) الوسائل باب : ٥٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

لتكتب صلاته صلاة الصائم (١). إلا أن يكون هناك من ينتظره للافطار (٢)، أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والاقبال (٣) - ولو كان لأجل القهوة والتتن والترياك - فان الأفضل حينئذ الافطار، ثم الصلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الامكان.

أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم: وإن كان غير ذلك فليصل، ثم ليفطر » (*١). ونحوه غيره. وليس فيها التنصيص على ذكر العشاءين، بل الظاهر من الصلاة فيها المغرب لاغير: وكذا فيما عن دعائم الاسلام: « السنة تعجيل الفطر، وتأخير السحور، والابتداء بالصلاة، يعني: صلاة المغرب . . . » (*٢).

(١) كذا في نجاة العباد. وظاهرهما: أنه مضمون رواية، ولم أعثر عليها. نعم في موثق زرارة وفضيل عن أبي جعفر (ع) - في حديث -: « تصلي وأنت صائم، فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحب إلي » (*٣) وفي محكي المقنعة روايتها: « وتكتب صلاتك وأنت صائم أحب الي » (٤٠).

(٢) كما تضمنته جملة من النصوص، منها صحيح الحلبي المتقدم (*٥).

(٣) ففي مرسل المقنعة: « وإن كنت ممن تنازعك نفسك للافطار، وتشغلك شهوتك عن الصلاة، فابدأ بالافطار، ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة، غير أن ذلك مشروط: بأن لا تشتغل بالافطار قبل الصلاة إلا أن

(*١) الوسائل باب: ٧ من ابواب آداب الصائم حديث: ١.

(*٢) مستدرك الوسائل باب: ٦ من ابواب آداب الصائم حديث: ١.

(*٣) الوسائل باب: ٧ من ابواب آداب الصائم حديث: ٢.

(*٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب آداب الصائم حديث: ٤.

(*٥) تقدم ذلك قريباً في هذه المسألة.

(مسألة ١) : لا يشرع الصوم في الليـــل (١) ، ولا صوم مجموع الليل والنهار . بل ولا إدخال جزء من الليل فيه إلا بقصد المقدمية .

فصل في شرائط صحة الصوم

وهي أمور :

الأول : الاسلام ، والايمان ، فلا يصح من غير المؤمن (٢)

يخرج وقت الصلاة » (*١) .

(١) هذا وما بعده من القطعيات ، كما عرفت .

فصل في شرائط صحة الصوم

(٢) إجماعاً محققاً . ويشهد له من الكتاب - في الأول - قوله تعالى: (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله ورسوله) (*٢) وقوله تعالى : (لئن أشركت ليحبطن عملك) (*٣) ، وقوله تعـــالى : (وقدمنا الى ماعملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً) (*٤) ومن السنة فيهما أخبار كثيرة ، عقـد لها في الوسائل باباً في مقدمات العبادات أوائل الجزء الأول (*٥) فلاحظها .

(*١) الوسائل باب : ٧ من ابواب أداب الصائم حديث : ٥ .

(*٢) التوبة : ٥٤ .

(*٣) الزمر : ٦٥ .

(*٤) الفرقان : ٢٥ .

(*٥) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب مقدمة العبادات .

ولو في جزء من النهار (١) . فلو أسلم الكافر في أثناء النهار - ولو قبل الزوال - لم يصح صومه . وكذا لو ارتد ثم عاد إلى الاسلام بالتوبة ، وإن كان الصوم معيناً وجدد النية قبل الزوال على الأقوى .

الثاني : العقل ، فلا يصح من المجنون (٢) - ولو أدواراً

---

(١) كما عن العلامة ، والشهيد غيرهما . لاطلاق الأدلة المتقدمة ، المقتضي لبطلان الجزء ، الموجب لبطلان الكل .

وعن المبسوط ، والمحقق ، والحلي ، وابن سعيد : الصحة ، لعدم الدليل على البطلان . وقوله تعالى : (لئن أشركت ليحبطن عملك ...) إنما يدل على البطلان بالشرك عند الموت ، لامطلقاً . وفيه : أن الدليل لاينحصر بالآية الشريفة ، لما عرفت : من اتفاق الكتاب والسنة على بطلان الاعمال الواقعة حال الكفر . مع أن ماذكر في معنى الآية مناف لاطلاقها . اللهم إلا أن يدعى الانصراف إلى العمل التام الصادر على النحو الصحيح . لكن تدل على المقام بالأولوية .

ودعوى أن بطلانه قبل الزوال لاينافي تجديد النية حينئذ ، فيصح كما في الناسي والجاهل . مندفعة : بأن جواز تجديد النية في موارد مخصوصة لايقتضي جوازه بنحو الكلية . اللهم إلا أن يستشكل في وجوب إيقاع النية في أول الصوم ، كما سبق .

(٢) بلا خلاف ، كما عن جمع ، والعمدة فيه : كون الصوم من العبادات الموقوفة على النية ، وهي لاتتأتى منه . وأما حديث رفع القلم فهو إنما يدل على رفع التكليف ، وهو أعم من البطلان ، ولذا يصح الصوم من النائم مع أنه ممن رفع عنه القلم (*١).

(*١) الوسائل باب : ٥٦ من ابواب جهاد النفس .

وإن كان جنونه في جزء من النهار - ولا من السكران ، ولا من المغمى عليه - ولو في بعض النهار وإن سبقت منه النيـة على الأصح .

الثالث : عدم الاصباح جنباً (١) ، أو على حدث الحيض والنفاس بعد النقاء من الدم ، على التفصيل المتقدم .

الرابع : الخلو من الحيض والنفاس في مجموع النهار (٢) فلا يصح من الحائض والنفساء إذا فاجأهما الدم ولو قبـل

ومنه يظهر : أنه لو فرض سبق النية قبل الفجر ثم طرأ الجنون كان كالنائم في صحة الصوم ، كما عن الشيخ في الخلاف . اللهم إلا أن يدعى - كما هو الظاهر - منافاة الجنون للنيـة بجميع مراتب وجودها فعلية وفاعلية ، بخلاف النوم فانه إنما ينافي النية الفعلية - كالغفلة - لا الفاعلية المقومة لعبادية الصوم كما سبق في أول الكتاب .

ومنه يظهر الحكم في المغمى عليه والسكران ، فانه لامانع من دعوى صحة صومهما إذا سبقت منهما النية ، كما عن الشيخين في الأول . ولا مجال لدعوى منافاة السكر والاغماء للنيـة الفاعلية . إذ الظاهر كونهما كالنوم .

(١) تقدم الكلام فيه في المفطرات .

(٢) إجماعاً قطعياً . وتدل عليـه النصوص الكثيرة المدعى تواترها ، كموثق العيص عن أبي عبـدالله (ع) قال : « سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس . قال (ع) : تفطر حين تطمث » (*١) وحسن منصور بن حازم عن أبي عبدالله (ع) : « قال : أي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمثت » (*٢) ومصحح الحلبي عن أبي عبدالله (ع)

(*١) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .

(*٢) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٤ .

الغروب بلحظة ، أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة ، ويصح من المستحاضة إذا أتت بما عليها من الأغسال النهارية (١) .

الخامس : أن لا يكون مسافراً (٢)

« عن امرأة أصبحت صائمة ، فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت ، أتفطر ؟ قال (ع) : نعم ، وان كان وقت المغرب فلتفطر . وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار من شهر رمضان ، فتغتسل ولم تطعم ، فما تصنع في ذلك اليوم ؟ قال (ع) : تفطر ذلك اليوم ، فانما فطرها من الدم » (*١) وصحيح ابن الحجاج قال : « سألت أبا الحسن (ع) عن المرأة تلد بعد العصر ، أتتم ذلك اليوم أم تفطر ؟ قال (ع) : تفطر ، وتقضي ذلك اليوم » (*٢) إلى غير ذلك .

(١) تقدم الكلام فيه في المفطرات .

(٢) إجماعاً بقسميه ، كما في الجواهر . والنصوص الدالة عليه لعلها متواترة ، أو متجاوزة حد التواتر ، الوارد جملة منها في مطلق الصوم ، كصحيح صفوان بن يحيى عن أبي الحسن (ع) : « عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم . قال (ع) : ليس من البر الصيام في السفر » (*٣) وموثق سماعة قال : « سألته عن الصيام في السفر . فقال (ع) : لاصيام في السفر قد صام ناس على عهد رسول الله (ص) فسماهم العصاة : فلا صيام في السفر ، الا الثلاثة أيام التي قال الله عز وجل في الحج » (*٤)، وموثق عمار : « لايحل له الصوم في السفر ، فريضة كان أو غيره . والصوم

(*١) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(*٢) الوسائل باب : ٢٦ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(*٣) الوسائل باب : ١ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ١٠ .

(*٤) الوسائل باب : ١١ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

في السفر معصية » (*١).

وجملة منها في صيام شهر رمضان ، وهو كثير جداً ، كرواية يحيى ابن أبي العلاء عن أبي عبدالله (ع) : « الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر » (*٢).

وجملة منها في قضائه ، كصحيح علي بن جعفر (ع) عن أخيه أبي الحسن (ع) : « عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر أيقضي إذا أقام في المكان ؟ قال (ع) : لا ، حتى يجمع على مقام عشرة أيام » (*٣).

وجملة منها في النذر ، كصحيح ابن مهزيار فيمن نذر أن يصوم كل سبت : « لاتتركه الا من علة . وليس عليك صومه في سفر ، ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك ... » (*٤).

وبعضها في صوم الكفارة . كموثق ابن مسلم : « وإن ظاهر وهو مسافر أفطر حتى يقدم . وإن صام فأصاب مالا يملك فليقض الذي ابتدأ فيه » (*٥).

هذا وقد يظهر من محكي المقنعة : جواز صوم الكفارة مطلقاً ، بل نسب إلى المفيد (ره) : جواز صوم الواجب عدا شهر رمضان . ومستنده غير ظاهر في قبال ماعرفت من النصوص .

(*١) الوسائل باب : ١٠ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٨ .

(*٢) الوسائل باب : ١ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٥ .

(*٣) الوسائل باب : ٨ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(*٤) الوسائل باب : ١٠ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(*٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

سفراً يوجب قصر الصلاة (١) ، مع العلم بالحكم (٢) ، في الصوم الواجب . إلا في ثلاثة مواضع :

أحدها : صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع (٣) .

الثاني : صوم بدل البدنة ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً (٤) ، وهو ثمانية عشر يوما .

---

(١) للتلازم بين قصر الصلاة والافطار ، كما في مصحح معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (ع) - في حديث - : « إذا قصرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصرت » (*١) وقريب منه غيره .

(٢) لما سيأتي .

(٣) فان من لايجد هدي التمتع ولا ثمنه صام بدله عشرة أيام : ثلاثة في سفر الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، بلا خلاف فيه ولا إشكال . لاتفاق الكتاب والسنة عليه ، لقوله تعالى : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) (*٢) وموثق سماعة المتقدم (*٣) وصحيح معاوية بن عمار : « عن متمتع لم يجد هدياً . قال (ع) : يصوم ثلاثة ايام في الحج : يوماً قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ... » (*٤) ونحوهما غيرهما . ويأتي الكلام فيه في محله إن شاء الله تعالى .

(٤) فانه لما كان يجب الوقوف بعرفات الى الغروب ، فلو أفاض قبله عمداً كان عليه كفارة بدنة ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً على المشهور ، ويدل عليه صحيح ضريس : « عن رجل أفاض من عرفات من قبل أن

(*١) الوسائل باب : ٤ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(*٢) البقرة : ١٩٦ .

(*٣) تقدم ذكره في اول الشرط الخامس من شروط صحة الصوم .

(*٤) الوسائل باب : ٤٦ من ابواب الذبح حديث : ٤ .

الثالث: صوم النذر المشترط فيه سفراً خاصة ، أو سفراً أو حضراً(١)،

تغيب الشمس . قال (ع) : عليه بدنة ينحرها يوم النحر . فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة ، أو في الطريق ، أوفي أهله » (*١)

وعن الجمل ، والاقتصار ، والمراسم ، والوسيلة ، والغنية : الاقتصار في الاستثناء على غير المقام . ولعله لعدم صراحة الرواية في جواز إيقاع الصوم في السفر الموجب للقصر ، لجواز كون الصوم بعد نية الاقامة بمكة أو في الطريق ، فيتعين حملها على ذلك ، جمعاً بينها وبين مادل على المنع عن الصوم في السفر . لكن لاتبعد دعوى ظهورها في السفر . بل الظاهر أن التنصيص على مكة والطريق لنفي تعين إيقاع بعضها بمكة وبعضها عند أهله ، كما في العشرة السابقة ، فيكون المراد : أن له إيقاعها - كلها أوبعضها - في الحضر والسفر . فتأمل .

(١) كما هو المعروف ، وفي الجواهر : لا أجد فيه خلافا ، وعن المنتهى : نفي الخلاف فيه ، وعن الحدائق : الاتفاق عليه . وما في الشرائع - من نسبته الى قول مشهور - ليس لوجود خلاف فيه - وإن كان ظاهره ذلك - بل لضعف الرواية في نظر مصنفه ، كما صرح به في المعتبر ، وهي : صحيحة ابن مهزيار المتقدمة في الشرط الخامس .

ولا تقدح فيها جهالة الكاتب - وهو بندار مولى إدريس - بعد قراءة ابن مهزيار . ولا الاضمار ، لاثباتها في الكتب المعتبرة التي ألفها أصحابها الأعاظم (قدس سرهم) لجمع أحاديث المعصومين (ع) . ولا ظهورها في جواز الصوم حال المرض إذا نوى ذلك ، مع أن جوازه وعدمه لايناطان بالنية ، وإنما يناطان بالضرر وعدمه . لامكان إرجاع الاستثناء الى السفر لاغير . ولا اشتمال ذيله على كون كفارة النذر إطعام سبعة مساكين ، المخالف

(*١) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب الوقوف بعرفة حديث : ٣ .

دون النذر المطلق (١) .

لغيره من الأدلة الدالة على أنها كفارة يمين ، أو كبرى مخيرة ككفارة شهر رمضان . لأن سقوط بعض فقرات الرواية عن الحجية للمعارض لايوجب سقوط الجميع عنها . على أنك عرفت أن في نسخة المقنع : « عشرة » بدل « سبعة » (*١). فالتوقف في الحكم - كما هو ظاهر الشرائع ، وعن المعتبر - غير ظاهر .

(١) كما هو المشهور . وتدل عليه النصوص التي منها : صحيح ابن مهزيار المتقدم ، ومصحح كرام : « إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم (ع) . فقال (ع) : صم ، ولا تصم في السفر . . . » (*٢) وموثق زرارة قال : « قلت لأبي جعفر (ع) : إن أمي جعلت عليها نذراً - إن رد الله تعالى عليها بعض ولدها من شيء كانت تخافه عليه - أن تصوم ذلك اليوم الذى يقدم مابقيت ، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة ، فأشكل علينا لمكان النذر ، أتصوم أم تفطر فقال (ع) : لاتصوم قد وضع الله عنها حقه ، وتصوم هي ماجعلت على نفسها . قلت : فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل ، أتقضيه ؟ قال (ع) : لا . قلت أفتترك ذلك ؟ قال (ع) : لا ، لأني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره » (*٣) الى غير ذلك .

وعن المفيد ، والمرتضى ، وسلار : وجوب الصوم ولو مع إطلاق النذر . لعموم الوفاء به . ولرواية عبدالحميد عن أبي الحسن (ع) قال : « سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى . قال (ع) : يصومه أبداً في السفر والحضر » (*٤) وفيه : أن عموم الوفاء مختص بصورة رجحان

(*١) لاحظ القسم الثالث من المسألة : ١ من فصل ما يوجب الكفارة .
(*٢) الوسائل باب : ١٠ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٩ .
(*٣) الوسائل باب : ١٠ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٣ .
(*٤) الوسائل باب : ١٠ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٧ .

بل الاقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر أيضاً (١) .

المنذور ، فأخبار المنع حاكمة عليه رافعة لموضوعه . ورواية عبد الحميد مقيدة بالصحيح .

(١) كما عن الصدوقين ، والقاضي ، والحلي ، وجماعة من المتأخرين ، بل عن الحلي : نسبته إلى الفقهاء المحصلين من أصحابنا ، بل عن المفيد : نسبته الى المشهور عند القدماء . لصحيح البزنطي : « سألت أبا الحسن (ع) عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر . قال (ع) : أفريضة ؟ فقلت : لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة ، فقال (ع) : تقول اليوم وغداً . قلت: نعم . فقال (ع) : لاتصم » (*١) وما في موثق عمار : « لايحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره ، والصوم في السفر معصية » (*٢) والمروي عن تفسير العياشي : « لم يكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصوم في السفر تطوعاً ، ولا فريضة » (*٣) المعتضدة بعمومات المنع .

وعن ابن حمزة : الجواز ، لمرسل اسماعيل بن سهل عن رجل قال : « خرج أبو عبدالله (ع) من المدينة في أيام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان - وهو في السفر - فأفطر ، فقيل له : أتصوم شعبان ، وتفطر شهر رمضان ؟! فقال (ع) : نعم ، شعبان إلي إن شئت صمت وإن شئت لا ، وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار » (*٤) ومرسل الحسن بن بسام عن رجل : « كنت مع أبي عبدالله (ع) فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ، ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر .

(*١) الوسائل باب : ١٢ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .

(*٢) تقدم ذلك في أول الشرط الخامس من شروط صحة الصوم .

(*٣) الوسائل باب : ١٢ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٦ .

(*٤) الوسائل باب : ١٢ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٤ .

إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة (١) . والافضل إتيانها في

فقلت له : جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم ، واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر ! فقال (ع) : إن ذلك تطوع ، ولنا أن نفعل ماشئنا . وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا » (*١) وصحيح سليمان بن جعفر الجعفري : « سمعت أبا الحسن (ع) يقول : كان أبي (ع) يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ، ويأمر بظل مرتفع فيضرب له » (*٢).

وعن جماعة : الجواز مع الكراهة ، بل نسب ذلك إلى الأكثر ، جمعاً بين الطائفتين ، وحملا للاولى على الكراهة . ولا يخفى : أن صحيح الجعفري - مع أنه في مورد خاص - مجمل محتمل لكون الصوم فرضاً ولو بالنذر . وليس قول أبي الحسن (ع) : « كان أبي . . . » وارداً مورد تشريع الصوم في السفر ، وإنما هو وارد لدفع توهم عدم مشروعية صوم يوم عرفة على النحو الخاص . ولو سلم فهو مقيد بما سبق ، فيحمل على صورة نذره بالسفر بالخصوص . وأما المرسلان فضعفهما ظاهر ، وانجبارهما بالعمل غير ثابت . مع أن الحمل على الكراهة بعيد عن قوله (ع) في الموثق : « والصوم في السفر معصية » ، كبعد ارتكابهم (ع) لمثل هذه المعصية . والله سبحانه أعلم .

(١) بلا خلاف ، كما في الجواهر . لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « قال (ع) : إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الاربعاء ، وتصلي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة - وهي اسطوانة التوبة ، التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء - وتقعد عندها يوم الأربعاء ، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مايلي مقام

(*١) الوسائل باب : ١٢ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٥ .

(*٢) الوسائل باب : ١٢ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٣ .

الاربعاء والخميس والجمعة (١) . وأما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصح صومه ويجزؤه (٢) - حسبما عرفته في جاهل حكم الصلاة - إذ الافطار كالقصر ، والصيام كالتمام في الصلاة

النبي (ص) ليلتك ويومك ، وتصوم يوم الخميس ، ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي (ص) ومصلاه ليلة الجمعة ، فتصلي عندها ليلتك ويومك ، وتصوم يوم الجمعة . وان استطعت أن لاتتكلم بشيء في هذه الأيام إلا مالا بد لك منه ، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل ، فان ذلك مما يعد فيه الفضل . ثم احمد الله سبحانه في يوم الجمعة ، واثن عليه ، وصل على النبي (ص) ، وسل حاجتك . وليكن فيما تقول : اللهم ماكانت لي اليك من حاجة ، شرعت أنا في طلبها والتماسها أولم أشرع ، سألتكها أولم أسألكها ، فاني أتوجه اليك بنبيك محمد (ص) نبي الرحمة في قضاء حوائجي ، صغيرها وكبيرها . فانك حري أن تقضى حاجتك إن شاء الله تعالى » (*١) وقريب منه مصحح الحلبي (*٢) والمروي عن مزار ابن قولويه مرسلا عن بعضهم (ع) (*٣).

(١) لم أقف على رواية مطلقة ، لتكون مستنداً لاستحباب مطلق الثلاثة . والروايات التي وجدتها كلها قد خص الاستحباب فيها بالثلاثة لاغير.

(٢) إجماعاً محققاً . ويشهد له جملة من الصحاح ، كصحيح ليث عن أبي عبدالله (ع) : « إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر . وإن صامه بجهالة لم يقضه » (*٤) ونحوه صحاح عبدالرحمن البصري ، والحلبي ، والعيص

(*١) الوسائل باب : ١١ من ابواب المزار حديث : ١ .

(*٢) الوسائل باب : ١١ من ابواب المزار حديث : ٣ .

(*٣) الوسائل باب : ١١ من أبواب المزار حديث : ٥ .

(*٤) الوسائل باب : ٢ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٦ .

لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار ، وأما لو علم بالحكم في الاثناء فلا يصح صومه (١) . وأما الناسي فلا يلحق بالجاهل في الصحة (٢) . وكذا يصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال (٣) .

ابن القاسم ، وعبدالرحمن البجلي (*١) وغيرها .

(١) إذ لو صام كان قد صام بعلم لابجهالة ، فلا يصح صومه ، فلا يجزيء . وإن شئت قلت : يخرج الفرض عن النصوص المتقدمة ، فيبقى داخلا تحت أدلة المنع .

(٢) لاطلاق النصوص المتقدمة . وقيل : يلحق به ، لاشتراكهما في العذر ، ورفع الحكم ، وعدم التقصير . وفيه : مالا يخفى ، إذ ليس الوجه في الصحة في الجاهل ماذكر ، ليشترك معه فيها ، بل الوجه النصوص ، وهي غير مشتركة بينهما .

(٣) كما عن الاسكافي ، والكليني ، والمفيد ، والصدوق في الفقيه والمقنع ، والعلامة في أكثر كتبه ، وولده ، والشهيدين في اللمعة والروضة وغيرهم من المتأخرين . ويشهد له صحيح ابن مسلم عن أبي عبدالله (ع) : « إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار ، فعليه صيام ذلك اليوم ، ويعتد به من شهر رمضان » (*٢) وصحيح الحلبي عنه (ع) : « عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم . قال (ع) : إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر ، وليقض ذلك اليوم . وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه » (*٣) ومصحح عبيد بن زرارة عنه (ع) : « في

(*١) الوسائل باب : ٢ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ و ٣ و ٥ وملحق حديث : ٢ .

(*٢) الوسائل باب : ٥ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(*٣) الوسائل باب : ٥ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .

الرجل يسافر في شهر رمضان ، يصوم أو يفطر ؟ قال (ع) : إن خرج قبل الزوال فليفطر . وإن خرج بعد الزوال فليصم . فقال (ع) : يعرف ذلك بقول علي (ع) : أصوم وأفطر حتى إذا زالت الشمس عزم ، يعني : على الصيام » (١*) وموثقه عنه (ع) : « إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام ، فاذا خرج قبل الزوال أفطر » (٢*) .

وعن الشيخ في النهاية والمبسوط والاقتصاد والجمل ، والقاضي ، وابن حمزة ، والمعتبر ، والشرائع ، والنافع ، والتلخيص : أنه إن بيت نية السفر ليلا أفطر ولو خرج بعد الزوال ، وإلا صام وإن خرج قبله . ويشهد له مصحح رفاعة قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح . قال (ع) : يتم صومه » (٣*) وموثق علي ابن يقطين عن أبي الحسن موسى (ع) : « في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله ؟ قال (ع) : إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله ، وإن لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه » (٤*) ومرسل إبراهيم بن هاشم ، عن رجل ، عن صفوان عن الرضا (ع) : « لو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً ، والافطار . فان هو أصبح ولم ينو السفر ، فبدا له من بعد أن أصبح في السفر قصر ، ولم يفطر يومه ذلك » (٥*) ومرسل صفوان عمن رواه عن أبي بصير : « إذا خرجت بعد طلوع الفجر

(١*) الوسائل باب : ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٣ .

(٢*) الوسائل باب : ٥ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٤ .

(٣*) الوسائل باب : ٥ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٥ .

(٤*) الوسائل باب : ٥ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ١٠ .

(٥*) الوسائل باب : ٥ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ١١ .

ولم تنو السفر من الليل ، فأتم الصوم واعتد به من شهر رمضان » (*١) ومرسل سماعة وابن مسكان ، عن رجل ، عن أبي بصير قال : « سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل ، فان خرجت قبل الفجر أو بعده فانت مفطر ، وعليك قضاء ذلك اليوم » (*٢).

وعن رسالة ابن بابويه : عدم اعتبار شيء من الامرين ، فيكفي مطلق السفر في لزوم الافطار وإن خرج بعد الزوال ولم يبيت النية ، ونسبه في المعتبر والمنتهى : إلى علم الهدى . ويشهد له - مضافاً الى إطلاق الآية (*٣) وإطلاق مادل على التلازم بين التقصير والافطار (*٤) - : رواية عبد الأعلى : « في الرجل يريد السفر في شهر رمضان . قال (ع) : يفطر وان خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل » (*٥) .

وظاهر محكي المبسوط : اعتبار تبييت النية والخروج قبل الزوال في الافطار ، وان انتفى أحدهما لزمه الصوم ، ولا قضاء عليه . وكأن وجهه : تقييد إطلاق كل مما دل على الافطار بالخروج قبل الزوال ، وعلى الافطار إذا بيت النية بالآخر .

وعن التهذيب والاستبصار : وان لم يبيت النية صام مطلقاً . وإن بيتها ، فان خرج قبل الزوال لزمه الافطار ، وان خرج بعد تخير بينه وبين الصوم . وعن ابن حمزة : إن خرج قبل الزوال ناوياً للسفر في الليل أفطر وقضى . وإن لم يكن ناوياً صام ولا يقضي . وإن خرج بعد الزوال صام وقضى .

(*١) الوسائل باب : ٥ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ١٢ .

(*٢) الوسائل باب : ٥ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ١٣ .

(*٣) البقرة : ١٨٤ - ١٨٥ .

(*٤) تقدم ذلك في أوائل الشرط الخامس من شروط صحة الصوم .

(*٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١٤ .

وعن الشيخ في النهاية : أنه إن بيت النية وخرج قبل الزوال أفطر . وإن خرج بعد الزوال أمسك وعليه القضاء . وإن لم يبيت النية صام على كل حال.

وهذه الأقوال الثلاثة لايتضح لها شاهد . والتعرض لتقريب الشواهد لها لايساعد عليه الوقت . فالأولى التعرض لحال شواهد الأقوال السابقة إجمالا ، فنقول :

الطائفة الأولى من النصوص قد صرحت بشرطيتين : إحداهما : إذا خرج قبل الزوال أفطر ، وثانيتهما : إن خرج بعد الزوال صام . وكذا الطائفة الثانية أيضاً تعرضت لشرطيتين : إحداهما : إذا بيت النية أفطر ، وثانيتهما : إذا لم يبيت النية صام . وحينئذ يدور الأمر في مقام الجمع بين الطائفتين إما بتقييد الأولتين منهما إحداهما بالأخرى ، ولازمه اعتبار أمرين في الافطار: الخروج قبل الزوال ، وتبييت النية معاً . وإما بتقييد الثانيتين منهما إحداهما بالاخرى ، ولازمه اعتبار أمرين في الصوم : الخروج بعد الزوال ، وعدم تبييت النية . ولا يمكن البناء على الجمع بين التقييدين معاً ، للزوم التناقض فان مفاد التقييد الأول : اعتبار أمرين في الافطار ، وكفاية عدم أحدهما في الصوم ، ومفاد الثاني : اعتبار عدم كل منهما في الصوم ، وكفاية أحدهما في الافطار . فيتعين إما البناء على الأول ، أوعلى الثاني . وإذ لامرجح ، لامجال للبناء على أحدهما ، لأنه بلا شاهد . ويجب الرجوع حينئذ إلى قواعد التعارض ، المقتضية لتقديم الطائفة الأولى ، لصحة سندها . ومخالفتها للمحكي عن مالك وأبي حنيفة والشافعي والأوزاعي وأبي ثور وغيرهم وعن المعتبر والمنتهى : أنهما رويا حديث رفاعة : « حتى يصبح » بدل « حين يصبح » (*١) وعليه فهو ظاهر في خلاف القول الثاني .

ومما ذكرنا اتضح لك ضعف القول الرابع ومثله : القول الثالث.

(*١) الموجود فى المعتبر المطبوع : « حين يصبح » . لاحظ المسألة : ٢ من اللواحق ص٣١٩ .

كما أنه يصح صومه إذا لم يقصر في صلاته (١) ، كناوي الاقامة عشرة أيام ، أو المتردد ثلاثين يوماً ، وكثير السفر ، والعاصي بسفره وغيرهم ممن تقدم تفصيلا في كتاب الصلاة .

إذ لامجال للأخذ بالاطلاقات ورواية عبد الأعلى في قبال ماعرفت .

وهنا أخبار أخر لم يعرف قائل بها ، كصحيح رفاعة قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان . قال (ع) : إذا أصبح في بلده ثم خرج ، فان شاء صام ، وإن شاء أفطر » (١*) ، وموثق سماعة : « سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر ؟ قال (ع) : إذا طلع عليه الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم . وإن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه » (٢*) وخبر سليمان بن جعفر الجعفري قال : « سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) . . . الى أن قال (ع) : إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم . إلا أن يدلج دلجة » (٣*) فان أمكن حملها على ماسبق فهو ، وإلا فهي مطروحة .

(١) بلا خلاف فيه في الجملة . ويشهد له ماتقدم : من صحيح معاوية (٤*) وغيره . نعم يستثنى من ذلك : السفر بعد الزوال - على ماعرفت - والسفر للتجارة - على إشكال تقدم في صلاة المسافر - والمسافر الذي لايريد الرجوع ليومه . فعن الشيخ (ره) : أنه يتم الصوم ، ويتخير في الصلاة بين الاتمام والقصر . والسفر في مواضع التخيير . فتأمل جيداً .

(١*) الوسائل باب : ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٧ .

(٢*) الوسائل باب : ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٨ .

(٣*) الوسائل باب : ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٦ .

(٤*) لاحظ أوائل الكلام في الشرط الخامس من شروط صحة الصوم .

السادس : عدم المرض أو الرمد الذي يضره الصوم (١) لا يجابه شدته (٢) ، أو طول برئه ، أو شدة ألمه ، أو نحو ذلك . سواء حصل اليقين بذلك ، أو الظن ، بل أو الاحتمال

(١) بلا خلاف - كما عن جماعة - بل إجماعاً ، كما عن آخرين . ويشهد له - مضافاً الى قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) (*١) - النصوص المستفيضة ، لو لم تكن متواترة ، كموثق سماعة قال : « سألته : ماحد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر ، من كان مريضاً أوعلى سفر ؟ قال (ع) : هو مؤتمن عليه مفوض اليه ، فان وجد ضعفاً فليفطر ، وإن وجد قوة فليصمه كان المرض ماكان » (*٢) وصحيح حريز عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر » (*٣) ، وموثق عمار عن أبي عبدالله (ع) : « في الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد ، هل يجوز الافطار ؟ قال (ع) : إذا صدع صداعاً شديداً واذا حم حمى شديدة ، واذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حل له الافطار » (*٤) وصحيح ابن جعفر (عليه السلام) عن أخيه موسى بن جعفر (ع) - في حديث - قال : « كل شيء من المرض أضر به الصوم فهو يسعه ترك الصوم » (*٥) ونحوها غيرها .

(٢) بلا خلاف . لظهور بعض الأدلة ، وإطلاق الآخر .

(*١) البقرة : ١٨٤ .

(*٢) الوسائل باب : ٢٠ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٤ .

(*٣) الوسائل باب : ٢٠ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٦ .

(*٤) الوسائل باب : ٢٠ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٩ .

(*٥) الوسائل باب : ١٩ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

الموجب للخوف (١) ، بـل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصح منه (٢) . وكـذا إذا خاف من الضرر في نفسه ، أو غيره ، أو عرضه ، أو عرض غيره ، أو في مـال يجب حفظه وكان وجوبـه أهم في نظر الشارع من وجوب الصوم (٣) . وكذا إذا زاحمه واجب آخر أهم منـه . ولا

(١) كما يقتضيه إطلاق الأكثر للخوف ، لصدقه مع الاحتمال . ويشهد له صحيح حريز . وتعليق الحكم من بعض على اليقين والظن في غير محله إن أريد التخصيص بهما . وأشكل منه : ماعن شرح اللمعة : من التصريح بعدم الاكتفاء بالاحتمال . لثبوت التكليف وعدم العلم بالمسقط . إذ فيه : أنه لامجال للرجوع إلى الأصل مع الدليل .

اللهم إلا أن يكون منهم تشكيكاً في صدق الخوف مع الاحتمال . إلا أنه في غير محله أيضاً ، لصدقه بمجرد الاحتمال المعتد به وإن كان دون الاحتمال المساوي .

(٢) كما يفهم من الأدلة المتقدمة . ولا يضر في ذلك كون موردها المريض ، إذ الظاهر منها : كون المانع هو حدوث مرتبة من المرض ، سواء كانت قبلها مرتبة أخرى أم لم تكن . بل ظاهر صحيح حريز المتقدم خوف حدوث الرمد .

(٣) فان الأهمية موجبة لترجحه في مقام الامتثال ، فيسقط وجوب الصوم عنه . نعم يتم هـذا لو أحرز وجود المزاحم بقيام العلم أو العلمي على وجوده . أما مع الشك فيه فلا وجه لرفع اليد عن التكليف المعلوم . اللهم إلا أن يستفاد من أدلة المقام طريقية الاحتمال الموجب للخوف مطلقاً حتى في المقام ، كما لعله ظاهر الاصحاب . وهو غير بعيد .

نعم لو زاحمه واجب آخر غير الضرر ، فلابد من احرازه بالعلم أو

يكفي للضعف (١) وإن كان مفرطاً ما دام يتحمل عادة . نعم لو كان مما لا يتحمل عادة جاز الافطار (٢) . ولو صام بزعم

مايقوم مقامه . ومجرد احتمال المزاحمة أو ظنها غير كاف في رفع اليد عن الواجب المعلوم الثبوت ، بل قاعدة الاشتغال تقتضي وجوب امتثاله . كما أن الحكم بالبطلان مطلقاً في صورة التزاحم بالواجب الأهم مبني على حرمة الضد المزاحم بالضد الأهم . وإلا توقف البطلان على مقدمية ترك الصوم لذلك الواجب . وإلا صح الصوم وإن لزم فوات الواجب الأهم . غاية الأمر : أنه يعصي بتفويت الواجب ، كما هو موضح في مسألة الضد من مباحث الأصول ، وأشرنا اليه مكرراً في كتاب الطهارة .

فلا ينبغي سوق جميع صور التزاحم مساق المرض في عدم صحة الصوم إذ الصوم علة المرض المحرم ، وليس اللازم في غيره أن يكون كذلك ، بل قد يكون الصوم فيه كذلك وقد لا يكون . فلاحظ .

(١) بلا خلاف ظاهر . لعموم دليل الوجوب ، كيف وهو من اللوازم الغالبية ؟ ! .

(٢) لعموم دليل نفي الحرج (*١) وعليه يحمل إطلاق رواية سماعة : « فان وجد ضعفاً فليفطر » (*٢) أو على مايخاف منه المرض . والموجب لهذا التقييد : هو الانصراف الناشيء عن مناسبة الحكم لموضوعه المرتكزة في أذهان العرف ، ولا سيما بملاحظة حصوله غالباً . مضافاً الى أن قوله (ع): « وإن وجد قوة فليصم » ظاهر في أن المراد من الضعف الضعف عن الصوم ، لامطلق الضعف ولو ببعض مراتبه ، وإلا فهو لايقابل القوة . مع أن في

(*١) لاحظ ما علقناه على ذلك فى المسألة : ١٠ من فصل ماء البئر ج ١ صفحة ٢٠٣ الطبعة الثالثة .

(*٢) المراد به هي الرواية المتقدمة فى أول الأمر السادس من هذا الفصل .

عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففي الصحة إشكال (١) ، فلا يترك الاحتياط بالقضاء . وإذا حكم الطبيب بأن الصوم مضر ، وعلم المكلف من نفسه عدم الضرر يصح صومه (٢) . وإذا حكم بعدم ضرره ، وعلم المكلف أو ظن

ثبوت الاطلاق في الرواية تأملا ، لورودها في مقام إرجاع الأمر اليه ، لافي مقام بيان مرتبة المرض . فتأمل .

(١) ينشأ : من كونه مريضاً واقعا . فيكون خارجاً عن موضوع الامر بالصوم فيبطل ، كما لو صام المسافر بزعم الحضر . وفي رواية الزهري : « فان صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء ، فان الله عز وجل يقول : (فمن كان منكم ...) » (*١) ومن أن الظاهر من استثناء المريض في الآية والرواية - بقرينة مناسبة الحكم والموضوع - كونه من باب التزاحم بين وجوب الصوم وحفظ النفس وأهمية الثاني ؛ لا لعدم الملاك في صوم المريض ، ليكون استثناؤه من باب التخصيص . وحينئذ فلو صام كان صومه واجداً لملاك الأمر ، فيصح .

ولا يرد : أن لازم ذلك الصحة حتى مع زعم ثبوت الضرر ووجوده واقعاً . لأنه مع اعتقاده الضرر - أوظنه الذي هو حجة - يتنجز النهي عن الصوم ، لكونه علة الحرام ، فيكون معصية فيبطل ، لوقوعه على غير وجه العبادة . وعليه تحمل رواية الزهري الضعيفة . وهذا هو الأقوى ، كما مال اليه في الجواهر .

(٢) لما تقدم من موثق سماعة (*٢) ونحوه غيره مما دل على رجوعه إلى نفسه . ولا دليل على حجية قول الطبيب مطلقاً حتى لو ظن بخطئه ،

(*١) الوسائل باب : ١ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .

(*٢) تقدم ذلك كله في أول الشرط السادس من هذا الفصل .

كونه مضراً وجب عليه تركه (١) ، ولا يصح منه .

(مسألة ١) : يصح الصوم من النائم (٢) ولو في تمام

فضلا عما لو علم بخطئه ، بل الحجية حينئذ ممتنعة . وعليه يتعين عليه وجوب الصوم . وكذا لو فرض قيام البينة على الضرر ، وبني على عموم حجيتها بنحو يشمل المقام .

هذا مع احتمال الاصابة . أما مع العلم بالخطأ فلا مجال للحجية ، فيصح الصوم ، بل يجب ، كما عرفت .

(١) لما عرفت من النصوص الدالة على رجوعه إلى نفسه . ولا فرق في ذلك بين تحقق الضرر واقعاً وعدمه . أما الأول فواضح مما أشرنا اليه . وأما الثاني فلأن انتفاء الضرر واقعاً إنما يمنع عن صدق المعصية على الصوم لكنه يكون تجرؤا لمخالفة الحجة الظاهرية ، والتجرؤ يمنع من وقوع الفعل على وجه العبادة كالمعصية الحقيقية .

تنبيه : قد يستشكل في المقام وأمثاله في أن موضوع الحكم بالافطار هو المرض الواقعي - كما يقتضيه ظاهر الآية (*١) وجملة من الروايات - أو العلم به أو خوفه - كما يقتضيه صحيح حريز (*٢) وموثق سماعة (*٣) أو مجموعهما ، أو كل منهما ، كما قد يقتضيه الجمع العرفي بين الأدلة ؟ لكن المتعين في الجمع العرفي : الالتزام بأن موضوع الحكم الواقعي هو المرض واقعاً . وثبوت الحكم مع العلم أو الخوف من باب الحكم العقلي الطريقي ، أو الشرعي الظاهري ، لا أنه موضوع لحكم واقعي آخر - ليلزم منه اجتماع حكمين مع خوف الضرر إذا كان موجوداً واقعاً ، الذي هو خلاف المرتكز العرفي - ولا أنه جزء موضوعه ، ليلزم تقييد اطلاق الطائفتين معاً ، كما لايخفى .

(٢) قد عرفت في مبحث النية : أن الصوم ليس على حد غيره من

(*١)، (*٢)، (*٣) تقدم ذلك كله في أول الشرط السادس من هذا الفصل .

النهار ، إذا سبقت منه النية في الليل . وأما إذا لم تسبق منه النية ، فان استمر نومه إلى الزوال بطل صومه ، ووجب عليه القضاء إذا كان واجباً (١) . وإن استيقظ قبله نوى وصح . كما أنه لو كان مندوباً واستيقظ قبل الغروب يصح إذا نوى .

(مسألة ٢) : يصح الصوم وسائر العبادات من الصبي المميز على الأقوى من شرعية عبادته (٢) .

العبادات يجب وقوعه في الخارج عن داعي الأمر به كما يجب وقوعها كذلك بل يكفي وقوعه في الخارج بلا اختيار ، فضلا عن وقوعه بداع آخر . نعم لابد من أن يكون المكلف عازماً على أنه لو تمكن من المفطرات أوبعضها وكان له دواع نفسانية اليها لكان يتركها بداعي الامر . ولذا يصح ممن لايتمكن من فعل المفطرات ، كالمسجون في سجن يتعذر فعل أحد المفطرات فيه ، والنائم ، ومن لايجد داعياً إلى فعلها ، ومن يجد الصوارف الأكيدة عن فعلها .

نعم الفرق بين صوم الأخيرين وبين سائر عباداتهما إنما يتم بناء على اعتبار عدم الضميمة المستقلة غير الشرعية في صحة التقرب والتعبد . أما بناء على الاكتفاء باستقلال داعوية الأمر لو انفردت وان كانت معها ضميمة غير شرعية صالحة للاستقلال في الداعوية ، فلا فرق بين صومهما وسائر عباداتهما . ولما ذكرنا صحح الأصحاب صوم النائم من أول الفجر الى الغروب وإن كان نومه بلا اختيار .

(١) تقدم في فصل النية : الوجه في البطلان هنا ، والصحة في الفرض الآتي .

(٢) لما عرفته غير مرة : من أن مقتضى إطلاق أدلة مشروعية العبادات

ويستحب تمرينه عليها (١) ، بل للتشديد عليه لسبـــع . من

عدم الفرق بين الكبير والصغير . وحديث : رفـع القلم عن الصبي حتى يحتلم (*١) ، لما كان امتنانياً لايصلح أن يرفع نفس المشروعية التي هي من لوازم ملاك الامر أو الرجحان ، إذ ليس في رفعها امتنان ، وإنما يرفع مجرد الالزام ، لأن في رفعه كمال الامتنان .

(١) بلا خلاف ولا إشكال . وإنما الخلاف في مبدئه ، فعن المفيد (ره) وغيره : أنه إذا قدر على صيام ثلاثة أيام متواليات . وقد يشهد له خبر السكوني عن أبي عبدالله (ع) : « إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان » (*٢) وعن المعتبر : أنه يمرن لست سنين . وليس عليه دليل ظاهر . وعن المبسوط وجماعة : أنه يمرن لسبع وقد يشهد له مصحح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) - في حديث - « إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم ، فان كان إلى نصف النهار ، أو اكثر من ذلك ، أو أقل . فان غلبهم العطش والغرث(*٣) أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه . فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش أفطروا » (*٤) وفي دلالتـه تأمل ظاهر . فالأولى أن يجعل دليـلا على ماعن النهاية : من أنه يمرن لتسع ، كمرسل الفقيه عن الصادق (ع) : « الصبي يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر مايطيقه ، فان أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت ، فاذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر » (*٥) . نعم عن

(*١) الوسائل باب : ٤ من ابواب مقدمات العبادات حديث : ١١ .
(*٢) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٥ .
(*٣) الغرث : بالتحريك الجوع .
(*٤) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٣ .
(*٥) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ١١ .

غير فرق بين الذكر والانثى في ذلك كله (١) .

(مسألة ٣) : يشترط في صحة الصوم المندوب - مضافاً إلى ما ذكر - : أن لا يكون عليه صوم واجب (٢) ، - من

المختلف : رواية المصحح في المقامين : (سبع) (*١) وعليه يتم الاستدلال .

وكيف كان فمقتضى الجمع بين هذه النصوص وغيرها من المطلقات : البناء على اختلاف مراتب التأكيد باختلاف مراتب العمر . وما في المتن - تبعاً للشرائع وغيرها - إنما يتم بناء على ثبوت رواية السبع . اللهم إلا أن يكتفى بفتوى الشرائع وغيرها في الحكم .

(١) في محكي المدارك : « قطع الأصحاب باستحباب تمرينها قبل البلوغ والتشديد عليها لسبع . ولا ريب في استحباب التمرين . إلا أن تعيين مبدئه يتوقف على الدليل » . وكأنه لاختصاص النصوص بالذكر ، فالتعدي إلى الأنثى محتاج الى قرينة مفقودة . ولا سيما بملاحظة اختلافهما في وقت الوجوب . وقاعدة الاشتراك لامجال لها ، لعدم الدليل عليها فيه .

(٢) كما هو المشهور شهرة عظيمة ، بل قيل لاخلاف فيه إلا من السيد (ره) في المسائل الرسية ، وعن جماعة موافقته ، منهم العلامة في القواعد ويشهد للاول صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « سألته عن ركعتي الفجر قال (ع) : قبل الفجر ... الى أن قال : أتريد أن تقايس ؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة ! فابدأ بالفريضة » (*٢) ومصحح الحلبي : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ، أيتطوع ؟ فقال (ع) : لا ، حتى يقضي ماعليه من شهر رمضان » (*٣) ومثله خبر الكناني عنه (ع) (*٤).

(*١) راجع المختلف صفحة : ٦٤ .

(*٢) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

(*٣) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٥ .

(*٤) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٦ .

قضاء ، أو نذر ، أو كفارة ، أو نحوها - (١) .

ومنها يظهر ضعف القول الثاني . إذ ليس المستند فيه إلا الاطلاق الواجب تقييده بما عرفت . أو القياس على الصلاة ، بناء على الجواز فيها وهو لامجال للعمل به . ولا سيما في قبال النص .

(١) كما عن ظاهر الاكثر . ويشهد له مافي الوسائل عن الفقيه ، باسناده عن الحلبي - وباسناده عن أبي الصباح الكناني - جميعاً ، عن أبي عبدالله (ع) : « لايجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض » (*١) قال : « وقد وردت بذلك الأخبار والآثار عن الأئمة (عليهم السلام) » (٢٠) وفي كتاب المقنع : « إعلم أنه لايجوز أن يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض كذلك وجدته في كل الأحاديث » (*٣).

ومنه يظهر ضعف ما عن السيد (ره) ، وظاهر الكليني ، والمدارك وبعض من تأخر عنه . من الجواز في مطلق الواجب غير قضاء رمضان ، للأصل . إذ لا مجال للأصل مع النصوص . وتوهم : أنه لا مجال للأخذ بها لتعارضها ، لاطلاق بعضها ، وتقييد الآخر بمن عليه قضاء شهر رمضان ويحمل المطلق على المقيد . مندفع : بأن الحمل إنما يكون مع التنافي ، ولا تنافي بين إطلاق المنع وخصوصه .

هذا ولكن قد يشكل العمل بالرواية العامة ، فان الموجود في الفقيه هكذا : « باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض : وردت الاخبار والآثار عن الأئمة (عليهم السلام) أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض . وممن روى ذلك الحلبي وأبو الصباح

(*١) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(*٢) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .

(*٣) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ .

مع التمكن من أدائه (١) . وأما مع عدم التمكن منه - كما اذا كان مسافراً وقلنا بجواز الصوم المندوب في السفر ، أو كان في المدينة وأراد صيام ثلاثة أيام للحاجة - فالأقوى صحته . وكذا إذا نسي الواجب وأتى بالمندوب فان الأقوى صحته(٢) إذا تذكر بعد الفراغ . وأما إذا تذكر في الأثناء قطع . ويجوز

الكناني عن أبي عبدالله (ع) » (*١) . وهو مخالف لما تقدم في الوسائل. والمظنون قوياً : أن الصدوق (ره) عنى - بالروايتين في كلامه المذكور - الروايتين السابقتين في قضاء شهر رمضان ، المرويتين في الوسائل عن الكافي في آخر الباب المعقود له (*٢) ، وفهم الصدوق (ره) منهما مطلق الفرض ، لا روايتين غيرهما . ولأجل ذلك اقتصر في الكافي والتهذيب على روايتهما فقط (*٣) . فلاحظ . والمظنون قوياً أيضاً : أنهما المعني بالمرسل في المقنع . وعليه فيشكل ما عليه المشهور ، إذ لا مأخذ له على هذا . فتأمل جيداً .

(١) كما عن ظاهر جماعة ، منهم الدروس والمدارك . لأن إطلاق النصوص منصرف إلى ذلك ، بتوسط ارتكاز أهمية الفرض المانعة من صلاحية التطوع لمزاحمته . ولا مجال لذلك مع عدم التمكن منه .

(٢) كما جزم به في الجواهر . وقرب العدم في صورة عدم التمكن من الواجب . وكأنه فرق من دون فارق ، لعين الوجه السابق . إذ غاية ما يقتضيه النسيان عدم التمكن من المنسي ، بل الصحة مع النسيان أخفى ، لامكان دعوى الانصراف إلى صورة عدم التمكن من غير جهته ، كما لايخفى.

(*١) الفقيه ج ٢ صفحة ٨٧ طبع النجف الأشرف .

(*٢) المراد بها : ما رواه في الوسائل باب : ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٦ ، ٥ .

(*٣) لاحظ الكافي ج ٤ صفحة ١٢٣ طبع ايران الحديثة ، التهذيب ج ٤ ص ٢٧٦ طبع النجف الأشرف .

تجديد النية حينئذ للواجب مع بقـاء محلها (١) ، كما اذا كان قبل الزوال . ولو نـذر التطوع على الاطلاق صح (٢) وإن كان عليه واجب ، فيجوز أن يأتي بالمنذور قبله بعدما صار واجباً (٣) . وكذا لو نذر أياماً معينة يمكن إتيـان الواجب قبلها (٤) . وأما لو نذر أيام معينة لا يمكن اتيان الواجب قبلها ففي صحته اشكال ، من أنه بعد النذر يصير واجبـاً ، ومن أن التطوع قبل الفريضة غير جائز فلا يصح نذره .

ولا يبعد أن يقال : إنه لا يجوز بوصف التطوع (٥) ، وبالنذر يخرج عن الوصف ، ويكفي في رجحان متعلق النذر

---

(١) على ما سبق .

(٢) لأن اشتغال الذمة بالواجب إنما يمنع عن صحة التطوع لا عن صحة نذره .

(٣) لا يخلو من إشكال ، لأنه إذا كان لا يجوز التطوع لمن عليـه الفرض ، فلا يجوز أن يكون للمنذور إطلاق يشمله ، بل يختص بغيره ، فلا يكون الاتيان به قبل الواجب فرداً للمنذور .

(٤) الاشكال فيه كما سبق . وحينئذ فلو نذر كذلك ، وقصد الصوم الصحيح شرعاً ، وجب الاتيان بالواجب من باب المقدمة لصحة المنذور ، ثم يأتي بالمنذور بعده .

(٥) هذا غير معقول ، لأن ذات التطوع إن كانت راجحة امتنـع النهي عن التطوع بها ، لأن التطوع بالراجح من المستقلات العقلية ، كالتطوع بالواجب . وإن كانت مرجوحة امتنـع نذرها ، لاعتبار الرجحان في متعلق النذر .

رجحانه ولو بالنذر (١) . وبعبارة أخرى : المانع هو وصف للندب ، وبالنذر يرتفع المانع .

(مسألة ٤) : الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استئجارياً (٢) . وإن كان الأحوط تقديم الواجب .

---

(١) هذا ـ مع أنه خلاف ظاهر الأدلة ـ خلاف مضمون صيغة النذر فان مالا يكون راجحاً عنده سبحانه لا يمكن أن يجعل له تعالى على المكلف كما أن مالا يكون محبوباً لزيد لا يمكن جعله لزيد شرطاً في عقد ، بل إذا كان مبغوضاً له يكون عليه لا له ، فتقول : « لزيد علي أن أعطيه درهماً » ولا تقول : « لزيد علي أن آخذ منه درهماً » . إلا أن يكون أخذ الدرهم منه محبوباً له ولو بالعرض . وقد أشرنا إلى ذلك أيضاً في مبحث التطوع بالصلاة لمن عليه فريضة .

(٢) الصورة المتصورة في المقام أربع ، لأنه تارة : يكون الواجب والتطوع لنفسه ، وأخرى : يكونان لغيره ، وثالثة : يكون الواجب لنفسه والتطوع لغيره ، ورابعة : بالعكس .

والمتيقن من النصوص السابقة : الصورة الأولى . ويجري حكمها في الثانيـــة ، لأنه إذا لم يشرع للمنوب عنه التطوع ـ لثبوت الواجب عليه ـ لايشرع للنائب ، لتفرع المشروعية للنائب على المشروعية للمنوب عنه . اللهم إلا أن يكون عدم المزاحمة للواجب من شرائط الأداء ، لامن شرائط المؤدى كما هو الأقرب . ومنه يظهر : أن حكم الثالثة البطلان ، فان أداء التطوع ولو عن الغير لايصح لمن عليه الفرض .

والظاهر الصحة في الصورة الرابعة المذكورة في المتن ، لأن الواجب بالاستيجار ليس على المتطوع ، بل على المنوب عنه ، والنائب يؤدي ماهو

فصل في شرائط وجوب الصوم

وهي أمور : الأول والثاني : البلوغ والعقل ، فلا يجب على الصبي ، والمجنون (١) . إلا أن يكملا قبل طلوع الفجر (٢)، دون ما إذا كملا بعده ، فانه لا يجب عليهما وإن لم يأتيا بالمفطر (٣) بل وإن نوى الصبي الصوم ندباً (٤) . لكن الأحوط - مع عدم

فرض على غيره ، فلا تشمله النصوص . وقواه في الجواهر وغيرها .

فصل في شرائط وجوب الصوم

(١) إجماعاً . لحديث رفع القلم عنهما (*١)

(٢) فلا خلاف ولا إشكال في وجوب الصوم عليهما - كما في الجواهر - لاطلاق دليل الوجوب .

(٣) خلافاً لما عن الوسيلة : من وجوب الصوم عليه حينئذ ، لاطلاق دليله . وفيه : أنه لادليل على الاجتزاء بالنية من حين البلوغ ، بل لابد فيه من اعتبار النية من حين الفجر ، والمفروض عدمها . فتأمل ، وراجع ماسبق في النية . ولو كان قد أتى بالمفطر فلا ريب في عدم وجوب الصوم إذ لايشرع صوم البعض .

(٤) خلافاً لما عن الخلاف والمعتبر والمدارك : من وجوب الصوم عليه حينئذ ، لاطلاق الدليل . وفيه : ماعرفت . اللهم إلا أن يقال : بناء

(*١) الوسائل باب : ٤ من أبواب مقدمات العبادات حديث : ١١ .

اتيان المفطر - الاتمام ، والقضاء (١) إذا كان الصوم واجباً معيناً . ولا فرق في الجنون بين الاطباقي والأدواري (٢) إذا كان يحصل في النهار ولو في جزء منه (٣) . وأما لو كان دور جنونه في الليل ، بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه .

الثالث : عدم الاغماء ، فلا يجب معه الصوم ولو حصل في جزء من النهار . نعم لو كان نوى الصوم قبل الاغماء فالاحوط اتمامه (٤) .

على التحقيق من شرعية عبادات الصبي ، وأنها كعبادة البالغ ، غير أنها قد رفع الالزام بها لمصلحة اقتضت ذلك ، فاذا نوى الصبي الصوم قبل الفجر فصام ، وفي أثناء النهار بلغ ، اختص رفع الالزام بما قبل البلوغ ، وأما بعده فدليل اللزوم بحاله . ودعوى : أن موضوع اللزوم على البالغ هو تمام اليوم لابعضه . ممنوعة على نحو الكلية ، بل يجوز تكليف البالغ بالبعض المتمم للكل إذا ساعدت عليه الأدلة ، كما في المقام ، فان تفويت المصلحة الملزمة لولا الصبا حرام ، وهو يترتب على الافطار حين البلوغ في الاثناء . ونظير المقام : مالو صلى في آخر الوقت وقد بلغ في الأثناء ، فانه يجب عليه إتمام صلاته .

(١) يعني : القضاء على تقدير عدم الاتمام ، إذ مع الاتمام لا فوت للصوم ، كي يحتمل وجوب قضائه . ويحتمل أن يكون إطلاق القضاء في العبارة خروجاً عن شبهة خلاف ماعن الاقتصاد : من وجوب القضاء عليه مع عدم وجوب الامساك .

(٢) لاطلاق دليل حكمه .

(٣) لما تقدم : من منافاته للصوم ، وليس هو كالاغماء .

(٤) يجري فيه ماتقدم في الصبي ، بناء على أن الاغماء غير مناف

الرابع : عدم المرض (١) الذي يتضرر معه الصائم . ولو برىء بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النية والاتمام (٢) وأما لو برىء قبله ولم يتناول مفطراً . فالاحوط أن ينوي ويصوم (٣) ، وإن كان الاقوى عدم وجوبه .

للصوم ، كما تقدم في الفصل السابق . وعليه يجب إتمامه ويصح صوماً إذا بقي محل النية .

(١) بلا خلاف ولا إشكال ، بل لعله ضروري . لاتفاق الكتاب المجيد ، والسنة المتواترة عليه .

(٢) لفوات محل النية .

(٣) كما هو المشهور ، وفي المدارك : نسبته الى علمائنا أجمع ، وعن المفاتيح : أنه لاخلاف فيه ، وفي الذخيرة : حكاية الاجماع من بعض عليه وهو في محله بناء على أن الأصل يقتضي بقاء محل النية إلى الزوال . وإلا فلا وجه له إلا استفادته مما ورد في المسافر والجاهل ، ومن دعوى الاجماع المتقدمة . والاستفادة محل نظر . وما في المدارك - من أن المريض أعذر من المسافر - لايجدي في الاستفادة ، لعدم إحراز المناط . وثبوت الاجماع بنحو يصح الاعتماد عليه مشكل ، وان كان قريباً ، إذ أنه لايظهر خلاف فيه من أحد . وما عن ابني زهرة وحمزة - من استحباب إمساك المريض اذا برىء - ليس فيما نحن فيه . فراجع .

ثم إن محل الكلام إن كان في مريض كان لايضره الصوم ، بشهادة أنه أمسك وبرىء ، غاية الأمر أنه كان يعتقد أنه يضره الصوم تمام اليوم فلما برىء في الاثناء انكشف خطأه ، فمثله يجب عليه الصوم واقعاً ، فبعد انكشاف الحال كيف يحتمل أنه مفطر وأنه يجوز له الأكل والشرب ؟ ! بل يكون كالجاهل الذي علم في أثناء النهار أن اليوم من رمضان . نعم

الخامس : الخلو من الحيض والنفاس (١) ، فلا يجب معهما وإن كان حصولهما في جزء من النهار .

السادس : الحضر ، فلا يجب على المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة ، بخلاف من كان وظيفته التمام - كالمقيم عشراً والمتردد ثلاثين يوماً ، والمكاري ، ونحوه ، والعاصي بسفره - فانه يجب عليه التمام . إذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلاة ، فكل سفر يوجب قصر الصلاة يوجب قصر الصوم وبالعكس (٢) .

(مسألة ١) : إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر ، فان كان قبل الزوال وجب عليه الافطار (٣) ، وإن كان بعده

يبقى الاشكال في الاكتفاء بصومه من جهة عدم النية أول النهار . وان كان في مريض كان يضره الصوم ولو أول النهار ، فكان إمساكه موجباً تضرره المحرم ، وبعد تضرره برىء وبقي متضرراً ، فلا يظن من أحد الالتزام بصحة صومه بعد البرء ، لوقوعه على الوجه المحرم ، المنافي لعباديته - كالرياء - حسبما تقدم .

نعم لو كان الامساك حرجاً عليه ، فأقدم عليه مدة من أول النهار ثم ارتفع الحرج ، كان الاشكال في صحة صومه من جهة عدم النية عند الفجر في محله . وحينئذ يكون حكمه حكم المغمى عليه أول النهار إذا أفاق قبل الزوال . وقد تقدم . فلاحظ .

(١) كما تقدم .

(٢) تقدم الكلام فيه في الفصل السابق .

(٣) تقدم الكلام فيه .

وجب عليه البقاء على صومه . وإذا كان مسافراً وحضر بلده أو بلداً يعزم على الاقامة فيه عشرة أيام ، فان كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم (١) ،

(١) بلا خلاف ظاهر . لموثق أبي بصير : « سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان . فقال (ع) : إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ، ويعتد به » (*١) وموثق سماعة : « إن قدم بعد زوال الشمس أفطر ، ولا يأكل ظاهراً . وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء » (*٢) ورواية البزنطي : « سألت أبا الحسن (ع) عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال . قال (ع) : يصوم » (*٣) ومصحح يونس : « قال في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل ، فعليه أن يتم صومه ، ولا قضاء عليه » (*٤) ونحوها غيرها .

نعم يظهر من جملة أخرى خلاف ذلك ، كصحيح ابن مسلم : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان ، فيدخل أهله حين يصبح ، أو ارتفاع النهار . قال (ع) : إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر » (*٥) وصحيحه الآخر عن أبي عبدالله (ع) : « فاذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم . وان دخل بعد طلوع الفجر فلا

(*١) الوسائل باب : ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٦ .
(*٢) الوسائل باب : ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٧ .
(*٣) الوسائل باب : ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٤ .
(*٤) الوسائل باب : ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٥ .
(*٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٣ .

وإن كان بعده ، أو تناول فلا (١) ، وإن استحب له الامساك

صيام عليه ، وإن شاء صام » (*١) بل قد يظهر ذلك من موثق سماعة المتقدم . لكن يجب حملها على التخيير قبل القدوم بين الامساك إلى أن يدخل فيصوم ، وبين الافطار والبقاء عليه بعد الدخول ، كما قد يظهر من صحيحة رفاعة بن موسى قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة او ارتفاع النهار . قال (ع) : إن طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » (*٢) فالخيار له في حال كونه خارجاً ولم يدخل لا بعد مادخل . فان لم يمكن ذلك الحمل فلتطرح ، لاعراض الأصحاب عنها . فما عن ابن زهرة : من إطلاق استحباب الامساك للمسافر إذا قدم أهله ، ضعيف . أو محمول على مالا يخالف ماذكر .

ثم إن اطلاق فرض السؤال في مصحح يونس المتقدم وان كان بمقتضى ترك الاستفصال العموم للجنابة العمدية ، لكن قول الامام (ع) في الجواب « أن يتم صومه » دليل على أن المراد بالجنابة الاحتلام ونحوه مما لا يضر في الصوم ، فيكون موضوع الحكم : الذي لم يستعمل جميع المفطرات في ذلك اليوم إلى أن دخل البلد . فالاخبار واردة لتشريع الامتثال ، لا لتشريع موضوع الامتثال .

(١) بلا خلاف فيه ظاهر أيضاً . لموثق سماعة المتقدم ، بعد حمله على ماسبق . ومعتبر ابن مسلم : « عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان ، فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ، أيواقعها ؟ قال (ع) : لابأس به » (*٣) فما عن الشيخ (ره) - من إطلاق وجوب

(*١) الوسائل باب : ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .
(*٢) الوسائل باب : ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .
(*٣) الوسائل باب : ٧ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٤ .

بقية النهار (١) . والظاهر أن المناط كون الشروع في السفر قبل الزوال أو بعده (٢) ، لا الخروج عن حد الترخص . وكذا في الرجوع المناط دخول البلد . لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال والخروج عن حد الترخص بعده وكذا في العود إذا كان الوصول إلى حد الترخص قبل الزوال والدخول في المنزل بعده .

(مسألة ٢) : قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة والصوم ، وقصرها والافطار . لكن يستثنى من ذلك موارد :

أحدها : الأماكن الأربعة ، فان المسافر يتخير فيها بين القصر والتمام في الصلاة ، وفي الصوم يتعين الافطار (٣) .

الثاني : ما مر من الخارج إلى السفر بعد الزوال (٤) ،

الصوم ، وسقوط القضاء عنه ، إذا لم يكن قد فعل ماينقض الصوم - محمول على ماقبل الزوال . أو مدفوع بما عرفت . وعن السرائر : أنه مخالف للاجماع.

(١) كما يشهد به جملة من النصوص ، كموثق سماعة : « سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل . قال (ع) : لاينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً . ولا يواقع في شهر رمضان » (*١) ونحوه غيره.

(٢) لأن الظاهر من أدلة حد الترخص كونها مقيدة لاطلاق أدلة أحكام المسافر ، لاحاكمة عليها بجعل مادون الحد من البلد ، كي يكون حد الترخص حداً للسفر ابتداء وغاية ، بل الحد حد للترخص ، لا للسفر .

(٣) تقدم الكلام فيه في صلاة المسافر .

(٤) مر الكلام فيه .

(*١) الوسائل باب : ٧ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

فانه يتعين عليه البقاء على الصوم ، مع أنه يقصر في الصلاة (١).

الثالث : ما مر من الراجع من سفره ، فانه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الاتمام ، مع أنه يتعين عليه الافطار .

(مسألة ٣) : إذا خرج إلى السفر في شهر رمضان لا يجوز له الافطار إلا بعد الوصول إلى حد الترخص (٢) . وقد مر سابقاً : وجوب الكفارة عليه إن أفطر قبله (٣) .

(مسألة ٤) : يجوز السفر اختياراً في شهر رمضان (٤)،

---

(١) هذا على المشهور - وكذا مايأتي في الثالث - حسبما تقدم في صلاة المسافر .

(٢) بلا خلاف ولا إشكال - كما في الجواهر - في وجوب الكفارة عليه لو أفطر قبله ، فضلا عن وجوب القضاء . للقاعدة المتقدمة ، المتضمنة للملازمة بين التقصير والافطار .

(٣) مر في المسألة الحادية عشرة من فصل الكفارة .

(٤) على المشهور شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً . إذ لا يعرف الخلاف فيه إلا من الحلبي ، فانه حكي عنه أنه قال : إذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختاراً . لقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (*١) بناء على أن المراد منه الحاضر في أوله ، كما يشهد له جملة من النصوص الآتية . ولخبر أبي بصير ، الذي رواه المشايخ الثلاثة على اختلاف يسير لا يضر بالاستدلال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الخروج إذا دخل شهر رمضان . فقال (ع) : لا ، إلا فيما أخبرك به : خروج الى مكة ، أو غزو في سبيل الله تعالى ، أو مال تخاف هلاكه ، أو أخ تخاف هلاكه . وإنه ليس أخاً من الأب والأم » (*٢) ومرسل علي بن

(*١) البقرة : ١٨٥ .

(*٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٣ .

أسباط عن رجل عن أبي عبدالله (ع) : « اذا دخل شهر رمضان فلله تعالى فيه شرط قال الله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج ، إلا في حج ، أو عمرة ، أو مال يخاف تلفه ، أو أخ يخاف هلاكه ، وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه . فاذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث يشاء » (*١) ونحوهما خبر أبي بصير الآخر (*٢) وحديث الأربعمائة عن علي (ع) (*٣) وخبر الحسين بن المختار عن أبي عبدالله (ع) (*٤) .

نعم يعارضها : صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان ، وهو مقيم وقد مضى منه أيام . فقال (ع) : لابأس بأن يسافر ، ويفطر ولا يصوم » (*٥) ولو بني على كون مقتضى الجمع : تقييد الصحيح بموارد الاستثناء فيها . أو ظهوره في كون السؤال فيه عن حكم الافطار والصوم في السفر ، لا السؤال عن حكم نفس السفر ، كفى في وجوب رفع اليد عن النصوص الأول صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) قال : « سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهم مقيم لايريد براحاً ، ثم يبدو له بعدما يدخل شهر رمضان أن يسافر . فسكت ، فسألته غير مرة ، فقال (ع) : يقيم أفضل إلا أن تكون له حاجة لابد له من الخروج فيها ، أو يتخوف على ماله » (*٦) . المعتضد أو المؤيد بحسن حماد :

(*١) الوسائل باب : ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٦ .

(*٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٧ .

(*٣) الوسائل باب : ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٤ .

(*٤) الوسائل باب : ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٨ .

(*٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .

(*٦) الوسائل باب : ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

بل ولو كان للفرار من الصوم (١) ، كما مر . وأما غيره من الواجب المعين فالاقوى عدم جوازه (٢) ، إلا مع الضرورة . كما أنه لو كان مسافراً وجب عليه الاقامة لاتيانه مع الامكان .

« رجل من أصحابنا جاءني خبره من الأعوص ، وذلك في شهر رمضان ، أتلقاه وأفطر ؟ قال (ع) : نعم . قلت : أتلقاه وأفطر ، أو أقيم وأصوم قال (ع) : تلقاه وأفطر » (*١) والمرسل الوارد في تفصيل السفر لمشايعة المؤمن والافطار على الاقامة والصوم (*٢).

هذا ومقتضى صحيح الحلبي أفضلية الاقامة من جهة إدراك الصوم ، ولا يبعد أن يكون النهي عن السفر في النصوص الأول عرضياً لملازمته لترك الأفضل .

(١) للاطلاق المتقدم .

(٢) لأن الحضر من شرائط الواجب ، فيجب تحصيله ، كسائر شرائط الواجب . ويشهد لذلك : صدق الفوت بترك الصوم في السفر ، ووجوب القضاء ، ولو كان من شرائط الوجوب التي لايجب تحصيلها لم يكن وجه لذلك ، لأن انتفاء شرائط الوجوب يقتضي انتفاء الملاك المشرع للواجب ، ومع انتفائه لامعنى للفوات والقضاء .

فان قلت : لو كان الحضر من شرائط الوجود لحرم السفر في شهر رمضان ، لاقتضائه ترك الصوم الواجب ، فجوازه دليل على أنه من شرائط الوجوب . قلت : وجوب تحصيل شرط الواجب يتوقف على أخذ مطلق وجوده شرطاً للواجب . أما لو كان المأخوذ شرطاً لـه وجوده لابداعي الأمر امتنع وجوب تحصيله ، للزوم الخلف ، فان حصوله يكون بداعي

(*١) الوسائل باب : ١٠ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

(*٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

الأمر ، كما هو ظاهر .

فان قلت : اذا كان المأخوذ شرطاً للصوم الحضر من باب الاتفاق - لامن قبل الأمر - لم يجب تحصيله مطلقاً ، بلا فرق بين شهر رمضان وغيره من الواجب المعين ، فلا وجه لدعوى وجوب الاقامة في الواجب المعين غير رمضان . قلت : قيام الدليل الخاص على كون الشرط خصوص الوجود من باب الاتفاق في شهر رمضان لايقتضي جواز التعدي عنه إلى سائر أنواع الصوم الواجب المعين .

اللهم إلا أن يقال : إذا ثبت كون الشرط في صوم رمضان الحضر من باب الاتفاق ، فلابد من التعدي الى غيره ، كما تقتضيه قاعدة الالحاق التي استقر بناؤهم على العمل بها في سائر الحدود المعتبرة في صوم رمضان وسائر الموارد ، إلا أن يقوم دليل على خلافها . ولا سيما بملاحظة اعتضادها بما ورد في المعين بالنذر ، كرواية عبدالله بن جندب : « سمعت من زرارة عن أبي عبدالله (ع) : أنه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم (*) يصوم ، فحضرته نية في زيارة أبي عبدالله (ع) . قال (ع) : يخرج ولا يصوم في الطريق ، فاذا رجع قضى ذلك » (*١) وقريب منه غيره مما هو مذكور في باب صوم النذر في السفر . ولذلك اختار في الجواهر : عدم وجوب الاقامة في الصوم المعين مطلقاً ، رمضان كان ، أوقضاؤه ، أوكفارة أو نذر - وكذا في نجاة العباد - وأمضاه شيخنا الأعظم (ره) ، وسيدنا

(*) كذا في صوم الوسائل عن التهذيب . وفى كتاب النذر عن الكافي : « نذراً صوما » (*٢) وبين المتنين إختلافات أخر . فراجع . منه قدس سره .

(*١) الوسائل باب : ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٥ ، التهذيب ج ٤ صفحة ٣٣٣ ، ج ٧ صفحة ٣٠٦ طبع النجف الأشرف .

(*٢) الوسائل باب : ١٣ من أبواب النذر حديث : ١ ، الكافي ج ٧ صفحة ٤٥٧ طبع إيران الحديثة .

(مسألة ٥) : الظاهر كراهة السفر في شهر رمضان(١) قبل أن يمضي ثلاثة وعشرون يوماً (٢) ، إلا في حج ، أو عمرة ، أو مال يخاف تلفه ، أو أخ يخاف هلاكه (٣) .

(مسألة ٦) : يكره للمسافر في شهر رمضان (٤)

المحقق الشيرازي (ره) وغيرهما . وهذا هو الاقوى .

نعم لو كان مقصود الناذر نذر الاقامة والصوم وجبت الاقامة . وكذا الواجب المعين بالاجارة إذا كان المقصود الاجارة على الاقامة والصوم ، كما أشرنا إلى ذلك في صلاة المسافر . والله سبحانه أعلم .

(١) قد عرفت : أن مقتضى الجمع بين النصوص هو أفضلية الاقامة والصوم .

(٢) تقدم التحديد بذلك في رواية علي بن أسباط (*١)

(٣) تقدم التعرض في النصوص لاستثناء ذلك (*٢)

(٤) كما هو المشهور ، وعن المدارك : أنه مما قطع به الأصحاب . لصحيح ابن سنان : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له ، أفله أن يصيب منها بالنهار ؟ فقال (ع) : سبحان الله أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ؟! إنه له في الليل سبحاً طويلا . قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر ؟ فقال (ع) : إن الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفاً ، لموضع التعب والنصب ووعث السفر ، ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان ... (إلى أن قال) : وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما أكل إلا القوت ، وما أشرب كل الري » (*٣) وعن أبي الصلاح :

(*١)،(*٢) لاحظ ذلك في المسألة : ٤ من هذا الفصل .

(*٣) الوسائل باب : ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٥ .

- بل كل من يجوز له الافطار - (١) التملي من الطعام والشراب وكذا يكره له الجماع في النهار ، بل الأحوط تركه (٢) . وإن كان الأقوى جوازه .

الحرمة ، وهو ضعيف لما يأتي .

(١) لما يظهر من الصحيح السابق : من أن الموجب للكراهة منافاة ذلك لحرمة الشهر ، لا لخصوصية السفر .

(٢) لما عرفت : من حكاية الحرمة عن أبي الصلاح ، وكذا عن الشيخ (ره) للصحيح المتقدم - ونحوه صحيحه الآخر (*١) وصحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله (ع) : « إذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء في النهار ، فان ذلك محرم عليه » (*٢) لكن يجب حملها على الكراهة ، جمعاً بينها وبين مادل على الجواز ، كصحيح عمر بن يزيد : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يسافر في شهر رمضان ، أله أن يصيب من النساء ؟ قال (ع) : نعم » (*٣) ونحوه غيره مما هو كثير . فلاحظ الباب المعقود له في الوسائل في أبواب من يصح منه الصوم (٤) .

(*١) الوسائل باب : ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٦ .

(*٢) الوسائل باب : ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٨ .

(*٣) الوسائل باب : ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(*٤) الوسائل باب : ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم .

فصل

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص بل قد يجب (١) :

الأول والثاني : الشيخ والشيخة ، إذا تعذر عليهما الصوم (٢) ، أو كان حرجاً ومشقة (٣) ، فيجوز لهما الافطار. لكن يجب عليهما (٤)

فصل

(١) وذلك إذا لزم من الصوم ضرر محرم .

(٢) بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، كما في الجواهر ويشهد له - مضافاً الى حكم العقل ، وحديث رفع الاضطرار (*١) - النصوص الكثيرة التي كادت تكون متواترة ، كما ستأتي الاشارة إلى بعضها .

(٣) إجماعاً على الظاهر أيضاً . ويشهد له - مضافاً الى مادل على نفي الحرج (*٢) إطلاق بعض النصوص الآتية ، أو صريحها .

(٤) على المشهور شهرة عظيمة . للأمر بالفدية في النصوص الآتية . وعن أبي الصلاح : الاستحباب . ويشهد له الصحيح عن ابراهيم الكرخي: « قلت لأبي عبدالله (ع) : رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ، ولا يمكنه الركوع والسجود . . . (إلى أن قال) : قلت : فالصيام . قال (ع) : إن كان في ذلك الحد فقد وضع الله تعالى عنه . فان كانت

(*١) الوسائل باب : ٥٦ من أبواب جهاد النفس .

(*٢) راجع المسألة : ١٠ من فصل ماء البئر ج ١ من هذا الشرح .

في صورة المشقة (١) - بل في صورة التعذر أيضاً - (٢)

له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم أحب إلي . وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه » (*١) إلا أنه - مع اختصاصه بالعاجز - يمكن حمله عليه جمعاً ، كما يأتي .

(١) بلا خلاف فيه بين القائلين بوجوب الفدية . لصحيح عبدالملك ابن عتبة الهاشمي قال : « سألت أبا الحسن (ع) عن الشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان . قال (ع) : يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة » (*٢) وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع): « عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان . فقال (ع) : يتصدق بما يجزيء عنه طعام مسكين لكل يوم » (*٣) ونحوهما غيرهما .

(٢) على المشهور . كما يقتضيه إطلاق بعض النصوص الشامل له . وللمشقة . وخصوص خبر أبي بصير ، المحكي عن نوادر ابن عيسى قال : « قال أبو عبد الله (ع) : « أيما رجل كبير لايستطيع الصيام ، أو مرض من رمضان الى رمضان ثم صح ، فانما عليه لكل يوم أفطر فيه فدية إطعام ، وهو مد لكل مسكين » (*٤) وخبره الآخر عن أبي عبدالله (ع) « قلت له : الشيخ الكبير لايقدر أن يصوم . فقال (ع) : يصوم عنه بعض ولده . قلت : فان لم يكن له ولد . قال (ع) : فأدنى قرابته . قلت : فان لم يكن له قرابة . قال (ع) : يتصدق بمد في كل يوم . فان لم يكن عنده شيء فليس عليه » (*٥).

(*١) الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١٠ .
(*٢) الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم جديث : ٤ .
(*٣) الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٩ .
(*٤) الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١٢ .
(*٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١١ .

التكفير بدل كل يوم بمد من طعام . والأحوط مدان (١) .

وعن المفيد والسيد وسلار وابني زهرة وإدريس والمختلف : عدم الوجوب ، واختصاصها بصورة المشقة للاصل . ولمناسبة الفدية للقدرة . ولصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « في قول الله عز وجل : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) (*١) قال (ع) : الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش » (*٢) الظاهر في أن موضوع الفدية الطاقة . ولكن لامجال للاصل مع الدليل . والمناسبة - لو تمت - لاتصلح لاثبات شيء . والصحيح - مع معارضته بما دل على أن الآية منسوخة - غير ظاهر فيما ذكر ، لاحتمال كون المراد : « الذين كانوا يطيقونه » ، كما في مرسل ابن بكير عن أبي عبدالله (ع) (*٣) ولو سلم فمقتضاه اختصاص الآية بالطاقة ، لا اختصاص الفدية بها ، فلا يعارض مادل على ثبوتها مع العجز أيضا ، مما عرفت الاشارة اليه .

نعم يمكن الاستشهاد للقول المذكور بالصحيح عن إبراهيم الكرخي المتقدم ، بناء على ظهوره في العاجز ، فانه يقيد مادل باطلاقه على ثبوت الكفارة فيه ، ويوجب حمل مادل بالخصوص على وجوبها فيه - كروايتي أبي بصير - على الاستحباب . بل لو سلم إطلاقه يمكن حمله على العاجز ، جمعاً بينه وبين ماتقدم مما دل على وجوبها في القادر مع المشقة .

(١) كما عن الشيخ (ره) فيمن تمكن منهما ، جمعاً بين مادل على أنها مد واحد ، الذي هو المشهور في النصوص ، وما دل على أنها مدان ، كصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) المتقدم ، الذي رواه الشيخ (ره) : « في

(*١) البقرة : ١٨٤ .

(*٢) الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٣ .

(*٣) الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٦ .

والأفضل كونهما من حنطة (١) . والأقوى وجوب القضاء عليهما لو تمكنا بعد ذلك (٢) .

الشيخ الكبير والذي به العطاش . قال (ع) : يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام » (*١) بحمل الثاني على القادر عليهما ، والأول على العاجز .

وفيه - مضافاً إلى بعده في أخبار المد - : أنه جمع لاشاهد عليه ، فلا يجوز ارتكابه بعد أن كان الجمع العرفي يقتضي حمل الثاني على الاستحباب

(١) كما في صحيح الهاشمي المتقدم (*٢) ولم يعرف عامل بظاهره .

(٢) كما هو المشهور ، كما في المستند . لعموم قضاء الفائت . وعن علي ابن بابويه : العدم ، وحكي عن جماعة ، منهم النافع والمدارك ، ويظهر من محكي المراسم والوسيلة والسرائر ، وقواه في الرياض والمستند . لصحيح محمد ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « الشيخ الكبير والذي به العطاش لاحرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان . ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ، ولا قضاء عليهما » (*٣) ويشير اليه صحيح الحلبي المتقدم (*٤) ورواية أبي بصير المحكية عن النوادر (*٥) ورواية ابن فرقد فيمن ترك الصيام : « إن كان من مرض فاذا برىء فليقضه . وإن كان من كبر

(*١) الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ . ولا يخفى : أنه ليس هو بالصحيح لمحمد بن مسلم المتقدم فى التعليقة السابقة ، كما يظهر ذلك بمراجعة الوسائل ، والتهذيب ج ٤ صفحة ٢٣٨ طبع النجف الأشرف والاستبصار ج ٢ صفحة ١٠٤ طبع النجف الأشرف . بل هو الصحيح الآتي له قريباً ، مع تغيير يسير . فلاحظ .

(*٢) تقدم ذلك قريباً في هذه المسألة .

(*٣) الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ة ١ .

(*٤)،(*٥) تقدما قريباً في هذه المسألة .

الثالث : من به داء العطش (١) فانه يفطر ، سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر ، أو كان فيه مشقة . ويجب عليه التصدق بمد . والأحوط مدان . من غير فرق بين ما إذا كان مرجو الزوال أم لا (٢) . والأحوط - بل الأقوى - وجوب القضاء عليه إذا تمكن بعد ذلك (٣) .

أو عطش فبدل كل يوم مد » (*١).

ودعوى : انصرافها إلى غير المتمكن من القضاء ممنوعة ، كما يظهر بأقل تأمل فيها . ولا سيما بملاحظة ذكر ذي العطاش الممنوع فيه الغلبة . والمقابلة بين المريض والشيخ الظاهرة في اختلافهما في الحكم . فلاحظ .

(١) إجماعاً حكاه غير واحد ، منهم العلامة في محكي التذكرة ، والتحرير ، والمنتهى . لما دل على رفع الاضطرار والحرج . وللنصوص المتقدم بعضها في الشيخ ، التي منها يستفاد أن الفدية مد واحد ، كما هو المشهور نصاً وفتوى . وعن الشيخ : أنها مدان لمن تمكن منهما . للصحيح المتقدم وتقدم الجواب عنه .

(٢) لاطلاق أدلة الفدية . وعن العلامة في جملة من كتبه : نفي الفدية مع رجاء البرء ، وتبعه عليه في جامع المقاصد . للاصل . وكونه من المريض الذي لا كفارة عليه . وهو - كما ترى - لا يصلح لمعارضة ماسبق . ومثله : ماعن سلار في المراسم : من نفيها مع اليأس من البرء ، لأصالة البراءة .

(٣) كما هو المشهور ظاهراً . لعموم قضاء الفائت - كما سيأتي - ولقوله تعالى : (ومن كان مريضاً ...) (*٢) وفيه : أن العموم مخصص بصحيحي ابن مسلم وغيرهما . والآية غير ظاهرة الشمول لما نحن فيه ، لقرب دعوى

(*١) الوسائل باب : ١٠ من ابواب الصوم المندوب حديث : ١ .

(*٢) البقرة : ١٨٥ .

كما أن الأحوط أن يقتصر على مقدار الضرورة (١) .

انصرافها إلى غيره ، كما يعطيه خبر داود بن فرقد المتقدم . ولو سلم فهي أيضاً مخصصة بما عرفت .

ودعوى : أن بينه وبينها عموماً من وجه ، لاختصاصها بالمرض الزائل إذ الظاهر من : « أيام أخر » غير أيام المرض . وعمومه له وللمستمر ، والمرجع في مورد التعارض عموم القضاء . مندفعة : بأنه لو سلم فحيث أن المرض المتقدم في الشرط هو في أيام شهر رمضان فغير أيامه يراد بها غير أيام شهر رمضان ، سواء أكان فيها مرض آخر أم لم يكن . ولا وجه لتخصيصها بما لايكون فيها مرض أصلا ، وإرادة غير أيام مطلق المرض خلاف الظاهر .

فان قلت : إذا كان المرض في شهر رمضان مسوغاً للافطار كان مسوغاً له في غيره بالأولوية ، فلابد من حمل (الأيام الأخر) على غير أيام مطلق المرض ، لاخصوص المرض السابق . قلت : هذا بعينه جار في الصحيحين ، فنفي القضاء فيهما لابد أن يكون بملاحظة حال البرء من العطاش - لاحاله - فيكونان أيضا أخص .

هذا مضافاً إلى مايفهم من نصوص الباب في الموارد الثلاثة ، من كون الفدية بدلا عن نفس الصوم بمنزلة القضاء ، يتدارك بها مصلحته ، لابدلا عن خصوصية الوقت . ولذا لاتجب في المريض ، والمسافر ، والحائض ، والنفساء ، وغيرهم من المعذورين - فتأمل جيداً - فاذاً القول بنفي القضاء - كما عن بعض - في محله .

(١) فعن بعض : وجوب الاقتصار عليها ، لرواية عمار عن أبي عبد الله (ع) : « في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه . قال (عليه السلام) : يشرب بقدر ما يمسك به رمقه ، ولا يشرب حتى

الرابع : الحامل المقرب التي يضرهـا الصوم (١) ، أو يضر حملها (٢) ، فتفطر ، وتتصدق (٣)

يروى » (*١) وفيه : أنه أجنبي عما نحن فيه ، لاختصاصه بمن يعرض له العطش اتفاقاً في نهار الصوم . وكذا رواية المفضل عنه (ع) : « إن لنا فتيانا وبنات لايقدرون على الصيام من شدة مايصيبهم من العطش . قال (ع) : فليشربوا بمقدار ماتروى به نفوسهم وما يحذرون » (*٢) مع الاشكال في اعتبارها ، لجهالة اسماعيل بن مرار ، وقد مر الكلام فيه في مرسلة يونس في مستمرة الدم . فلا مجال لرفع اليد عن الاطلاق .

(١) بلا خلاف ولا إشكال ، وفي الجواهر : الاجماع بقسميه عليه . لعموم مادل على نفي الضرر والحرج . ولصحيح محمد بن مسلم قال : « سمعت أبا جعفر (ع) يقول : الحامل المقرب ، والمرضعة القليلة اللبن لاحرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان ، لأنهما لاتطيقان . وعليهما أن تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطران فيه بمد من طعام . وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه ، تقضيانه بعد » (*٣) .

(٢) اتفاقاً . لاطلاق النص وغيره .

(٣) بلا خلاف ظاهر فيه إذا كان الخوف على الولد . وكذا لو كان على نفسها ، كما اختاره جماعة . لاطلاق الصحيح . وعن المشهور - كما في محكي المسالك - : عدم الكفارة حينئذ ، بل في محكي الدروس : نسبة التقييد بالولد الى الأصحاب . ولا يخلو من تأمل ، إذ قيل : «لم نقف على مصرح بالتفصيل إلا فخر الاسلام وبعض من تأخر عنه » .

(*١) الوسائل باب : ١٦ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(*٢) الوسائل باب : ١٦ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .

(*٣) الوسائل باب : ١٧ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

من مالها (١) بالمد أو المدين (٢) ، وتقضي بعد ذلك (٣) .
الخامس : المرضعة القليلة اللبن (٤) إذا أضر بها الصوم

وكيف كان فليس له وجه ظاهر في قبال إطلاق الصحيح . وانتفاء الكفارة في المريض وكل من خاف على نفسه ، لايكفي في قياس المقام عليه

(١) كما نص عليه جماعة من الأعاظم . لظهور الأمر بها في ذلك كالقضاء . وليست من النفقة الواجبة ، لتكون على الزوج . ويشهد به : ماورد في من أكره زوجته على الجماع في نهار رمضان ، وأنه عليه كفارتان وإن طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة .

(٢) يعني : على الخلاف المتقدم .

(٣) على المشهور ، وعن الخلاف : دعوى الاجماع عليه . للصحيح وعن علي بن بابويه وسلار : العدم . ولا يعرف له وجه إلا الصحيح عن محمد بن جعفر : « قلت لأبي الحسن (ع) : إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين ، فوضعت ولدها ، وأدركها الحبل ، فلم تقو على الصوم . قال (ع) : فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين » (*١) وهو - مع أنه غير مانحن فيه - ليس له ظهور يقوى على صرف الصحيح الى الاستحباب.

(٤) اتفاقاً ، كالحامل . للصحيح المتقدم فيها ، ولمكاتبة ابن مهزيار المروية عن مستطرفات السرائر : « كتبت اليه (يعني : علي بن محمد) أسأله عن امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان ، فيشتد عليها الصوم - وهي ترضع - حتى يغشى عليها ، ولا تقدر على الصيام ، أترضع وتفطر وتقضي صيامها إذا أمكنها ، أوتدع الرضاع وتصوم ، فان كانت مما لايمكنها اتخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع ؟ فكتب (ع) : إن كانت ممن يمكنها اتخاذ ضئر استرضعت لولدها وأتمت صيامها . وإن كان ذلك لا يمكنها

(*١) الوسائل باب : ١٧ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .

أو أضر بالولد (١) . ولا فرق بين أن يكون للولد لها ، أو متبرعة برضاعه ، أو مستأجرة (٢) . ويجب عليها للتصدق بالمد أو المدين أيضاً من مالها (٣) ، والقضاء بعد ذلك . والأحوط - بل الأقوى - الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع (٤) تبرعاً ، أو بأجرة من أبيه ، أو منها ، أو من متبرع .

أفطرت وأرضعت ولدها ، وقضت صيامها متى ما أمكنها » (*١)

(١) لاطلاق الصحيح .

(٢) كما نص عليه في محكي الدروس وغيره . لاطلاق الصحيح ، وصريح المكاتبة .

(٣) الكلام فيه كما سبق في الحامل قولا ودليلا . وكذا الحال فيما بعده

(٤) كما يقتضيه صريح المكاتبة ، فيقيد بها إطلاق الصحيح . بل قد يشير إلى ذلك قوله (ع) في الصحيح : « لاحرج عليها » ، فانه مع إمكان ارتضاع الولد من غيرها لاحرج في الصوم . وكذا التعليل فيه بعدم الطاقة فان مقتضى تطبيقه على الارتكازي العرفي حمله على خصوص الصورة المذكورة . ولا ينافي ذلك تصريح الأصحاب : بعدم الفرق بين الأم والمتبرعة إذ المراد من المتبرعة المرضعة مجاناً ، وان وجب عليها ذلك للانحصار .

وضعف سند المكاتبة غير ظاهر ، لروايتها عن الحميري عن ابن مهزيار الجليلين ، ومن القريب جداً : أن يكون الحلي قد عثر على ما يوجب له اليقين برواية الحميري لها . فلاحظ .

(*١) الوسائل باب : ١٧ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٣ .

فصل
في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال

للصوم والافطار ، وهي أمور (١) :

الأول : رؤية المكلف نفسه .

الثاني : التواتر .

الثالث : الشياع المفيد للعلم وفي حكمه كل ما يفيد العلم ولو بمعاونة القرائن . فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به وإن لم يوافقه أحد ، بل وإن شهد ورد الحاكم شهادته .

الرابع : مضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان ، أو ثلاثين يوماً من هلال رمضان ، فانه يجب الصوم معه في الأول ،

فصل
في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال

(١) الطرق الأربعة الأول كلها راجعة إلى العلم ، الذي هو حجة بنفسه . وتعرض الأصحاب لذكرها - كاشتمال النصوص على بعضها - كان تنبيهاً على أسباب العلم ، لا لخصوصية فيها ، كما هو واضح .

هذا والنصوص قد تعرضت للاول ، وهي متجاوزة حد التواتر ، كصحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) - في حديث - « فاذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر » (*١) كما تعرضت للثاني ، مثل خبر عبدالرحمن

(*١) الوسائل باب : ٣ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٧ .

والافطار في الثاني .

الخامس : البينة الشرعية (١) ، وهي خبر عدلين ، سواء

« عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان . فقال (ع) : لاتصم ذلك اليوم ، إلا أن يقضي أهل الامصار ، فان فعلوا فصمه » (*١) ونحوه غيره . ويحتمل أن يكون المراد بها الثالث . كما أنها استفاضت في الرابع ، كصحيح محمد بن قيس : « فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا » (*٢) ونحوه غيره ، الوارد بعضه في هلال شهر رمضان ، وبعضه في هلال شوال .

(١) بلا خلاف ظاهر في ذلك في الجملة . نعم في الشرائع : حكاية القول بعدم القبول مطلقاً ، ولم يعرف قائله ، كما اعترف به في الجواهر وغيرها . ويدل عليه ـ مضافاً الى إطلاق ما دل على حجية البينة ، كخبر مسعدة بن صدقة ، حسب ماتقدم تقريب دلالته في المياه (*٣) ـ موثق منصور ابن حازم عن أبي عبدالله (ع) : « فان شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه » (*٤) وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال : « قال علي (ع) : لاتقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ، إلا شهادة رجلين عدلين » (*٥) وصحيحه الآخر عن أبي عبدالله (ع) : « إن علياً (ع) كان يقول : لا أجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين » (*٦) ونحوها غيرها .

(*١) الوسائل باب : ١٢ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .

(*٢) الوسائل باب : ٥ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ١١ .

(*٣) لاحظ المسألة : ٦ من فصل ماء البئر من الجزء الأول من هذا الشرح .

(*٤) الوسائل باب : ١١ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ .

(*٥) الوسائل باب : ١١ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٧ .

(*٦) الوسائل باب : ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

نعم يعارضها : خبر إبراهيم بن عثمان الخزاز عن أبي عبدالله (ع) : « قلت له : كم يجزيء في رؤية الهلال ؟ فقال (ع) : إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله تعالى فلا تؤدى بالتظني ، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد : قد رأيته ، ويقول الآخرون : لم نره ، اذا رآه واحد رآه مائة ، وإذا رآه مائة رآه الف . ولا يجزيء في رؤية الهلال - إذا لم يكن في السماء علة - أقل من شهادة خمسين . وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر » (*١) وخبر حبيب الخزاعي (الخثعمي الجماعي) : « قال أبو عبدالله (ع) : لاتجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا ، عدد القسامة . وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر - وكان بالمصر علة - فأخبرا أنهما رأياه ، أوأخبرا عن قوم صاموا للرؤية » (*٢)

وكأنه لأجلها اختار جماعة عدم قبول البينة إذا لم يكن في السماء علة كالصدوق ، والشيخ ، وبني حمزة وزهرة والبراج ، والحلبي - على ماحكي عنهم - على اختلاف في عباراتهم المحكية ، من حيث اعتبار كونهما من خارج البلد أيضاً إذا كانت في السماء علة - كما هو ظاهر الخبرين - أويكفي أحد الأمرين ، من العلة والخروج عن البلد .

وكيف كان فالقول المذكور ضعيف ، لا لضعف الخبرين - لأن الظاهر اعتبار الأول ، مع الانجبار بعمل الأجلاء - بل لأن ظاهر الخبرين عدم حجية البينة مع الاطمئنان النوعي بالخطأ ، كما يشير اليه قوله (ع) في الاول : « فلا تؤدى بالتظني » ، وقوله (ع) : « إذا رآه واحد رآه مائة ... » . فالممنوع من حجية البينة خصوص الصورة التى هي مورد الملازمة

(*١) الوسائل باب : ١١ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٠ .

(*٢) الوسائل باب : ١١ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٣ .

شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما ، أو لم يشهدا عنده ، أو شهدا ورد شهادتهما (١) . فكل من شهد عنده عدلان يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر (٢) ، من الصوم أو الافطار . ولا فرق بين أن تكون البينة من البلد أو من خارجه ، وبين وجود العلة في السماء وعدمها (٣) . نعم يشترط توافقهما في الأوصاف ، فلو اختلفا فيها لااعتبار بها (٤) . نعم لو أطلقا ،

المذكورة لامطلقاً . ولذا تضمنا جواز الاعتماد عليها مع العلة ، وكون المخبر من خارج البلد ، لانتفاء الملازمة المذكورة حينئذ ، الموجب لانتفاء الاطمئنان بالخطأ نوعاً : وهذا أمر آخر غير القول المذكور . اللهم إلا أن يكون مراد القائل ذلك . وحينئذ لابأس بالالتزام به ، للخبرين المذكورين ، المطابقين لبناء العقلاء في باب حجية الخبر .

(١) كما نص عليه غير واحد من دون نقل خلاف فيـــه . ويقتضيه إطلاق النصوص .

(٢) إذ بقيام الحجة يتنجز وجوب الصوم أو الافطار .

(٣) على ماعرفت .

(٤) كما نص عليه غير واحد ، مرسلين له إرسال المسلمات : وهو كذلك لامن جهة أن ظاهر دليل حجية البينة كون موضوعه الخبرين الحاكيين عن مفهوم واحد ، وليس كذلك في الفرض ، لأن الذات المقيدة بوصف غير الذات المقيدة بضده . فان ذلك ممنوع ، بل الظاهر كون موضوعه الخبرين الحاكيين عن خارجي واحد ولو بتوسط مفهومين مختلفين ، ولذا لا إشكال عندهم في قبول البينة مع اختلاف الشاهدين في الأوصاف غير المتضادة . بل لأن الاختلاف بالأوصاف المتضادة مانع من الحكاية عن خارجي واحد

أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى (١) . ولا يعتبر اتحادهما

بل يؤدي إلى التكاذب ، فلا يمكن أخذ القدر المشترك بين الخبرين . فلو شهد أحدهما برؤية الهلال المحدب الى الأرض ، والآخر برؤية الهلال المحدب إلى الشمال ، فالمدلول الالتزامي للخبر الأول عدم الهلال المحدب الى الشمال والمدلول الالتزامي للخبر الثاني عدم الهلال المحدب الى الأرض . وكما أن القدر المشترك بين المدلولين المطابقيين للخبرين هو نفس وجود الهلال ، كذلك القدر المشترك بين المدلولين الالتزاميين لهما هو عدم الهلال ، فالأخذ بأحد المدلولين دون الآخر ترجيح بلا مرجح .

والعمدة في عدم الاعتبار بشهادة الشاهدين مع اختلافهما في الأوصاف المتضادة : هو عدم حكايتهما عن وجود خارجي واحد ، بل كل واحد يحكي عن وجود غير مايحكيه الآخر ، فلا يكون خبرهما بينة .

هذا إذا كان خبر كل منهما عن الموصوف بنحو وحدة المطلوب . أما إذا كان بنحو تعدد المطلوب وجب قبولهما ، لاشتراك الخبرين في الحكاية عن ذات الموصوف بنحو مفاد كان التامة ، والاختلاف في وصفه - بنحو مفاد كان الناقصة - غير قادح ، كما لو اتفقا على الاخبار بوجود شيء واختلفا في الاخبار عن وجود شيء آخر . وعلامة ذلك : أن لو تبين للشاهد الخطأ في الشهادة بالوصف بقي مصراً على الشهادة بذات الموصوف بخلاف مالو كان الاخبار عن الموصوف بما هو موصوف على نحو وحدة المطلوب ، فانه لو تبين له الخطأ في الشهادة بالوصف عدل عن الشهادة بذات الموصوف . وقد أشرنا إلى ذلك في مباحث المياه في أوائل الكتاب فراجع . وعلى هذا فاطلاق مافي المتن وغيره : من عدم الاعتبار مع الاختلاف في غير محله .

(١) لما عرفت من الاشتراك في الحكاية عن أمر خارجي واحد ،

في زمان الرؤية (١) مع توافقهما على الرؤية في الليـــل (٢) .

بلا تكاذب بين الخبرين ، ليؤدي الى المحذور السابق .

(١) إذ لامقتضي لذلك بعد اشتراكهما في الحكاية عن وجوده ، مع كون وجوده في أحد الزمانين ملازماً لوجوده في الزمان الآخر .

(٢) فلو اختلفا فيها - كما لو شهد أحدهما برؤيته ليلة الاثنين والآخر برؤيته ليلـــة الثلاثاء - لم يثبت في كلتا الليلتين ، لعدم اشتراك الخبرين في أمر واحد . نعم لازم شهادة الاول كون يوم الثلاثاء من الشهر ، فيشترك الأول بمدلوله الالتزامي مع الثاني بمدلوله الالتزامي أيضاً . إلا أن هـــذا المقدار من الاشتراك غير كاف في الدخول تحت موضوع الحجية ، لاختصاصه بشهادة الشاهدين بأمر واحد ، والمـدلول الالتزامي ليس مشهوداً به لهما ، ولابد في صدق البينة من اتحاد المشهود به .

فان قلت : قـد تكرر مراراً وتحقق : إمكان التفكيك بين المدلول المطابقي والالتزامي في الحجية ، فلم لايكون الخبران حجة في المدلول الالتزامي لاشتراكهما فيه ، وليسا بحجة في المدلول المطابقي لعدم الاشتراك ؟ ! قلت : إذا ثبت حجية شيء أمكن حينئذ التفكيك بين مداليله في الحجية . والخبر الأول لما كان خبراً واحداً ، فليس بحجة ، وكذا الخبر الثاني ، فلا وجه لحجيتهما في المدلول الالتزامي . واشتراكهما في ذلك المدلول بالالتزام لايجدي في وجوب ترتيب الأثر عليـــه واعتباره ، لما عرفت من اختصاص دليل حجية البينة بما إذا اتحد المشهود به .

نعم لوكان اللزوم بيناً بالمعنى الأخص ، وموجباً لكون الدلالة الالتزامية لفظيـــة ، كفى الاشتراك في الدلالة عليه في صدق البينة ، والدخول تحت دليل الحجية ، لتحقق الحكاية حينئذ للخبرين عن أمر واحد .

وبالجملة : إذا اشترك الخبران في الحكاية عن أمر واحـــد بالدلالة

ولا يثبت بشهادة النساء (١)،

اللفظية ـ مطابقة ، أو تضمناً ، أو التزاماً ، أومختلفة ـ صدق مفهوم البينة وثبتت الحجية في كل واحد من المداليل المذكورة ، لاطلاق دليل الحجية كما أنه لامانع من التفكيك بينها في الحجية إذا قام دليل على نفي الحجية في واحد منها ، فتبقى البينة حجة في الآخر . أما إذا كان أحد الخبرين حاكياً عنه بالالتزام العقلي ، لعدم كون اللزوم بينا بالمعنى الأخص ، فلا عبرة بالخبرين معاً ، لانتفاء البينة ، فينتفي حكمها وهو الحجية ، فضلا عما إذا كان كل واحد منهما حاكيا كذلك .

ومن هنا يظهر أنه لو شهد عدل برؤية هلال شعبان ليلة الأثنين ، وآخر برؤية هلال شهر رمضان ليلة الأربعاء بعد ثلاثين ليلة ، فقبول شهادتهما لاثبات كون الأربعاء من شهر رمضان موقوف على كون دلالة شهادة الأول بالالتزام على كون الأربعاء من شهر رمضان من الدلالة اللفظية ، لكون اللزوم بيناً بالمعنى الأخص . لكنه ليس كذلك ، فلا وجه للقبول .

(١) إجماعاً ، كما عن غير واحد . لصحيح الحلبي المتقدم (*١) وصحيح حماد : « لاتجوز شهادة النساء في الهلال » (*٢) ونحوهما صحاح ابن مسلم (*٣) وعبدالله بن سنان (*٤) والعلاء (*٥) وغيرها . وما في خبر داود بن الحصين : « لابأس في الصوم بشهادة النساء » (*٦) مطروح قطعاً .

(*١) تقدم ذلك في أول الفصل .

(*٢) الوسائل باب : ١١ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .

(*٣) الوسائل باب : ١١ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(*٤) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب الشهادات حديث : ١٠ .

(*٥) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب الشهادات حديث : ١٩ .

(*٦) الوسائل باب : ١١ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٥ .

ولا بعدل واحد (١) ، ولو مع ضم اليمين .

السادس : حكم الحاكم (٢)

(١) كما هو المشهور . وعن سلار : الاكتفاء به في الصوم دون الافطار واستشهد له بصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) : « قال أمير المؤمنين (ع) : إذا رأيتم الهلال فافطروا ، أوشهد عليه عدل من المسلمين » (*١) وفيه - مع أن المحكي عن بعض نسخه : (عدول) (*٢) بدل (عدل) (*٣) ، أو (بينة عدل) (*٤) ، كما في الوسائل ، والبينة رجلان . وأن العدل يطلق على الواحد والكثير ، كما نص عليه أهل العربية . وأن مورده الافطار ، الذي لايقول به هو - : أنه لايصلح لمعارضة ماسبق ، مما هو أصح سنداً وأكثر عدداً ، وموافق للاجماع ممن عداه .

(٢) كما هو ظاهر الأصحاب ، كما عن الحدائق . لاطلاق مادل على وجوب قبوله ونفوذه ، وعدم جواز رده . ولصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) : « إذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الامام بالافطار ذلك اليوم ، إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس ، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام بالافطار ذلك اليوم ، وأخر الصلاة

(*١) الوسائل باب : ٥ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ١١ .

(*٢) الوسائل باب : ٨من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ . والتهذيب ج ٤ ص ١٧٧ طبع النجف الأشرف . وفيهما : « واشهدوا عليه عدولا . . . » .

(*٣) الوسائل باب : ٥ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ١١ ، التهذيب ج ٤ ص ١٥٨ طبع النجف الأشرف ، الاستبصار ج ٣ ص ٧٣ طبع النجف الأشرف ، الفقيه ج ٢ ص ٧٧ طبع النجف الأشرف .

(*٤) الوسائل باب : ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٦ . ولكن في الاستبصار ج ٢ ص ٦٤ طبع النجف الأشرف : « بينة عدول من المسلمين » .

إلى الغد فصلى بهم » (*١) والتوقيع الذي رواه اسحاق بن يعقوب : « وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فانهم حجتي عليكم ، وأنا حجة الله » (*٢) .

ويشكل الأول : بأن التمسك به فرع إحراز موضوعه - وهو الحكم الذي هو وظيفة المجتهد - فلا يصلح لاثبات موضوعه . نعم لو ثبت إطلاق يقتضي نفوذ حكم الحاكم في كل شيء كفى ذلك في نفوذه في المقام . لكنه غير ثابت . والثاني مختص بالامام الظاهر في إمام الحق ، ولا يجدي فيما نحن فيه . إلا أن يقوم مايدل على أن الحاكم الشرعي بحكم الامام ، وله كل ماهو وظيفته . وأما التوقيع الشريف فلا يخلو من إجمال في المراد ، وأن الرجوع اليه هل هو في حكم الحوادث ، ليدل على حجية الفتوى ؟ أوحسمها ليدل على نفوذ القضاء ؟ أورفع إشكالها وإجمالها ، ليشمل مانحن فيه ؟ . وإن كانت لاتبعد دعوى انصرافه الى خصوص مالابد من الرجوع فيه الى الامام ، وليس منه المقام ، لامكان معرفة الهلال بالطرق السابقة . وكأنه لأجل ذلك اختار بعض أفاضل المتأخرين : العدم ، وتبعه في الحدائق والمستند على ماحكي .

هذا ويمكن الاستدلال له بما ورد في مقبولة ابن حنظلة ، من قوله (ع): « ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا ، فليرضوا به حكما ، فاني قد جعلته عليكم حاكماً » (*٣) وقوله (ع) في خبر أبي خديجة : « اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضياً » (*٤) فان مقتضى اطلاق التنزيل ترتيب جميع

(*١) الوسائل باب : ٦ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .
(*٢) الوسائل باب : ١١ من ابواب صفات القاضي حديث : ٩ .
(*٣) الوسائل باب : ١١ من ابواب صفات القاضي حديث : ١ .
(*٤) الوسائل باب : ١١ من ابواب صفات القاضي حديث : ٦ .

وظائف القضاة والحكام ، ومنها الحكم بالهلال ، فانه لاينبغي التوقف عن الجزم بأنه من وظائفهم التي كانوا يتولونها ، فانه لم يكن بناء المسلمين في عصر صدور هذه النصوص وغيره على الاقتصار في الصوم والافطار على الطرق السابقة ، أعني : الرؤية ، والبينة ، فمن قام عنده بعض تلك الطرق أفطر مثلا ، ومن لم يقم عنده شيء منها بقي على صومه ، بل كانوا يرجعون إلى ولاة الأمر ، من الحكام ، أو القضاة ، فاذا حكموا أفطروا بمجرد الحكم . وأقل سبر وتأمل كاف في وضوح ذلك ، كيف ! ولولاه لزم الهرج والمرج .

ويشير إلى ذلك : صحيح محمد بن قيس المتقدم ، والمرسل المتضمن شهادة الأعرابي برؤية الهلال ، وأمر النبي (ص) منادياً ينادي : « من لم يأكل فليصم . ومن أكل فليمسك » المتقدم في تأخير النية إلى ماقبل الزوال للمعذور (*١) وخبر أبي الجارود : « الفطر يوم يفطر الناس ، والاضحى يوم يضحي الناس ، والصوم يوم يصوم الناس » (*٢) المتقدم في استعمال المفطر تقية ، وما تضمن قول الصادق (ع) لأبي العباس : « ماصومي إلا بصومك ، ولا إفطاري إلا بافطارك » (*٣) ونحوها .

والظاهر أنه لافرق في ذلك بين أن يكون مستند الحكم البينة أوالشياع العلمي ، وبين أن يكون علم الحاكم بنفسه ، بناء على جواز حكمه بعلمه - كما هو الظاهر - حسب ماتحقق في محله من كتاب القضاء ، فانه إذا صح له الحكم به وجب ترتيب الأثر عليه ، لما دل على وجوب قبوله ، وحرمة رده . فالتردد فيه - كما عن المدارك - غير ظاهر .

(*١) راجع صفحة : ٢١٤ .

(*٢) الوسائل باب : ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٧ .

(*٣) الوسائل باب : ٥٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٦ .

الذي لم يعلم خطؤه ، ولا خطأ مستنده (١) ،

(١) لاينبغي التأمل في عدم جواز العمل بالحكم إذا علم بخطئه الواقع — كما إذا حكم بكون الجمعة أول شوال ، وعلمنا بكونه من شهر رمضان — لأن حكم الحاكم ليس ملحوظاً في نظر الشارع الأقدس عنواناً مغيراً للأحكام وجوداً وعدما ، بل هو طريق — كسائر الطرق — حجة على الواقع في ظرف الشك فيه ، فاذا علم الواقع انتفى موضوع الحجية ، لامتناع جعل الحجة على الواقع في ظرف العلم به ، مصيبة كانت الحجة أم مخطئة . وكذا لامجال للعمل به إذا علم تقصير الحاكم في مقدمات الحكم ، لأن تقصيره مسقط له عن الأهلية للحكم ، فلا يكون موضوعاً لوجوب القبول وحرمة الرد . ولأن الحكم حينئذ يكون فاقداً لبعض الشرائط المعتبرة فيه عند الحاكم ، ويراه حكماً على خلاف حكمهم (ع) ، فكيف يحتمل وجوب العمل به منه أو من غيره ؟ ! وكذا لو فقد بعض الشرائط غفلة من الحاكم ، كما لو حكم تعويلا على شهادة الفاسقين غفلة عن كونهما كذلك ، أو غفلة عن اعتبار عدالة الشاهد .

أما إذا كان جامعاً للشرائط المعتبرة فيه في نظره ، بعد بذله الجهد في معرفتها والاجتهاد الصحيح في إثباتها ، لكن كان الخطأ منه في بعض المبادىء — كما لو شهد له عنده فاسقان مجهولا الحال عنده ، فطلب تزكيتهما بالبينة ، واعتمد في ثبوت عدالتهما على البينة العادلة ، التي قد أخطأت في اعتقاد عدالتهما — وجب العمل بالحكم ، لأنه حكم صحيح في نظر الحاكم فيدخل تحت موضوع وجوب القبول وحرمة الرد . وهكذا كل مورد كان فيه الخطأ من الحاكم في بعض المبادىء في الشبهات الموضوعية ، أو الحكمية كما لو أدى اجتهاده الى حجية الشياع الظني — كما عن التذكرة والمسالك وغيرهما — لأن الظن الحاصل منه أقوى من الظن الحاصل بالبينة ، فيدل

كما إذا استند إلى الشياع الظني (١) .

على حجيته مايدل على حجيتها بالفحوى . أو أدى الى حجية الرؤية قبل الزوال على كون ذلك اليوم من الشهر اللاحق أو نحو ذلك . ففي جميع هذه الموارد يجب العمل بالحكم ، لدخوله تحت دليل الحجية .

وبالجملة : عموم الدليل المتقدم يقتضي وجوب العمل بكل حكم ، إلا في حال العلم بمخالفته للواقع . أوصدوره عن تقصير في بعض المبادىء أو غفلة توجب صدور حكمه على خلاف رأي الحاكم واجتهاده .

(١) سوق العبارة يقتضي كونه مثالا لخطأ المستند . ولكنه غير ظاهر بل هو خطأ في الاستناد ، فيكون مثالا لخطأ الحاكم . وكيف كان فلايتضح الوجه في عدم حجية الحكم إذا أدى نظر الحاكم إلى حجية الشياع الظني ، وقد عرفت دخوله في عموم الحجية .

فان قلت : إذا كان المكلف لايرى حجية الشياع الظني ، كان حكم الحاكم - اعتماداً عليه - حكماً على خلاف حكمهم (ع) في نظر المكلف فلا يجب قبوله . ومجرد كونه معذوراً في حكمه على طبق اجتهاده لايلزم منه وجوب العمل على من يراه مخطئاً في اجتهاده ، ولا سيما وأن ذلك خلاف المرتكز العقلائي في الحجج . قلت : لو تم هذا اقتضى عدم نفوذ حكم الحاكم على من يخالفه في الرأي ، اجتهاداً أو تقليداً ، وهذا - مع أنه خلاف المقطوع به ، إذ لازمه عدم صلاحية الحاكم لحسم التداعي إذا كان ناشئاً من الاختلاف في الأحكام الكلية ، فان حكمه حينئذ لابد أن يكون مخالفاً لهما ، أو لأحدهما ، فلو بني على عدم نفوذ حكم الحاكم المخالف في الرأي لزم أن يكون التداعي بلا حاسم ، والالتزام به كما ترى - خلاف مايستفاد من مقبولة عمر بن حنظلة ، حيث دلت على وجوب الرجوع الى الحاكم المجتهد إذا كان النزاع في ميراث (*١) الظاهر في كونه نزاعاً في الحكم

(*١) تقدم ذلك في أوائل الأمر السادس من هذا الفصل .

ولا يثبت بقول المنجمين (١) ، ولا بغيبوبة الشفق في الليلة الأخرى (٢) ،

الكلي ، لافي الموضوع الخارجي . وأقوى منه في الدلالة على ذلك : مافي ذيلها من الرجوع إلى قواعد التعارض عند اختلاف الحكمين ، إذ ذلك إنما يكون وظيفة المجتهد ، كما يظهر بأقل تأمل .

وقد أشار الى بعض ماذكرنا المصنف (ره) في قضائه ، تبعاً لما في الجواهر ، قال (ره) : « ولا يجوز له (يعني : لحاكم آخر) نقضه ، إلا إذا علم علماً قطعياً بمخالفته للواقع ، بأن كان مخالفاً للاجماع المحقق أوالخبر المتواتر ، أو إذا تبين تقصير في الاجتهاد . ففي غير هاتين الصورتين لايجوز له نقضه وان كان مخالفاً لرأيه ، بل وإن كان مخالفاً لدليل قطعي نظري كاجماع استنباطي ، أو خبر محفوف بقرائن وإمارات قد توجب القطع مع احتمال عدم حصوله للحاكم الأول . . . » وقد تقدم في مباحث التقليد ماله نفع في المقام . فراجع . وتمام الكلام في ذلك موكول الى محله من كتاب القضاء .

(١) لعدم الدليل عليه بعد عدم إفادته العلم . وعن شاذ منا وبعض الجمهور جواز العمل به . لقوله تعالى : (وبالنجم هم يهتدون) (*١) ولجواز العمل عليها في القبلة . وهو كما ترى ، إذ الأول دال على جواز الاهتداء بالنجوم ، لا العمل بقول المنجمين تعبداً بلا اهتداء . والثاني لايقتضي الجواز هنا ، لما دل على جواز العمل بالظن هناك لصدق التحري الكافي ، وعدم جواز العمل به هنا لأنه من التظني المنهي عنه ، كما تقدم .

(٢) كما هو المشهور . وعن المقنع : « واعلم أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة ، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين ، وإن رئي فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال » . وكأنه لرواية إسماعيل بن الحر عن أبي

(*١) النحل : ١٦ .

ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال (١) فلا يحكم بكون ذلك

عبدالله (ع) : « إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة ، واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين » (*١)

ولكنها مهجورة ، ومعارضة بما هو ظاهر رواية الحسن بن راشد - قال : « كتب إلي أبو الحسن العسكري (ع) كتاباً ، وأرخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان ، وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ، وكان يوم الأربعاء يوم شك ، وصام أهل بغداد يوم الخميس ، وأخبروا في أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس ، ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل . قال : فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس ، وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء . قال : فكتب إلي : زادك الله تعالى توفيقاً فقد صمت بصيامنا قال : ثم لقيته بعد ذلك ، فسألته عما كتب به الي ، فقال لي : أولم أكتب اليك إنما صمت الخميس ؟ ولا تصم إلا للرؤية » (*٢) - من عدم الاعتبار بذلك مع فرض الغياب بعد الشفق بزمان طويل .

وعن الشيخ في كتابي الأخبار : حمل الأولى على ماإذا كان في السماء علة من غيم ، أو مايجري مجراه . وفيه : أنه لاشاهد له .

(١) كما هو المشهور شهرة عظيمة يمكن تحصيل الاجماع معها ، كما في الجواهر ، وعن التذكرة : نسبته إلى علمائنا أجمع . ويشهد له - مضافاً الى مادل على انحصار الحجة بغيره (*٣) - صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد عليه عدول من المسلمين . وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار

(*١) الوسائل باب : ٩ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .

(*٢) الوسائل باب : ٩ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

(*٣) الوسائل باب : ٨ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل » (*١) بناء على أن المراد من الوسط ماقبل الزوال ، بلحاظ كون الأول طلوع الفجر ، ومكاتبة محمد بن عيسى : « جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال ، وربما رأيناه بعد الزوال ، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا ؟ وكيف تأمر في ذلك ؟ فكتب (ع) : تتم إلى الليل ، فانه إن كان تاماً رئي قبل الزوال » (*٢) بناء على ان المراد من هلال شهر رمضان هلال شوال ، بقرينة سؤاله عن جواز الافطار ، وقوله (ع) : « إن كان تاماً ... » ، إذ لادخل لتمامية هلال شهر رمضان في رؤيته في أوله قبل الزوال ، بل رؤيته كذلك تناسب كونه ناقصاً ، كما هو ظاهر . ورواية الجراح المدائني : « قال أبو عبدالله (ع) : من رأى هلال شوال نهاراً في رمضان فليتم صيامه » (*٣) والمرسل عن الفقيه عن أمير المؤمنين (ع) : « إذا رأيتم الهلال ، أو رآه ذوا عدل منكم نهاراً فلا تفطروا حتى تغرب الشمس ، كان ذلك في أول النهار ، أوفي آخره . وقال (ع) : لاتفطروا إلا لتمام ثلاثين من رؤية الهلال ، أوبشهادة شاهدين عدلين » (*٤) والأخبار المتضمنة للأمر بالصوم للرؤية والافطار للرؤية ، بناء على انصرافها الى الرؤية الليلية (*٥) .

(*١) الوسائل باب : ٥ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ١١ .

(*٢) الوسائل باب : ٨ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ .

(*٣) الوسائل باب : ٨ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(*٤) لم نعثر على الرواية في الوسائل ومستدركها والفقيه والحدائق . نعم رواه في الجواهر مرسلا عن بعض الكتب .

(*٥) راجع الوسائل باب : ٣ من ابواب أحكام شهر رمضان ، وقد تقدم ذكر كثير من هذه الاخبار من اول الفصل الى هنا .

هذا ولكن النصوص الأخيرة غير متعرضة لهذه الحيثية ، بل هي في مقام اعتبار الرؤية ، وعدم الاعتبار ببعض الأمور التي لاتصلح للاعتماد عليها وأما المرسل فمن القريب أن يكون عين صحيح محمد بن قيس ، الذي لاينافي مادل على دلالة الرؤية قبل الزوال على كون اليوم من الشهر اللاحق . ورواية جراح مطلقة صالحة للتقييد به . فلم يبق إلا المكاتبة ، وليس هي في وضوح الدلالة ، وصحة السند ، وكثرة العدد كمعارضها ، مثل مصحح حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة » (*١) وموثق عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير قالا : « قال أبو عبدالله (ع) : إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال ، وإذا رئي بعد الزوال فهو من شهر رمضان » (*٢) وموثق اسحاق : « سألت أبا عبدالله (ع) عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان ، فقال (ع) : لاتصمه إلا أن تراه . فان شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه ، وإذا رأيته من وسط النهار فأتم صومه الى الليل » (*٣) والمرسل عن أبي جعفر (ع) : « ... وإذا رئي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال ، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان » (*٤) .

فالعمدة في رفع اليد عن هذه النصوص : إعراض المشهور عنها ، إذ لايعرف القول بمضمونها إلا من المرتضى (ره) في شرح المسائل الناصرية دون غيره من كتبه . نعم حكيت متابعته عن جماعة من متأخري المتأخرين

(*١) الوسائل باب : ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٦ .

(*٢) الوسائل باب : ٨ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٥ .

(*٣) الوسائل باب : ٨ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .

(*٤) الفقيه ج ٢ صفحة ١١٠ طبع النجف الأشرف .

اليوم أول الشهر ، ولا بغير ذلك (١) مما يفيد الظن ولو كان

كالمحقق السبزواري في الكفاية والذخيرة ، والكاشاني في الوافي والمفاتيح ، وغيرهما . فلا مجال للاعتماد عليها لذلك . والمسألة لاتخلو عن إشكال .

(١) كالتطوق ، فقد نسب إلى الصدوق : أنه أمارة كونه لليلتين . ويشهد له صحيح مرازم عن أبي عبد الله (ع) : « إذا تطوق الهلال فهو لليلتين » (*١) وكعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية ، فالخامس أول الآتية ، كما يشهد به جملة من النصوص ، كرواية محمد بن عثمان الخدري ، عن بعض مشايخه ، عن أبي عبدالله (ع) : « صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول » (*٢) ونحوها غيرها . وعن عجائب المخلوقات للقزويني : « امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحا » . وكعد شعبان ناقصاً أبداً وشهر رمضان تاماً ابداً ، كما يشهد به جملة أخرى ، كخبر حذيفة بن منصور : « شهر رمضان ثلاثون يوماً لاينقص أبداً » (*٣) وفي خبر معاذ بن كثير ـ بعد بيان الشهور كلها شهر ناقص وشهر تام ـ : « ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص ، وشعبان لايتم أبداً » (*٤) ونحوها غيرهما . وعن المفيد في بعض كتبه والصدوق العمل بها .

لكن الجميع مهجور عند الأصحاب معرض عنه . والأخيرة معارضة بجملة أخرى ـ قيل إنها متواترة ـ كصحيح حماد عن أبي عبدالله (ع) : « أنه قال في شهر رمضان : هو شهر من الشهور يصيبه مايصيب الشهور من النقصان » (*٥) ونحوه غيره . فيتعين العمل على المشهور في الجميع .

(*١) الوسائل باب : ٩ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(*٢) الوسائل باب : ١٠ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

(*٣) الوسائل باب : ٥ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢٦ .

(*٤) الوسائل باب : ٥ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣٢ . ولكن رواها في الوسائل مسندة إلى يعقوب بن شعيب . وكذلك في التهذيب ج ٤ صفحة ١٧١ طبع النجف الأشرف والاستبصار ج ٢ صفحة : ٦٧ طبع النجف .

(*٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .

قوياً . إلا للأسير ، والمحبوس (١) .

(مسألة ١) : لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية (٢) ، بل شهدا شهادة علمية .

(مسألة ٢) : إذا لم يثبت الهلال وترك الصوم ، ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم (٣) . وكذا إذا قامت البينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان (٤) ، أو رآه في تلك الليلة بنفسه .

(مسألة ٣) : لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه(٥) بل هو نافذ بالنسبة إلى الحاكم الآخر أيضاً إذا لم يثبت عنده خلافه .

---

(١) كما سيأتي .

(٢) للتقييد في نصوص قبول شهادة البينة في المقام بصورة شهادتها بالرؤية.

(٣) بلا خلاف ظاهر . ويشهد له صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله (ع) : « أنه قال : صم للرؤية ، وأفطر للرؤية . فان شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه » (*١) ونحوه غيره .

(٤) ففي صحيح ابن سنان عن رجل : « صام علي (ع) بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان ، فرأوا الهلال ، فأمر منادياً ينادي : اقضوا يوماً ، فان الشهر تسعة وعشرون يوماً » (*٢) .

(٥) لاطلاق دليل نفوذ الحكم ، ووجوب قبوله ، وحرمة رده . وقد أشرنا سابقاً إلى أن مقبولة ابن حنظلة - بقرينة مافي صدرها من التنازع ،

(*١) تقدم ذلك في أول الفصل ، وعبر هناك بالموثق . فلاحظ .

(*٢) الوسائل باب : ١٤ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

(مسألة ٤) : إذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده ، فان كانا متقاربين كفى (١) ، وإلا فلا . إلا إذا علم توافق أفقهما وإن كانا متباعدين .

(مسألة ٥) : لا يجوز الاعتماد على البريد البرقي (٢)

وما في ذيلها من الترجيح - ظاهرة في صورة كون المختلفين من المجتهدين (*١) ومنه تعرف ظهور قوله (ره) : « بل هو نافذ » . وقد تقدم الكلام فيما يتعلق بقوله : « إذا لم يثبت عنده خلافه » .

(١) إجماعاً قيل . واستدل له بصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (ع) « أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين ، قال (ع) : إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً » . وإطلاق مادل على الاكتفاء بشهادة عدلين بالرؤية . بناء على انصراف الجميع إلى صورة تقارب البلدان .

أقول : لأجل أنه لا ينبغي التأمل في اختلاف البلدان في الطول والعرض الموجب لاختلافها في الطاوع والغروب ، ورؤية الهلال وعدمها ، فمع العلم بتساوي البلدين في الطول لا إشكال في حجية البينة على الرؤية في أحدهما لاثباتها في الآخر . وكذا لو رئي في البلاد الشرقية ، فانه تثبت رؤيته في الغربية بطريق أولى . أما لو رئي في الغربية فالأخذ باطلاق النص غير بعيد إلا أن يعلم بعدم الرؤية ، إذ لا مجال حينئذ للحكم الظاهري . ودعوى الانصراف إلى المتقاربين غير ظاهرة .

نعم يحتمل عدم إطلاق النص بنحو يشمل المختلفين ، لوروده من حيث تعميم الحكم لداخل البلد وخارجها ، لا من حيث التعميم للمختلفين والمتفقين . لكن الأول أقوى .

(٢) حيث أن الخبر الحجة لا فرق فيه بين أن يكون بالقول ، وبالكتابة

(*١) راجع الأمر السادس من هذا الفصل .

ـ المسمى بالتلغراف ـ في الاخبار عن الرؤية ، إلا إذا حصل منه العلم ، بأن كان البلدان متقاربين ، وتحقق حكم الحاكم ، أو شهادة العدلين برؤيته هناك .

(مسألة ٦) : في يوم الشك في أنه من رمضان أو شوال يجب أن يصوم (١) . وفي يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يجوز الافطار ، ويجوز أن يصوم ، لكن لا بقصد أنه من رمضان كما مر سابقا تفصيل الكلام فيه . ولو تبين في الصورة الاولى كونه من شوال وجب الافطار ، سواء كان قبل الزوال ، أو

وبالفعل ـ كتحريك الآلات التلغرافية بقصد الاخبار عن الواقع ـ فصاحب التلغراف المحرك لآلاته إن كان عدلا ، بحيث عرف أنه فلان العادل ، كان إخباره بتوسط الآلات التلغرافية خبر عادل يلحقه حكمه ، فاذا انضم إليه عادل آخر كان خبرهما حجة ، فان شهدا برؤيته وجب الصوم أو الافطار . وكذا إذا شهدا بوجود الحجة ، كحكم الحاكم ، أو البينة ، أو الشياع الموجب للعلم . نعم إذا كان مورد التلغراف غير البلدة التي هي مصدره جرى ما سبق من التفصيل في إلحاق أحد البلدين بالآخر في وجوب الصوم أو الافطار .

وإن كان المحرك للآلات التلغرافية واحداً ، أو ليس بثقة ، أو غير معروف ، لم يجز العمل بخبره . إلا أن تقوم القرائن القطعية على صدقه ، سواء أخبر بالرؤية أم بالحجة على الرؤية . ومما ذكرنا يظهر عدم خلو عبارة المتن من الحزازة وإن علم المراد . فلاحظ .

(١) بلا ريب ، لما عرفت من النصوص الدالة على كون الصوم والافطار للرؤية ، فانها صريحة في ذلك . وقد تقدم الوجه في بقية المسألة في أوائل كتاب الصوم . فراجع .

بعده . ولو تبين في الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الامساك ، وكان صحيحاً إذا لم يفطر ونوى قبل الزوال ، ويجب قضاؤه إذا كان بعد الزوال .

(مسألة ٧) : لو غمت الشهور ولم ير الهلال في جملة منها أو في تمامها ، حسب كل شهر ثلاثين(١) ما لم يعلم النقصان عادة.

(١) الأكثر ـ كما عن المسالك ـ أنه لو غمت الشهور كلها عد كل شهر ثلاثين . وكأنه لاصالة التمام ، المطابقة لأصالة بقاء الشهر . وقيل : ينقض منها لقضاء العادة بالنقيصة . ولم يعرف قائله ـ كما قيل ـ ولا عرف مقدار النقيصة ، ولا تعيين الشهر الناقص . اللهم إلا أن يكون المراد منها ما جرت به العادة ، المقتضية للعلم ، الذي يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان . وحينئذ يكون مقتضى الاستصحاب بقاء الشهر إلى أن يعلم بانتهائه .

وقد يشكل ذلك : بأن استصحاب بقاء الشهر إنما يجري لو كان الأثر لوجود الشهر وعدمه . أما إذا كان الأثر لكون الزمان المعين من شهر كذا ، فلا يجدي استصحاب بقاء الشهر في اثبات كون الزمان المعين من الشهر الكذائي ، الا على القول بالأصل المثبت . وظاهر قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه . . .) (*١) كون الأثر مجعولا على النحو الثاني لتعليق الفعل به ، حيث جعل الضمير الراجع إلى الشهر مفعولا فيه للصوم، بلا إناطة لوجوبه بوجوده .

ويندفع : بأنه على تقدير تسليم ما ذكر ، فظاهر الأخبار المتضمنة لقولهم (ع) : « صم للرؤية ، وأفطر للرؤية » (*٢) . لزوم العمل بما

(*١) البقرة : ١٨٥ .

(*٢) لاحظ اكثرها فى الوسائل باب : ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان . وقد تقدم ذكر الكثير منها من أول الفصل إلى هنا .

يطابق استصحاب بقاء الشهر ، فلا بأس بالبناء على بقاء شعبان أو رمضان إلى أن يعلم بالخلاف . نعم لو فرض ثبوت أثر شرعي غير الصوم لكون الزمان المعين من شهر كذا جاء الاشكال ، ووجب الرجوع إلى الأصول العملية الجارية في ذلك المورد .

مع أنا قد أشرنا سابقا : إلى أن الخصوصيات الزمانية ـ من الليل والنهار ، ورمضان ، وغيرها ـ إنما أخذت في موضوعات الأحكام ملحوظة بنحو الوجود المقارن ، لا على الظرفية الحقيقية ، فمعنى قوله : « صم في النهار » صم في زمان فيه النهار ـ أعني : كون الشمس فوق الأرض ـ فاستصحاب وجود النهار كاف في إحراز قيد الموضوع ، وليس معناه صم في زمان هو نهار . إذ المراد من الزمان إن كان الأمد الموهوم ، فليس هو مصداقاً للنهار ، وإن كان نفس النهار ، فلا ظرفية حقيقية بينه وبين الصوم ، كما يظهر بأقل تأمل ، فليس المراد به إلا ما ذكرنا ، أعني : صم في زمان فيه حركة الشمس في القوس النهاري ، وفي مثله يكفي في إحراز الموضوع استصحاب بقاء الحركة .

فان قلت : يرجع ذلك إلى اعتبار المقارنة بين الصوم والنهار ، والمقارنة لا يمكن إثباتها بالاستصحاب . قلت : المقارنة لازم التقييد على النحو المذكور ، لأنها معناه ، كي يتوجه الاشكال المذكور .

فان قلت : وجوب الصوم على النحو المذكور راجع الى اعتبار التقييد بينه وبين النهار على نحو خاص ، والتقييد لا يمكن اثباته بالاستصحاب ، لأنه إن أريد إجراؤه فيه بنفسه ، فليس له حالة وجود سابقة ، بل هو مسبوق بالعدم . وان أريد إجراؤه في النهار ، فلا يمكن إثباته به ، إلا بناء على الأصل المثبت ، لأنه لازم بقاء النهار إلى زمان الصوم . قلت : التقييد ـ بالمعنى المذكور ـ لم يلحظ بالمعنى الاسمي في قبال طرفيه ، وإنما لوحظ بالمعنى الحرفي ، والاضافات الملحوظة كذلك في القضايا الشرعية لايحتاج في

إثباتها إلى أكثر من ثبوت طرفيها حقيقة ، أو تعبداً ، أو ثبوت أحدهما حقيقة والآخر تعبداً ، لأن اثباتها بنفسها يتوقف على ملاحظتها على نحو المعنى الاسمي ، وهو خلف . مع أنه لو لوحظت كذلك فلابد من ثبوت إضافة بالمعنى الحرفي بينها وبين كل من الطرفين ، فتحتاج أيضاً إلى الاثبات وهكذا يلزم في إثباتها من ملاحظتها بالمعنى الاسمي ، فتثبت إضافة جزئية فيلزم التسلسل .

وبالجملة : الاضافات الجزئية لاتحتاج الى إثبات زائد على إثبات طرفيها والا أشكل جريان الاستصحاب في طهارة الماء ، وعدالة الامام ، لأن الماء الطاهر مقيد بالطهارة ، فلو كان استصحاب الطهارة لايثبت تقييد الماء بها لم ينفع استصحاب الطهارة في ترتيب أحكام الماء الطاهر . وكذا الكلام في الامام العادل إذا شك في بقاء عدالة الامام . كيف والعمدة في دليل الاستصحاب صحيح زرارة الوارد في الشك في الحدث بعد الطهارة ، وقد تضمن لزوم استصحاب الطهارة من الحدث ، والطهارة لوحظت شرطاً للصلاة فاذا كان استصحاب الطهارة كافياً في إثبات كون الصلاة على طهارة ، فلم لايكون استصحاب بقاء النهار كافياً في إثبات كون الصوم في حال النهار ؟! وكذا الحال في غيره من الموارد .

وأضعف من ذلك : المنع من جريان الاستصحاب لاثبات جزء المركب لأن الجزء مقيد بالجزء الآخر ، وإثبات الجزء بالاستصحاب لايثبت التقييد ، إذ فيه - مضافاً الى ماعرفت - : أن الأجزاء لاتقيد فيما بينها ، وإلا لزم تقدم الشيء على نفسه ، لأن تقييد الأول بالثاني يقتضي تقدم الثاني عليه رتبة ، لأن القيد مقدم على المقيد ، وتقييد الثاني بالأول يقتضي كون الأول مقدماً على الثاني رتبة ، فيلزم أن يكون الشيء متقدماً على الآخر ومتأخراً عنه . فالأجزاء لم يلحظ فيما بينها تقييد ، وإنما لوحظت بينها نسبة أخرى

بين الاطلاق والتقييد ، فالجزء الأول لوحظ حال الجزء الثاني ، لامطلقاً ، ولا مقيداً به ، وكـذا الجزء الثاني لوحظ حال الجزء الأول ، لامطلقاً ، ولا مقيداً به . وبذلك افترق الجزء عن الشرط ، فانه لوحظ تقييد المشروط به ، ولم يلاحظ ذلك في الجزء . ومثل الجزء في ذلك الموضوع بالنسبة إلى حكمه ، فانه لم يلحظ مقيداً بحكمه ، ولا مطلقاً بالنسبة اليه ، بل لوحظ لامطلقاً بالنسبة اليه ولا مقيداً به .

وبالجملة : المحقق في محله : أنه يكفي في صحة جريان الاستصحاب كون مجراه مذكوراً في القضية الشرعية ، سواء أكان موضوعاً للحكم ، أم قيداً للموضوع ، أم قيداً لقيده ، فاذا قال : « أكرم عالماً جالساً في دار موقوفة ، وقفها عادل لم يتجاوز عمره خمسين سنة ، في وقت بارد ، بيده عصاً يابسة » فمفردات القضيـة ـ وهي : الاكرام ، والعـلم ، والجلوس ، والدار ، والوقف ، وعدالة الواقف ، وعدم تجاوز عمره خمسين سنة ، وكون الوقت بارداً ، وكون بيـده عصاً ، وكون العصا يابسة ـ إذا جرى فيها الاستصحاب ثبت الحكم والاضافات الحرفية لايحتاج إلى إثباتها في مقابل المفردات .

نعم يجب إثبات المفردات على النحو الذي أخذت عليه عند ذكرها في القضية ، فاذا ذكرت على نحو مفاد كان التامة وجب إثباتها كذلك ، وإذا كانت مأخوذة على نحو مفاد كان الناقصة يجب إثباتها كذلك ، وإلا لم يترتب الحكم ، فلابد من إثباتها على النحو المذكور في القضية .

وعن الشيخ (ره) في المبسوط ، والعلامة في جملة من كتبه ، والشهيدين في الدروس والروضة : وجوب العمل برواية الخمسة ، أعني : رواية عمران الزعفراني : « قلت لأبي عبـدالله (ع) : إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة ، فأي يوم نصوم ؟ قال (ع) : أنظر اليوم الذي صمت

(مسألة ٨) : الأسير والمحبوس إذا لم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر عملا بالظن (١) . ومع عدمه تخيرا في كل سنة بين الشهور (٢) ، فيعينان شهراً له . ويجب مراعاة المطابقة

فيه من السنة الماضية فعد منه خمسة أيام ، وصم اليوم الخامس (*١) ورواية الخدري المتقدمة (*٢) لكن الروايتين ضعيفتان مهجورتان . ولذا حكي عن المختلف في المقام : أن العمل على العادة ، لا الرواية .

لكن في ثبوت العادة إشكال ، ولا سيما وقد قيل : إن ذلك في غير السنة الكبيسة . ويشهد له مكاتبة محمد بن فرج التي رواها السياري (*٣) ولو سلم فحجيتها غير ظاهرة . فالعمل على القواعد الأولية متعين .

(١) إجماعاً ، كما عن التذكرة ، والمنتهى . ويشهد له مصحح عبد الرحمن ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (ع) : « رجل أسرته الروم ، ولم يصح له شهر رمضان ، ولم يدر أي شهر هو . قال (ع) : يصوم شهراً يتوخى ويحسب . فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه ، وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه » (*٤) ونحوه مرسل المقنعة (*٥) وموردهما : الأسير فالتعدي عنه إلى المحبوس كأنه لفهم العرف المناط المشترك بينهما .

(٢) من غير خلاف فيه بينهم ، كما في الجواهر ، وفي المدارك : نسبته إلى قطع الأصحاب . وقد يستدل له بالصحيح المتقدم (*٦) وفيه : أن

(*١) الوسائل باب : ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .

(*٢) راجع أواخر الأمر السادس من هذا الفصل .

(*٣) الوسائل باب : ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(*٤) الوسائل باب : ٧ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

(*٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(*٦) المراد هو صحيح عبد الرحمان المتقدم في التعليقة السابقة .

بين الشهرين في سنتين (١) ، بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً ولو بان بعد ذلك أن ما ظنه أو اختاره لم يكن رمضان ، فان

الظاهر من التوخي العمل بما هو أقرب الى الواقع ، فيختص بالظن .

وأضعف منه : الاستدلال له : بأن التعيين سقط اعتباره بالعجز ، فيبقى أصل الصوم . وفيه : أن التعيين قيد في الواجب ، فالعجز عنه عجز عن الواجب مسقط له . مع أن العجز إنما هو عن العلم بالتعيين ، لانفسه فاللازم الاحتياط بالتكرار إلى أن يحصل العلم بأداء الواجب في وقته . ودعوى لزوم الحرج من الاحتياط التام ممنوعة بنحو الكلية . مع أن لزوم الحرج من الاحتياط يوجب أحد الأمرين ، إما التبعيض في الاحتياط بالاقتصار على المقدار الممكن ، أو سقوط التكليف بالمرة ، على الخلاف فيما لو تعذر الاحتياط في بعض أطراف الشبهة الوجوبية . وكيف كان فلا مصحح للقول بالاكتفاء بالامتثال الاحتمالي . وقياس المقام بما لو تعذرت الصلاة إلى إحدى الجهات الأربع قياس مع الفارق ، لأن الصلاة لاتترك بحال . ولخصوص النص الوارد في تلك المسألة .

نعم هنا شيء ، وهو أنه كما يعلم بوجوب صوم شهر رمضان يعلم بحرمة صوم العيدين - بناء على أن حرمته ذاتية - فمع تردد شهر رمضان بين الشهور يكون المقام من قبيل الدوران بين المحذورين ، وحينئذ يتخير بين الصوم والافطار ، كما هو مقتضى حكم العقل عند الدوران بين المحذورين لا التخيير في تعيين الشهر كما ذكر .

نعم لو تردد شهر رمضان بين غير شوال وذي الحجة كان الحكم ماسبق من وجوب الاحتياط بالتكرار . إلا أن يلزم الحرج منه ، فيسقط التكليف بالمرة ، أو يحكم بتبعيض الاحتياط ، على الخلاف المشار اليه آنفا فلاحظ .

(١) لئلا يعلم أن أحد الشهرين ليس رمضان ، فيجب القضاء . إلا

تبين سبقه كفاه (١) ، لأنه حينئذ يكون ما أتى به قضاء . وإن تبين لحوقه وقد مضى قضاه ، وإن لم يمض أتى بـه . ويجوز له في صورة عدم حصول الظن (٢) أن لا يصوم حتى يتيقن أنه كان سابقاً فيأتي به قضاء . والاحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ماظنه (٣) ، من الكفارة ، والمتابعة ، والفطرة ، وصلاة العيد ، وحرمة صومه ، ما دام الاشتباه باقياً . وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه .

أن يعلم بسبق رمضان ، فيكون المأتي به بعده قضاء . فالموجب للمطابقة الفرار عن تنجز وجوب القضاء . ومجرد احتمال تحقق القضاء - بأن يكون رمضان سابقاً - غير كاف في نظر العقل .

نعم لو كان مبنى التخيير سقوط خصوصية الزمان بالعجز ، فيبقى وجوب نفس الصوم بلا قيد الزمان ، كان لعدم اعتبار المطابقة وجه .

(١) وقد يشكل : بأنه خلاف ما نواه . وفيه : أن نية الأداء في مثل المقام من أجل الاشتباه في التطبيق ، لا على نحو التقييد . ولعله يستفاد من ذيل النص .

(٢) هذا الجواز إما لعدم حجية العلم الاجمالي بين التدريجين . وإما من أجل كون المورد من قبيل الدوران بين محذورين . لكن كلا من المبنيين غير ظاهر . مع أنه خلاف ظاهر الاجماع على التخيير ، الموجب للموافقة الاحتمالية . فالبناء على جواز ترك جميع المحتملات بعيد جداً .

(٣) كما عن غير واحـد من الأصحاب . وكأنهم فهموا من النص حجية الظن بقول مطلق ، فيثبت جميع اللوازم وملزوماتها بما لها من الأحكام . والنص غير ظاهر في ذلك ، بل لعله ظاهر في وجوب البنـاء على كون

(مسألة ٩) إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر - مثلا - فالاحوط صوم الجميع (١) . وإن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير والمحبوس (٢) . وأما إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الاحتياط مالم يستلزم الحرج ، ومعه يعمل بالظن ، ومع عدمه يتخير(٣).

(مسألة ١٠) : إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر ، أو نهاره ثلاثة وليله ستة ، أو نحو ذلك ، فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة (٤) ، مخيراً بين أفراد المتوسط . وأما احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد . كاحتمال سقوط الصوم ، وكون الواجب صلاة يوم واحد وليلة واحدة . ويحتمل كون المدار بلده

المظنون أنه شهر رمضان شهر رمضان بماله من الأحكام الشرعية لاغير ، ومنها وجوب : الكفارة ، والمتابعة ، وأما وجوب الفطرة ، وصلاة العيد وحرمة صومه ، ونحوها من أحكام اللوازم فغير ظاهر . فلاحظ .

(١) كما عرفت أنه مقتضى القواعد الأولية .

(٢) إذ كما تعدوا عن الأسير الى المحبوس بمناط الاشتباه الناشيء من القهر والغلبة - يمكن التعدي الى المقام بمناط الجهل بالشهر . وأما التعدي الى مطلق الجاهل بالزمان الواجب صومه ولو بالنذر فغير ظاهر ، فيتعين العمل فيه بالقواعد .

(٣) العمل بالظن محتاج الى تقرير مقدمات الانسداد في المورد ، وتماميتها ممنوعة . بل يدور الأمر بين الاحتياط الناقص ، وبين رفع اليد عن التكليف ، على الخلاف المشار اليه آنفاً .

(٤) لايظهر لهذا وجه ، كيف والصلوات اليومية لها مواقيت معينة

الذي كان متوطناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق .

فصل في أحكام القضاء

يجب قضاء الصوم ممن فاته بشروط ، وهي البلوغ ، والعقل ، والاسلام فلا يجب على البالغ ما فاته أيام صباه (١).

مفقودة في الفرض المذكور ، فكيف تجب في غير مواقيتها ؟ .

وأما الاحتمال الثاني فيمنع عنه : استبعاد سقوط الفرائض المذكورة بالمرة ، وإن كان ثبوتها على نحو خاص لادليل عليه . وأما وجوب صلاة يوم وليلة فيمنع عنه - بالنسبة الى الظهرين - : أنه لادلوك في الفرض ، كي تجبان عنده . نعم يمكن فرض الفجر ، والمغرب ، والعشاء في حقه ، فتجب عندها صلواتها . أو يحمل الدلوك على مايعم الزوال الذي يكون آخر ذلك اليوم الذي يلحقه الغروب بعد ساعات .

وأما الاحتمال الأخير فغريب . والاستصحاب لامجال له بعدما عرفت من انتفاء شرائط الوجوب . مع أنه ينتقض باليقين عند وصوله إلى غيره من الأمكنة قبل الوصول إلى المحل المفروض .

وبالجملة : الفرض المذكور خارج عن موضوع الأدلة ، فلا مجال لاعمالها فيه . فانه لاشهر رمضان ولا غيره من الشهور ، فكيف تجري فيه أحكام شهر رمضان أو غيره ؟ فالاحتمال الثالث أوفق بالأدلة .

فصل في أحكام القضاء

(١) إجماعاً ، بل ضرورة . وعن ابن أبي عقيل : الافضل القضاء ، بل هو أحوط . ولا دليل له ظاهر . وأصل البراءة ، بل الاستصحاب ينفيه

نعم يجب قضاء اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره (١) ، أو بلغ مقارناً لطلوعه إذا فاته صومه . وأما لو بلغ بعد الطلوع في أثناء النهار فلا يجب قضاؤه (٢) ، وإن كان أحوط . ولو شك في كون البلوغ قبل الفجر أو بعده ، فمع الجهل بتاريخهما لم يجب القضاء (٣) ، وكذا مع الجهل بتاريخ البلوغ (٤) . وأما مع الجهل بتاريخ الطلوع - بأن علم أنه بلغ قبل ساعة مثلا ولم يعلم أنه كان قد طلع الفجر أم لا - فالأحوط القضاء ، ولكن في وجوبه إشكال (٥) .

وإطلاق وجوب القضاء على من ترك الصوم - لو تم - فغير ظاهر بنحو يشمل مالو كان الترك لعدم الوجوب .

(١) لتركه الصوم الواجب عليه ، الموجب للقضاء بلا خلاف ولا إشكال ، كما يستفاد من النصوص المتفرقة في الموارد الكثيرة ، مضافاً إلى مايأتي .

(٢) لعدم وجوب الأداء ، فيجري فيه ماتقدم . نعم لو بلغ في الأثناء ولم يتناول المفطر ، وقلنا بوجوب الصوم عليه ، كان القول بالوجوب في محله ، لتركه الصوم الوجب .

(٣) لأصالة البراءة ، بعد الشك في توجه الخطاب بالأداء اليه ، والأصل البراءة منه .

(٤) لاستصحاب الصبا الى مابعد الفجر ، فيدخل في موضوع نفي وجوب القضاء .

(٥) ينشأ : من أن أصالة عدم طلوع الفجر الى مابعد البلوغ يثبت البلوغ قبل الفجر ، فيقتضي وجوب الصوم عليه . ومن أن المستفاد من مجموع الأدلة أن الصوم إنما يجب على البالغ في النهار ، وهذا لازم لما يثبته الأصل من حدوث البلوغ قبل الفجر . ولأجل أن الأصل المثبت ليس بحجة يتعين القول بعدم الوجوب .

وكذا لا يجب على المجنون ما فات منه أيام جنونه (١) ، من غير فرق بين ما كان من الله ، أو من فعله على وجه الحرمة(٢) أو على وجه الجواز . وكذا لا يجب على المغمى عليه (٣) ،

(١) بلا خلاف ظاهر ، بل عن الروضة : الاجماع عليه . ويشهد له نصوص الاغماء الآتية .

(٢) كما هو المشهور . وعن الاسكافي : وجوب القضاء إذا كان الجنون بفعله على وجه الحرمة . ودليله غير ظاهر في قبال الأصل . وعموم القضاء لايشمله .

(٣) على المشهور . للنصوص ، كصحيح أيوب بن نوح : « كتبت الى أبي الحسن (ع) أسأله عن المغمى عليه يوماً أواكثر ، هل يقضي مافاته أم لا ؟ فكتب (ع) : لايقضي الصوم ، ولا يقضي الصلاة » (*١) ومثلها مكاتبة علي بن محمد بن سليمان (*٢) وصحيحة علي بن مهزيار (*٣) وفي مكاتبة القاساني : « لايقضي الصوم » (*٤) .

وعن المفيد ، والمرتضى ، والشيخ في الخلاف : أنه يقضي إن لم تسبق منه النية ، وإن سبقت منه لم يقض . وليس لهم دليل ظاهر . نعم عن المختلف : الاستدلال لهم بما دل على قضاء المريض (*٥) وبما دل على وجوب قضاء الصلاة (*٦) وفيه : أنه لو تم صدق المريض ، وتمت الملازمة

(*١) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(*٢) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم ملحق حديث : ١ .

(*٣) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم ملحق حديث : ٢ .

(*٤) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .

(*٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(*٦) راجع اوائل فصل صلاة القضاء من الجزء السابع من هذا الشرح .

سواء نوى الصوم قبل الاغماء أم لا . وكذا لا يجب على من أسلم عن كفر (١) . إلا إذا أسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم فانه يجب عليه قضاؤه . ولو أسلم في أثناء النهار لم يجب عليه صومه وإن لم يأت بالمفطر (٢) ،

بين الصلاة والصيام ، فالنصوص المتقدمة مقيدة ، ونافية لوجوب قضاء الصلاة ـ كما هو المختار ـ عملا بما دل على نفي قضائها من النصوص الكثيرة . وكأن منشأ التخصيص بصورة عدم سبق النية بناؤهم على صحة صومه لو سبقت منه النية ، لعدم منافاة الاغماء للصوم . وقد سبقت الاشارة الى ذلك .

(١) إجماعاً . لحديث الجب (*١) ولصحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من رمضان ، ماعليه من صيامه ؟ قال (ع) : ليس عليه إلا ما أسلم فيه » (*٢) وصحيح العيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام ، هل عليهم أن يقضوا مامضى منه ، أو يومهم الذي اسلموا فيه ؟ قال (ع) : ليس عليهم قضاء ، ولا يومهم الذي أسلموا فيه . إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر » (*٣) . ونحوهما غيرهما .

وأما مارواه الحلبي قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل أسلم بعدما دخل في شهر رمضان أيام . فقال (ع) : ليقض مافاته » (*٤) فلابد أن يكون محمولا على الاستحباب ، جمعاً عرفياً .

(٢) على المشهور . لعدم تبعض الصوم ، وتأثير النية فيما مضى خلاف

(*١) راجع الحديث في أوائل فصل صلاة القضاء من الجزء السابع من هذا الشرح .

(*٢) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(*٣) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

(*٤) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٥ .

ولا عليه قضاؤه (١) . من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده . وإن كان الأحوط القضاء إذا كان قبل الزوال .

(مسألة ١) : يجب على المرتد قضاء ما فاتـــه أيام ردته (٢) ، سواء كان عن ملة ، أو فطرة .

القاعدة . فتأمل . وقد يشير اليه : مادل على نفي القضاء ، كصحيح العيص المتقدم . وتقدم عن المبسوط وغيره : وجوب الصوم إذا أسلم قبل الزوال لبقاء وقت النية . وفيه : أنه مصادرة - فتأمل - وخروج عن ظاهر الصحيح المتقدم من غير وجه ظاهر .

وقد يستـــدل له بصحيح الحلبي المتقدم . وفيه : أن الظاهر من : « ما أسلم فيه » النصف الثاني من رمضان . ولما كان الصوم هو الامساك تمام النهار يكون حاصل المراد : ليس عليه الامساك تمام النهار بعد ماأسلم وليس فيه تعرض لامساك بعض النهار ، بل هو داخل في عموم النفي المستثنى منه . وقد تقدم في فصل شرائط الوجوب بعض ماله نفع في المقام . فراجع .

(١) قد عرفت وجهه .

(٢) بلا خـلاف ، كما عن الذخيرة وغيرها ، وعن المدارك : أنه قطعي . واستدل له في الجواهر بعموم « من فاتته ... » وغيره مما دل على وجوب القضاء لكل تارك للصوم . لكن عموم « من فاتته ... » مرسل في بعض كتب الفقه ، فليس بحجة . وما دل على وجوب القضاء لكل تارك للصوم غير متحصل .

نعم ورد في غـير واحد من النصوص : « من أفطر متعمداً فعليـه القضاء » (*١) لكن في شموله للمرتد حتى القاصر تأمل . وعن المدارك : أنه استـــدل على عموم القضاء لكل تارك للصوم بصحيح الحلبي عن أبي

(*١) راجع اول فصل فيما يوجب الكفارة .

عبدالله (ع) قال : « إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهور شاء أياماً متتابعة ، فان لم يستطع فليقضه كيف شاء . وليحص الأيام ، فان فرق فحسن ، وإن تابع فحسن » . (*١) وبصحيح عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (ع) : « قال : من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر ، فان قضاه متتابعاً فهو أفضل ، وان قضاه متفرقاً فهو حسن » (*٢) وهو كما ترى ، إذ الاول وارد في جواز القضاء في أي شهر بعد الفراغ عن ثبوت القضاء في الذمة . والثاني وارد في استحباب التتابع بعد الفراغ عن أصل القضاء أيضاً .

نعم قد تستفاد الكلية من مجموع ماورد في وجوب القضاء على من أفطر متعمداً ، وعلى المريض ، والحائض ، والنفساء ، والمسافر ، وناسي الجنابة ، وغيرهم من المعذورين في الافطار وغيرهم . اللهم إلا أن يعارض ذلك بما دل على نفي القضاء في بعض الموارد . مضافاً الى أن الاستقراء المذكور لايصلح للدلالة على وجوب القضاء على من لم يصم وإن لم يفطر .

اللهم إلا أن يقال : نصوص القضاء ظاهرة في علية الفوت للقضاء وإن كان لمحض ترك الصوم وإن لم يصدق الافطار ، فلا ينافي ثبوت التخصيص لها في بعض الموارد .

وكيف كان فيدل على عموم القضاء : قوله تعالى : (ولتكملوا العدة ...) (*٣) لظهوره في تعليل وجوب القضاء على المريض والمسافر فيؤخذ بعمومه في غير مورده . فلاحظ . والله سبحانه أعلم .

(*١) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٥ .

(*٢) الوسائل باب : ٢٦ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ .

(*٣) البقرة : ١٨٥ .

(مسألة ٢) : يجب القضاء على من فاته لسكر (١) ، من غير فرق بين ما كان للتداوي ، أو على وجه الحرام .

(مسألة ٣) : يجب على الحائض والنفساء قضاء مافاتهما حال الحيض والنفاس (٢) . وأما المستحاضة فيجب عليها الأداء وإذا فات منها فالقضاء (٣) .

(مسألة ٤) : المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته (٤) . وأما ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه(٥) .

---

(١) على ماعرفت من عموم قضاء الصوم ، بناء على منافاة السكر للصوم ، وإلا فلو سبقت منه النية ، وقلنا بعدم المنافاة كان صومه صحيحاً فلا يدخل فيمن فاته الصوم .

(٢) إجماعاً . للنصوص الكثيرة الدالة عليه (*١) .

(٣) للعموم المتقدم . ولخصوص مكاتبة ابن مهزيار ، الواردة فيمن استحاضت في شهر رمضان من غير أن تعمل ماتعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين ، قال (ع) : « تقضي صومها ، ولا تقضي صلاتها » (*٢)

(٤) للعموم المتقدم . وقد تقدمت في قضاء الصلاة رواية سليمان بن خالد الظاهرة في عدم وجوب القضاء عليه إذا ترك (*٣) وتقدم الكلام فيها .

(٥) للنصوص الدالة عليه ، المتقدمة في قضاء الصلاة (*٤) ومنصرفها مايكون موافقاً لمذهبه ، فلو كان مخالفاً له موافقاً لمذهبنا فلا يبعد عدم

(*١) الوسائل باب : ٢٥ ، ٢٦ من ابواب من يصح منه الصوم .

(*٢) الوسائل باب : ١٨ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(*٣) الوسائل باب : ٣١ من ابواب مقدمة العبادات حديث : ٤ . وتقدمت في الجزء السابع من هذا الشرح صفحة : ٥٩ .

(*٤) راجع الجزء السابع من هذا الشرح صفحة : ٥٩ ، ٦٠ .

(مسألة ٥) : يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم(١) بأن كان نائماً قبل الفجر إلى الغروب (٢) من غير سبق نية ، وكذا من فاته للغفلة كذلك .

(مسألة ٦) : إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان ، ودار بين الأقل والاكثر يجوز له الاكتفاء بالاقل (٣) . ولكن الأحوط قضاء الاكثر خصوصاً إذا كان الفوت لمانع - من

القضاء فيه ، للأولوية إذا فرض الاتيان به بنية القربة ولو كان برجاء الواقع . وقد تقدم في قضاء الصلاة ماله نفع في المقام . فراجع .

(١) عملا بعمومات القضاء المتقدمة .

(٢) بل يكفي النوم الى الزوال ، لعدم الدليل على صحة تجديد النية بعده . وقد تقدم الكلام في ذلك في مبحث النية .

(٣) للأصل النافي لوجوب الأكثر . ولا مجال لاستصحاب وجوب الموقت بعد وقته ، لانتفاء وجوب الصوم بدخول الليل ، فيكون الشك في وجوب صوم النهار شكاً في حدوث الوجوب ، لافي بقائه . وبذلك افترق المقام عن سائر الموقتات ، فانه يمكن إجراء استصحاب بقاء الوجوب بعد الوقت فيها ، بناء على أن خصوصية الوقت من قبيل الخصوصيات غير المقومة لموضوع الاستصحاب ، كي يكون انتفاؤها موجباً لتبدل الموضوع المانع من جريان الاستصحاب .

بل يفترق صوم رمضان عن غيره من أنواع الصيام ، بأنه ينتهي وجوب صومه بدخول العيد الذي يحرم صومه ، فلو بني على غض النظر عن الاشكال السابق فحرمة صوم العيد مانعة عن جريان الاستصحاب ليثبت به وجوب القضاء ، فاذا شك يكون المرجع أصل البراءة . نعم عموم وجوب القضاء على من لم يصم يقتضي وجوب القضاء مع الشك في الأداء

مرض ، أو سفر ، أو نحو ذلك - وكان شكه في زمان زواله(١) كأن يشك في أنه حضر من سفره بعد أربعة أيام أو بعد خمسة أيام مثلا من شهر رمضان .

لأصالة عدم الصوم في الوقت .

نعم يحكم على الاصل المذكور قاعدة الشك بعد خروج الوقت - بناء على عمومها للمقام ، كما هو الظاهر - فيتعين الرجوع في وجوب القضاء إلى أصالة البراءة .

(١) فانه قد يدعى : أن استصحاب بقاء المانع الى زمان الأكثر يقتضي فوات الاكثر . مثلا : لو تردد السفر بين ثلاثة أيام وأربعة ، كان استصحاب بقاء السفر الى اليوم الرابع يقتضي عدم جواز صوم الرابع ، فيكون فائتاً . وفيه : أنه تارة : يعلم بأنه لم يصم أيام السفر وصام أيام الحضر ، ويشك في أن أيام السفر كانت ثلاثة أوأربعة . فاستصحاب بقاء السفر الى اليوم الرابع لايثبت أنه ماصام اليوم الرابع ، إلا بناء على الأصل المثبت ، للملازمة الخارجية بين السفر في الرابع وعدم صومه . وأخرى : يعلم بأنه صام أيام السفر صوماً غير مشروع ، فيشك في أن أيام السفر كانت أربعة ليقضيها ، أو ثلاثة . فاستصحاب السفر في اليوم الرابع وإن كان يقتضي حرمة صومه ، الموجبة لعدم مشروعيته ، إلا أن اصالة الصحة مقدمة على الاستصحاب . مع أن ذلك لايتم في مثل المرض لأن في ترتب عدم المشروعية على مجرد ثبوت الحرمة الواقعية إشكالا تقدم .

فان قلت : مقتضى قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا . .) (١٠) أن من أحكام المسافر والمريض وجوب القضاء ، فيكون استصحاب السفر والمرض موجباً لاثبات الأثر المذكور . وكذا الحال في بقية الموانع ، من

(*١٠) البقرة : ١٨٤ .

(مسألة ٧) : لايجب الفور في القضاء (١) ولا التتابع (٢) .

الحيض والنفاس ونحوهما . قلت : وجوب القضاء من آثار عدم الصوم الصحيح في أيام الشهر ، لا من آثار نفس وجود السفر مثلا ، فلابد في إثبات وجوب القضاء من إثبات موضوعه ، إما لعدم الصوم ذاتاً ، أو لعدم كونه صحيحاً . وقد عرفت أنه لا يمكن إثبات عدم الصوم أو عدم صحته باستصحاب بقاء المانع في الصورتين المذكورتين ، بل يرجع في الأولى إلى قاعدة الشك بعد خروج الوقت ، وفي الثانية إلى أصالة الصحة . وليس مفاد الآية الشريفة ونحوها مفاد أدلة الأسباب الشرعية ، كي يترتب ثبوت المسبب على مجرد ثبوت السبب بالأصل .

هذا كله إذا كان الشك في زمان زوال المانع . وأما إذا كان في زمان حدوثه فلا مجال لهذه التوهمات ، لأصالة عدم حدوثه ، كما هو واضح .

(١) كما هو المعروف . ويشهد له صحيحتا الحلبي وابن سنان المتقدمتان في حكم المرتد (*١) ، ومصححة حفص بن البختري عن أبي عبدالله(ع) : « قال : كن نساء النبي (ص) إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان ، كراهة أن يمنعن رسول الله (ص) . فاذا كان شعبان صام وصمن »(*٢) مضافاً إلى إطلاقات أدلة القضاء . ومن ذلك يظهر ضعف ما عن ظاهر أبي الصلاح : من وجوب الفورية .

(٢) إجماعاً ، كما عن الناصريات ، والخلاف ، والمختلف . لاطلاق الأدلة . وخصوص صحيحي الحلبي وابن سنان المتقدمين في المرتد (*٣) . وفي رواية سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا (ع) : « لا بأس بتفريق

(*١) لاحظ الروايتين في أوائل هذا الفصل .

(*٢) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الصوم المندوب حديث : ٢ .

(*٣) لاحظ الروايتين فى أوائل هذا الفصل .

نعم يستحب للتتابع فيه (١) وإن كان أكثر من ستة ، لا التفريق فيه مطلقاً (٢) ، أو في الزائد على الستة (٣) .

قضاء شهر رمضان » (*١) ، وموثق سماعة : « سألته عمن يقضي شهر رمضان متقطعاً ؟ قال (ع) : إذا حفظ أيامه فلا بأس » (*٢) ، إلى غير ذلك .

(١) كما هو المشهور . للتصريح بأفضليته في صحيح ابن سنان (*٣) - ونحوه خبر الأعمش (*٤) - وللأمر به في صحيح الحلبي (*٥) . وفي رواية غياث : « إن كان لا يقدر على سرده فرقه » (*٦) .

(٢) كما نسب إلى ظاهر المفيد . وقال في محكي المقنعة : « أوجبت السنة الفصل بين الأيام بالافطار ، ليقع الفرق بين الأمرين : الأداء والقضاء » وهو كما ترى مخالف للنصوص .

(٣) كما هو أحد الأقوال في المسألة - كما حكاه في الشرائع - وعن السرائر . واستدل له بموثق عمار عن أبي عبدالله (ع) : قال : « سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ، كيف يقضيها ؟ فقال (ع) : إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً ، وإن كان عليه خمسة أيام فليفطر بينهما أياماً . وليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متوالية . وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أيام أفطر بينهما يوماً » (*٧) . وانطباقه على المدعى - من استحباب المتابعة في الستة والتفريق في الزائد عليه - غير ظاهر . ولاسيما وفي بعض

(*١) الوسائل باب : ٢٦ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٨ .

(*٢) الوسائل باب : ٢٦ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(*٣) المراد به هو الصحيح الذي تقدمت الاشارة إليه آنفاً .

(*٤) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١١ .

(*٥) المراد هو الصحيح المتقدم إليه الاشارة آنفاً .

(*٦) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .

(*٧) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٦ .

(مسألة ٨) : لا يجب تعيين الأيام (١) ، فلو كان عليه أيام فصام بعددها كفى وإن لم يعين الأول والثاني - وهكذا - بل لا يجب الترتيب أيضاً ، فلو نوى الوسط أو الأخير تعين ، ويترتب عليه أثره .

النسخ - بدل (الستة) - (الثمانية) (*١) . فطرحه والعمل بغيره متعين .

(١) قد أشرنا في بحث سجود السهو وغيره إلى أن التعيين فرع التعين والتعين تابع لاعتبار خصوصيات في المأمور به ، بحيث يكون كل واحد من المتعدد مشتملا على خصوصية غير ما يشتمل عليه الآخر ، مثل خصوصية الظهرية والعصرية ، ونافلة الفجر وفريضته ، فالصلاتان الأولتان - وكذا الأخيرتان - وإن اتحدت صورتهما متغايرتان بلحاظ الخصوصيات المذكورة . وليس في المقام ما يوجب ذلك ، فان قضاء الصوم الفائت ماهية واحدة ، قد يكون الواجب منها فرداً واحداً اذا كان الفائت يوما واحداً ، وقد يكون الواجب متعدداً ، كما إذا كان الفائت متعدداً ، فاذا وجب صوم يومين لم يكن مائز بين اليومين إلا بمقدار ما يكون به أحدهما مقابل الآخر المحصل ذلك لمفهوم الاثنينية ، فاذا فات اليومان كان قضاؤهما - كنفسهما - لا تمايز بينهما ولا تعين لكل واحد إلا بالمعنى المتقدم ، فالتعين بعدما كان مفقوداً لا يكون مجال للتعيين .

فان قلت : اليوم الأول من شهر رمضان متعين في نفسه كاليوم الثاني فاذا كان التعين ثابتاً في الزمان سرى إلى المقيد به ، فله أن ينوي الصوم المقيد باليوم الأول في قبال الصوم المقيد باليوم الثاني ، وكذا العكس . وحيث أن الواجب متعين وجب تعيينه ، لاعتبار القصد إلى الواجب بماله من الخصوصيات المأخوذة فيه حين ما كان موضوعاً للوجوب ، ولولا ذلك

(*١) رواها بالوجه الاول في التهذيب صفحة : ٢٧٥ ج : ٤ . ورواها بالوجه الثاني في الاستبصار صفحة : ١١٨ ج : ٢ .

(مسألة ٩) : لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعداً يجوز قضاء اللاحق قبل السابق (١) . بل إذا تضيق اللاحق ، بأن صار قريباً من رمضان آخر ، كان الأحوط تقديم اللاحق ولو أطلق في نيته انصرف إلى السابق ، وكذا في الأيام .

(مسألة ١٠) : لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من

لم يكن الفعل عبادة وامتثالا لأمره . قلت : الخصوصيات المذكورة لم تؤخذ في موضوع الوجوب ، بل تمام موضوعه صوم يوم رمضان ، فصوم اليوم الأول لم يجب بما أنه صوم اليوم الأول بخصوصياته التي يتميز بها عن اليوم الثاني ، بل بما أنه صوم يوم من رمضان ، وصوم اليوم من رمضان مفهوم واحد ينطبق على جميع الأيام بنحو واحد ، فالصوم الأول هو الصوم الثاني مفهوماً وخصوصية إلا بالمقدار الذي يحصل منه التعدد .

ومنه يظهر أنه لا معنى للترتيب ، فضلا عن وجوبه . كما يظهر الاشكال فيما ذكره أخيراً . كما أنه لم يظهر المراد من قوله (ره) : « ويترتب أثره » وأي أثر لواحد في قبال الآخر ؟ ! .

نعم ربما تكون بعض الخصوصيات الزمانية دخيلة في زيادة الفضل ، مثل يوم القدر ، أو أول خميس ، أو آخر جمعة . لكن هذه الخصوصيات أجنبية عن الوجوب ، ونيتها إنما تكون مؤثرة في ترتب الأثر الخاص لو قام دليل على مشروعية القضاء بنحو ذلك ، وهو مفقود .

(١) ما سبق يجري في قضاء رمضانين أيضاً ، وأنه لا مايز بينهما ولا تعين ليمكن التعيين . إلا أنه بناء على وجوب المبادرة إلى القضاء قبل مجيء رمضان الثاني ، وعدم وجوب المبادرة بعد ذلك ، يستكشف وجود المائز ، لامتناع الاختلاف في الحكم مع عدمه . وسيجيء الكلام في وجوب المبادرة إن شاء الله .

أقسام الصوم الواجب (١) ، كالكفارة ، والنذر ، ونحوهما . نعم لا يجوز التطوع بشيء لمن عليه صوم واجب ، كما مر (٢).

(مسألة ١١) : إذا اعتقد أن عليه قضاء فنواه ، ثم تبين بعد الفراغ فراغ ذمته لم يقع لغيره (٣) . وأما لو ظهر له في الأثناء ، فان كان بعد الزوال لا يجوز العدول إلى غيره(٤) وإن كان قبله فالأقوى جواز تجديد النية لغيره (٥) . وإن كان الأحوط عدمه .

(مسألة ١٢) : إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه (٦) ، ولكن

---

(١) بلا خلاف ظاهر . للاطلاق الموافق لأصالة البراءة من شرطية الترتيب . وعن ابن أبي عقيل : المنع من صوم النذر أو الكفارة لمن عليه قضاء عن شهر رمضان . وليس له دليل ظاهر .

(٢) في أواخر فصل شرائط صحة الصوم ، ومر وجهه أيضاً .

(٣) لفقد النية المعتبرة في صحة الصوم ، على ما تقدم . نعم لو كانت نيته من باب الاشتباه في التطبيق صح لغيره ، لتحققها حينئذ .

(٤) إلا إذا كان ذلك الغير مندوباً ، فقد عرفت أن نيته تمتد اختياراً إلى ما قبل الغروب ، فيجوز التجديد قبل الغروب بعد ظهور الخطأ في نية القضاء .

(٥) لما سبق في مبحث النية : من أنه يمتد وقتها اختياراً إلى الزوال في غير المعين . وكذا مع الجهل والنسيان في المعين . فراجع ما سبق هناك فانه مبنى هذه المسألة .

(٦) قطعاً . للأصل . قيل : ولعدم وجوبه على الميت ، فأولى أن

لا يجب على الحي ، لأنه إن وجب عليه كان عن ميته الذي لا يجب عليه. فتأمل (*) . وللنصوص المستفيضة ، كصحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع) : « سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض ، فتوفي قبل أن يبرأ . قال (ع) : ليس عليه شيء ، إنما يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي » (*١) والآخر له : « سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيام حيضها ، فاذا أفطر ماتت . قال (ع) : ليس عليها شيء » (*٢) ، والآخر له عن أبي عبدالله (ع) : « في امرأة مرضت في شهر رمضان ، أو طمثت ، أو سافرت ، فماتت قبل أن يخرج رمضان ، هل يقضى عنها ؟ قال (ع) : أما الطمث والمرض فلا ، وأما السفر فنعم » (*٣) وموثق سماعة : « في امرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم ، فماتت في شهر رمضان أو في شوال . فقال (ع) : لايقضى عنها » (*٤) ونحوها غيرها .

ثم إن مقتضى صحيح ابن مسلم الثالث وجوب القضاء لو ماتت في السفر . ونحوه صحيح أبي حمزة عن أبي جعفر (ع) (*٥) ورواية منصور ابن حازم عن أبي عبدالله (ع) (*٦) وهو المحكي عن التهذيب ، والمقنع ،

(*) إن اريد عدم الوجوب فعلا فهو مسلم . لكنه لا يكفي في امتناع التكليف بالقضاء ، إذ يكفي فيه وجود الملاك . كما هو كذلك بالنسبة إلى الأداء . وان اريد عدم الملاك فممنوع ، لأنه خلاف إطلاق أدلة القضاء . منه قدس سره .

(*١) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(*٢) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٤ .

(*٣) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٦ .

(*٤) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٠ .

(*٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ .

(*٦) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٥ .

يستحب النيابة عنه (١) في أدائه . والأولى أن يكون بقصد إهداء الثواب .

والجامع ، والمدارك ، وغيرها . وقيل بالحاق السفر بما سبق . ويشير اليه صحيح أبي بصير الآتي ، وما في رواية ابن بكير : من التعليل لوجوب القضاء على الولي بأن الميت صح ولم يقض وقد وجب عليه (*١) ونسب القول بذلك الى جماعة من المتأخرين ، رمياً للنصوص الأول بالشذوذ . ولكنه غير ظاهر بنحو تسقط لأجله عن الحجية . وليست النصوص الثانية بنحو تصلح لصرف الأول إلى الاستحباب . فتأمل جيداً .

(١) كما عن جماعة ، بل عن المنتهى : نسبته الى أصحابنا . وعن جماعة: العدم . لعدم الدليل على مشروعيته . ولصحيح أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) قال : « سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال ، فأوصتني أن أقضي عنها . قال (ع) : هل برأت من مرضها ؟ قلت : لا ، ماتت فيه . قال (ع) : لايقضى عنها ، فان الله سبحانه لم يجعله عليها . قلت فاني أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك . قال (ع) : كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله تعالى عليها ؟ ، فان اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم » (*٢) .

اللهم إلا أن تستفاد المشروعية من دليل مشروعية القضاء ، بضميمة مادل على مشروعية النيابة فيه . ولا ينافيه النصوص المتقدمة الدالة على نفي القضاء ، إذ هي مابين مايدل على عدم الوجوب على الميت ، وما يدل على عدم الوجوب على النائب ، ولا تعرض فيها لنفي المشروعية . والصحيح يحتمل أن يكون المراد منه المنع من القضاء بعنوان كونه ثابتاً عليها وتفريغاً

(*١) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٣ .

(*٢) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٢ .

(مسألة ١٣) : إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر الى رمضان آخر ، فان كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الأصح (١) ، وكفر عن كل يوم بمد .

لذمتها ، حسبما يظهر من وصيتها بذلك ، لامجرد الفعل عنها . بل لعل قوله (ع) : « فان اشتهيت ... » يراد منه مشروعية ذلك ، وأنه لابأس بأن تصوم عنها لنفسك ، لابداعي وصيتها .

هذا ولكن الاحتمال المذكور خلاف الظاهر ، فان فيه تقييد القضاء الذي أوصت به بكونه بعنوان أداء ماعليها من القضاء - وكذا مابعده - وحمل قوله (ع) : « فان اشتهيت ... » على أن المراد الصوم عنها بداعي نفسه لابداعي الوصية ، لا أن المراد الصوم عن نفسه ، وكل ذلك خلاف الظاهر . فلاحظ .

(١) ونسب إلى المشهور . ويشهد له كثير من النصوص ، وفي الجواهر : « لابأس بدعوى تواترها ، والخروج بها عن ظاهر قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ... » (*١) كصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) وأبي عبدالله (ع) : « سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر . فقالا (ع) : إن كان بريء ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه ، وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه . وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ، وتصدق عن الأول لكل يوم مد على مسكين ، وليس عليه قضاؤه » (*٢) وصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ، ولا يصح حتى يدركه

(*١) البقرة : ١٨٤ .

(*٢) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

شهر رمضان آخر . قال (ع) : يتصدق عن الأول ، ويصوم الثاني » (*١) ونحوهما غيرهما .

وعن ابن أبي عقيل ، وابن بابويه ، والخلاف ، والغنية ، والسرائر والحلبي ، والتحرير : وجوب القضاء دون الكفارة . ويشهد له خبر الكناني قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل . قال (ع) : عليه أن يصوم ، وأن يطعم كل يوم مسكيناً . فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح ، وان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مسكيناً » (*٢) . لكنه لايصلح لمعارضة ماسبق ، لأنه أصح سنداً ، واكثر عدداً ، ولموافقته لفتوى المشهور . وما عن الشيخ (ره) : من دعوى الاجماع على القضاء - لو تمت - موهونة بمخالفة الاكثر ، بل مخالفته في كتبه الأخر . وموافقة الخبر لظاهر الكتاب لاتجدي في قبال ماسبق .

وأضعف منه ماعن ابن الجنيد : من وجوب القضاء والكفارة معاً . إذ ليس له وجه ظاهر . واحتمال كونه مقتضى الجمع العرفي بين الطائفتين ساقط ، لأن الطائفتين كما تشتركان في إثبات كل من الأمرين تشتركان أيضا في نفي كل منهما ، فلو بني على الجمع بالاثبات كان الجمع بالنفي أولى . وأولى منهما الجمع بالتخيير . لكنه غير عرفي . بل الظاهر أن المقام من التعارض الذي هو موضوع الترجيح ، الموجب لتقديم الطائفة الاولى لاغير .

نعم قد يظهر من مضمر سماعة ثبوت الأمرين ، قال : « سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه . فقال (ع) : يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام ، وليصم هذا الذي

(*١) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(*٢) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .

والأحوط مدان(١) . ولايجزىء القضاء عن التكفير(٢) . نعم الأحوط

أدرك . فان أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه ، فاني كنت مريضاً فمر علي ثلاث رمضانات لم أصح فيهن ، ثم أدركت رمضاناً فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ، ثم عافاني الله تعالى وصمتهن » (*١) لكن - مع هجره ، وعدم العمل به - يمكن حمله على استحباب القضاء ، فانه مقتضى الجمع العرفي بينه وبين الطائفة الأولى . ويشير اليه صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « قال أفطر شيئاً من رمضان في عذر ، ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض : فليتصدق بمد لكل يوم ، وأما أنا فاني صمت وتصدقت » (*٢) . أما خبر الكناني فقد عرفت سقوطه بالمعارضة فلاحظ.

(١) فقد حكي تعينها عن النهاية ، والاقتصاد ، والحلبيين . وليس له دليل ظاهر مع تصريح النصوص السابقة بالاكتفاء بالمد . نعم حكي ذلك عن بعض نسخ موثق سماعة المتقدم . لكنه - مع أنه لايعارض ماسبق مما دل على الاكتفاء بالمد - معارض بما عن النسخ الصحيحة : من أنه مد من طعام (*٣) واستظهر في الجواهر أنه اشتباه من قلم النساخ في لفظة : (من) كما يشهد له الرسم في (طعام) - يعنى : حيث رسم بالجر - ولو كان المد مثنى لرسم بالنصب على التمييز . لكن المحكي عن بعض النسخ : ذكر (من) مع المدين . فراجع .

وربما يستشهد للمدين بما ورد في ذي العطاش . لكنه - مع أنه معارض بما دل على المد فيه الواجب تقديمه عليه - لامجال للتعدي عن مورده الى المقام .

(٢) لظاهر الأدلة . وقيل بالاجزاء - كما عن التحرير - حملا للفدية

(*١) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٥ .

(*٢) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ .

(*٣) راجع التهذيب ج ٤ صفحة ٢٥١ طبع النجف الأشرف ، الاستبصار ج ٢ صفحة ١١٢ طبع النجف الأشرف .

الجمع بينهما (١) . وإن كان العذر غير المرض ـ كالسفر ونحوه ـ فالاقوى وجوب القضاء (٢) . وإن كان الاحوط الجمع بينه وبين المد (٣) . وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض ، وكان العذر في التأخير غيره (٤) مستمراً من حين برئه إلى رمضان

على الرخصة . وهو كما ترى .

(١) لما عرفت من نسبته إلى ابن الجنيد .

(٢) كما عن المختلف ، والشهيد الثاني ، وسبطه ، وغيرهم . لاطلاق أدلة القضاء ، المقتصر في تقييدها على خصوص المرض ، وربما قيل بالحاق السفر بالمرض في ثبوت الكفارة دون القضاء . ويشهد له مصحح الفضل ابن شاذان عن الرضا (ع) ـ في حديث ـ قال : « فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره ، أولم يقو من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر ، وجب عليه الفداء للاول ، وسقط القضاء واذا أفاق بينهما ، أوأقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء ؟ ! قيل ... » (*١) لكن الحديث وإن جمع في نفسه شرائط الحجية ، ساقط عنها بالهجر ، إذ لم يعرف قائل به . وإلحاق السفر بالمرض وان نسب الى ابن أبي عقيل ، والخلاف ، فليس ذلك عملا منهما به أو بمضمونه ، لما عرفت من أن المحكي عنهما في المرض وجوب القضاء دون الكفارة . مضافاً الى قرب دعوى معارضته بما دل على وجوب القضاء عن المسافر إذا مات في سفره (*٢) فان وجوبه هنا بطريق أولى . فتأمل .

(٣) خروجاً عن شبهة الخلاف ، واحتياطاً بالعمل بالدليلين .

(٤) الكلام فيه هو الكلام في سابقه ، فانه أيضا يمكن أن يستفاد حكمه

(*١) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٨ .

(*٢) تقدم ذلك في المسألة : ١٢ من هذا الفصل .

آخر أو العكس (١) ، فانه يجب القضاء أيضاً في هاتين الصورتين على الاقوى . والأحوط الجمع ، خصوصاً في الثانية .

(مسألة ١٤) : إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل كان متعمداً في الترك ، ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر وجب عليه الجمع بين الكفارة والقضاء بعد الشهر (٢) . وكذا إن فاته لعذر ولم يستمر ذلك العذر ، بل ارتفع في أثناء السنة ولم يأت به إلى رمضان آخر متعمداً وعازماً على الترك ، أو متسامحاً واتفق العذر عند الضيق ، فانه يجب حينئذ أيضاً الجمع .

من مصحح الفضل .

(١) يمكن أن يستفاد ثبوت الفدية فيه فقط من صحيح ابن سنان المتقدم في آخر مسألة سقوط القضاء عن مستمر المرض (*١) كما عن ظاهر الخلاف وفي المدارك : أنه أوجه . وحمل العذر على المرض ، بقرينة قوله (ع) : « ثم أدركه آخر ... » - كما عن المختلف - غير ظاهر ، كدعواه : عدم صلاحيته لتقييد أدلة القضاء . ومن ذلك يظهر الوجه في أولوية الاحتياط فيه من الاحتياط فيما قبله .

(٢) كما هو المعروف فيه وفيما بعده مما لم يكن عازماً على القضاء ، بل لم يعرف فيه مخالف صريح إلا ابن إدريس ، على ماحكي عن سرائره قال فيها : « والاجماع غير منعقد على وجوب هذه الكفارة ، لأن أكثر أصحابنا لايذهبون اليها ، ولا يوردونها في كتبهم ، مثل الفقيه ، وسلار ، والسيد المرتضى ، وغيرها . ولا يذهب الى الكفارة في هذه المسألة (يعني : مسألة التواني) إلا شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان - في الجزء الثاني من مقنعته

(*١) راجع صفحة : ٤٩٨ .

وأما إن كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر ، فاتفق العذر عند الضيق ، فلا يبعد كفاية القضاء (١) . لكن لايترك الاحتياط بالجمع أيضاً . ولا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض أو غيره .

فتحصل مما ذكر في هذه المسألة وسابقتها : أن تأخير القضاء إلى رمضان آخر إما يوجب الكفارة فقط ، وهي الصورة الأولى المذكورة في المسألة السابقة ، وإما يوجب القضاء فقط

ولم يذكرها في كتاب الصيام ولا في غيرها من كتبه - وشيخنا أبو جعفر ومن تابعهما ، وقلد كتبهما ، ويتعلق باخبار الآحاد التي ليست عند أهل البيت حجة على ماشرحناه » .

ورد عليه جماعة ممن تأخر عنه : بأن رواة الفدية فضلاء السلف ، كزرارة ، ومحمد بن مسلم ، وأبي الصباح الكناني ، وأبي بصير ، وعبدالله ابن سنان . وليس لروايتهم معارض إلا ما يحتمل رده الى ذلك . والقول بالفدية لايختص بالشيخين ، فقد ذهب اليها ابنا بابويه وابن أبي عقيل . وكيف كان فيظهر وجوب الكفارة في الفروض المذكورة مما سيأتي من النصوص في العازم على القضاء .

وأما مرسل سعد بن سعد عن رجل عن أبي الحسن (ع) : « عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك ، فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ، ما عليه في ذلك ؟ قال (ع) : أحب له تعجيل الصيام ، فان كان أخره فليس عليه شيء » (*١) فساقط بالضعف ، والهجر .

(١) كما هو المشهور ، ولا سيما بين المتأخرين كما قيل . لصحيح محمد

(*١) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٧ .

وهي بقية الصور المذكورة فيها ، وإما يوجب الجمع بينهما ، وهي الصور المذكورة في هذه المسألة . نعم الاحوط الجمع في الصور المذكورة في السابقة أيضاً كما عرفت .

ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) وأبي عبدالله (ع) قال : « سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر . فقالا (ع) : إن كان برىء ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه ، وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين ، وعليه قضاؤه . وان كان لم يزل مريضاً ... » (*١) وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) : « قال (ع) : إذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم أفطره فدية طعام ، هو مد لكل مسكين . قال : وكذلك أيضاً في كفارة اليمين وكفارة الظهار مداً مداً . وإن صح بين الرمضانين فانما عليه أن يقضي الصيام ، فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعاً ، لكل يوم مد ، إذا فرغ من ذلك الرمضان » (*٢) وخبره الآخر المروي عن تفسير العياشي ، قال (ع) فيه : « فان صح فيما بين الرمضانين ، فتوانى أن يقضيه حتى جاء الرمضان الآخر ، فان عليه الصوم والصدقة جميعاً ، يقضي الصوم ويتصدق من أجل أنه ضيع ذلك الصيام » (*٣) ومصحح الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) - في حديث طويل - قال (ع) : « فان أفاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء للتضييع ، والصوم لاستطاعته » (*٤) فان التواني والتهاون والتضييع - التي جعلت دخيلة في وجوب الكفارة - غير صادقة مع العزم على القضاء .

(*١) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .
(*٢) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٦ .
(*٣) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ١١ .
(*٤) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٨ .

ومقتضى مفهوم الشرط أو التعليل أو مفهومهما معاً : انتفاء الكفارة بانتفائها الحاصل بالعزم على القضاء . وبه يقيد إطلاق ما دل على وجوب الكفارة بمجرد ترك الصوم مع التمكن منه فيما بين الرمضانين ، كصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) - في حديث - قال (ع) : « فان كان صح فيما بينهما ، ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ، ويتصدق عن الأول » (*١) .

وفيه : أن الظاهر من العناوين المذكورة مجرد ترك القضاء وعدم المبادرة اليه في زمان يمكن فيه ، كما يشهد له مقابلته في رواية ابن مسلم بقوله (ع): « وإن كان لم يزل مريضاً » ، وعدم التعرض للقسم الثاني المقابل للتواني من قسمي الصحة بين الرمضانين ، مع كثرة التفصيل في النصوص المذكورة في الباب وعدم السؤال عنه مع كونه الغالب . وقوله في مصحح الفضل : « فان أفاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء للتضييع » الظاهر في أن عدم الصوم حال الافاقة هو التضييع .

ومن الغريب ماعن الكاشاني : من دعوى ظهور خبر أبي بصير المتقدم في الأقسام الثلاثة ، بحمل قوله (ع) : « فان صح بين الرمضانين فانما عليه أن يقضي الصيام » على معنى : فان صح بين الرمضانين فلم يقض في أيام صحته ، مع عدم تهاونه فيه ، فانما عليه أن يقضي الصيام بعد رمضان الثاني ، فيكون متضمناً لحكم غير المتهاون من وجوب القضاء لاغير ، وأن قوله (ع) : « فان تهاون » متعرض لحكم المتهاون - من وجوب القضاء والكفارة - ويكون صدره متعرضاً لحكم مستمر المرض من وجوب الكفارة لاغير

فان ماذكره أولا تكلف خلاف الظاهر ، بل هو كالصريح في أن المراد منه أنه إن صح بين الرمضانين فانما عليه أن يقضي الصيام حينئذ ،

(*١) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(مسألة ١٥) : إذا استمر المرض إلى ثلاث سنين(١) - يعني : للرمضان الثالث - وجبت كفارة للأولى ، وكفارة أخرى للثانية (٢) ، ويجب عليه القضاء للثالثة إذا استمر إلى آخرها ثم برىء ، وإذا استمر إلى أربع سنين وجبت للثالثة أيضاً ، ويقضي للرابعة إذا استمر إلى آخرها ، أي : للرمضان

فان تهاون ولم يقض فعليه القضاء والكفارة . ويشهد به : الضمير المجرور بالباء في قوله (ع) : « تهاون به » ، فانه لامجال للتأمل في رجوعه الى قضاء الصيام ، فلو كان المراد القضاء بعد رمضان الثاني كان المراد : فان تهاون بالقضاء بعد رمضان الثاني ، وهو كما ترى .

ومثلها : دعواه تعرض خبر الكناني - المتقدم في المسألة السابقة - للأقسام الثلاثة أيضاً ، بأن يكون صدره متعرضاً لصورة التهاون ، وقوله (ع) : « فان كان مريضاً فيما بين ... » متعرضاً لصورة عدم التهاون ، وقوله (ع) : « وإن تتابع المرض » متعرضاً لصورة استمرار المرض . فان قوله (ع) : « فان كان مريضاً فيما بين ذلك ... » ظاهر جداً في استمرار المرض الى رمضان قابل ، وصدره ظاهر فيمن صح بين الرمضانين . وقد عرفت أنه لابد من طرحه لمعارضته بما سبق .

ومثل هذه التكلفات لاتصلح لتأسيس حكم شرعي . ومجرد الشهرة لاتصلح قرينة صارفة للكلام عن ظاهره الى غيره ، وان كان ظاهر الجواهر ذلك . فاذاً القول بوجوب القضاء والفدية على العازم على القضاء - كما عن ظاهر الصدوقين ، وصريح المعتبر والشهيدين وغيرهم - متعين . فلاحظ .

(١) كما يستفاد من مصحح الفضل (*١) .

(٢) لاطلاق الأدلة . وخصوص موثق سماعة المتقدم في المسألة السابقة

(*١) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٨ .

الرابع وأما إذا أخر قضاء السنة الأولى إلى سنين عديدة فلا تتكرر الكفارة بتكررها (١) ، بل تكفيه كفارة واحدة .

(مسألة ١٦) : يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة - من رمضان واحد أو أزيد - لفقير واحد (٢) ، فلا يجب إعطاء كل فقير مداً واحداً ليوم واحد .

(مسألة ١٧) : لا تجب كفارة العبد على سيده (٣) ، من غير فرق بين كفارة التأخير ، وكفارة الافطار . ففي الأولى إن كان له مال وأذن له السيد (٤) أعطى من ماله ، وإلا استغفر بدلا عنها . وفي كفارة الافطار يجب عليه اختيار صوم

ونحوه صدر خبر أبي بصير المتقدم المروي عن تفسير العياشي .

وعن الصدوقين : أنه لو استمر المرض رمضانين وجب الفداء للاول والقضاء للثاني . وليس له دليل ظاهر . وحمل كلامهما على ما اذا صح بعد الرمضان الثاني - كما هو مضمون رواية ابن جعفر (ع) (*١) بل عن الحلي الجزم بذلك . والأمر سهل .

(١) بلا خلاف أجده فيه إلا من الفاضل في محكي التذكرة - كذا في الجواهر - وحكي أيضاً عن المبسوط . ودليله غير ظاهر . وقياس السنة الثانية على الأولى مما يجل مقامهما الأقدس عن العمل به .

(٢) لاطلاق الأدلة .

(٣) للاصل ، وليست هي من النفقة الواجبة عليه ، كما لعله ظاهر .

(٤) لاطلاق أدلة الحجر . إلا أن يقال : إنها مختصة بغير الواجب التعييني ، ولذا ليس له المنع عن الصلاة .

(*١) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٩ .

شهرين مع عدم المـــال والاذن من السيد ، وإن عجز فصوم ثمانية عشر يوماً ، وإن عجز فالاستغفار .

(مسألة ١٨) : الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكن عمداً (١) ، وإن كان لا دليل على حرمته .

(١) المصرح به في كلام جماعة : عدم جواز تأخير القضاء إلى مابعد رمضان الثاني ، منهم الفاضلان والشهيد ، ويظهر من كلام غير واحد منهم : أنه من المسلمات ، وفي محكي غنائم القمي (ره) : الظاهر عدم الخلاف فيه ودليله غير ظاهر (*) .

نعم قد يستفاد ممـا دل على وجوب الفـدية إذا صح بين الرمضانين فلم يقض . أو من التعبير عن تركه بالتهاون ، والتواني ، والتضييع . أومن قوله (ع) في رواية أبي بصير المتقدمة : « فان صح بين الرمضانين فانما عليه أن يقضي الصيام ، فان تهاون ... » (*١) بناء على ظهوره في ارادة أن عليه أن يقضي الصيام بين الرمضانين ، ومصحح الفضـــل المروي عن العيون والعلل « قال (ع) : إن قال : فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان ، فلم يخرج من سفره ، أو لم يقو من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر ، وجب عليه الفداء للأول ، وسقط القضاء ، وإذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه وجب القضاء والفداء ؟ قيل : لأن ذلك الصوم إنما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر . فأما الذي لم يفق فانه لما مر عليه السنة كلها وقد غلب الله تعالى عليه . فلم يجعل له السبيل إلى أدائها سقط عنه . وكذلك كلما غلب الله تعالى عليه ، مثـــل المغمى الذي يغمى

(*) قد يظهر من مرسل سعد بن سعد - المتقدم في المسألة الرابعة عشرة - جواز التأخـير . منه قدس سره .

(*١) لاحظ المسألة : ١٤ من هذا الفصل .

(مسألة ١٩) : يجب على ولي الميت قضاء ما فاته من الصوم لعذر (١)

عليه في يوم وليلة ، فلا يجب عليه قضاء الصلاة ، كما قال الصادق (ع): « كلما غلب الله تعالى عليه فهو أعذر له ، لأنه دخل الشهر وهو مريض، فلم يجب عليه الصوم في شهره ، ولا في سنته ، للمرض الذي كان فيه ، ووجب عليه الفداء . . . » (*١) .

لكن وجوب الفدية أعم من وجوب الفوريـة . والتعبير بالتواني ، والتهاون ، والتضييع لا يدل على أكثر من الرجحان . فتأمل . وما في خبر أبي بصير غير ظاهر إلا في أنه إذا صح كان عليه القضاء دون الفدية ، فاذا أخره حينئذ كان عليه القضاء مع الفدية ، ولا يدل على أنه إذا صح كان عليه القضاء زمان الصحة تعييناً . لاأقل من إجماله من هذه الجهة ، الموجب لسقوطه عن الدليلية .

وأما مصحح الفضل فدلالته قريبة . واحتمال كون الكلام وارداً مورد الاقناع أو الالزام للخصم ، لموافقته لمذهبه ، ولا يدل على مطابقته لاعتقاده (ع) خلاف الظاهر جداً ، كما يظهر بأقل تأمل في فقرات الجواب . فالبناء على وجوب المبادرة اعتماداً عليه في محله . ولاسيما مـع تأيده بتطبيق مفهوم التضييع فيه وفي غيره ، فان الجمود عليه يقتضي ذلك ، بل بوجوب الفدية فانه لا يناسب استحباب المفدى . بل استفادة التوقيت للقضاء بما بين الرمضانين من المصحح - كما عن المحقق (ره) - قريبة جداً .

(١) كما هو المعروف ، بل عن الخلاف والسرائر : الاجماع عليه ، وعن المنتهى : نسبته إلى علمائنا . ولم يحك فيه خلاف إلا من ابن أبي عقيل فأوجب التصدق عنه ، وادعى تواتر الاخبار به ، ونسب القول بقضاء الصوم إلى الشذوذ .

(*١) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٨ .

ـ من مرض ، أو سفر ، أو نحوهما ـ لا ما تركه عمداً ، أو أتى به وكان باطلا من جهة التقصير في أخذ المسائل (١) .

ودعواه تواتر الاخبار بالتصدق غير ظاهرة ، إذ لم تعرف رواية به عدا صحيح ابن بزيع عن أبي جعفر الثاني (ع) : « قلت له : رجل مات وعليه صوم ، يصام عنه أو يتصدق ؟ قال (ع) : يتصدق عنه ، فانه أفضل » (*١) ، وخبر أبي مريم عن أبي عبدالله (ع) : « إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ، ثم لم يزل مريضاً حتى مات ، فليس عليه قضاء . وإن صح ثم مرض ثم مات ، وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد ، وإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه » (*٢) .

ولا مجال للعمل بهما بعد مخالفتهما للاجماع ، والنصوص الكثيرة ، التي هي قريبة من التواتر ، كصحيح حفص عن أبي عبدالله (ع) : « في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام . قال (ع) : يقضي عنه أولى الناس بميراثه. قلت : فان كان أولى الناس به امرأة ، قال (ع) : لا ، إلا الرجال » (*٣) ونحوه غيره مما يأتي .

(١) كما عن جماعة ، ونسب إلى المحقق في المسائل البغدادية . ولم

(*١) الفقيه ج ٣ صفحة ٢٣٦ حديث : ١١١٩ طبع النجف الأشرف ، الوافي ج ٢ باب : ٥٥ من كتاب الصيام صفحة ٥١ .

(*٢) هكذا ورد الحديث في النسخة الخطية وقد اختلفت كتب الحديث في نقل متن الحديث المذكور ، فقد ورد بهذا المضمون في كل من التهذيب : ج : ٤ صفحة : ٢٤٨ . طبع النجف : والاستبصار : ج : ٢ صفحة : ١٠٩ طبع النجف الأشرف وورد هكذا : « وإن لم يكن له مال صام عنه وليه » في كل من التهذيب والاستبصار بطريق آخر وكذا في الفقيه ج : ٢ صفحة : ٩٨ . طبع النجف وفي الوسائل باب : ٢٣ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٧ .

(*٣) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٥ .

وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه وإن كان من جهة الترك عمداً . نعم يشترط في وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قد تمكن في حال حياته من القضاء وأهمل (١) ، وإلا فلا يجب ، لسقوط القضاء حينئذ ، كما عرفت سابقاً . ولا فرق في الميت بين الأب والأم على الأقوى (٢) وكذا

يتضح وجهه مع إطلاق نصوص القضاء . واشتمال بعضها على ذكر العذر - من المرض ، والسفر وغيرهما - لا يقتضي حمل المطلق عليه ، لعدم التنافي بين المطلق والمقيد . كما لا يخفى .

ومثله : دعوى انصراف الاطلاق إلى الغالب ، فان الغالب كون الترك لعذر . إذ فيها : أن الغلبة ليست بحيث تصلح للانصراف المسقط للمطلق عن الحجية .

(١) الظاهر أنه لا إشكال في اشتراط قدرة الميت على القضاء وإهماله في وجوب القضاء على الولي ، فيما عدا السفر من الأعذار ، من دون فرق بين المرض ، والحيض ، والنفاس ، وفي الجواهر : « بلا خلاف أجده فيما عدا السفر » . ويشهد له النصوص المتقدمة في المسألة الثانية عشرة والثالثة عشرة . كما تقدم أيضاً فيما ذكر - وفي قضاء الصلاة - الاشارة الى الخلاف في إلحاق السفر بغيره وعدمه ، وأن الأقرب الثاني . فراجع .

(٢) كما نسب الى الأكثر تارة ، والى المعظم أخرى . ويشهد له صحيح أبي حمزة عن أبي جعفر (ع) قال : « سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت ، أو سافرت ، فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها ؟ قال (ع) : أما الطمث والمرض فلا ، وأما السفر فنعم » (*١) ونحوه صحيح ابن مسلم المتقدم (*٢) وما في صحيح أبي بصير

(*١) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ .

(*٢) راجع المسألة : ١٢ من هذا الفصل .

لا فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصدق به عنه وعدمه (١)

المتقدم - الوارد فيمن مرضت في شهر رمضان فماتت في مرضها - قال (ع) : « لايقضى عنها ، فان الله سبحانه لم يجعله عليها » (*١) .

لكنها لاتدل على اكثر من مشروعية القضاء عنها في قبال نفي مشروعيته في الطمث والمرض . وعدم القول بالفصل بين المشروعية والوجوب غير ثابت . كما أن دعوى كون السؤال إنما هو عن الوجوب لا المشروعية ، للاتفاق على الاستحباب ، غير ظاهرة ، فان اتفاق العلماء على الاستحباب لايقتضي وضوحه عند السائل في النصوص المذكورة .

نعم ربما يستفاد ذلك من قاعدة الاشتراك . وفيه : أن الثابت من القاعدة هو الحاق النساء بالرجال في الأحكام الموجهة اليهم المخاطبين بها مثل : يجب على الرجل كذا ، ويحرم عليه كذا ، فالرجل اذا كان موضوعاً للخطاب بحكم كانت المرأة مثله ، ولا يشمل مثل مانحن فيه مما كان الرجل قيداً لموضوع الحكم . فلاحظ . وقد تقدمت الاشارة اليه في بعض مباحث الخلل وغيره .

(١) كما عن المعظم ، كما في الجواهر ، وعن السرائر : الاجماع منعقد من أصحابنا على ذلك . وعن السيد (ره) : اشتراط عدم تركه مايمكن التصدق به . ويشهد له خبر أبي مريم السابق على مارواه الصدوق والكليني هكذا : « وان لم يكن له مال صام عنه وليه » (*٢) وفي محكي المعتبر : نسبة الرواية الى الصراحة ، والاشتهار ، ومطابقة فتوى الفضلاء من الأصحاب وعن السيد : دعوى إجماع الامامية عليه .

وفيه - مع أن الرواية رواها في التهذيب كما سبق : تصدق عنه

(*١) راجع المسألة : ١٢ من هذا الفصل .

(*٢) لاحظ الفقيه ج ٢ صفحة ٩٨ طبع النجف الأشرف ، الكافي ج ٤ صفحة ١٢٣ طبع ايران الحديثة .

وإن كان الاحوط في الاول الصدقة عنه برضاء الوارث مع القضاء . والمراد بالولي هو الولد الاكبر (١) وان كان طفلا أو مجنوناً حين الموت ، بل وإن كان حملا .

(مسألة ٢٠) : لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة ، وإن كان الاحوط قضاء أكبر الذكور من الأقارب عنه .

(مسألة ٢١) : لو تعدد الولي اشتركا (٢) ، وإن تحمل أحدهما كفى عن الآخر . كما أنه لو تبرع أجنبي سقط عن الولي (٣) .

(مسألة ٢٢) : يجوز للولي أن يستأجر من يصوم

وليه » (*١) - : أنه لايمكن الجمع العرفي بينها وبين ماسبق بتقييد إطلاقه لأنه خلاف الغالب . ولا الترجيح عليه ، لكونه أصح سنداً ، وأشهر رواية ، ومخالفاً للعامة - كما قيل - فالعمل باطلاقه متعين .

(١) كما نسب الى المعظم . وتخصيصه به غير ظاهر ، كما أشرنا الى ذلك في مبحث قضاء الصلاة . فراجع .

(٢) تقدم : أن الأقرب في العمل بالدليل الوجوب الكفائي . ولأجل ذلك يسهل الخطب في جملة من الصور التي لايمكن فيها التوزيع ، كما لولزم الكسر ، لكون عدد الأيام أقل من عدد الاولياء أو أكثر ، أو عجز أحدهما عن الصوم ، أو لم يقم عنده طريق على اشتغال ذمة الميت به ، أوغير ذلك .

(٣) لانتفاء موضوع الوجوب عنه .

(*١) التهذيب ج ٤ صفحة ٢٤٨ طبع النجف الأشرف ، وهكذا الاستبصار ج ٢ صفحة ١٠٩ طبع النجف الأشرف .

عن الميت (١) . وأن يأتي به مباشرة . وإذا استأجر ولم يأت به المؤجر ، أو أتى به باطلا لم يسقط عن الولي .

(مسألة ٢٣) : إذا شك الولي في اشتغال ذمة الميت وعدمه لم يجب عليه شيء (٢) . ولو علم به اجمالا وتردد بين الاقل والاكثر جاز له الاقتصار على الاقل .

(مسألة ٢٤) : إذا أوصى الميت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولي ، بشرط أداء الاجير صحيحاً(٣) وإلا وجب عليه .

(مسألة ٢٥) : إنما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمة الميت به ، أو شهدت به البينة ، أو أقر به عند موته (٤) وأما لو علم أنه كان عليه القضاء ، وشك في إتيانه حال حياته أو بقاء شغل ذمته ، فالظاهر عدم الوجوب عليه باستصحاب بقائه (٥) نعم لو شك هو في حال حياته ، وأجرى الاستصحاب

---

(١) لظهور الدليل في أن المقصود تفريغ ذمة الميت ، لاخصوص مباشرته لذلك .

(٢) لأصالة البراءة . إلا أن تجري أصالة عدم إتيان الميت بالواجب . نعم لو تمت قاعدة الشك بعد الوقت في الصوم - كما أشرنا اليه قريبا - كانت مقدمة على الاستصحاب المذكور . ومن ذلك يعلم الحال في جواز الاقتصار على الأقل مع تردد الواجب بين الأقل والأكثر .

(٣) قد تقدم القول بالسقوط بمجرد الوصية ، بلا اعتبار الشرط المذكور . كما تقدم ضعفه أيضاً .

(٤) قد تقدم الاشكال في اعتبار الاقرار هنا . فراجع .

(٥) كأن وجهه : أصالة البراءة ، للشك في الفوت ، ولا أصل يحرزه

أو قاعدة الشغل ، ولم يأت به حتى مات ، فالظاهر وجوبه على الولي (١) .

(مسألة ٢٦) : في اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان ، أو عمومه لكل صوم واجب قولان (٢) ، مقتضى إطلاق بعض الأخبار الثاني ، وهو الأحوط .

لكن عرفت الاشكال فيه ، وأن مادل على عدم الاجتزاء بالبينة في وفاء الدين الذي على الميت حتى ينضم إليها اليمين ، معالا باحتمال الوفاء يدل على المقام بالأولوية . لكنه لايخلو من تأمل .

(١) لما كان ظاهر الأدلة أن موضوع الوجوب على الولي هو الصوم الواقعي الثابت على الميت وإن لم يتنجز عليه ، لغفلته وذهوله ، أو اعتقاده بالأداء ، فلابد في تنجز الوجوب على الولي من علمه بثبوت ذلك على الميت أو قيام طريق عليه ، أو أصل محرز له . وحينئذ فعلم الميت وشكه لا أثر لهما في وجوب شيء على الولي ، فلو علم الميت أن في ذمته شيئاً والولي يعلم بعدمه لم يجب على الولي القضاء ، ولو انعكس الفرض وجب ، وكذا لو قام الطريق عند الولي على الثبوت ولم يكن طريق عليه عند الميت .

وبالجملة : المدار على اعتقاد الولي ، أو قيام منجز عنده ، لاعلم الميت ، أو قيام منجز عنده . نعم لو كان الموضوع الثبوت الواقعي ، أو الظاهري عند الميت ولو كان عقلياً ، وجب في الفرض المذكور . لكنه غير ظاهر من الأدلة . فلاحظ .

(٢) فعن ابن أبي عقيل وابني بابويه . الاختصاص . وعن الشيخين : العموم ، واختاره في الشرائع . لصحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله (ع) : « في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام . قال (ع) :

(مسألة ٢٧) : لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان - إذا كان عن نفسه - الافطار بعد الزوال (١) ، بل تجب

يقضي عنه أولى الناس بميراثه » (*١) ورواية الحسن بن علي الوشا عن أبي الحسن الرضا (ع) : « إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة ، فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ، ويقضي الشهر الثاني » (*٢) . ومنع دلالة الجملة الخبرية على الوجوب ضعيف ، كما حقق في محله . نعم لا إطلاق في رواية الوشا . فالعمدة في إثبات العموم : هو الصحيح وكون ماعداه من النصوص مختصاً بصوم رمضان لايقتضي تقييده به .

(١) فانه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه خلافاً ، كما عن المدارك . ونسب الخلاف فيه إلى ظاهر الشيخ (ره) في التهذيب ، حيث حمل رواية عمار الآتية على نفي العقاب . ولكن المحتمل أن يكون مراده مجرد بيان وجه الجمع بين الأخبار ، لا إبداء الاعتقاد .

ويشهد للمشهور صحيحة جميل عن أبي عبدالله (ع) : « أنه قال في الذي يقضي شهر رمضان : إنه بالخيار الى زوال الشمس . فان كان تطوعاً فانه الى الليل بالخيار » (*٣) ، ونحوه رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله (ع) (*٤) . وفي رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) : « قال : صوم النافلة لك أن تفطر مابينك وبين الليل ومتى شئت ، وصوم الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس . فاذا زالت الشمس فليس لك أن

(*١) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٥ .
(*٢) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .
(*٣) الوسائل باب : ٤ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٤ .
(*٤) الوسائل باب : ٤ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ١٠ .

عليه الكفارة به (١) . وهي - كما مر - (٢) إطعام عشرة مساكين

تفطر » (*١) وقريب منها رواية سماعة عن أبي عبدالله (ع) (*٢) مضافاً الى نصوص الكفارة الظاهرة في الحرمة (*٣) .

نعم قد يعارضها موثقة عمار عن أبي عبد الله (ع) فيمن عليه أيام من شهر رمضان : « سئل فان نوى الصوم ثم أفطر بعد مازالت الشمس . قال (ع) : قد أساء ، وليس عليه شيء ، إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه » (*٤) . وفي ظهورها في نفي الحرمة تأمل ، بل لعلها ظاهرة فيها . نعم ظاهرها : نفي الكفارة ، فهي معارضة بأدلتها لاغير .

ونحوها : ماتضمن أنه لاينبغي للزوج أن يكره زوجته على الجماع بعد الزوال ، وهي تقضي شهر رمضان (*٥) فان قوله (ع) : (لاينبغي) لو سلم ظهوره في الكراهة ، أمكن أن يكون ذلك بالنسبة الى الزوج لا الزوجة

ومن الصحيح المتقدم وغيره يظهر الجواز قبل الزوال ، خلافاً للعماني لظاهر بعض النصوص (*٦) ، وإطلاق آخر (*٧) . والجميع لا يصلح لمعارضة ماسبق ، بل هو محمول على الكراهة ، أوعلى مابعد الزوال جمعاً .

(١) من غير خلاف ظاهر ، إلا من العماني فأنكره . ويشهد للمشهور : نصوص الكفارة . وللعماني : موثقة عمار السابقة ، التي لاتصلح للحجية بعد هجرها .

(٢) مر الكلام فيه .

(*١) الوسائل باب : ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٩ .

(*٢) الوسائل باب : ٤ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٨ .

(*٣) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ١، ٢، ٣، ٥.

(*٤) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ .

(*٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٢ .

(*٦) الوسائل باب : ٤ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٦ .

(*٧) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .

لكل مسكين مد ، ومع العجز عنه صيام ثلاثة أيام . وأما إذا كان عن غيره - باجارة ، أو تبرع - فالأقوى جوازه (١) ، وإن كان الأحوط الترك . كما أن الأقوى الجواز في سائر أقسام الصوم الواجب الموسع (٢) ، وإن كان الأحوط الترك فيها أيضاً وأما الافطار قبل الزوال فلا مانع منه حتى في قضاء شهر رمضان عن نفسه (٣) . إلا مع التعيين بالنذر ، أو الاجارة (٤) أو نحوهما . أو التضيق بمجيء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخير اليه ، كما هو المشهور .

---

(١) لانصراف الدليل السابق الى الصائم عن نفسه . والفرق بين هذا الحكم وسائر الأحكام التي استقر بناؤهم على تسريتها للفعل عن الغير ، هو أن مرجعه الى وجوب البقاء على النيابة ، فلا يكون من آثار الفعل الوضعية أو التكليفية ، بل من آثار النيابة فيه ، بخلاف سائر الأحكام . ومثله : حرمة قطع الفريضة ، فانه لايسري إلى الفريضة التي يؤتى بها بقصد النيابة .

(٢) كما هو المشهور ، الموافق للأصل . وعن الحلبي : الحرمة . وكأنه لقوله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم ...) (*١) . ولكنه قد تكرر مراراً الاشكال فيه .

نعم قد يساعده رواية عبدالله بن سنان السابقة (*٢) ونحوها . ولكن لايبعد أن يكون المراد من صوم الفريضة ماكان فريضة بعنوان كونه صوماً لابعنوان أمر آخر خارج عنه ، كالنذر ، والاجارة ، وأمر الوالد ، ونحوها .

(٣) كما سبق .

(٤) فان الحرمة حينئذ يقتضيها دليل نفوذ النذر والاجارة والله سبحانه أعلم .

(*١) محمد : ٣٣ .

(*٢) تقدم ذلك في أوائل المسألة .

فصل في صوم الكفارة

وهو أقسام :

منها : ما يجب فيه الصوم مع غيره ، وهي كفارة قتل العمد (١) ، وكفارة من أفطر على محرم في شهر رمضان (٢) فانه تجب فيها الخصال الثلاث .

منها : ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره ، وهي كفارة الظهار (٣) ،

فصل في صوم الكفارة

(١) إجماعاً ، كما عن جماعة . ويشهد له جملة من النصوص ، كصحيح ابني سنان وبكير عن أبي عبدالله (ع) : « سئل : المؤمن يقتل المؤمن متعمداً ، هل له توبة ؟ فقال (ع) : إن كان قتله لايمانه فلا توبة له ، وإن كان قتله لغضبه ، أو بسبب من أمر الدنيا ، فان توبته أن يقاد منه وإن لم يكن علم به أحد انطلق الى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية ، وأعتق نسمة ، وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً » (*١) .

(٢) كما تقدم (*٢) .

(٣) لقوله تعالى : « والذين يظاهرون ... إلى قوله تعالى : فمن لم

(*١) الوسائل باب : ٩ من ابواب القصاص في النفس حديث : ١ .

(*٢) لاحظ المسألة : ١ من فصل ما يوجب الكفارة من هذا الجزء .

وكفارة قتل الخطأ (١) ، فان وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق ، وكفارة الافطار في قضاء رمضان (٢) ، فان الصوم فيها بعد العجز عن الاطعام ، كما عرفت ، وكفارة اليمين (٣) وهي عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، وبعد العجز عنها فصيام ثلاثة أيام ، وكفارة صيد النعامة ، وكفارة صيد البقر الوحشي ، وكفارة صيد الغزال ، فان الأول تجب فيه بدنة (٤) ، ومع العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً . والثاني يجب فيه ذبح بقرة ، ومع العجز عنها صوم تسعة أيام . والثالث يجب فيه شاة ، ومع العجز عنها صوم ثلاثة أيام ،

يجد فصيام شهرين متتابعين » (*١) .

(١) لقوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ... إلى قوله تعالى : فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ... » (٢٠) وبمضمونها جملة من النصوص (*٣) وعن المفيد وسلار : أنها مخيرة . وما سبق حجة عليهما .

(٢) كما سبق (*٤) .

(٣) للآية (*٥) ، والنصوص (٦٠) .

(٤) الكلام في ذلك موكول إلى محله .

(*١) المجادلة : ٣ - ٤ .

(*٢) النساء : ٩٢ .

(*٣) الوسائل باب : ١ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث : ١ ، وباب : ١٠ من ابواب القصاص في النفس حديث : ٣ .

(*٤) لاحظ المسألة : ١ من فصل ما يوجب الكفارة من هذا الجزء .

(*٥) المائدة : ٨٩.

(*٦) راجع الوسائل باب : ١٢ من ابواب الكفارات .

وكفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب عامداً ، وهي بدنة، وبعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً ، وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى أدمته ، ونتفها رأسها فيه ، وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده ، فانها ككفارة اليمين (١) .

ومنها : ما يجب فيه الصوم مخيراً بينه وبين غيره ، وهي : كفارة الافطار في شهر رمضان ، وكفارة الاعتكاف ، وكفارة النذر والعهد ، وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب، فان كل هذه مخيرة بين الخصال الثلاث على الأقوى ، وكفارة حلق الرأس في الاحرام ، وهي دم شاة ، أو صيام ثلاثة أيام أو التصدق على ستة مساكين (٢) . لكل واحد مدان .

ومنها : ما يجب فيه الصوم مرتباً على غيره مخيراً بينه

---

(١) ففي رواية خالد بن سدير : « إذا شق زوج على امرأته ، أو والد على ولده ، فكفارته كفارة حنث يمين . ولا صلاة لهما حتى يكفرا ، أو يتوبا من ذلك . وإذا خدشت المرأة وجهها ، أوجزت شعرها ، أونتفته ففي جز الشعر عتق رقبة ، أوصيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً . وفي خدش الوجه إذا أدمت ، وفي النتف كفارة حنث يمين » (*١) وعن السرائر والمدارك : الحمل على الاستحباب ، لضعف الرواية . وتحقيق الحال في ذلك موكول إلى محله .

(٢) أما في إفطار شهر رمضان فقد تقدم (*٢) وأما في الاعتكاف فهو الأشهر ، لرواية سماعة (*٣) . وقيل : مرتبة ، لصحيحي زرارة وأبي

(*١) الوسائل باب : ٣١ من ابواب الكفارات حديث : ١ .

(*٢) لاحظ المسألة : ١ من فصل ما يوجب الكفارة من هذا الجزء .

(*٣) الوسائل باب : ٦ من ابواب الاعتكاف حديث : ٥ .

وبين غيره ، وهي كفارة الواطىء أمته المحرمة باذنه (١) ، فانها بدنة ، أو بقرة . ومع العجز فشاة ، أو صيام ثلاثة أيام .

(مسألة ١) : يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع ، أو كفارة التخيير (٢) . ويكفي في حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني (٣) . وكذا

ولاد (*١) المحمولين على الاستحباب جمعا . وأما كفارة النذر فقيل : مخيرة وقيل : كفارة يمين . وهو الأظهر ، لتكثر النصوص بأن كفارته كفارة يمين (*٢) وأما كفارة العهد فلروايتي علي بن جعفر (ع) (*٣) وأبي بصير (٤٠) بلا معارض . وأما كفارة جز المرأة فلما تقدم في رواية خالد بن سدير . وأما كفارة الحلق فيشهد للتخيير فيها قوله تعالى : « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أوبه أذى من رأسه ففدية من صيام أوصدقة أو نسك ... » (*٥) المفسر في النصوص بما ذكر في المتن (*٦)

(١) الكلام في ذلك موكول الى محله .

(٢) بلا خلاف ظاهر . للتقييد به في أدلتها ، من الكتاب والسنة . فراجع .

(٣) يعني : فيجوز الافطار حينئذ عمداً ، كما عن ظاهر ابني الجنيد وأبي عقيل ، وصريح العلامة ، والدروس . والعمدة فيه : صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « عن قطع صوم كفارة اليمين ، وكفارة الظهار

(*١) الوسائل باب : ٦ من ابواب الاعتكاف حديث : ١، ٦ .

(*٢) لاحظ المسألة : ١ من فصل ما يوجب الكفارة من هذا الجزء .

(*٣) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الكفارات حديث : ١ .

(*٤) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الكفارات حديث : ٢ .

(*٥) البقرة : ١٩٦ .

(*٦) الوسائل باب : ١٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام .

يجب التتابع في الثمانية عشر بدل الشهرين (١) ، بل هو الأحوط في

وكفارة قتل . فقال (ع) : إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين ، والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً أو أياماً منه ، فان عرض له شيء يفطر منه أفطر ، ثم قضى مابقي عليه . وإن صام شهراً ، ثم عرض له شيء فافطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع ، أعاد الصوم كله وقال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات ، ولا تفصل بينهن » (*١) فان قوله (ع) : « والتتابع ... » حاكم على جميع أدلة وجوبه . كما أن قوله (ع) : « فان عرض ... » يراد منه مالا يكون عذراً ، بقرينة قوله (ع) : « ثم عرض له شيء ... » الذي جعل حكمه الاعادة ، وهو مختص بغير العذر .

ومنه يظهر ضعف ماعن الشيخين والسيدين والحلي : من الاثم بالعمد عملا بالأدلة الأولية الدالة على وجوب التتابع في الشهرين ، الظاهرة في التتابع في تمامها ، التي لامجال للأخذ بها في قبال الصحيح المذكور . ولا سيما أن ظاهر الأدلة الأولية الشرطية - التي لايقولون بها - لا الوجوب التكليفي . وأما النصوص الأخر فتقصر عن إثبات الجواز .

(١) كما هو المشهور . واستشكل فيه في محكي المدارك : بأن اعتبار التتابع خلاف إطلاق الدليل . وأجاب في الجواهر : « بأن الظاهر من دليلها أن المراد الاقتصار على هذا المقدار من الشهرين إرفاقاً بالمكلف ، فتكون متتابعة ، لامطلق الثمانية عشر . مضافاً إلى ما أرسله المفيد في المقنعة - بعد تصريحه بالتتابع وغيره - من مجيء الآثار عنهم (ع) بذلك » . والاستظهار لايخلو من إشكال . والمرسل غير جامع لشرائط الحجية .

(*١) لاحظ صدر الرواية في الوسائل باب : ٣ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث : ٩ ، وذيله في باب : ١٠ منها حديث : ٤ .

صيام سائر الكفارات (١)، وإن كان في وجوبه فيها تأمل وإشكال.

(مسألة ٢) : إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزيد لم يجب التتابع (٢) ، إلا مع الانصراف ، أو اشتراط التتابع فيه .

(١) كما هو المعروف . وفي الشرائع : لم يستثن من ذلك إلا كفارة الصيد حتى لو كان نعامة . وعن المفيد والمرتضى وسلار : وجوبه في جزائها بل عن المختلف : أن المشهور أن فيه شهرين متتابعين . والعمدة في وجوب التتابع هو دعوى انصراف الاطلاق إليه . لكن في محكي المدارك - في شرح قول مصنفه (ره) : « كل الصوم يلزم فيه التتابع . . » - : « يمكن المناقشة في وجوب المتابعة في صوم كفارة قضاء رمضان ، وحلق الرأس ، وصوم ثمانية عشر في بدل البدنة ، وبدل الشهرين عند العجز عنهما . لاطلاق الأمر بالصوم فيها ، فيحصل الامتثال مع التتابع وبدونه » . ودعوى انصراف الاطلاق إلى التتابع - كما في الجواهر - غير ظاهرة . والفتوى به لاتصلح قرينة . كما لايصلح كونها كفارة ، لأجل أن الغالب فيها التتابع . وتعليل التتابع في الشهرين : بأنه كي لايهون عليه الأداء فيستخف به مختص بمورده .

ويؤيده : تقييد الشهرين به في أدلة وجوبها وعدم التقييد به في غيرها مضافاً الى أن المذكور في خبر عبد الله بن سنان أن الثمانية عشر بدل عن الاطعام (*١) على أن يكون بدل إطعام كل عشرة مساكين ثلاثة أيام . فالكلية المذكورة غير ظاهرة . ولا سيما وأن في خبر الجعفري : « إنما الصيام الذي لايفرق : كفارة الظهار ، وكفارة الدم وكفارة اليمين » (*٢) وفي صحيح ابن سنان : « كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين » (*٣) .

(٢) كما هو المشهور . للأصل . وعن أبي الصلاح : أنه إن نذر

(*١) الوسائل باب : ٩ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث : ١ .
(*٢) الوسائل باب : ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ٣ .
(*٣) الوسائل باب : ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ١ .

صوم شهر وأطلق ، فان ابتدأ بشهر لزمه إكماله . وعن ابن زهرة : أنه إن نذر صوم شهر فان أفطـر مضطراً بنى ، وإن كان في النصف مختارا استأنف ، وإن كان بعد أثم ، وجاز له البناء ، ونحوه حكي عن المفيد ، وابن البراج . ودليلهم غير ظاهر .

نعم روى الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (ع) - كما في بعض الطرق - أوعن أبي جعفر (ع) - كما في بعض آخر - : « في رجل جعل عليه صوم شهر ، فصام منه خمسة عشر يوماً ، ثم عرض له أمر . فقال (ع): إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي مابقي . وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً » (*١) وهو لايوافق واحداً من الأقوال المذكورة . ولعدم ظهور القائل بمضمونه لامجال للعمل به . فالبناء على عدم وجوب التتابع متعين . إلا أن يكون قيـداً في المنذور تفصيلا أو إجمالا ، كما لو نذر صوم شهر ، بمعنى مابين الهلالين - كما لعله مورد رواية الفضيل - فان التتابع لازم فيـه ، كلزوم الابتداء به في أول الشهر الهلالي ، وجواز الاكتفاء به وإن كان أقل من ثلاثين يوماً ، بخلاف مالو قصد مقدار الشهر - أعني : الثلاثين - فلا يجب فيه التتابع ، كما لا يجب الابتداء به أول الشهر الهلالي ، كما لايكفي صوم مابين الهلالين إذا كان ناقصاً .

ودعوى : أن منصرف الاطلاق التتابع قد عرفت مافيها . والاستشهاد عليها بفهم الأصحاب ذلك في أقل الحيض ، وأكثره ، ومدة الاعتكاف ، وعشرة الاقامة وغيرها في غير محله ، للفرق بأن المراد هناك التقدير لأمر واحد مستمر ، فلا يمكن فيه التفريق ، وليس الصوم كذلك .

نعم لو نذر أن يجلس في المسجد يومين ، أو يسبح ساعتين ، كان المنصرف اليه المتتابع . ولكنه غير مانحن فيه .

(*١) الوسائل باب : ٥ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ١ وملحقه .

(مسألة ٣) : إذا فاته النذر المعين ، أو المشروط فيه التتابع ، فالأحوط في قضائه التتابع أيضاً (١) .

(مسألة ٤) : من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم له (٢) ، بتخلل العيد ، أو تخلل يوم يجب فيه صوم آخر ، من نذر ، أو إجارة أو شهر رمضان . فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له أن يبتدىء بشعبان ، بل يجب أن يصوم قبله يوماً أو أزيد من رجب . وكذا لا يجوز أن يقتصر على شوال مع يوم من

(١) المحكي عن الدروس : أنه استقرب وجوب التتابع في قضاء ما اشترط فيه ذلك ، كنذر ثلاثة أيام متتابعة من رجب . وعن القواعد : التردد فيه للأصل . ومن أن القضاء عين الأداء ، فاذا كان الأداء متتابعاً فالقضاء كذلك .

وقد يشكل ذلك : بأنه لادليل على وجوب قضاء المنذور بما له من القيود التي قيد بها الناذر ، وإنما الذي قام عليه الدليل أن الصوم المنذور في وقت معين إذا فات وجب قضاؤه بماله من القيود المأخوذة في مفهومه لا القيود الخارجة عنه المأخوذة في موضوع النذر . والمرسل : « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته » غير ثابت . ولو سلم فالظاهر منه ما كان فريضة في نفسه ، لابما هو موضوع النذر ، ولذا لانقول بوجوب قضاء الصوم المنذور لو لم يقم دليل بالخصوص عليه . وقد عرفت في الفصل السابق الاشكال في إثبات وجوب قضاء الصوم بالاستصحاب ، وإن أمكن إثبات وجوب القضاء في غيره .

(٢) يعني : لايكتفي به لو شرع كذلك ، ولا يكفي في حصول الواجب البناء بعد الافطار على مامضى قبل الافطار .

ذي القعدة ، أو على ذي الحجة مع يوم من المحرم ، لنقصان الشهرين بالعيدين . نعم لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فاتفق فلا بأس على الأصح (١) . وإن كان الاحوط عدم الاجزاء . ويستثنى مما ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد وهو صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع إذا شرع فيه يوم التروية(٢)

(١) كأنه لتعليل جواز البناء في طروء العذر بقوله (ع) : « هذا مما غلب الله تعالى عليه ، وليس على ماغلب الله عز وجل عليه شيء » (١٠) وقوله (ع) : « الله تعالى حبسه » (*٢) لكن في صدق ذلك مع الالتفات والشك إشكال ، أو منع . نعم يصدق مع الغفلة ، أو اعتقاد عدم اتفاق العيد فاتفق خطأ الاعتقاد .

(٢) كما هو المشهور ، بل عن الحلي : الاجماع عليه . ويشهد له جملة من النصوص ، كخبر عبد الرحمن بن الحجاج : « فيمن صام يوم التروية وعرفة . قال (ع) : يجزيه أن يصوم يوما آخر » (*٣) وخبر الأزرق : « عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً ، وليس له هدي ، فصام يوم التروية ويوم عرفة . قال (ع) : يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق » (٤٠) وبها يرفع اليد عن ظاهر مثل صحيح حماد قال « سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : قال علي (ع) : صيام ثلاثة أيام في الحج ، قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصية - يعني : ليلة النفر - ويصبح صائماً ، ويومين بعده ، وسبعة إذا رجع » (*٥) ونحوه غيره .

(١٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ١٢ .
(*٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ١٠ .
(*٣) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب الذبح في الهدي حديث : ١ .
(٤٠) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب الذبح في الهدي حديث : ٢ .
(*٥) الوسائل باب : ٥٣ من أبواب الذبح في الهدي حديث : ٣ .

فانه يصح وإن تخلل بينها العيد ، فيأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل (١) ، أو بعد أيام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى . وأما لو شرع فيه يوم عرفة ، أو صام يوم السابع والتروية وتركه في عرفة ، لم يصح ووجب الاستئناف (٢) ، كسائر موارد وجوب التتابع .

(مسألة ٥) : كل صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثنائه - لا لعذر اختياراً - يجب استئنافه (٣) . وكذا إذا شرع فيه في زمان يتخلل فيه صوم واجب آخر من نذر ونحوه وأما مالم يشترط فيه التتابع وإن وجب فيه بنذر أو نحوه فلا يجب استئنافه ، وإن أثم بالافطار (٤) ، كما إذا نذر التتابع في

(١) في محكي كشف اللثام : أنه الظاهر . وتنظر فيه في الجواهر ، لاطلاق النص ، والفتوى . وكذا الكلام فيمن كان بمنى فانه لا دليل على وجوب الاتيان به بعد أيام التشريق بلا فصل .

(٢) لعدم الدليل على سقوط التتابع حينئذ ، فيرجع الى عموم مادل على وجوبه . وعن الاقتصاد : أنه لو أفطر الثاني بعد صوم الأول لعذر - من مرض أو حيض أو غيرهما - بنى . وتمام الكلام في ذلك في محله .

(٣) لفوات شرط الواجب ، الموجب لفواته . وتوهم كونه واجباً تعبدياً لاشرطاً للواجب ، نظير المتابعة في صلاة الجماعة عند المشهور ، خلاف ظاهر الأدلة . وحصر مفسدات الصوم بغير ذلك لايدل على عدم شرطية التتابع ، وعلى كونه واجباً تعبديا ، لأن التتابع إنما يكون شرطاً في الكفارة لافي أصل الصوم ، نظير التعدد .

(٤) أما صحته في نفسه فلموافقته للمأمور به ، لعدم كون التتابع شرطاً

قضاء رمضان فانه لو خالف وأتى به متفرقاً صح ، وإن عصى من جهة خلف النذر .

(مسألة ٦) : إذا أفطر في أثناء مايشترط فيه التتابع لعذر من الاعذار ـ كالمرض ، والحيض ، والنفاس ، والسفر الاضطراري دون الاختياري ـ لم يجب استئنافه ، بل يبني على ما مضى (١) .

فيه في نفسه . وأما حصول الاثم فلمخالفة النذر بترك التتابع فيه .

أقول : قد تقدم في أوائل مباحث القراءة ، وفي المسألة الأولى من فصل الجماعة : إن نذر قيد للواجب يوجب بطلان فعل الواجب خالياً عن ذلك القيد ، لأن نذر القيد يستوجب ثبوت حق لله تعالى على الناذر ، وهو فعل المنذور ، وفعل الواجب خالياً عن القيد المنذور إعدام لموضوع الحق المذكور وتفويت له فيحرم ، فيبطل ، لأنه لايصح وقوعه عبادة .

لكن التقريب المذكور لايتأتى في المقام ، لأن التفويت لايستند إلى الصوم بل يستند الى ترك وصل اللاحق بالسابق ، والترك ليس عبادة ، ولاهو موضوع الكلام إذ الكلام في صحة الصوم وبطلانه ، وقد عرفت أن الصوم ولو كان بنية عدم وصل مابعده به مما لاينافي وجود الحق ، بل مما يدعو اليه الحق ، فكيف يكون مفوتا للحق ، ليكون حراماً ، فيبطل ؟ فتأمل جيداً .

(١) إجماعاً ظاهراً في الشهرين ، وعلى المشهور في غيرهما . ويدل عليه صحيح رفاعة عن أبي عبدالله (ع) : « عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين ، فصام شهراً ومرض . قال (ع) : الله حبسه . قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين ، فصامت وأفطرت أيام حيضها . قال (ع) : تقضيها . قلت : فانها قضتها ثم يئست من المحيض . قال (ع) : لاتعيدها

أجزأها ذلك » (*١) وصحيح سليمان بن خالد : « سألت أبا عبدالله (ع) : عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين ، فصام خمسة عشر يوماً ، ثم مرض ، فاذا برىء يبني على صومه ، أم يعيد صومه كله ؟ قال (ع) : بل يبني على ما كان صام . ثم قال (ع) : هذا مما غلب الله تعالى عليه وليس على ماغلب الله عز وجل عليه شيء » (٢*) ونحوهما غيرهما . ومن التعليل فيهما يظهر عموم الحكم لكل صوم متتابع ، ولكل عذر لايكون من قبل المكلف.

نعم في صحيح جميل ومحمد بن حمران عنه (ع) : « في الرجل يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار ، فيصوم شهراً ثم يمرض . قال (ع) : يستقبل . فان زاد على الشهر الأول يوماً أو يومين بنى على مابقي » (٣*) ونحوه خبر أبي بصير (٤*) لكنهما لايصلحان لمعارضة ماسبق ، بعد دعوى الاتفاق على جواز البناء في موردهما ، ومخالفتهما لما هو صريح في جواز البناء ، الموجب لحملهما على الاستحباب ، جمعاً عرفيا . وأما صحيح الحلبي - المتقدم في أول المسألة الأولى - فيمكن حمل العارض فيه على مالا يكون عذراً ، كما سبق .

ومن ذلك يظهر ضعف ماعن القواعد ، والدروس ، والمسالك ، وغيرها : من وجوب الاستئناف في كل ثلاثة يجب تتابعها إذا أفطر بينها لعذر ولغيره إلا ثلاثة الهدي ، على ماتقدم في آخر المسألة الرابعة . والاستدلال عليه بقاعدة عدم الاجزاء بالاتيان بالمأمور به على غير وجهه . وبما دل على وجوب التتابع في الثلاثة . وبصحيح الحلبي المتقدم ضعيف ، إذ كل ذلك

(١*) الوسائل باب : ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ١٠ .

(٢*) الوسائل باب : ٣ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث : ١٢ .

(٣*) الوسائل باب : ٣ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث : ٣ .

(٤*) الوسائل باب : ٣ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث : ٦ .

غير صالح لمعارضة ماسبق . ولا سيما وقد عرفت أن الصحيح لو حمل على العذر كان مخالفاً للاجماع . وما ورد من نفي التفريق في خصوص الثلاثة محمول على نحو التفريق في الشهرين ، بمعنى : جوازه اختياراً لو تجاوز النصف ، وكون الحصر إضافياً ، كما يظهر من ذيل صحيح الحلبي المتقدم .

ومثله في الضعف : تخصيص البناء في الشهرين والاستئناف في غيرهما - كما في المدارك - لعدم الدليل على البناء في غيرهما . إذ قد عرفت اقتضاء عموم التعليل عدم الفرق بين الشهرين وغيرهما . وعدم إمكان العمل به غاية مايقتضي البناء على تخصيصه ، لا على إجماله والاقتصار به على مورده .

وعن الشيخ (ره) في النهاية - فيمن نذر أن يصوم شهراً متتابعا ، فصام خمسة عشر يوماً ، وعرض له مايفطر فيه - : صام مابقي وإن صام أقل من خمسة عشر استأنف . والتعليل أيضا حجة عليه . وكذا ماورد في نذر الشهرين المتتابعين (*١) أو أيام معلومة (*٢) المتضمن لجواز البناء في العذر ، وعدم لزوم الاستئناف . نعم يوافقه خبر الفضيل ، المتقدم في مسألة وجوب التتابع في المنذور . غير أن الخبر لم يصرح فيه بنذر التتابع . ولذا لم يحك القول بمضمونه من أحد . فالبناء على مافي المتن متعين .

ثم إن المحكي عن الوسيلة ، والسرائر ، وظاهر الخلاف : أن السفر غير قاطع للتتابع ، بل عن السرائر : التصريح بعدم الفرق بين الاضطراري والاختياري ، وعن المستند : أنه استظهر منها الاجماع عليه ، وجعله الاقوى ، لأن الظاهر مما (حبسه الله) و (غلب عليه) مالم يكن بفعل العبد . وفيه : منع الظهور المذكور ، بل يصدق مع السفر الاضطراري صدقه مع المرض إذ المرض ليس بذاته مفطراً ، وإنما يجب معه الافطار ، وهذا المقدار من

(*١) الوسائل باب : ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ١ .

(*٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ٢ .

ومن العذر : ما إذا نسي النية حتى فات وقتها (١) ، بأن تذكر بعد الزوال ، ومنه أيضاً : ما إذا نسي فنوى صوماً آخر ، ولم يتذكر إلا بعد الزوال . ومنه أيضاً : ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس ، فان تخلله في أثناء التتابع لا يضر به (٢) ، ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من

الوجوب المستند الى مالم يكن باختيار العبد إذا كان كافياً في صدق الحبس والغلبة ، فلم لايكون كذلك إذا حدث بغير الاختيار السبب الموجب للسفر الموجب للافطار ؟ !

ومن هنا استحسن المحقق في المعتبر : الفرق بين السفر الاضطراري فلا يقطع التتابع ، والاختياري فيقطعه ، وعن العلامة (ره) : القطع به ، وكذا عن الدروس إذا حدث سببه بعد الشروع في الصوم . ولقد بالغ في الجواهر فقوى الصدق مطلقاً ، باعتبار كونه محبوساً عن الصوم معه . إذ هو كما ترى إذ مجرد الحبس التشريعي - مع عدم استناده الى حبس تكويني - غير كاف في تطبيق التعليل ، وإلا جرى في سائر موارد الافطار الاختياري . فتأمل . فالتفصيل - كما في المتن - في محله . وعليه فلا يبعد التفصيل بين الاضطراري من المرض والحيض والاختياري أيضا .

(١) كما في المدارك ، حاكياً له عن المسالك ، واختاره في الجواهر . لصدق حبس الله تعالى . وما عن الحدائق : من أن النسيان من الشيطان ، لامن الله تعالى ، كما يشير اليه قوله تعالى : (فأنساه الشيطان ذكر ربه ...) (*١) . فيه : أنه لو تم في نفسه كلية ، فالمراد من التعليل مايقابل الافطار اختياراً ولو بتوسط المخلوق . فلاحظ .

(٢) لصدق الحبس . ولا يتوهم انصراف التعليل إلى مالا يعلم به

(*١) يوسف : ٤٢ .

الخصال في صوم الشهرين لأجل هذا التعذر . نعم لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفارة اتجه الانتقال إلى سائر الخصال (١) .

(مسألة ٧) : كل من وجب عليه شهران متتابعان - من كفارة معينة أو مخيرة - إذا صام شهراً ويوماً متتابعاً يجوز له التفريق في البقية ، ولو اختياراً لا لعذر (٢) . وكذا لو

المكلف . فانه خلاف المتعارف في الحيض للمرأة ، كما لايخفى .

(١) كما نص عليه في الجواهر . ضرورة عدم التمكن من الصوم حينئذ أصلا ولو غير متتابع .

(٢) بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منه متواتر أومستفيض - كذا في الجواهر - ويشهد له جملة من النصوص ، كصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) : « في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان . قال (ع) : يصوم شهر رمضان ، ويستأنف الصوم . فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته » (*١) وموثق سماعة عنه (ع) : « عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام ؟ فقال (ع) : إذا صام أكثر من شهر فوصله ، ثم عرض له أمر فأفطر ، فلا بأس . فان كان أقل من شهر ، أو شهر ، فعليه أن يعيد الصيام » (*٢) ونحوها غيرها .

ومنها يظهر ضعف ماعن محتمل النهاية : من اختصاص ذلك بحال العجز ، ومع الافطار عمداً يجب الاستئناف . كما يظهر أيضاً ضعف ماعن المفيد ، والسيد ، وابني زهرة وادريس : من الاثم في الافطار عمداً - بل حكي أيضاً عن التبيان ، وكفارات النهاية ، وظهار المبسوط - إذ لادليل

(*١) الوسائل باب : ٤ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث : ١ .

(*٢) الوسائل باب : ٣ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث : ٥ .

كان من نذر أو عهد لم يشترط فيه تتابع الايام جميعها (١) ، ولم يكن المنساق منه ذلك . وألحق المشهور بالشهرين الشهر المنذور فيه التتابع (٢) ، فقالوا : إذا تابع في خمسة عشر يوماً

على الاثم بعد سقوط التتابع بصيام أكثر من النصف ، بل بعد ظهور النص في كون المراد من التتابع في المقام التتابع على النحو المذكور ، لابين الأيام جميعها ، كما أشرنا إلى ذلك في أول المسألة الاولى . فراجع .

(١) المشهور عدم اعتبار هذا الشرط في ثبوت الحكم السابق . واستشكل فيه غير واحد - فيما لو صرح الناذر بالتتابع في جميع الأيام ، أو كان منصرف ذهنه ذلك - : بأنه مخالف لقاعدة وجوب الوفاء بالنذر . ووجهه في الجواهر : بأن الشارع الأقدس قد كشف عن كون المراد واقعاً بهذا الخطاب ذلك وإن زعم صاحبه خلافه . ولكنه كما ترى ، إذ الأدلة المتقدمة تقصر عن التعرض للنذر ونحوه ، فالاشكال محكم . وعليه فالتقييد بما في المتن في محله .

كما أنه على تقدير عدم التقييد لاموجب للتتابع فيما بين أيام الشهر الأول ولا فيما بينه وبين يوم من الشهر الثاني ، كما تقدم . نعم لو كان مقصود الناذر نذر التتابع المقصود بأصل الشرع - بما له من الأحكام - تعين القول المشهور.

(٢) للصحيح عن موسى بن بكر عن الفضيل عن أبي عبدالله (ع) : « في رجل جعل عليه صوم شهر ، فصام منه خمسة عشر يوماً ، ثم عرض له أمر . فقال (ع) : إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي مابقي وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجز حتى يصوم شهراً تاماً » (*١) ونحوه روايته عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر (ع) (*٢) بناء على ظهورهما في نذر التتابع .

(*١)، (*٢) الوسائل باب : ٥ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ١ ، وملحقه .

منه يجوز له التفريق في البقية اختياراً . وهو مشكل (١) ، فلا يترك الاحتياط فيه بالاستئناف مع تخلل الافطار عمداً وان بقي منه يوم . كما لاإشكال في عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف في سائر أقسام الصوم المتتابع (٢) .

(مسألة ٨) : إذا بطل التتابع في الاثناء لا يكشف عن بطلان الايام السابقة ، فهي صحيحة وإن لم تكن امتثالا للأمر الوجوبي ولا الندبي ، لكونها محبوبة في حد نفسها (٣) من حيث أنها صوم . وكذلك الحال في الصلاة إذا بطلت في الاثناء فان الاذكار والقراءة صحيحة في حد نفسها من حيث محبوبيتها لذاتها .

وعن ابن حمزة : اعتبار مجاوزة النصف ولو بيوم . وكأنه قياس على الشهرين ، وهو غير ظاهر . وعن ابن زهرة : التفصيل مع اشتراط الموالاة بين الاختيار فيقضي مطلقاً ، والاضطرار فيبني كذلك . ومع عدم اشتراطها بنى مع الاضطرار مطلقاً ، ومع الاختيار يستأنف إن أفطر في النصف الأول وإن كان في النصف الثاني بنى وأثم . ودليله غير ظاهر .

(١) لضعف سند الروايتين ، فلا يخرج بهما عن القاعدة الموجبة للاستئناف ، كما عن المدارك . وفيه : أن الضعف مجبور بالعمل .

(٢) لعدم الدليل على الجواز في غير ماسبق ، فيرجع فيه الى مقتضى القواعد المقتضية للاستئناف ، لفوات المشروط بفوات شرطه .

(٣) المحبوبية مسلمة ، إلا أن قصدها دخيل في وقوع الفعل على وجه العبادية فلو لم تقصد لم يكن عبادة . نعم لو قلنا بثبوت العبادة الذاتية ، وأن الصوم منها ، كان الصوم حينئذ في نفسه صحيحاً . لكن أشرنا في (حقائق

الاصول) - وفي بعض مباحث الطهارة من هذا الشرح - إلى الاشكال في ثبوت ماهو عبادة بالذات بلا ملاحظة كونه محبوباً ، وإن كان واجداً لعنوان يكون علة تامة للمحبوبية ، فضلا عما إذا لم يكن كذلك ، بل كان فيه مقتضى المحبوبية ، كما في مثل السجود ، والركوع ، والذكر ، والدعاء ، ونحوها من مشاعر التعظيم . ولو سلم فليس الصوم منها ، فانه مما لاينطبق عليه عنوان كذلك أصلا ، وليس هو إلا كالنوم ، واليقظة ، والأكل ، والمشي ونحوها مما لايكون فيه مراسم العبودية ، وإنما تكون عباديته لجهات خفية تعبدية . ومما يشهد بما ذكرنا : تحريم جملة مما يكون عندهم من العبادة بالذات ، فان الحرمة تنافي ذلك ولو في بعض الأحوال وعلى بعض الكيفيات .

نعم يمكن البناء على تصحيح الصوم في المقام : بأن الناذر في مقام الوفاء بنذه إنما يقصد امتثال الأمر الندبي المتعلق بالصوم لولا النذر ، وهو المقرب له ، لا الأمر الآتي من قبل النذر ، إذ الأمر بالوفاء بالنذر - كالأمر بالوفاء بالعقود - ليس مقوماً لعبادية موضوعه إذا كان عبادة ، إذ عباديته أيضاً موضوع للنذر ، فلابد أن يكون المصحح لها أمرها الأولي ، ويمتنع أن يكون المصحح لها أمر النذر . نعم الأمر بالوفاء بالنذر من قبيل الداعي الى امتثال ذلك الأمر ، فصوم كل يوم إنما يؤتى به بقصد امتثال أمره في نفسه ، فاذا بطل التتابع لم يرد خلل على الامتثال المذكور ، فيكون الصوم عبادة على حاله لولا بطلان التتابع ، فيكون صحيحاً على كل حال . ولا مجال لهذا التقريب بالنسبة الى القراءة والأذكار ، إذ عباديتها إنما كانت بقصد امتثال أمر الصلاة ، فاذا بطلت الصلاة بطل الامتثال ، ولا تكون عبادة . نعم يترتب الثواب على فعلها ، بناء على ترتبه على مطلق الانقياد لحصوله على كل حال . لكن ترتب الثواب أمر آخر لايرتبط بالصحة ، بخلاف الصوم المأتي به بقصد التتابع ، فانه صحيح وإن بطل التتابع .

اللهم إلا أن يقال : الوفاء بالنذر ليس من قبيل الداعي حتى لايكون تخلفه موجباً للبطلان ، بل من قبيل العنوان التقييدي ، فمع بطلانه يبطل الامتثال حقيقة ، إلا أن يكون قصد العنوان بنحو تعدد المطلوب ؟ نعم يكون انقياداً ، كما ذكرنا في القراءة ونحوها عند بطلان الصلاة ، فهما من باب واحد . والحكم فيهما البطلان وإن كان يترتب عليهما الثواب من جهة الانقياد . فتأمل جيداً . والله سبحانه أعلم وله الحمد أولا وآخراً .

إلى هنا انتهى المقصود من شرح كتاب الصوم وكان ذلك في أوائل الليلة الثانية من شهر محرم الحرام ، من السنة الرابعة والخمسين بعد الألف والثلاثمائة ، من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، وأكمل التحية ، على يد مؤلفه الفقير الى الله (محسن) خلف العلامة المرحوم السيد مهدي الطباطبائي الحكيم - قدس سره - .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد بقصد العبادة (١) . بل لا يبعد كفاية قصد التعبد بنفس اللبث (٢) وإن لم يضم اليه قصد عبادة أخرى خارجة عنه . لكن الاحوط الاول . ويصح في

بسم الله الرحمن الرحيم

وله الحمد والمجد . والصلاة على رسوله وآله الطاهرين

كتاب الاعتكاف

(١) يعني : العبادة زائدة على اللبث ، من ذكر ، أودعاء ، أوقراءة أوغيرها . ويظهر من غير واحد : أنه لا كلام في اعتبار القيد الأخير ، حيث عرفوه تارة : بأنه اللبث المتطاول للعبادة - كما في الشرائع - وأخرى : بأنه لبث مخصوص للعبادة - كما عن التذكرة ، والمنتهى - وثالثة : بأنه اللبث في مسجد جامع ثلاثة أيام فصاعداً ، صائماً للعبادة - كما عن الدروس - ومع كثرة المناقشة في التعريفات المذكورة ، من جهة عدم الطرد والعكس لم يناقشوا في اعتبار القيد المذكور ، كما يظهر من مراجعة كلامهم .

(٢) قال في الجواهر : « المراد من قوله : (للعبادة) كون اللبث على وجه التعبد به نفسه ، فلا يتوهم شموله اللبث لعبادة خارجية ، كقراءة

كل وقت يصح فيه الصوم (١) ، وأفضل أوقاته شهر رمضان (٢)،

ونحوها . بل لايتوهم أن المعتبر في الاعتكاف قصد كون اللبث لعبادة خارجة عنه ، بحيث لايجزي الاقتصار على قصد التعبد به خاصة . ضرورة ظهور النصوص والفتاوى في مشروعيته لنفسه ، من غير اعتبار ضم قصد عبادة أخرى معه . ففي خبر السكوني باسناده الى الصادق (ع) عن آبائه عن رسول الله (ص) : « اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين » (*١) . لكن ظاهر ما يأتي من التذكرة اعتبار ذلك ، بل جزم به شيخنا الأكبر في رسالته وكشفه .

أقول : قد عرفت ماهو ظاهر الفتاوى ، وحملها على ما ذكر بعيد جدا . وأما ظاهر النصوص فلم يتضح أنه كما ذكر (قده) . وخبر السكوني الذي ذكره إنما ورد في مقام تشريع الاعتكاف عشراً ، فلا مجال للتمسك باطلاقه . بل ظاهر صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) - في حديث - : « كان رسول الله (ص) إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد ، وضربت له قبة من شعر ، وشمر الميزر ، وطوى فراشه ... » (*٢) اعتبار ذلك .

نعم في صحيح داود بن سرحان : « كنت في المدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله (ع) : أني أريد أن اعتكف ، فماذا أقول ، وماذا أفرض على نفسي ؟ فقال (ع) : لاتخرج من المسجد إلا لحاجة لابد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك » (*٣) فانه ظاهر في بيان تمام ماهيته ، وخال عن ذكر العبادة . فلاحظ .

(١) بلا إشكال ظاهر ، ولا خلاف .

(٢) كأنه لخبر السكوني المتقدم . ولخبر أبي العباس عن أبي عبدالله (ع)

(*١) الوسائل باب : ١ من ابواب الاعتكاف حديث : ٣ .

(*٢) الوسائل باب : ١ من أبواب الاعتكاف حديث : ١ .

(*٣) الوسائل باب : ٧ من أبواب الاعتكاف حديث : ٣ .

وأفضله العشر الأواخر منه (١) .

وينقسم إلى واجب ، ومندوب . والواجب منه ما وجب بنذر ، أو عهد ، أو يمين ، أو شرط في ضمن عقد ، أو إجارة ، أو نحو ذلك ، وإلا ففي أصل الشرع مستحب (٢) . ويجوز الاتيان به عن نفسه ، وعن غيره الميت . وفي جوازه نيابة عن الحي قولان (٣) ، لا يبعد ذلك ، بل هو الأقوى . ولا يضر اشتراط الصوم فيه فانه تبعي ، فهو كالصلاة في الطواف الذي يجوز فيه النيابة عن الحي . ويشترط في صحته أمور:

قال : « اعتكف رسول الله (ص) في شهر رمضان في العشر الأول ، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر ثم لم يزل (ص) يعتكف في العشر الأواخر » (*١) فتأمل .

(١) لما يظهر من مواضبة النبي (ص) عليه ، بل حكاية ذلك في كلام المعصوم دليل على الأفضلية .

(٢) إجماعاً ، ادعاه جماعة كثيرة ، بل في الجواهر : الاجماع من المسلمين عليه .

(٣) أحدهما : المنع ، كما في رسالة كاشف الغطاء ، حيث قال فيها: « تجوز نيته عن الميت والأموات ، دون الأحياء » . وثانيهما : الجواز ، كما قواه في الجواهر . قال : « ولا يقدح ما فيه من النيابة في الصوم ، كالصلاة في الطواف ، ونحوها » .

أقول : إن كان عموم يقتضي جواز النيابة عن الأحياء فلا حاجة الى التعليل بالتبعية ؛ إذ الصوم كالاعتكاف تجوز فيهما النيابة في عرض واحد

(*١) الوسائل باب : ١ من أبواب الاعتكاف حديث : ٤ .

الأول : الايمان (١) ، فلا يصح من غيره .

الثاني : العقل (٢) ، فلا يصح من المجنون - ولو أدواراً في دوره - ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل .

الثالث : نية القربة (٣) ، كما في غيره من العبادات . والتعيين إذا تعدد (٤) ولو إجمالا . ولا يعتبر فيه قصد الوجه،

وإن لم يكن عموم كذلك ، فأصالة عدم المشروعية كافية في المنع ولو لم يكن فيه صوم . مع أن قياس صوم الاعتكاف بصلاة الطواف لايخلو من إشكال ، لأن الصلاة لابد من الاتيان بها بعنوان كونها مضافة الى الطواف ولا كذلك صوم الاعتكاف ، إذ يكفي فيه الصوم ولو بعنوان كونه صوم شهر رمضان . فتأمل .

ولأجل أن الظاهر ثبوت العموم الدال على مشروعية النيابة عن الحي - كروايتي محمد بن مروان وعلي بن حمزة ، المذكورتين في باب قضاء الصلوات عن الأموات من الوسائل (*١) - كان البناء على مشروعية النيابة فيه قوي .

(١) لأن الاعتكاف من العبادات إجماعاً ، وهي لاتصح من غير المؤمن للاجماع والنصوص ، كما سبق . مضافاً إلى مافي الجواهر : من كون اللبث في المسجد حرام على الكافر ، والحرمة مانعة من صحة التعبد ، ولا فرق في في ذلك بين الابتداء والاستدامة . فما عن المبسوط - من أنه لايبطل الاعتكاف بالارتداد في الأثناء - في غير محله .

(٢) إذ لاقصد بدونه ، والقصد من ضروريات العبادة .

(٣) للاجماع على كونه عبادة .

(٤) قد عرفت في مبحث قضاء الصوم : أن إمكان التعيين فرع التعين،

(*١) الوسائل باب : ١٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث : ١، ٩ .

كما في غيره من العبادات (١) .. وإن أراد أن ينوي الوجه ، ففي الواجب منه ينوي الوجوب (٢) ، وفي المندوب الندب . ولا يقدح في ذلك كون اليوم الثالث - الذي هو جزء منه -

---

فالأمور المتعددة إذا كانت متميزة بمميزات داخلة أو خارجة أمكن فيها التعيين ، فيجب إذا كانت عبادة ، كما سبق في كتاب الصلاة . أما إذا لم لم تكن متميزة بمميزات كذلك ، بل كانت من قبيل أفراد حقيقة واحدة ، كما اذا وجب صوم أيام ، فان كل واحد من الأيام لما لم يكن متميزاً عن الآخر بمميزات داخلية ولا خارجية لم يمكن التعيين ، فضلا عن أن يجب وأفراد الاعتكاف من هذا القبيل .

نعم إذا كان واحد منها منذوراً ، والآخر مستأجراً عليه ، فلابد من قصد الوفاء بالنذر ، أو قصد النيابة ، لأن عنوان الوفاء بالنذر ، وعنوان النيابة من العناوين القصدية ، التي لايمكن أن تتحقق بدون القصد . لكن ذلك أمر آخر ليس تعييناً في الاعتكاف . ولذا لو نذر : إن شفي مريضه اعتكف ، وإن رزقه الله ولداً اعتكف ، فشفي مريضه ورزق ولداً وجب عليه الاعتكافان ، ويصح الاتيان بهما بلا تعيين ، بل يكفي مجرد قصد الوفاء بالنذر لاغير . فلاحظ .

(١) على ماتقدم في الوضوء ..

(٢) قد تقدم في المتن : أن مشروعية الاعتكاف إنما هي على وجه الندب ، وأن وجوبه إنما يكون بالعرض بنذر ، أوعهد ، أويمين أو شرط أو اجارة أونحوها . ولأجل أن موضوع هذه العناوين هو الاعتكاف العبادي المشروع عبادة في الشريعة المقدسة ، وعباديته إنما هي بتوسط الأمر الندبي وإلا فالأمر الوجوبي ليس عبادياً ، أمكن حينئذ أن يتحقق الوفاء بأحد العناوين المذكورة بقصد ذلك الأمر الندبي ، بل لعل ذلك هو المتعين ، لأنه

واجباً ، لأنه من أحكامه (١) . فهو نظير النافلة إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها . ولكن الأولى ملاحظة ذلك حين الشروع فيه ، بل تجديد نية الوجوب في اليوم الثالث (٢) .

ووقت النية قبل الفجر . وفي كفاية النية في أول الليل - كما في

بذلك يكون وفاء .

اللهم إلا أن يكون المقصود للناذر ونحوه خصوص الحصة الملازمة للتقرب ، نظير مايذكر في مبحث أخذ نية القربة في موضوع الأمر ، فيمكن حينئذ أن يتقرب بالأمر الوجوبي . كما يمكن بالأمر الندبي الأولي فوجهه الندب ، وإن تقرب بالأمر الوجوبي الثانوي فوجهه الوجوب ، وإن تقرب بهما - بناء على إمكان التقرب بنحو داعي الداعي ، بحيث يتقرب بكل من الأمر الداعي والمدعو اليه - قصد الوجهين معاً . وإن كان المراد به الوجه الذي يكون عليه الفعل فعلا ، فلا بد من قصد الوجوب وإن تقرب بالأمر الندبي . فتأمل جيداً .

(١) كذا علله في الجواهر . أقول : الذي يستفاد من الأدلة في المقام أن في الاعتكاف مصلحتين ، إحداهما غير ملزمة قائمة بتمام الثلاثة أيام ومجموعها وثانيتهما ملزمة قائمة باليوم الثالث منوطة بتحقق اليومين الأولين ، فاليوم الثالث واجد لمصلحتين ، إحداهما ضمنية غير ملزمة ، والثانية استقلالية ملزمة . فالوجه الذي يقصد إن كان هو الحال الذي يكون عليه الفعل فعلا بأي لحاظ كان ، فوجه اليوم الثالث الوجوب لاغير . وان كان الحال الذي يكون عليه الأمر الذي يتحرك من قبله فوجه الأمر الندب في الجميع قبل تمام اليومين ، وبعده يمكن أن يكون الندب ويمكن أن يكون الوجوب ، ويمكن أن يكون مجموعها ، كل ذلك تابع لقصده في فعل اليوم الثالث . فلاحظ

(٢) لأجل تحصيل المقارنة بين الاخطار والفعل .

صوم شهر رمضان - إشكال (١) . نعم لو كان الشروع فيه في أول الليل (٢) أو في أثنائه نوى في ذلك الوقت . ولو نوى الوجوب في المندوب ، أو الندب في الواجب اشتباهاً لم يضر . إلا اذا كان على وجه التقييد (٣) ، لا الاشتباه في التطبيق .

الرابع : الصوم ، فلا يصح بدونه (٤) . وعلى هذا فلا

---

(١) لأن الأصل اعتبار مقارنة النية للعبادة . وجواز التقديم في أول الليل في الصوم - للاجماع ، أو للنبوي ، أو لكون عباديته على نحو خاص لا كسائر العبادات ، كما سبق - لا يقتضي القول به هنا ، لأن المكث في المسجد يجب أن يقع على وجه العبادة ، فلابد من مقارنته للنية .

وفيه : أنه بناء على التحقيق من كون النية بمعنى الداعي لامجال للاشكال في جواز التقديم ، ضرورة أن التقديم لاينافي وقوعه عن ذلك الداعي الارتكازي نعم الظاهر أن مفروض المتن مالو نام أو غفل بنحو ذهب الداعي بالمرة فطلع عليه الفجر وهو في المسجد . ووجه الاشكال حينئذ : ماذكرنا من عدم كون حدوث اللبث عن داعي الاعتكاف العبادي ، ومن أن النوم في الاثناء لايضر ، فكذا في الابتداء . والأقرب الصحة ، لعدم ثبوت كونه عبادة بأكثر من ذلك .

نعم قد يشكل الأمر فيما لو نام في بيته ناوياً المجيء إلى المسجد عند الفجر واللبث فيه معتكفاً ، ثم اتفق أنه جيء به إلى المسجد وهو نائم حتى طلع الفجر .

(٢) يعني : نوى كون اللبث في أول الليل اعتكافاً ، فانه لامجال للاشكال فيه ، لتحقق المقارنة .

(٣) كما تقدم نظيره مراراً .

(٤) بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، كذا في

يصح وقوعه من المسافر في غير المواضع التي يجوز له الصوم (١) ولا من الحائض والنفساء ، ولا في العيدين ، بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصح وان كان غافلا حين الدخول . نعم لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أو الخامس منه العيد فان كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصح ، وإن كان على وجه الاطلاق لا يبعد صحته ، فيكون العيد فاصلا بين أيام الاعتكاف (٢) .

الجواهر . ويشهد له صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « أنه قال لا اعتكاف إلا بصوم » (*١) وفي صحيحه الآخر عنه (ع) : « وتصوم مادمت معتكفاً » (*٢) ، ونحوهما وغيرهما .

(١) وعن ابن بابويه والشيخ وابن ادريس : جوازه . لاطلاق مادل على مشروعيته ، المقتضي لمشروعية مايتوقف عليه . وفيه : أن الاطلاق بعدما كان مقيداً بالصوم يكون مقيداً بكل مايكون قيداً للصوم ، لأن المقيد للمقيد مقيد ، فلا يصلح لمعارضة مادل على تقييد الصوم بالحضر ، فضلا عن أن يقدم عليه ، كما يظهر ملاحظة النظائر ، مثل : « لاصلاة إلا بطهور » بالاضافة إلى مادل على عدم مشروعية الوضوء بماء الورد ، أوبالماء المضاف بل لازم كلامهم صحة الاعتكاف يوم العيد إذا أراد أن يعتكف فيه بعين التقريب المتقدم في السفر .

(٢) بعد الفصل بالعيد لايكون المجموع اعتكافاً واحداً ، لاعتبار التوالي فيه . فالمتعين البناء على كون مابعد العيد اعتكافاً آخر ، فيعتبر فيه أن يكون ثلاثة أيام لا أقل ، إذ لايكون أقل من ثلاثة أيام ، كما سيأتي .

(*١) الوسائل باب : ٢ من أبواب الاعتكاف حديث : ٣ .

(*٢) الوسائل باب : ٢ من ابواب الاعتكاف حديث : ١ .

الخامس : أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام (١) ، فلو نواه كذلك بطل . وأما الأزيد فلا بأس به وان كان الزائد يوماً ، أو بعض يوم ، أو ليلة ، أو بعضها (٢) . ولا حد لأكثره (٣) . نعم لو اعتكف خمسة أيام وجب السادس (٤) .

(١) بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، كذا في الجواهر . ويشهد له موثق عمر بن يزيد : « لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام » (*١) ونحوه خبر أبي بصير (*٢) وقريب منهما غيرهما .

(٢) قد يشهد له موثق أبي عبيدة عن أبي جعفر (ع) - في حديث - قال : « من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار ، إن شاء زاد ثلاثة أيام أخر ، وإن شاء خرج من المسجد ، فان أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثه أيام أخر » (*٣) . فان مفهوم ذيله يقتضي جواز الخروج وإن كان بعض يوم ، أو بعض ليلة - بناء على مايأتي من تبعية الليل لليوم - ومدلوله الالتزامي جواز زيادة البعض المذكور . فما عن بغية كاشف الغطاء : من الميل الى العدم ضعيف .

(٣) كأنه لاخلاف فيه ، وقد أرسله غير واحد إرسال المسلمات من دون ذكر خلاف في ذلك . وقد يقتضي بعض النصوص المتعرضة للتحديد من طرف الأقل ، من دون تعرض للاكثر .

(٤) كما لعله المشهور . ويشهد له موثق أبي عبيدة السابق . ويأتي في المسألة الخامسة ماله نفع في المقام .

(*١) الوسائل باب : ٤ من أبواب الاعتكاف حديث : ٥ .

(*٢) الوسائل باب : ٤ من أبواب الاعتكاف حديث : ٢ .

(*٣) الوسائل باب : ٤ من أبواب الاعتكاف حديث : ٣ .

بل ذكر بعضهم أنه كلما زاد يومين وجب الثالث (١) ، فلو اعتكف ثمانية أيام وجب اليوم التاسع - وهكذا - وفيه تأمل. واليوم من طلوع الفجر (٢) إلى غروب الحمرة المشرقية ، فلا يشترط إدخال الليلة الأولى (٣) ، ولا الرابعة (٤) وإن جاز ذلك ، كما عرفت . ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان (٥) . وفي

(١) بل عن المسالك والمدارك : عدم القول بالفصل بين السادس وكل ثالث ، وفي الجواهر : قد يظهر من الموثق ذلك . ولكنه غير ظاهر ، ولذلك تأمل فيه المصنف (ره) .

(٢) كما هو الظاهر منه لغة وعرفاً .

(٣) كما لعله المشهور . وعن العلامة والشهيد الثاني : دخولها . لأن اليوم يستعمل في المركب منها ومن النهار . ولدخولها في اليومين الاخيرين . وفيه : أن الاستعمال أعم . ودخولها في الاخيرين ، بقرينة ظهور الأدلة في الاستمرار ، يمنع من صحة القياس .

(٤) عن المدارك : أنه حكي عن بعض الاصحاب احتمال دخولها ، وقال بعد نقله : « وهو بعيد جداً ، بل مقطوع بفساده » . وفي خبر عمر ابن يزيد : « قلت لأبي عبدالله (ع) : إن المغيرية يحكمون أن هذا اليوم لليلة المستقبلة . فقال (ع) : كذبوا هـذا اليوم لليلة الماضية . إن أهل بطن نخلة إذا رأوا الهلال قالوا : قد دخل شهر الحرام » (*١) . وبطن نخلة بين مكة والطائف .

(٥) كما هو المشهور شهرة عظيمة . وعن الخلاف : عدم الدخول ، لخروجهما عن اليومين . ذكر ذلك فيمن نذر اعتكاف ثلاثة أيام . وفيه : أنه وان كان كذلك إلا أن المنصرف إلى الذهن في الأمور القابلة للاستمرار

(*١) الوسائل باب : ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٧ .

كفاية الثلاثة التلفيقية إشكال (١) .

السادس : أن يكون في المسجد الجامع (٢) ، فلا يكفي

هو الدخول ، كما في إقامة العشرة ، وخروج الدم ، كما تقدمت الاشارة اليه مراراً .

(١) ينشأ : من البناء عليه في الأمور المستمرة ، لظهور الكلام فيه عرفاً ، مثل أقل الحيض ، واكثره ، وأكثر النفاس ، وإقامة العشرة ، ومدة الاستبراء ، والعدة ، ومدة الخيار ، وغير ذلك . ومن أن مقتضى الجمود على ماتحت الكلام هو العدم . وثبوت ذلك في الموارد المذكورة - لظهور الكلام في إرادة التقدير - لايقتضي الثبوت هنا ، لاحتمال اعتبار خصوصية مابين المبدأ والمنتهى - أعني : مابين طلوع الفجر وغروب الشمس - من دون ثبوت مايقتضي رفع اليد عن الظاهر . ولا سيما بملاحظة ما دل على اعتبار الصوم ، فان المناسب إرادة أيام الصوم . فتأمل .

(٢) كما عن المفيد ، والمحقق في المعتبر ، والشهيدين ، وسيد المدارك وكثير من المتأخرين . ويشهد له صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « قال : لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع » (*١) ، وخبر علي بن غراب عن أبي عبدالله (ع) عن أبيه (ع) : « قال : المعتكف يعتكف في المسجد الجامع » (*٢) ، وخبر داود بن سرحان عنه (ع) : « إن علياً (ع) كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول أو مسجد جامع » (*٣) وموثق داود بن حصين - المروي في المعتبر ، والمنتهى - عن أبي عبدالله (ع) : « لا اعتكاف إلا بصوم وفي المصر الذي أنت فيه » (*٤) .

(*١) الوسائل باب : ٣ من أبواب الاعتكاف حديث : ١ .
(*٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب الاعتكاف حديث : ٤ .
(*٣) الوسائل باب : ٣ من أبواب الاعتكاف حديث : ١٠ .
(*٤) الوسائل باب : ٣ من أبواب الاعتكاف حديث : ١١ .

وعن الشيخ ، والمرتضى ، والحلبي ، والحلي ، وغيرهم : التخصيص بأحد المساجد الأربعة : مسجد الحرام ، ومسجد النبي (ص) ، ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة . بل عن الخلاف ، والتبيان ، والانتصار ، والغنية وغيرها : الاجماع عليه . وعن علي بن بابويه : إبدال مسجد البصرة بمسجد المدائن . وعن ولده : ضمه إلى الأربعة . واستدل له بخبر عمر بن يزيد : « قلت لأبي عبدالله (ع) : ماتقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ قال (ع) : لااعتكاف إلا في مسجد جماعة ، قد صلى فيه إمام عدل بصلاة جماعة . ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة ، والبصرة ، ومسجد المدينة ، ومسجد مكة » (*١) . بناء على أن المراد بامام عدل الامام الأصلي . ومرسلة المقنعة : « روي : أنه لايكون إلا في مسجد جمع فيه نبي ، أو وصي نبي ، وهي أربعة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، جمع فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين (ع) ، ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة جمع فيهما أمير المؤمنين (ع) (*٢) .

لكن المرسل ضعيف ، ولم يثبت انجباره ، بل حكاية القول الأول عن مرسله توهنه . وكون المراد بامام عدل الامام الأصلي غير ظاهر ، ولا قرينة عليه . مع أنه لو كان المراد منه ذلك لم يحسن قوله (ع) : « ولا بأس أن يعتكف ... » ، لأن مورده من جملة الأفراد ، بل من أظهرها . فالمرسل المذكور لامجال للعمل به لو صح سنده .

فالأولى أن يقال في وجه الجمع بين النصوص : إنها طوائف : منها : ماتضمن اعتبار الجامع وإن لم تنعقد به جماعة ، كما سبق . ومنها : ماتضمن اعتبار كونه مما تنعقد به الجماعة وإن لم يكن جامعاً ، كصحيح الحلبي عن

(*١) الوسائل باب : ٣ من أبواب الاعتكاف حديث : ٨ .

(*٢) الوسائل باب : ٣ من ابواب الاعتكاف حديث : ١٢ .

أبي عبدالله (ع) قال : « سئل عن الاعتكاف . قال : لايصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ، أو مسجد الرسول (ص) ، أو مسجد الكوفة ، أو مسجد جماعة » (*١) ، وموثق عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) : « قال : لايصلح العكوف في غيرها (يعني : مكة) إلا أن يكون في مسجد رسول الله (ص) ، أو مسجد من مساجد الجماعة » (*٢) وخبر يحيى بن العلاء الرازي عن أبي عبدالله (ع) : « لايكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة » (*٣) . ومنها : ماجمع الأمرين ، كخبر أبي الصباح عن أبي عبدالله (ع) - في حديث - : ... « إن علياً (ع) كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ، أوفي مسجد الرسول ، أوفي مسجد جامع جماعة » (*٤) . فيحمل مادل على اعتبار الجامع على إرادة جامع الجماعة ، جمعاً بين الطوائف المذكورة ، ويكون المراد من قوله (ع) في خبر ابن يزيد : « قد صلى فيه إمام عدل » تفسير الجماعة بالجماعة الصحيحة ، لامطلق الجماعة التي تنعقد في غالب مساجد بغداد في ذلك الزمان . ويكون المقصود من قوله (ع) فيه : « ولا بأس أن يعتكف » أن هذه المساجد لها خصوصية تقتضي صحة الاعتكاف فيها ولو لم تنعقد فيها الجماعة .

ويكون المتحصل من جميعها : جواز الاعتكاف في المساجد الأربعة وإن لم تنعقد فيها جماعة ، وكل مسجد تنعقد به الجماعة الصحيحة .

نعم ربما يكون لخبر داود بن الحصين المتقدم ظهور في اعتبار كون المسجد مسجد البلد . اللهم إلا أن يحمل على إرادة مسجد بعينه كانت

(*١) الوسائل باب : ٣ من ابواب الاعتكاف حديث : ٧ .

(*٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب الاعتكاف حديث : ٣ .

(*٣) الوسائل باب : ٣ من أبواب الاعتكاف حديث : ٦ .

(*٤) الوسائل باب : ٣ من أبواب الاعتكاف حديث : ٥ .

في غير المسجد ، ولا في مسجد القبيلة والسوق . ولو تعدد الجامع تخير بينها (١) ، ولكن الأحوط مع الامكان كونه في أحد المساجد الأربعة (٢) : مسجد الحرام ، ومسجد النبي (ص) ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة .

السابع : إذن السيد بالنسبة إلى مملوكه (٣) ، سواء كان قناً ، أو مدبراً ، أو أم ولد ، أو مكاتباً لم يتحرر منه شيء (٤) ولم يكن اعتكافه اكتساباً . وأما إذا كان اكتساباً فلا مانع

تنعقد به الجماعة الصحيحة ، أوخصوص مسجد الكوفة ، بقرينة كونه كوفياً أسدياً . ولو لم يتم ذلك تعين تقييد غيره به ، كتقييده بغيره ، جمعاً بين المطلق والمقيد . فيتعين اعتبار كونه مسجد البلد ، وكونه مما تنعقد به الجماعة الصحيحة إذا لم يكن أحد المساجد الأربعة ، وإلا جاز الاعتكاف به على كل حال . وإجماع الخلاف والتبيان ، والانتصار ، والغنية ، وغيرها ، المحكي على اعتبار كونه في أحد المساجد الأربعة لامجال للاعتماد عليه ، مع تحقق الخلاف ووضوحه . والله سبحانه أعلم .

(١) للاطلاق .

(٢) خروجاً عن شبهة الخلاف المتقدم . أما مع عدم الامكان فالأحوط الاتيان به في غيرها برجاء المطلوبية .

(٣) بلا خلاف أجده فيه ، كما في الجواهر . وعن المسالك والمدارك : نفي الاشكال فيه ، وعن الحدائق : نفي الاشكال والخلاف فيه . وينبغي أن يكون كذلك ، لأن العبد مملوك لمولاه ، فتصرفه في نفسه يتوقف على الاذن من المالك .

(٤) للاشتراك في الملكية .

منه (١) . كما أنه إذا كان مبعضاً فيجوز منه في نوبته إذا هاياه مولاه من دون إذن (٢) ، بل مع المنع منه أيضاً . وكذا يعتبر إذن المستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاص (٣) ، وإذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقه (٤) ، وإذن الوالد ،

(١) لتحقق الاذن بالكتابة .

(٢) عملا بالمهاياة .

(٣) كما عن الدروس . وهو ظاهر إذا كان قد استأجره بنحو ملك عليه منفعة الاعتكاف . أما إذا لم يكن كذلك فالمنع عنه بدون إذن المستأجر يتوقف على القول بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده . وأوضح منه مالو لم يكن منافياً للعمل المستأجر عليه ، كما إذا استؤجر على عمارة المسجد ، أو حفر بئر فيه ، أو خياطة فرشه في أيام معينة ، فانه لا ينبغي التأمل في عدم الحاجة فيه إلى الاذن من المستأجر .

(٤) بل قد يشكل الحكم في المنافي أيضاً ، بناء على عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده . نعم ورد في النصوص : أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها بغير إذنه (*١) . والمراد منه حرمة المكث في خارج البيت مع عدم الاذن ، فاذا كان الاعتكاف كذلك حرم ، فلا يصح عبادة فاو كان مقيماً معها في المسجد ، أو كان قد أذن لها في الخروج إلى المسجد لكن نهاها عن عنوان الاعتكاف ، فالبطلان حينئذ غير ظاهر . إلا أن يرجع إلى تقييد الاذن بغير الاعتكاف . كما أنه لو كان صومها مندوباً ، وقلنا بتوقفه على إذن الزوج - كما دل عليه الصحيح (*٢) ، وادعي عليه الاجماع - بطل من دون إذن الزوج ، فيبطل الاعتكاف الموقوف عليه .

(*١) لاحظ الوسائل باب : ٧٩، ٨٠ وغيرهما من أبواب مقدمات النكاح .

(*٢) الوسائل باب : ٨ من أبواب الصوم المحرم والمكروه .

أو الوالدة بالنسبة إلى ولدهما ، إذا كان مستلزماً لايذائهما (١) . وأما مع عدم المنافاة ، وعدم الايذاء فلا يعتبر إذنهم ، وإن كان أحوط ، خصوصاً بالنسبة إلى الزوج والوالد .

الثامن : استدامة اللبث في المسجد (٢) ، فلو خرج عمداً

أما لو كان صومها واجباً ، أو أذن لها فيه ونهاها عن الاعتكاف ، فالبطلان أيضاً غير ظاهر .

ثم إن هذا كله في حدوث الاعتكاف في اليومين الأولين منه ، أما اليوم الثالث فلا يقدح نهي الزوج عن الاعتكاف فيه إذا كان قبل النهي مشروعاً لها ، لأنه واجب ولا أثر لنهي الزوج عن فعل الواجب . لكن الفرض خارج عن مورد المتن .

(١) لا إشكال ظاهراً في حرمة إيذائها بالمخالفة للأمر أو النهي الصادرين من أحدهما بداعي العطف والشفقة . وكأنه القدر المتيقن من وجوب إطاعة الوالدين . وحينئذ فاذا نهى أحدهما الولد عن الاعتكاف بداعي الشفقة ، أو عن الصوم كذلك بطل ، وإلا فالدليل على البطلان مع عدم الاذن غير ظاهر . ولو سلم حرمة إيذائها مطلقاً اختص بما لو كان الصوم أو الاعتكاف عن اطلاعها ، إذ لا أذى مع عدمه ضرورة .

(٢) باتفاق العلماء - كما عن المعتبر - وإجماعهم - كما عن التذكرة ، والمدارك ، والحدائق - وفي الجواهر : الاجماع بقسميه عليه . ويدل عليه : - مضافاً إلى ذلك - جملة من النصوص ، كصحيح داود بن سرحان : « كنت بالمدينة في شهر رمضان ، فقلت لأبي عبدالله (ع) : إني أريد أن أعتكف فماذا أقول ، وماذا أفرض على نفسي ؟ فقال (ع) لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لابد منها » (١*) ، وموثق ابن سنان : « ولا يخرج

(١*) الوسائل باب : ٧ من ابواب الاعتكاف حديث : ٣ .

اختياراً لغير الأسباب المبيحة بطل ، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به (١) . وأما لو خرج ناسياً أو مكرهاً فلا يبطل(٢).

المعتكف من المسجد إلا في حاجة » (*١) . وقريب منهما غيرهما .

(١) كما في الجواهر مرسلا له إرسال المسلمات . وكأنه لاطلاق الأدلة . نعم قد يشكل في الجاهل القاصر ، بناء على صلاحية حديث : (رفع مالا يعلمون) (*٢) لاثبات الصحة . لكن المبنى ضعيف ، لأن الحديث الشريف رافع ، لا مثبت ، فلا يصلح لاثبات صحة الباقي .

وأما ما قيل : من أن الجمع بينه وبين دليل وجوب الباقي يقتضي ذلك . ففيه : أن الحديث المذكور ليس في مرتبة الأدلة الواقعية ، كي تلحظ النسبة بينها ، لأن المفروض كونه حكماً ظاهرياً ، وهو في غير مرتبة الواقع وإلا لزم انتفاء الشك بالواقع ، وهو خلف . ولا تصح مقايسة المقام بما لو قام دليل على نفي جزئية المشكوك ، فانه يدل على صحة الباقي ، مع أنه كحديث الرفع رافع في مقام الشك . وذلك للفرق بين المقامين ، لأن الدليل مثبته حجة ، فهو يصلح للاثبات ، وهذا الأصل مثبته ليس بحجة .

وإن شئت قلت : بعدما كان المفروض أن الوجوب على تقديره ارتباطي ، فهو كما يتلازم في مقام الثبوت والسقوط واقعاً ، كذلك يتلازم في مقام السقوط والثبوت ظاهراً ، فرفعه في مقام الظاهر بالنسبة إلى المجهول رفع بالنسبة إلى غيره ، وإلا كان خلفاً .

ومن ذلك يظهر أنه لا مجال للتمسك بحديث الرفع لنفي شرطية أو جزئية مشكوك الشرطية أو الجزئية في العقود والايقاعات .

(٢) أما الأول فلا خلاف فيه - كما في الجواهر - مستدلا له بالأصل

(*١) الوسائل باب : ٧ من أبواب الاعتكاف حديث : ٥ .

(*٢) الوسائل باب : ٥٦ من أبواب جهاد النفس .

وحديث رفع التسعة ، وانصراف ما دل على الشرطية إلى غيره ، ولو لاشتماله على النهي المتوجه إلى غيره .

وفيه : أن الأصل لا مجال له مع إطلاق الأدلة . وحديث الرفع قد عرفت أنه لا يصلح لاثبات صحة الناقص بعد ما كان التكليف إرتباطياً ، وأن الحديث ناف لا مثبت . والانصراف الذي ادعاه ممنوع . وعدم صحة توجيه الخطاب إليه لا يمنع عن ثبوته في الجملة الكافي في تحقق البطلان . ولا فرق في ذلك بين ناسي الحكم ، وناسي الاعتكاف ، وناسي كون حد المسجد ما تجاوز عنه .

ودعوى : أنه لا يبعد شمول الحديث له بملاحظة صحيح البزنطي عن أبي الحسن (ع) : « في الرجل يستكره على اليمين ، فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك ، أيلزمه ذلك ؟ فقال (ع) : لا . قال رسول الله (ص) : وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه ، وما لم يطيقوا ، وما أخطأوا » (*١) . فان النسيان وإن لم يكن أحد الثلاثة ، إلا أن الظاهر أن المراد بحديث رفع التسعة هو المراد بالحديث المذكور ، وحينئذ يدل الصحيح على أن المراد بحديث الرفع عموم الرفع للتكليف والوضع ، فيدل على عدم سببية المنسي وعلى عدم شرطيته أو جزئيته إذا كان المنسي سبباً أو شرطاً أو جزءاً ، وعلى عدم مانعيته أو قاطعيته إذا كان مانعاً أو قاطعاً ، فاذا دل على عدم قاطعية الخروج فقد دل على الصحة ، لأن البطلان إنما حصل من القاطعية وهي منتفية .

مندفعة : بأن القاطعية إنما تكون منتزعة من الأمر بالمقيد بعدم القاطع فرفعها إنما يكون برفع الأمر بالمقيد ، وذلك لا يقتضي ثبوت الأمر بذات المقيد مطلقاً ، كي يصح حتى مع وجود القاطع . وكذا حال بقية الأحكام

(*١) الوسائل باب : ١٢ من ابواب الأيمان حديث : ٨ .

وكذا لو خرج لضرورة (١) عقلا ، أو شرعاً ، أو عادة ، كقضاء الحاجة ـ من بول أو غائط ـ أو للاغتسال من الجنابة

الوضعية ، فان شرطية القبض لبيع الصرف منتزعة من جعل الأثر للعقد الواقع معه القبض ، فاذا فات القبض عن إكراه فحديث الرفع إنما يقتضي رفع الأثر عن المقيد ، لأنه يقتضي ثبوته للمطلق . ولذا لم يكن بناء الأصحاب على صحة العقود أو الايقاعات عند فوات ما يعتبر فيها إذا كان فواته نسياناً أو إكراهاً أو اضطراراً . فلاحظ .

وبالجملة : إنتفاء أثر الفعل الصادر نسياناً لا يقتضي ترتب الأثر على الاعتكاف الناقص ، ومقتضى إطلاق الدليل القادحية العدم .

وأما الثاني فجعله في الشرائع بحكم الطائع في قدح خروجه ، لاطلاق الأدلة . وعن التذكرة : العدم ، إلا مع طول الزمان . واستدل له في الجواهر : بظهور أدلة المنع في غيره . خصوصاً بملاحظة مادل على الرخصة في الخروج للحاجة ونحوها مما هو أسهل بمراتب من الاكراه . لكن عرفت الاشكال في الأول . وأما الثاني فغير بعيد ، بل قد يقال : بأن دفع الضرر المتوعد عليه المكره من أعظم الحوائج وأهمها ، فيشمله مادل على جواز الخروج للحاجة .

وعن المدارك : الاستدلال له بالأصل ، وحديث رفع الاكراه ، وعدم توجه النهي إلى هذا الفعل . لكن الأول لايعارض الدليل . والحديث قد عرفت حاله . وعدم توجه النهي لايقتضي الصحة ، كما هو ظاهر . نعم ربما يستفاد مما يأتي في الخروج لضرورة أو حاجة .

(١) المذكور في صحيح الحلبي وابن سرحان : « لاينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لابد منها » (*١) ، وقد تقدم مافي صحيح ابن

(*١) الوسائل باب : ٧ من ابواب الاعتكاف حديث : ١،٢ .

أو الاستحاضة ونحو ذلك . ولا يجب الاغتسال في المسجد وإن أمكن من دون تلويث ، وإن كان أحوط (١) . والمدار على

سرحان الآخر (*١) وفي موثق ابن سنان : « ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة » (*٢) ومقتضى وجوب حمل المطلق على المقيد اعتبار لزوم الحاجة . نعم في صحيح الحلبي جواز الخروج للجنازة ، وعيادة المرضى ، ومثله في الأول صحيح ابن سنان (*٣) والتعدي عنهما الى كل راجح شرعاً غير ظاهر ، وان كان هو ظاهر بعض الأعاظم ، بل لعله ظاهر الأكثر حيث جوزوا الخروج لتشييع المؤمن .

وأما مافي خبر ابن ميمون ، من خروج الحسن (ع) لقضاء حاجة المؤمن ، فقال له : « يابن رسول الله (ص) أنسيت اعتكافك ؟ فقال (ع) : له : لم أنس ، ولكني سمعت أبي يحدث عن جدي رسول الله (ص) أنه قال : من سعى في حاجة أخيه المؤمن فكأنما عبد الله تعالى تسعة الآف سنة صائماً نهاره قائماً ليله » (٤٠) فلا يدل على عدم منافاة ذلك الخروج للاعتكاف بل من الجائز أن يكون (ع) بنى على نقض اعتكافه . وبالجملة : لا دليل ظاهر يدل على جواز الخروج للحاجة الراجحة ديناً أو دنياً .

(١) تحفظاً باستدامة اللبث . لكن عن المدارك : أنه قد أطلق جماعة المنع ، لما فيه من الامتهان المنافي للاحترام . ويحتمل الجواز ، كما في الوضوء والغسل المندوب . واستشكل فيه في الجواهر : بأنه مستازم للبث المحرم ، فيجب لأجله الخروج ، وبه يفرق بين الوضوء والغسل المندوب . وهو في محله .

(*١) تقدم ذلك قريباً في أوائل الأمر الثامن .

(*٢) تقدم ذلك قريباً في أوائل الأمر الثامن .

(*٣) الوسائل باب : ٧ من ابواب الاعتكاف حديث : ٦ .

(٤٠) الوسائل باب : ٧ من أبواب الاعتكاف حديث : ٤ .

صدق اللبث ، فلا ينافيه خروج بعض أجزاء بدنه (١) من يده أو رأسه أو نحوهما .

(مسألة ١) : لو ارتد المعتكف في أثناء اعتكافه بطل (٢) وإن تاب بعد ذلك ، إذا كان ذلك في أثناء النهار ، بل مطلقاً على الأحوط (٣) .

(مسألة ٢) : لا يجوز العدول بالنية من اعتكاف إلى غيره (٤) وإن اتحدا في الوجوب والندب ، ولا عن نيابة ميت إلى آخر أو إلى حي ، أو عن نيابة غيره إلى نفسه ، أو العكس .

نعم لو توقف الاغتسال في خارج المسجد على لبث في المسجد زائداً على مايحصل بالاغتسال في المسجد وجب حينئذ الاغتسال في المسجد ، فلو خالف أثم من جهة اللبث الزائد ، وبطل اعتكافه . كما أنه لو أمكن الاغتسال في حال الخروج بلا لبث محرم جاز إيقاعه في المسجد ، بل لعله يجب .

(١) كما عن المعتبر والمنتهى . وعن المسالك : منافاة خروج الجزء له كالكل . ولكنه ممنوع .

(٢) لما قد عرفت : من أن الاعتكاف من العبادات حدوثاً وبقاء ، والكفر مانع عن صحة التعبد . وما عن الشيخ (ره) من عدم البطلان غير ظاهر ، كما سبق .

(٣) كأنه لأجل خلاف الشيخ لم يثبت عند المصنف (ره) كونه عبادة مطلقاً . وأما البطلان لو كان في أثناء النهار فمن جهة بطلان الصوم ، فانه يبطل بالارتداد بلا خلاف . ولو أن الشيخ (ره) خص عدم البطلان بالارتداد في الليل لأمكن ابتناؤه على مذهبه ، من عدم دخول الليل في الاعتكاف .

(٤) إذ صحة المعدول اليه خلاف الأصل ، لاعتبار النية في العبادة

(مسألة ٣) : الظاهر عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد في اعتكاف واحد (١) . نعم يجوز ذلك بعنوان إهداء الثواب ، فيصح إهداؤه إلى متعددين أحيـاء ، أو أمواتاً ، أو مختلفين .

(مسألة ٤) : لا يعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لأجله (٢) ، بل يعتبر فيه أن يكون صائماً أي صوم كان ،

حدوثاً وبقاء ، كما أشرنا إليه في مواقيت الصلاة . وفي الجواهر - بعدما حكى عن استاذه في بغية الطالب الجزم بعدم جواز العدول كما في المتن - قال (ره) : « ولا يخلو عن إشكال » . ووجهه غير ظاهر .

(١) لعدم الدليل على قبول الفعل للاشتراك ، والأصل عدم المشروعية. اللهم إلا أن يستفاد من قول الصادق (ع) - في بعض أخبار تشريع النيابة في العبادة - : « يصلي عنهما ، ويتصدق عنهما ، ويحج عنهما ، ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما ، وله مثل ذلك » (*١) وحمله على إرادة أنه يصلي عن كل منهما بانفراده خلاف الظاهر . ومثله : رواية علي بن أبي حمزة : « قلت لأبي ابراهيم (ع) : أحج ، وأصلي ، وأتصدق عن الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي ؟ قال (ع) : نعم » (*٢) . ونحوهما غيرهما .

اللهم إلا أن يكون المقصود من السؤال السؤال عن أصل مشروعية النيابة ، ولا نظر فيه إلى ماهو محل الكلام ، فيتعين الرجوع فيه الى الأصل لعدم مشروعية النيابة على نحو الاشتراك . بل لعل ذلك نفسه دليل على العدم لأن مقتضى الاطلاق المقامي الرجوع إلى العرف في ذلك . فلاحظ .

(٢) بلا خلاف أجده فيه ، بل عن المعتبر : أن عليه فتوى علمائنا

(*١) الوسائل باب : ١٢ من ابواب قضاء الصلوات حديث : ١ .

(*٢) الوسائل باب : ١٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث : ٩ .

فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استئجارياً ، أو واجباً من جهة النذر ونحوه . بل لو نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم ويعتكف في ذلك الصوم (١) . ولا يضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف ، فان الذي يجب لأجله هو الصوم الأعم من كونه له أو بعنوان آخر،

- كذا في الجواهر - لاطلاق الأدلة . ولصريح النصوص الحاكية لاعتكاف النبي (ص) في شهر رمضان (*١) .

(١) لأن النذر لايغير المنذور عما هو عليه ، ولا يصلح لتشريع مالم يشرع ، ولا يمنع عن تشريع ماهو مشرع . فاذا كانت قيدية الصوم للاعتكاف لاتمنع عن صحة الاتيان به بعنوان الاجارة عن الغير ، فاذا تعلق النذر بالاعتكاف لم يخرج الصوم عما كان عليه ، فيجوز أن يؤجر نفسه للصوم ويعتكف وفاء بالنذر ، كما يجوز غير ذلك أيضاً . وبالجملة : كلما كان جائزاً لولا النذر فهو جائز بعده .

ولا فرق فيما ذكرنا بين أن يؤجر نفسه أولا ثم ينذر الاعتكاف صائما فيصوم للاجارة ويعتكف وفاء للنذر ، وبين أن ينذر أولا ثم يؤجر نفسه للصوم فيصوم للاجارة معتكفاً وفاء بنذره . كما لافرق بين أن يكون المنذور الاعتكاف في أيام معينة ، وبين أن يكون مطلقاً ، فيجوز في كل منهما إيجار نفسه للصوم قبله وبعده .

وما يقال : من أنه إذا نذر الاعتكاف في أيام معينة فقد وجب الصوم فيها من باب المقدمة ، فيمتنع أن يؤجر نفسه للصوم فيها . مندفع: بما أشار اليه المصنف (ره) : من أن الواجب للمقدمية ليس خصوص الصوم للاعتكاف ، بل مطلق الصوم ولو للاجارة نيابة عن الغير ، فيجب عليه

(*١) راجع أول الفصل .

بل لابأس بالاعتكاف المنذور مطلقاً في الصوم المندوب (١) الذي يجوز له قطعه (٢) ، فان لم يقطعه تم اعتكافه ، وإن قطعه انقطع (٣) ووجب عليه الاستئناف .

في الأيام المذكورة أن يصوم نيابة عن الغير للاجارة أو للتبرع ، أو عن النفس قضاء أو كفارة أو ندباً او غير ذلك ، ويكون الحال كما لو نذر أن يكون صائماً في أيام رجب بأي عنوان كان - وفاء للاجارة ، أو للنذر المطلق ، أو قضاء ، أو كفارة ، أو غير ذلك - فانه بالنذر يجب أن يوقع الصوم في رجب لأحد العناوين المذكورة . ولا تنافي بين كون الصوم مندوباً بعنوانه الأولي ، وواجباً بعنوان النذر ، فيدعو الأمر الوجوبي الى إطاعة الأمر الندبي .

ومن ذلك كله يظهر ضعف ماعن التذكرة . من أنه لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام وجب عليه الصوم بالنذر ، لأن مالا يتم الواجب إلا به يكون واجباً . اللهم إلا أن يريد به أنه يكون واجباً في الجملة ، لا أنه يجب إتيانه للنذر لاغير .

كما يظهر أيضا ضعف ماعن المسالك : من الجزم بالمنع من جعل صوم الاعتكاف المنذور مندوباً ، للتنافي بين وجوب المضي على الاعتكاف الواجب وجواز قطع الصوم المندوب . فان ندبية الصوم من قبيل الموضوع للنذر ، فكيف تزول به ؟ ! والوجوب ليس في عرض الندب ، ليمتنع اجتماعهما للتضاد ، بل في طوله . فتأمل جيداً .

(١) الظرف متعلق بالاعتكاف .

(٢) يعني : قطع الصوم .

(٣) هذا في اليومين الأولين . أما في الثالث فلا يجوز ، كما سيأتي .

(مسألة ٥) : يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين (١) ، ومع تمامهما يجب الثالث . وأما المنذور فان كان معيناً فلا يجوز قطعه مطلقاً (٢) ، وإلا فكالمندوب (٣) .

---

(١) كما في الشرائع ، وعن المدارك وجمع من المتأخرين ، بل قيل : إنه الأشهر . ويشهد له صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « إذا اعتكف الرجل يوماً ولم يكن اشترط ، فله أن يخرج ، وأن يفسخ الاعتكاف وان أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام » (*١) .

وعن الشيخ والحلبي وابن زهرة : عدم الجواز مطلقاً ، وعن الأخير دعوى الاجماع عليه . لما دل على حرمة إبطال العمل . ولما دل على وجوب الكفارة بالوقاع قبل تمام ثلاثة أيام . وفيه : أن الاول - لو تم الاستدلال به على مانحن فيه - لايصلح لمعارضة الصحيح . والثاني ليس ظاهراً في المنع عن القطع إلا من جهة الملازمة بين وجوب الكفارة وحرمته ، لكنها ممنوعة . ولذا قال في محكي التذكرة : « لا استبعاد في وجوب الكفارة في هتك الاعتكاف المستحب » . ولو سلمت الملازمة فالصحيح المتقدم مقيد لاطلاق دليل الكفارة ، حملا للمطلق على المقيد .

وعن السيد (ره) والحلي والمعتبر والمختلف والمنتهى وغيرها : جواز القطع مطلقاً . للأصل . وعدم الفرق بين اليومين الأولين واليوم الثالث . ولاستصحاب عدم جواز المضي . والجميع - كما ترى - لايصلح لمعارضة ماسبق .

(٢) لئلا تلزم مخالفة النذر .

(٣) لما عرفت : من أن النذر لايغير المنذور عما هو عليه . وما يظهر من الشرائع - من وجوب المضي بمجرد الشروع فيه - غير ظاهر .

(*١) الوسائل باب : ٤ من ابواب الاعتكاف حديث : ١ .

(مسألة ٦) : لو نذر الاعتكاف في أيام معينة ، وكان عليه صوم منذور أو واجب لأجـل الاجارة ، يجوز له أن يصوم في تلك الايام وفاء عن النذر أو الاجارة (١) . نعم لو نذر الاعتكاف في أيام مع قصد كون الصوم له ولأجله لم يجز عن النذر أو الاجارة .

(مسألة ٧) : لو نذر اعتكاف يوم أو يومين ، فان قيد بعدم الزيادة بطل نذره (٢) ، وان لم يقيده صح (٣) ، ووجب ضم يوم أو يومين .

(مسألة ٨) : لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام معينـة أو أزيد فاتفق كون الثالث عيداً بطل من أصله (٤) ، ولا يجب عليه قضاؤه ، لعدم انعقاد نذره . لكنه أحوط (٥) .

---

(١) يظهر وجهه مما سبق .

(٢) لعدم مشروعية المنذور .

(٣) يعني : بأن أخذه مطلقاً . أما لو أخذه مهملا فهو بمنزلة المقيد في عدم المشروعية .

(٤) لانكشاف عدم مشروعية متعلقه .

(٥) يمكن أن يكون وجهه : احتمال كون تعيين الأيام الخاصة من باب تعدد المطلوب . لكن التعبير بالقضاء لايساعد عليه . ويحتمل أن يكون باعتكاف اليومين قبل العيد قد حدثت مصلحة في ضم الثالث ، وعدم إمكان الضم من جهة العيـد لايرفع الاقتضاء الذي يصدق معه الفوت ، فيجب القضاء . لكنه مختص بما إذا اعتكف يومين قبل العيد ، ولا يجري فيما لو اعتكف يوماً واحداً . مع أن أصل الاقتضاء غير ثابت ، لاختصاص دليله

(مسألة ٩) : لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل(١) إلا أن يعلم يوم قدومه قبل الفجر . ولو نذر اعتكاف ثاني يوم قدومه صح ، ووجب عليه ضم يومين آخرين .

(مسألة ١٠) : لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليلتين المتوسطتين لم ينعقد (٢) .

(مسألة ١١) : لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أزيد لم يجب إدخال الليلة الأولى فيه (٣) ، بخلاف ما إذا نذر اعتكاف شهر ، فان الليلة الأولى جزء من الشهر (٤) .

(مسألة ١٢) : لو نذر اعتكاف شهر يجزئه ما بين الهلالين (٥) وإن كان ناقصاً . ولو كان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون يوماً (٦) .

بغير صورة كون الثالث العيد . اللهم إلا أن يستفاد القضاء مما دل عليه في الحائض والمريض . فتأمل .

(١) البطلان غير ظاهر مع إمكان الاحتياط ، بل وجوبه عليه بالعلم الاجمالي بالمردد بين التدريجيين .

(٢) لما عرفت ، من عدم مشروعية الاعتكاف كذلك .

(٣) لما عرفت من خروجها عن الثلاثة . اللهم إلا أن يقصد من اليوم مايعم الليل .

(٤) وبذلك افترق عن اليوم .

(٥) لأن الشهر حقيقة في ذلك لغة وعرفاً . ومنه يظهر أنه يتعين عليه ذلك ، لامجرد إجزائه ، فانه لايجزيه الملفق وان كان ثلاثين أو أكثر .

(٦) فان الشهر - أعني : مابين الهلالين - وإن كان ينقص تارة ، فيكون

(مسألة ١٣): لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع(١) وأما لونذر مقدار الشهر جاز له التفريق (٢) ثلاثة ثلاثة إلى أن يكمل ثلاثون يوماً . بل لا يبعد جواز التفريق يوماً فيوماً (٣)، ويضم إلى كل واحد يومين آخرين ، بل الأمر كذلك في كل مورد لم يكن المنساق منه هو التتابع .

(مسألة ١٤) : لو نذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع - سواء شرطه لفظاً ، أو كان المنساق منه ذلك - فأخل بيوم أو أزيد بطل (٤) ، وإن كان ما مضى ثلاثة فصاعداً واستأنف آخر مع مراعاة التتابع فيه (٥) . وإن كان معيناً وقد أخل بيوم أو أزيد وجب قضاؤه (٦) ، والأحوط للتتابع فيه أيضاً . وإن بقي شيء من ذلك الزمان المعين بعد الابطال

تسعة وعشرين ، ويتم أخرى فيكون ثلاثين ، إلا أنه إذا استعمل في مقام التقدير ، وامتنع حمله على الجامع بينهما ، إذ لا معنى للتقدير بالجامع بين الزائد والناقص ، تعين حمله على أحدهما بعينه . ومقتضى الاطلاق حمله على خصوص الكامل ، فان الحمل على غيره محتاج إلى عناية زائدة ، كما لعله ظاهر بأدنى تأمل .

(١) لتتابع أجزاء الشهر ، التي يرجع نذر اعتكاف الشهر إلى نذر اعتكافها.

(٢) إذ لاتتابع في مفهوم المقدر ، والاطلاق ينفيه .

(٣) في دخول ذلك في مقصود الناذر تأمل ، والمنصرف غير ذلك .

(٤) لانتفاء الشرط .

(٥) ليكون مصداقاً للمنذور .

(٦) يحتمل رجوع الضمير إلى نفس المنذور ، يعني : قضاء تمام المنذور

بالاخلال فالأحوط ابتداء القضاء منه (١) .

(مسألة ١٥) : لو نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل

- كما عن المبسوط والتذكرة - لبطلانه بفوات المتابعة المشروطة فيه ، كما في المسألة السابقة . لكن عن المختلف والمسالك والمدارك : الاقتصار على قضاء ما أخل به ، لأن ما أتى به من الأيام كان متتابعاً ، فتكون موافقة للمنذور ، فلا وجه لوجوب قضائها .

وأشكل عليه في الجواهر : بأن التتابع في البعض غير كاف في الامتثال بعد أن فرض اعتباره في الجميع . وعدم امكان استئنافها باعتبار تعينها لاينافي وجوب القضاء ، كما إذا لم يأت بها أجمع .

هذا ومحصل الكلام : أن الناذر تارة : يلاحظ كل واحد من الايام المعينة لنفسه ، من دون اعتبار انضمامه إلى ما اتصل به من الايام . وأخرى : يلاحظ انضمامه كذلك . فعلى الأول يصح ما أتى به ، لمطابقته للمنذور ، وليس عليه إلا قضاء ما أخل به ، لفواته . وعلى الثاني عليه قضاء الجميع ما أتى به وما أخل به ، إذ ما أتى به لم يأت به على وجهه الملحوظ فيه حال النذر ، لفقده للانضمام الى ما اتصل به . وعليه يتعين قضاء الجميع متتابعاً ، لوجوب قضاء الفائت كما فات . فتوقف المصنف (ره) في وجوب التتابع في القضاء يناسب أن يكون المراد من الضمير خصوص ما أخل به .

لكن قوله (ره) : « فالاحوط ابتداء ... » يعين كون المراد الأول إذ لو كان المراد خصوص ما أخل به لتعين قضاؤه خارج ذلك الزمان ، لأن مابقي من ذلك الزمان يجب فعل الأداء فيه . وعليه فالتوقف في وجوب التتابع غير ظاهر .

(١) كأنه لموافقته للأداء في الزمان في الجملة . ولكنه - كما ترى - لايصلح للتوقف في الفتوى .

بالرابع ، ولم يشترط التتابع ، ولا كان منساقاً من نذره ، وجب قضاء ذلك اليوم ، وضم يومين آخرين (١) . والأولى جعل المقضي أول الثلاثة ، وإن كان مختاراً في جعله أياً منها شاء(٢).

(١) الحكم فيها ظاهر .

(٢) كما استظهره في الجواهر . وحكي عن جماعة من المتأخرين : أن الزائد على الواجب إن تأخر عن الواجب لم يقع إلا واجباً . وإن تقدم جاز أن ينوي به الوجوب من باب مقدمة الواجب ، والندب لعدم تعين الزمان له . وحكي عن المدارك : الاشكال فيه - فيما إذا كان الواجب يوماً واحداً - بأن اعتكاف اليومين بنية الندب يوجب الثالث ، فلا يكون مجزياً عما في ذمته . وبأن الاعتكاف يتضمن الصوم ، وهو لايقع مندوباً ممن في ذمته واجب .

وأجاب عن الأول : بأن وجوب اليوم الثالث لتتميم الاعتكاف ثلاثاً لاينافي وجوبه من جهة أخرى . وعن الثاني : بأن الممتنع إنما هو وقوع النافلة ممن في ذمته قضاء رمضان ، لامطلق الواجب . ولو أراد زوال الاشكال من أصله نوى بالأول الندب ، وجعل مافي ذمته وسطاً . على أنهما واجبان من باب المقدمة ، فلا إشكال حينئذ من هذه الجهة .

أقول : إذا فرض أنه لايشرع الاعتكاف أقل من ثلاثة ، وأنه يجب قضاء اليوم الفائت ، كان ذلك دالا على وجوب الضم ، فيكون المنضم واجباً ولاوجه لكونه مندوباً ، لاذاتاً - لعدم مشروعية أقل من ثلاثة - ولا عرضاً - كما هو واضح - ولا واجباً من باب المقدمة إذ لا مقدمية بين اليوم واليومين ، فانها جميعاً اعتكاف واحد ، ولولا وجوب القضاء لكان مندوباً ، لكن لوجوب القضاء صار الجميع واجباً واحداً نفسياً لامقدمياً . ومن ذلك تعرف الاشكال في كلمات الجماعة . فتأمل .

(مسألة ١٦) : لو نذر اعتكاف خمسة أيام وجب أن يضم اليها سادساً (١) ، سواء تابع ، أو فرق بين الثلاثتين .

(مسألة ١٧) : لو نذر زماناً معيناً شهراً أو غيره ، وتركه نسياناً أو عصيانا أو اضطراراً ، وجب قضاؤه (٢) .

---

(١) لما تقدم في الشرط الخامس . لكن عن الروضة : حكاية قول بعدم وجوب الضم فيما لو تابع بين الخمسة المنذورة ، ونسب الى الشهيد في بعض تحقيقاته : الميل اليه . وعن المحقق القمي : تقريبه بأن الرواية الدالة على وجوب ضم السادس الى الرابع والخامس مختصة بالمندوب ، فلا تشمل المنذور . وبأنه في المندوب قد تحقق الاعتكاف بالثلاثة الأول ، ولم يثبت من الشرع مايدل على اتصال اليومين به ، فالرابع والخامس منفصلا عنه ، فيكون اعتكافا آخر يجب بمضي اليومين ، وأما في المنذور فالخمسة اعتكاف واحد ، ولا انفصال بين الرابع والخامس ، لأن النذر جعلها فعلا واحداً متصلا .

وفيه : أن الرواية وإن كانت مختصة بالمندوب - بقرينة الترخيص في الخروج - إلا أن المنذور ليس حقيقة أخرى غير المندوب ، إذ النذر - كما عرفت - إنما تعلق بالمندوب ، فحكم المنذور حكم المندوب لأنه هو . ولو بني على الفرق بينهما أشكل حال المنذور في كثير من الأحكام - ومنها : وجوب الثالث - لاختصاص دليله بالمندوب أيضاً ، فاللازم البناء على جواز نذر اعتكاف يومين لا أزيد ، وهو كما ترى . ومن ذلك يظهر سقوط الفرق الذي ذكره ثانياً بين المنذور والمندوب ، فان إطلاق الرواية ينفيه . فلاحظ .

(٢) قال في الشرائع : « إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج - كالمحبوس ، والناسي - قضاه » . قال في الجواهر : بلا خلاف بل في المدارك : أنه مقطوع به في كلام الأصحاب » . واستدل له بعموم

ولو غمت للشهور فلم يتعين عنده ذلك المعين عمل بالظن ، ومع عدمه يتخير بين موارد الاحتمال (١) .

(مسألة ١٨) : يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد(٢) فلا يجوز أن يجعله في مسجدين ، سواء كانا متصلين (٣) أو

قولهم (ع) : « اقض مافات كما فات » وقوله (ع) : من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته » . وبأنه مشتمل على الصوم الذي قد ثبت القضاء للواجب منه . وبأنه قد ثبت القضاء في الحائض والمريض وغيرهما مما اشتملت عليه النصوص والفتاوى ، مع عدم القول بالفصل .

لكن المرسلين غير ثابتين . ووجوب قضاء الصوم - لو سلم - لايقتضي وجوب قضاء الاعتكاف . والنص الدال على القضاء في الحائض والمريض لايدل على مانحن فيه ، وعدم القول بالفصل لايدل على عدم الفصل . فالمسألة لاتخلو من إشكال لولا ظهور الاجماع ، الذي تطمئن النفس بثبوت معقده.

(١) كما عن الشهيد . لكنه غير ظاهر مع إمكان الاحتياط ، لوجوبه عقلا حينئذ ، ومع عدمه يسقط التكليف بالمرة ، بناء على سقوط التكليف المعلوم بالاجمال بالاضطرار إلى مخالفته الاحتمالية .

وبالجملة : ماذكر مبني على تمامية مقدمات دليل الانسداد في خصوص المسألة ، وإثباتها بنحو الكلية في نهاية المنع .

(٢) كما نص عليه في الجواهر . لأن ظاهر قولهم (ع) : « لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع أو مسجد جماعة » (*١) ذلك ، والحمل على الجنس خلاف الظاهر .

(٣) حكى في الجواهر عن بغية استاذه (ره) : جواز التشريك بينهما ؛

(*١) الظاهر أن هذا نقل بالمعنى للنصوص المتقدمة فى الشرط السادس من شروط صحة الاعتكاف فراجع .

منفصلين . نعم لو كانا متصلين على وجه يعد مسجداً واحداً فلا مانع (١) .

(مسألة ١٩) : لو اعتكف في مسجد ، ثم اتفق مانع من اتمامه فيه ـ من خوف ، أو هدم ، أو نحو ذلك ـ بطل ، ووجب استئنافه أو قضاؤه (٢) إن كان واجباً في مسجد آخر (٣) أو ذلك المسجد إذا ارتفع عنه المانع . وليس له للبناء ، سواء كان في مسجد آخر ، أو في ذلك المسجد (٤) بعد رفع المانع .

(مسألة ٢٠) : سطح المسجد ، وسردابه ، ومحرابه منه (٥) ،

واستشكل فيه : بأن الاتصال غير مجد . بعد فرض ظهور الأدلة في اعتبار الوحدة ، المفروض عدم تحققها بذلك . وهو في محله .

(١) لصدق الوحدة حينئذ ، ويكون الحال كما لو وسع المسجد بوقف الأرض المتصلة به ، كما سيأتي .

(٢) قد عرفت الكلام في وجوب القضاء ، ولا سيما مع انكشاف عدم الأمر بالأداء .

(٣) احتمل في الجواهر : الاكتفاء بالاتمام بجامع آخر . وفيه : أنه مناف لاطلاق ما دل على اعتبار الوحدة .

(٤) يمكن أن يستفاد مما تقدم ـ من جواز الخروج للحاجة ـ عدم قدح الخروج في صحة الاعتكاف ، إذا لم يطل ، ولم يك ماحياً للصورة .

(٥) مقتضى الاستصحاب عدم مسجدية ما يشك في كونه مسجداً . نعم قد يحكم على الاستصحاب المذكور ظاهر معتد به عند المتشرعة ، فيكون بناؤهم على العمل به حجة على عدم حجيته ، مثل بنائهم على مسجدية كل ما يكون داخلا في سور المسجد من فوقاني وتحتاني . وكما يحكم بمسجدية

مالم يعلم خروجها . وكذا مضافاته إذا جعلت جزءاً منه (١) كما لو وسع فيه .

(مسألة ٢١) : إذا عين موضعاً خاصاً من المسجد محلا لاعتكافه لم يتعين (٢) ، وكان قصده لغواً (٣) .

(مسألة ٢٢) : قبر مسلم وهاني ليس جزءاً من مسجد الكوفة على الظاهر (٤) .

(مسألة ٢٣) : إذا شك في موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه لم يجر عليه حكم المسجد (٥) .

(مسألة ٢٤) : لابد من ثبوت كونه مسجداً أوجامعاً بالعلم الوجداني ، أو الشياع المفيد للعلم ، أو البينة الشرعية . وفي كفاية خبر العدل الواحد إشكال (٦) .

ما ذكر يحكم بصحة الاعتكاف في مجموعه وإن انتقل المعتكف من موضع إلى آخر . وما عن الدروس : من تحقق الخروج من المسجد بالصعود على السطح ، لعدم دخوله في مسماه واضح الضعف ، كما في الجواهر .

(١) لصدق الوحدة المعتبرة .

(٢) لعدم الدليل عليه ، والأصل ينفيه .

(٣) مالم يرجع إلى تقييد الامتثال .

(٤) لخروجها عن سوره ، والأصل عدم الالحاق . بل ظاهر اتخاذه قبراً عدمه .

(٥) لما تقدم : من الاستصحاب النافي لذلك .

(٦) لما تكرر : من عدم الدليل على حجيته في الموضوعات . وبناء العقلاء على حجية خبر الثقة مطلقاً مردوع عنه بمثل رواية مسعدة بن صدقة

والظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعي (١) .

(مسألة ٢٥) : لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجدية أو الجامعية فبان الخلاف تبين البطلان .

(مسألة ٢٦) : لا فرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع بين الرجل والمرأة (٢)، فليس لها الاعتكاف في المكان الذي أعدته للصلاة في بيتها ، بل ولا في مسجد القبيلة ونحوها .

(مسألة ٢٧) : الأقوى صحة اعتكاف الصبي المميز، فلا يشترط فيه البلوغ (٣) .

بناء على تمامية عمومها في حجية البينة ، كما أشرنا إليه في أوائل الكتاب (*١) .

(١) إذا صح منه الحكم . لكن في كون جامعية المسجد ، أو كونه مسجد الجماعة من موارد حكم الحاكم تأمل ظاهر . إلا أن يكون مورداً للنزاع في الملكية والمسجدية بين المتخاصمين .

(٢) بلا خلاف أجده بيننا ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه - كما ادعاه في الحدائق - كذا في الجواهر . لاطلاق أكثر النصوص . وللتصريح في بعضها : بأن المرأة مثل ذلك . مضافاً إلى قاعدة الاشتراك . ومن ذلك يظهر صحة مابعده .

(٣) قد أشرنا مكرراً : إلى أن إطلاق أدلة المشروعية يقتضي عدم الفرق بين البالغ وغيره . وحديث : « رفع القلم عن الصبي » (*٢) لا يصلح لرفع المشروعية ، بل يختص برفع الالزام ، جمعاً عرفياً بين دليل الرفع ودليل المرفوع .

(*١) راجع المسألة : ٦ من فصل ماء البئر من الجزء الأول من هذا الشرح .

(*٢) الوسائل باب : ٥٦ من أبواب جهاد النفس .

(مسألة ٢٨) : لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل (١) . ولو أعتق في أثنائه لم يجب عليه إتمامه (٢) . ولو شرع فيه باذن المولى ثم أعتق في الأثناء ، فان كان في اليوم الأول أو الثاني لم يجب عليه الاتمام (٣) . إلا أن يكون من الاعتكاف الواجب . وإن كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث . وإن كان بعد تمام الخمسة وجب السادس .

(مسألة ٢٩) : إذا أذن المولى لعبده في الاعتكاف جاز له الرجوع (٤) عن إذنه ، مالم يمض يومان . وليس له الرجوع بعدهما ، لوجوب إتمامه حينئذ . وكذا لا يجوز له الرجوع إذا كان الاعتكاف واجباً بعد الشروع فيه من العبد (٥) .

---

(١) تقدم الكلام في ذلك .

(٢) لبطلانه من رأس . وما عن الشيخ (ره) من وجوب الاتمام غريب ، كما في الجواهر . ولعل مراده الصورة الآتية .

(٣) الحكم في جميع الصور المذكورة مقتضى إطلاق الأدلة ، المحكمة بعد انتفاء المانع . وكذا الحال في الفرع الذي بعده .

(٤) لقاعدة السلطنة . نعم لو قلنا بوجوب الاتمام بمجرد الشروع - كما تقدم نقله عن جماعة - كان الحال فيه هو الحال في الرجوع بعد اليومين ، من عدم وجوب إطاعة العبد لسيده في ترك الواجب أو فعل الحرام . كما أنه لو قلنا بعدم وجوب الاتمام مطلقاً كان له الرجوع مطلقا ، وتجب إطاعته على العبد مطلقاً . وقد يقال : بأن اعتكافه تصرف في ملك المولى ، فاتمامه بعد رجوع المولى تصرف حرام ، فيبطل بنفسه وليس المقام من باب التزاحم بين إطاعة الله تعالى وإطاعة المولى .

(٥) كما لو نذر إتمامه . أما لو كان الاعتكاف واجباً بنذر أو شبهه ،

(مسألة ٣٠) : يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لاقامة الشهادة ، أو لحضور الجماعة ، أو لتشييع الجنازة ، وإن لم يتعين عليه هذه الأمور (١) . وكذا في سائر الضرورات العرفية ، أو الشرعية ، الواجبة ، أو الراجحة . سواء كانت متعلقة بأمور الدنيا ، أو الآخرة ، مما يرجع مصلحته إلى نفسه أو غيره . ولا يجوز الخروج اختياراً بدون أمثال هذه المذكورات .

(مسألة ٣١) : لو أجنب في المسجد ، ولم يمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج (٢) ،

ففي جواز الرجوع وعدمه وجهان ، مبنيان على عدم وجوب إتمام الواجب بالشروع فيه ، ووجوبه .

وفي الشرائع جزم بعدم جواز الرجوع في الاذن بمجرد الشروع في الواجب . وكأنه لبنائه على وجوب إتمامه . لكنه غير ظاهر . وقوله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم . . .) (*١) غير ظاهر فيما نحن فيه .

(١) قد تقدم في الشرط الثامن : الاشكال في ذلك ، وأنه لا دليل ظاهر على جواز الخروج لمطلق الحاجة ، بل لابد من كونها لازمة له شرعاً أو عقلا ، أو عادة . نعم إطلاق صحيح الحلبي وغيره جواز الخروج للجنازة وعيادة المريض (*٢) يقتضي جوازهما ولو مع عدم التعين .

(٢) قد عرفت : أن حرمة لبث الجنب في المسجد يقتضي وجوب الخروج وإن أمكن الاغتسال في المسجد . نعم لو لم يستلزم الاغتسال اللبث المحرم فلا مانع من جوازه ، بل يشكل جواز الخروج حينئذ ، لعدم الحاجة اللازمة .

(*١) محمد : ٣٣ .

(*٢) تقدم ذلك في الشرط الثامن من شروط صحة الاعتكاف .

ولو لم يخرج بطل اعتكافه ، لحرمة لبثه فيه (١) .

(١) هذا يتم لو لم تكن الجنابة فيما قبل آخر اليوم الثالث بمقدار الخروج والاغتسال ، إذ في هذه الصورة ينتهي الاعتكاف بحدوث الجنابة ، ويكون اللبث بعدها خارجاً عنه ، لأن وجوب الخروج حين الجنابة للاغتسال مانع من جزئية اللبث من الاعتكاف ، فلا تقدح حرمته في صحة الاعتكاف.

ومثله : ما لو كان زمان اللبث بعد الجنابة والخروج بعده للاغتسال مساوياً لزمان الخروج من حين الجنابة والاغتسال ، كما لو كان الماء حين الجنابة بعيداً عن المسجد ، بحيث يكون زمان الخروج والاغتسال مقدار ساعة ، فلبث مقدار نصف ساعة ، فجاء الماء إلى باب المسجد ، فخرج واغتسل ، وكان زمان اللبث والغسل مساوياً لزمان الخروج من حين الجنابة والاغتسال ، فان اللبث في الفرض المذكور حرام ، لكنه لما لم يكن جزءاً من الاعتكاف لم تقدح حرمته في صحته . نعم إذا كان اللبث جزءاً من الاعتكاف وكان حراماً بطل الاعتكاف .

هذا ويمكن أن يستشكل في البطلان ـ حتى في غير الصورتين المذكورتين ـ : بأن وجوب الخروج للاغتسال إذا كان موجباً لعدم جزئية اللبث ، فلذلك لا تقدح حرمته في صحة الاعتكاف ، لم يفرق في ذلك بين الآن الأول بعد الجنابة وما بعده من الآنات ، فكلما مكث كان مكثه حراماً ، وحرمته غير قادحة في صحة الاعتكاف ، لخروجه عن الجزئية بتوسط وجوب الخروج ، ولا تختص الصحة بالفرضين المذكورين . وفيه : أن الجنابة إنما تقتضي الخروج عن المسجد بمقدار الاغتسال ، لا أزيد فالكون في المسجد المساوي لذلك المقدار لا يكون جزءاً من الاعتكاف ، أما ما زاد على ذلك المقدار فهو جزء منه .

وحينئذ فاذا بقي لابثاً في المسجد عامداً ، فان خرج بعد ذلك للاغتسال

(مسألة ٣٢) : إذا غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره ـ بأن أزاله وجلس فيه ـ فالأقوى بطلان اعتكافه (١).

لزم فوات ذلك الجزء ، وإن كان واجباً من جهة حرمة لبث الجنب في المسجد . وإن بقي لم يمكن أن يتقرب بلبثه ، لأنه حرام . فتأمل جيداً .

(١) لأنه غصب ، كما يستفاد من مرسل محمد بن اسماعيل عن أبي عبدالله (ع) : « قلت له : نكون بمكة ، أو بالمدينة ، أو الحيرة ، أو المواضع التي يرجى فيها الفضل ، فربما خرج الرجل يتوضأ ، فيجيء آخر فيصير مكانه . قال (ع) : من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته »(*١) وخبر طلحة بن زيد : « قال أمير المؤمنين (ع) : سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل » (*٢) .

ويمكن أن يستشكل فيه أولا : من جهة ضعف الأول بالارسال ، والثاني بطلحة . وثانياً : بأن الظاهر من الأحقية في المقام ـ بقرينة صيغة التفضيل ـ مجرد الأولوية ، لاخصوصية في المكان ، كما في سائر موارد الحقوق ، بحيث يكون السابق يملك التصرف فيما سبق اليه ، والمزاحم له فيه غاصب له في ذلك . وثالثاً : بأن الاعتكاف عبارة عن مجرد الكون في المسجد ولو بلا قرار ، فلا يتحد مع القرار ، كي يحرم بحرمته ، وغصب المكان إنما يحرم القرار لاغير .

اللهم إلا أن يدفع الأخير : بأن الأحقية على تقدير ثبوتها تقتضي لمنع عن التصرف في الفضاء الذي ينتفع فيه السابق ، لأنه موضوع للسبق، كالأرض ، فيكون الكون الخارجي من اللاحق حراماً ، ولا يختص بالأرض . ويدفع ما قبله : بأن التفضيل يستعمل كثيراً مع عدم الاشتراك في المبدأ .

(*١) الوسائل باب : ٥٦ من ابواب أحكام المساجد حديث : ١ .

(*٢) الوسائل باب : ٥٦ من ابواب أحكام المساجد حديث : ٢ .

مع أن التحريم لا يتوقف على القول بثبوت إضافة الملكية أو الحقية ، بل يكفي فيه تخصيص الرخصة بالسابق دون اللاحق . ودلالة الكلام على هذا المقدار ظاهرة ، ومنعها مكابرة ، والحمل على الأولوية الاستحبابية محتاج الى قرينة صارفة . ويدفع الأول : بأن الارسال قد لا يمنع من الحجية إذا كان المرسل من الأعيان ، مثل محمد بن اسماعيل الظاهر في ابن بزيع ، والراوي عنه أحمد بن محمد الظاهر في ابن عيسى ، وكون الرواية في الكافي . وطلحة قيل : إن كتابه معتمد ، والراوي عنه جماعة من الأعيان منهم ابن عيسى . ولعل هذا المقدار كاف في إدخال الروايتين تحت خبر الثقة ، وإن كان لا يخلو من نظر .

نعم قد يوهنهما : عدم العمل بالتحديد المذكور فيهما . وعدم ظهور القول باطلاقهما من حيث وجود الرحل وعدمه ، بل إطلاق الثاني من حيث نية العود وعدمها . قال في الجواهر : « لا خلاف ولا إشكال في سقوط الحق لو قام مفارقاً رافعاً يده عنه » . وقال فيها أيضاً : « لا خلاف في سقوط حقه مع عدم الرحل وإن نوى العود وكان قيامه لضرورة ، من تجديد طهارة ونحوه » . نعم حكى بعد ذلك عن التذكرة القول بثبوته . أما إذا كان القيام لغير ضرورة فلا ريب ولا خلاف في سقوط حقه ، كما في الجواهر . وبالجملة : مراجعة كلماتهم في كتاب إحياء الموات تقتضي البناء على وهن الحديثين لو جمعا شرائط الحجية في أنفسهما . فراجع .

نعم لا خلاف ولا إشكال في أن من سبق إلى مكان من المسجد فهو أحق به ما دام جالساً . إلا أن كون معنى الأحقية ثبوت حق له في المكان بحيث يكون التصرف فيه غصباً للمكان لو كان رفعه عنه ظلماً غير ظاهر. فتأمل جيداً .

وكذا إذا جلس على فراش مغصوب (١) . بل الأحوط الاجتناب عن الجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب أو آجر مغصوب (٢) على وجه لا يمكن إزالته (٣) . وإن توقف على الخروج خرج على الاحوط . وأما إذا كان لابساً لثوب مغصوب أو حاملا له ، فالظاهر عدم البطلان (٤) .

(مسألة ٣٣) : إذا جلس على المغصوب ناسياً ، أو جاهلا ، أو مكرهاً ، أو مضطراً لم يبطل اعتكافه (٥) .

---

(١) قد عرفت فيما سبق الاشكال في هذا أيضاً ، وأن التصرف بالفراش بمسه برجله وغيرها من أعضائه - لا يتحد مع الكون الاعتكافي ، وليس ذلك إلا كالتصرف فيه بمسه بيده ، مما لا مجال لتوهم قدحه في صحة الاعتكاف .

(٢) حكى في الجواهر عن بعض مشايخه : الجزم بالجواز في الفرض واختاره هو في النجاة . وعلل : بأن المنع تعطيل للمسجد ، ومنع للمسلين عن حقهم ، وهو ضرر منفي . وفيه - مع إمكان منع كون ذلك ضرراً -: أن التصرف بغير إذن المالك ضرر أيضاً ، فعموم حرمة التصرف بغير إذن المالك محكم .

نعم إذا كان معدوداً تالفاً عرفاً كان مضموناً على الغاصب ، وجاز التصرف فيه باذن الغاصب ، بناء على كون الضمان بالتلف موجباً لانتقال الملك إلى الضامن - كما لعله الظاهر - كما قربناه في (نهج الفقاهة) .

(٣) ولو كان بحيث تمكن إزالته لحقه حكم الفراش المغصوب .

(٤) لما عرفت من عدم اتحاده مع الكون الاعتكافي . لكن الفرق بينه وبين الجلوس على الفراش المغصوب خفي ، لاتحادهما في كون المحرم شأنا من شؤون الكون . فلاحظ .

(٥) للعذر المانع من مبعدية النهي المانع من صحة التقرب . هذا بناء

(مسألة ٣٤) : إذا وجب عليه الخروج لأداء دين واجب الأداء عليه ، أو لاتيان واجب آخر متوقف على الخروج ولم يخرج أثم ، ولكن لا يبطل اعتكافه على الأقوى (١) .

(مسألة ٣٥) : إذا خرج عن المسجد لضرورة فالأحوط مراعاة أقرب الطرق (٢) . ويجب عدم المكث إلا بمقدار الحاجة والضرورة . ويجب أيضاً أن لا يجلس تحت الظلال (٣)

على البطلان إذا وقع عمداً وإلا فلا مجال لما ذكر .

(١) من كون الأمر بالشيء لايقتضي النهي عن ضده الخاص .

(٢) بل عن الأصحاب : وجوب ذلك . وكأنه لوجوب الاقتصار على مقدار الضرورة ، فان الضرورات تقدر بقدرها . لكن في النجاة جعله مما ينبغي . وكأنه لاطلاق مادل على جواز الخروج للحاجة . وفيه : أن إطلاقه ممنوع ، لأن الخروج عبارة عن الكون في خارج المسجد ، ومع سلوك أبعد الطريقين يكون الخروج الزائد ليس للحاجة . نعم إذا كان التفاوت يسيراً ، بحيث لايلتفت اليه غالباً ، فلا يعد سلوكه عبثاً ، لم يبعد جواز سلوكه ، لعدم التنبيه في النصوص عليه ، الظاهر في عدم قدحه .

ومثله في الجواز : المشي العادي ، فلا يجب الركض والاسراع لعين ماذكر أيضاً ، وإن كان لا يجوز التواني في المشي جداً ، بحيث يخرج عن المتعارف ، لأنه خارج عن مقتضى الضرورة . كما هو الوجه في قوله (ره) : « ويجب عدم . . . » .

(٣) بلا خلاف أجده ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه - كذا في الجواهر - ويشهد له مافي صحيح داود بن سرحان : « ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك » (١*) .

(١*) الوسائل باب : ٧ من ابواب الاعتكاف حديث : ٣ .

مع الامكان (١) . بل الأحوط أن لا يمشي تحته أيضاً (٢) . بل الأحوط عدم الجلوس مطلقاً (٣) إلا مع الضرورة .

(مسألة ٣٦) : لو خرج لضرورة وطال خروجه ، بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل (٤) .

(مسألة ٣٧) : لا فرق في اللبث في المسجد بين أنواع الكون (٥) ، من القيام ، والجلوس ، والنوم ، والمشي ، ونحو ذلك ، فاللازم الكون فيه بأي نحو ما كان .

---

(١) كأنه لانصراف دليل المنع اليه .

(٢) كما عن جماعة ، منهم الشيخ . ودليله غير ظاهر . ومافي الوسائل : من أنه قد تقدم مايدل على عدم جواز الجلوس والمرور تحت الظلال للمعتكف لم نقف على المراد منه . ولعله أراد الصحيح المتقدم في الجلوس ، بناء منه على إلغاء خصوصية الجلوس . وما عن الانتصار : من دعوى الاجماع على أن المعتكف لايستظل بسقف ، لايمكن الاعتماد عليه . فالبناء على عدم المنع متعين .

(٣) كما عن كثير . لما في صحيحي الحلبي وداود من النهي عنه (*١) . لكن لايبعد أن يكون المراد منه النهي عن الجلوس الزائد على مقدار الحاجة وهو غير مانحن فيه .

(٤) كما نص عليه غير واحد . لفوات الشرط ، أعني : الصورة . وما دل على الرخصة في الحاجة لايقتضي الصحة ، لأنه أعم ، ونظره ليس إلا إلى عدم قدح الخروج في الجملة من حيث كونه خروجاً ، لامن حيث فوات الصورة التي هي قوام العمل .

(٥) للاطلاق .

(*١) الوسائل باب : ٧ من ابواب الاعتكاف حديث : ٢ ، ١ .

(مسألة ٣٨) : إذا طلقت المرأة المعتكفة في أثناء اعتكافها طلاقاً رجعياً ، وجب عليها الخروج إلى منزلها للاعتداد (١) ، وبطل اعتكافها . ويجب استئنافه إن كان واجباً موسعاً بعد الخروج من العدة . وأما إذا كان واجباً معيناً فلا

(١) على المشهور ، بل عن التذكرة : نسبته الى علمائنا أجمع . لحرمة الخروج عن البيت على المعتدة ، وقد عرفت أن الخروج من المكان عبارة عن اللبث في غيره ، فاذا حرم لبثها في المسجد ـ لأنه خروج عن البيت ـ امتنع عليها التعبد به بعنوان الاعتكاف ، كما سبق في الشرط السابع .

لكن عن الدروس والمسالك : وجوب الاعتداد عليها في المسجد لو كان الاعتكاف واجباً معيناً . وهو ظاهر بناء على أن عدم الخروج من البيت من حقوق الزوج ـ كما في غير المطلقة ـ كما هو مذهب جماعة من القدماء والمتأخرين . ويشهد له من النصوص : ما تضمن أنها لا تخرج إلا باذن زوجها (*١) إذ عليه تكون المعتدة كالزوجة ، وقد عرفت أن الزوجة إذا اعتكفت باذن زوجها لم يكن له المنع في اليوم الثالث ، فلو منع لم تجب إطاعته ، ووجب إتمام الاعتكاف في المسجد .

أما إذا كان من أحكام الاعتداد فقد يشكل الحال ، إذ كما أنه يجب على المطلقة الاعتداد في البيت ويجوز لها الخروج للواجب ، كذلك يجب على المعتكف اللبث في المسجد ويجوز له الخروج للواجب ، وتقديم أحدهما على الآخر محتاج إلى وجه ظاهر .

اللهم إلا أن يقال : إن المقام ليس من باب خروج المعتكف للحاجة بل هو من رفع اليد عن الاعتكاف بالمرة . ولأجل أن رفع اليد عن الواجب لايجوز إلا مع مزاحمته بواجب أهم أو مساو ، وخروج المعتدة لأداء الواجب

(*١) راجع الوسائل باب : ٢٣ من ابواب العدد .

يبعد التخيير بين إتمامه ثم الخروج وإبطاله ، والخروج فوراً ، لتزاحم الواجبين (١) ، ولا أهمية معلومة في البين . وأما إذا طلقت بائناً فلا إشكال ، لعدم وجوب كونها في منزلها في أيام العدة .

(مسألة ٣٩) : قد عرفت أن الاعتكاف إما واجب

المعين ليس من باب التزاحم ، بل من باب عدم المقتضي ، فانه يجوز خروجها لمطلق الواجب المعين ، وإن لم يكن أهم أو مساوياً - كما ذكروا - فحينئذ يكون وجوب اللبث في المسجد رافعاً لاقتضاء وجوب اللبث في المنزل ، وهذا الوجوب - لو تم - كان مزاحماً لوجوب اللبث في المسجد ، لا رافعاً له . ومع تعارض المقتضي واللامقتضي يكون الأول مقدماً .

نعم لو كان الاعتداد غير مناف لأصل الاعتكاف - كما لو كان قبل الآخر بقليل ، فيكون من قبيل الحاجة التي يخرج اليها المعتكف وجواز خروجه لعدم المقتضي ، نظير خروج المعتدة للواجب - يكون المقام من التعارض ، وبعد تساقط الدليلين يرجع إلى استصحاب عدم جواز الخروج الثابت للمعتكفة قبل الطلاق .

هذا كله مع غض النظر عن إجماع التذكرة ، الذي يظهر من الجواهر وجوب الاعتماد عليه . لكنه غير ظاهر ، لعدم تعرض الأكثر للفرض المذكور . فلاحظ .

(١) قد تقدمت الاشارة : إلى أن خروج المعتدة للواجب ليس من باب التزاحم ، حيث أطلقوا جوازه من دون تقييد بكونه أهم أو مساوياً ومثله : خروج المعتكف للحاجة الواجبة . نعم رفع اليد عن الاعتكاف وقطعه بتاتاً لأداء واجب من باب التزاحم . فلاحظ كلماتهم ، وتأمل .

معين ، أو واجب موسع ، وإما مندوب (١) . فالأول يجب بمجرد الشروع - بل قبله - ولا يجوز الرجوع عنه . وأما الأخيران فالأقوى فيهما جواز الرجوع قبل إكمال اليومين . وأما بعده فيجب لليوم الثالث . لكن الأحوط فيهما أيضاً وجوب الاتمام بالشروع . خصوصاً الأول منهما .

(مسألة ٤٠) : يجوز له أن يشترط حين النية الرجوع متى شاء (٢) ،

(١) قد تقدم الكلام في هذه المسألة في المسألة الخامسة . فراجع .

(٢) بلا خلاف فيه في الجملة ، بل عن المنتهى : الاجماع عليه . ويشهد له جملة وافرة من النصوص ، مثل مارواه أبو بصير : « وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم » (*١) ، وموثق عمر ابن يزيد : « واشترط على ربك في اعتكافك - كما تشترط في إحرامك - أن يحلك من اعتكافك عند عارض إن عرض لك ، من علة تنزل بك من أمر الله تعالى » (*٢) وصحيح أبي ولاد : « عن امرأة كان زوجها غائباً ، فقدم وهي معتكفة باذن زوجها ، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها ، فتهيأت لزوجها حتى واقعها . فقال (ع) : إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضي ثلاثة أيام ، ولم تكن اشترطت في اعتكافها ، فان عليها ماعلى المظاهر » (*٣) ، وصحيح محمد بن مسلم : « إذا اعتكف الرجل يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف . وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام » (*٤) .

(*١) الوسائل باب : ٩ من ابواب الاعتكاف حديث : ١ .

(*٢) الوسائل باب : ٩ من ابواب الاعتكاف حديث : ٢ .

(*٣) الوسائل باب : ٦ من أبواب الاعتكاف حديث : ٦ .

(*٤) الوسائل باب : ٤ من أبواب الاعتكاف حديث : ١ .

حتى في اليوم الثالث (١) ، سواء علق الرجوع على عروض عارض أولا . بل يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض(٢) ولا يجوز له اشتراط جواز المنافيات (٣) - كالجماع ونحوه - مع بقاء الاعتكاف على حاله . ويعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النية (٤) ، فلا اعتبار بالشرط قبلها ، أو بعد الشروع

(١) على المشهور ، كما يقتضيه مفهوم صحيح ابن مسلم ، وإطلاق غيره . وعن المبسوط : المنع عنه في الثالث . وكأنه لاطلاق مادل على المنع عن الخروج في الثالث . لكنه مقيد بما عرفت .

(٢) كما نسب إلى ظاهر الأكثر . لكن عن جماعة : التخصيص بالعذر لروايتي أبي بصير وعمر بن يزيد . وفيه - مع أنه مخالف لصحيح أبي ولاد فان حضور الزوج ليس عذراً قطعاً ، ولا سيما مع التصريح فيه بوجوب الكفارة للفسخ معه بلا شرط . وموجب لالغاء فائدة الشرط ، وهو خلاف ظاهر النصوص - : أنه مخالف لاطلاق صحيح ابن مسلم .

ولا مجال لحمل المطلق على المقيد في المقام ، لعدم التنافي بينهما . بل لعل الصحيح المذكور كالنص في غير العارض ، للمقابلة فيه بين اليومين الأولين والثالث ، إذ لو كان المراد منه خصوص صورة العذر لم يكن فرق بينهما ، فالتقابل بينهما إنما هو في جواز الفسخ في اليومين الأولين بلا عذر ، وعدم جوازه في الثالث كذلك . ولأجل أن المفهوم تابع للمنطوق يختص مفهومه أيضاً بصورة عدم العذر ، كما لعله ظاهر بالتأمل . ومن ذلك يظهر ضعف احتمال التخصيص بالعارض ولو لم يكن عذراً شرعا . فلاحظ .

(٣) كما صرح به غير واحد . لأصالة عدم نفوذ الشرط ، وعدم ترتب أثره عليه ، والنصوص المتقدمة مختصة بما سبق .

(٤) كما نص عليه غير واحد . وهو الذي يقتضيه منصرف النصوص

فيه وإن كان قبل الدخول في اليوم الثالث . ولو شرط حين النية ثم بعد ذلك أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه(١) . وإن كان الأحوط ترتيب آثار السقوط ، من الاتمام بعد إكمال اليومين.

(مسألة ٤١) : كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيته كذلك يجوز اشتراطه في نذره (٢) ، كأن يقول :

وما دل على أن وقته النية في الاحرام ، مثل خبر الكناني : « يقول حين يريد أن يحرم : أن حلني حيث حبستني » (*١) - ونحوه غيره - بضميمة مادل في المقام على أنه كما يشترط في الاحرام . وما عن الاردبيلي (ره) : من احتمال أن وقته عند نية اليوم الثالث غير ظاهر .

(١) لعدم الدليل على أنه من الحقوق القابلة للاسقاط . ومنه يظهر مافي الجواهر : من السقوط به ، وفي النجاة جعله وجهاً موافقاً للاحتياط .

(٢) على المشهور ، بل قيل : لاخلاف فيه ظاهر ، وعن التنقيح والمستند : الاجماع عليه . ووجهه غير ظاهر ، كما أشار اليه في محكي المدارك والحدائق . وعوى : أنه لاحاجة الى دليل خاص يدل على المشروعية في النذر بل يكفي فيها ثبوته في الاعتكاف . فيها : أنهـا تم لو كان المراد من الشرط في النذر تقييد الاعتكاف المنذور بالمشروط ، لأنه إذا كان الاعتكاف المشروع على نحوين : مطلق ، ومشروط ، جاز نذر كل واحـد منهما ، فيصح نذر الاعتكاف المشروط ، كما يصح نذر الاعتكاف المطلق ، فاذا جاء بالاعتكاف بقصد الوفاء بالنذر ، فقد قصد الاعتكاف المشروط ، ومرجع ذلك إلى الاشتراط في الاعتكاف أيضاً . لكن الظاهر من كلماتهم إرادة إيقاع الشرط وإنشائه في ضمن النذر ، كسائر الشروط التي تكون في ضمن العقد أو الايقاع . وحينئذ فالاشكال عليه ظاهر ، إذ المنذور إن كان هو

(*١) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب الاحرام حديث : ١ .

« لله علي أن أعتكف ، بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كذا ، أو مطلقاً » . وحينئذ فيجوز له الرجوع وإن لم يشترط حين الشروع في الاعتكاف ، فيكفي الاشتراط حال النذر في جواز الرجوع ، لكن الأحوط ذكر الشرط حال الشروع أيضاً . ولا فرق في كون النذر اعتكاف أيام معينة ، أو غير معينة متتابعة أو غير متتابعة ، فيجوز الرجوع في الجميع مع الشرط المذكور في النذر . ولا يجب القضاء بعد الرجوع مع التعيين (١)

الاعتكاف غير المشروط ـ كما هو الظاهر ـ فهو مما يمتنع فسخه ، فشرط أن له الفسخ شرط أمر ممتنع ، وإن كان هو المشروط فالشرط المذكور لغو .

وإن شئت قلت : الشرط في النذر لادليل على صحته ، فهو لغو . إلا أن يرجع إلى تقييد الاعتكاف المنذور بالمشروط ، فيكون حاله حال سائر القيود ، كما لو قال : « لله علي أن أعتكف اعتكافاً مشروطاً » . وليست صحته حينئذ من حيث كونه إيقاعاً في ضمن إيقاع ، بل من حيث كونه تقييداً للمنذور . مضافاً إلى أن دعوى الاكتفاء بالشرط في النذر عن الشرط في الاعتكاف غير ظاهرة ، فانه لابد في جواز الرجوع عن الاعتكاف من الشرط فيه ، غاية الأمر أنه يكفي الشرط الاجمالي ، ولو الحاصل بقصد الوفاء بنذر المشروط ، كما سبق .

(١) بلا خلاف ظاهر ـ كما قيل ـ وعن التنقيح : الاجماع عليه . إذ ليس في الرجوع مخالفة للنذر ، ليتحقق صدق الفوت ، الذي هو موضوع وجوب القضاء . ودعوى : أن الاعتكاف الناقص ليس براجح ولا مشروع فلا يتعلق به النذر . فيها : أن ذلك خلاف فرض صحة النذر ، وخلاف مادل على مشروعية الاعتكاف المشروط ، فانه ظاهر في أنه راجح ومشروع ولو فسخ بعد ذلك . مع أنه لو سلم بطلان النذر فلا موجب للقضاء .

ولا الاستئناف مع الاطلاق (١) .

(مسألة ٤٢) : لا يصح أن يشترط في اعتكاف أن يكون له الرجوع في اعتكاف آخر له غير الذي ذكر الشرط فيه (٢) . وكذا لا يصح أن يشترط في اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده ، أو عبده ، أو أجنبي .

(مسألة ٤٣) : لا يجوز التعليق في الاعتكاف ، فلو علقه بطل (٣) . إلا إذا علقه على شرط معلوم الحصول حين النية ، فانه في الحقيقة لا يكون من التعليق .

---

(١) كما هو المشهور . لعين ماسبق من كونه وفاء بالنذر وإتياناً ببعض أفراد المنذور ، فلا موجب للاستئناف . وما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها : من وجوب الاستئناف ، غير ظاهر .

(٢) لعدم الدليل على ترتب الأثر عليه ، والأصل عدمه . وعموم : « المسلمون عند شروطهم » (*١) إنما يدل على نفوذ شرط المؤمن على نفسه لغيره ، ولا يرتبط بما نحن فيه من الشرط على الله سبحانه . فاحتمال الصحة ، للعموم المذكور - كما في الجواهر - ضعيف جداً . ومثله الكلام فيما بعده .

(٣) كما نص عليه في الجواهر ، مرسلا له إرسال المسلمات . ودليله غير ظاهر . ودعوى : منافاته لحصول النية المعتبرة في العبادات ممنوعة ، فان الامتثال الرجائي نوع من الامتثال ، كالامتثال الجزمي . وقياس المقام على العقود والايقاعات التي يبطلها التعليق في غير محله ، لأنه مع الفارق ، وهو الاجماع المنعقد هناك ، الذي لأجله قيل ببطلان الانشاء المعلق إلا في بعض الموارد ، ولولاه كان القول بالصحة كلياً صحيحاً لاغبار عليه .

(*١) الوسائل باب : ٦ من ابواب الخيار .

فصل في أحكام الاعتكاف

يحرم على المعتكف أمور :

أحدها : مباشرة النساء ، بالجماع في القبل أو الدبر (١) وباللمس والتقبيل (٢)

فصل في أحكام الاعتكاف

(١) كما نسب إلى الأصحاب ، أوقطعهم ، وظاهر غير واحد الاتفاق عليه ، وفي الجواهر : الاجماع بقسميه عليه . ويشهد له كثير من النصوص ، كموثق سماعة : « عن معتكف واقع أهله . فقال (ع) : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان » (*١) ، وموثق ابن الجهم : « عن المعتكف يأتي أهله . فقال (ع) : لايأتي امرأته ليلا ولا نهاراً وهو معتكف » (*٢) ، ونحوهما غيرهما .

نعم في صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « قال كان رسول الله (ص) إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد ، وضربت له قبة من شعر ، وشمر المئزر ، وطوى فراشه . وقال بعضهم : واعتزل النساء ، فقال أبوعبدالله (ع) : أما اعتزال النساء فلا » (*٣) لكن يجب حمله على مالا ينافي ماسبق ، بأن يراد اعتزال مجالستهن ومخالطتهن ونحو ذلك .

(٢) كما هو المشهور ، وعن المدارك : أنه مما قطع به الأصحاب .

(*١) الوسائل باب : ٦ من ابواب الاعتكاف حديث : ٢ .
(*٢) الوسائل باب : ٥ من أبواب الاعتكاف حديث : ١ .
(*٣) الوسائل باب : ٥ من أبواب الاعتكاف حديث : ٢ .

بشهوة (١) . ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة (٢) ، فيحرم على المعتكفة أيضاً : الجماع ، واللمس والتقبيل بشهوة. والأقوى عدم حرمة النظر بشهوة إلى من يجوز النظر اليه (٣) وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً .

الثاني : الاستمناء على الأحوط (٤) ، وإن كان على الوجه الحلال ، كالنظر إلى حليلته الموجب له .

ودليله غير ظاهر . وقوله تعالى : « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ... » (*١) لو سلم إرادة الاعتكاف الشرعي منه ، فالظاهر من المباشرة فيه الجماع . مع أن الحمل على مطلق المباشرة بالمعنى اللغوي غير ممكن . والبناء على إطلاقه وتقييده بما ذكر بالاجماع ليس أولى من حمله على خصوص الجماع . وكأنه لذلك كان ظاهر التهذيب جواز ماعدا الجماع .

(١) أما مع عدمها فعن المنتهى : أنه لايعرف الخلاف في الجواز .

(٢) بلا خلاف ظاهر . والعمدة فيه : قاعدة الاشتراك . وأما صحيح أبي ولاد - المتقدم في المسألة الأربعين - (*٢) فالظاهر منه كون الكفارة للخروج السابق على الوطء . ومثله في قصور الدلالة : مافي صحيحي الحلبي وابن سرحان - الواردين في جواز الخروج للحاجة أوغيرها - من قوله (ع) : « والمرأة مثل ذلك » (*٣) ، فان الظاهر من اسم الاشارة خصوص الأحكام المذكورة .

(٣) للاصل . خلافاً عن ابن الجنيد والمختلف ، من القول بالحرمة . ودليله غير ظاهر .

(٤) لما عن الخلاف من الاجماع على حرمته فيه . لكن دليله غير

(*١) البقرة : ١٨٧ .

(*٢) من كتاب الاعتكاف .

(*٣) الوسائل باب : ٧ من أبواب الاعتكاف حديث : ١ ، ٢ .

الثالث : شم الطيب مع التلذذ (١) ، وكذا الريحان . وأما مع عدم التلذذ - كما إذا كان فاقداً لحاسة الشم مثلا - فلابأس به (٢) .

الرابع : البيع والشراء (٣) ،

ظاهر ، إذ لانص عليه بالخصوص . وأولويته من اللمس والتقبيل بشهوة غير قطعية . مع أنك عرفت الاشكال فيهما . ومجرد خروجه بالجنابة عن قابلية اللبث في المسجد ، لحرمة لبث الجنب فيه ، غير كاف في حرمته من جهة الاعتكاف ، فان ذلك من قبيل شرب المسهل أوالمدر الموجب للخروج عن المسجد للبول والغائط .

اللهم إلا أن يلتزم بحرمة مثل ذلك في الاعتكاف أيضاً ، فيلتزم ببطلان الاعتكاف بالتسبيب إلى مايوجب الخروج عن المسجد . لكن يرده إطلاق مادل على جواز الخروج للحاجة التي لابد منها ، فانه شامل للحاجة ولو بالاختيار والتسبيب . فلاحظ .

(١) كما عن الأكثر ، والأشهر ، بل في الجواهر : أنه المشهور ، بل عن الخلاف : الاجماع عليه . لصحيح أبي عبيدة : « المعتكف لايشم الطيب ، ولا يتلذذ بالريحان ، ولا يماري ، ولا يشتري ، ولا يبيع » (*١) فما عن المبسوط : من عدم حرمته غير ظاهر .

(٢) ووجهه في الجواهر : بأن المنساق من النص صورة التلذذ ، وهو غير بعيد . وكأن منشأ إطلاق النص فيه ، وتقييد الريحان بالتلذذ : هو الاختلاف في تأثير التلذذ ، فان الطيب أقوى فيه وأكثر تعارفاً فيه من الريحان . فتأمل . وأما فاقد حاسة الشم فليس مما نحن فيه .

(٣) بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه ، كما في الجواهر . ويشهد

(*١) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الاعتكاف حديث : ١ .

بل مطلق التجارة (١) ، مع عـدم الضرورة على الأحوط . ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحات (٢) ، حتى الخياطة ، والنساجـة ، ونحوهما ، وإن كان الأحوط الترك إلا مع الاضطرار اليها . بل لابأس بالبيع والشراء إذا مست الحاجة اليهما (٣) للأكل والشرب ، مع تعذر التوكيل ، أو النقل بغير البيع.

الخامس : المماراة (٤) ، أي : المجادلة على أمر دنيوي أو ديني ، بقصد الغلبة وإظهار الفضيلة (٥) . وأما بقصد إظهار الحق ورد

له صحيح أبي عبيدة المتقدم .

(١) كما عن المنتهى ، حاكياً له عن السيـد المرتضى أيضاً . ودليله غير ظاهر . وعلله في المنتهى : بأنه مقتضى مفهوم النهي عن البيع والشراء وهو قريب ، لكنه ليس بحيث يجوز التعويل عليه .

(٢) للاصل . وعن المنتهى : « الوجه تحريم الصنائع المشغلة عن العبادة كالخياطة وشبهها . إلا مالابد منه » . وكأنه لاستفادته من النهي عن البيع والشراء التي قد عرفت حالها .

(٣) قد استظهر في الجواهر الجواز حينئذ . وكأنه لانصراف النص عن ذلك . ولا يخلو من تأمل . أما أدلة نفي الحرج والاضطرار (*١) فانما تقتضي نفي الحرمة ، وأما عـدم القدح في الاعتكاف فيشكل إثباته بها ، لأن النفي لايستلزم الاثبات ، كما تقدم ذلك في حديث الرفع (*٢) .

(٤) بلا خلاف أجده فيه ـ كما في الجواهر ـ لصحيح أبي عبيدة المتقدم .

(٥) كما عن المسالك تفسيرها بذلك . لكن قيل : إن المراء لايكون

(*١) راجع الجزء الاول من هذا الشرح المسألة : ١٠ من فصل ماء البئر .

(*٢) راجع الصفحة : ٢١٤ من هذا الجزء .

الخصم من الخطأ فلابأس به ، بل هو من أفضل الطاعات (١) . فالمدار على القصد والنية ، فلكل امرىء ما نوى من خير أو شر . والأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد ، وإزالة الشعر ، ولبس المخيط ، ونحو ذلك ، وإن كان أحوط (٢) .

(مسألة ١) : لا فرق في حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار . نعم المحرمات من حيث الصوم - كالأكل والشرب ، والارتماس ، ونحوها - مختصة بالنهار .

(مسألة ٢) : يجوز للمعتكف الخوض في المباح ، والنظر في معاشه ، مع الحاجة وعدمها (٣) .

إلا اعتراضاً ، بخلاف الجدال فانه يكون ابتداء واعتراضاً .

(١) كما نص على ذلك كله في محكي المسالك .

(٢) فانه محكي عن الشيخ ، وابني البراج وحمزة . وعن المبسوط : « روي : أنه يجتنب مايجتنبه المحرم » (*١) لكن في الشرائع وغيرها : أنه لم يثبت ، بل عن التذكرة : أنه ليس المراد بذلك العموم ، فانه لا يحرم عليه لبس المخيط ، ولا إزالة الشعر ، ولا أكل الصيد ، ولا عقد النكاح . انتهى . وعليه فلا خلاف . وعلى تقديره فهو ضعيف ، للاصل بعد عدم الدليل .

(٣) للأصل . وعن الحلي : المنع عن كل مباح لايحتاج اليه . وكأنه لدعوى كون الاعتكاف اللبث للعبادة ، فينافيه فعل المباح . لكن عرفت الاشكال فيها . ولو سلمت فالعبادة التي هي غاية الاعتكاف العبادة في الجملة ، لافي تمام الزمان ، ضرورة عدم منافاة النوم وما يحتاج اليه من المباح قطعاً .

(*١) راجع المبسوط الفصل الثالث كتاب الاعتكاف .

(مسألة ٣) : كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف إذا وقع في النهار ، من حيث اشتراط الصوم فيه ، فبطلانه يوجب بطلانه . وكذا يفسده الجماع (١) ، سواء كان في الليل أو النهار . وكذا اللمس والتقبيل بشهوة (٢) . بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرمات من البيع والشراء ، وشم الطيب ، وغيرها مما ذكر ، بل لا يخلو عن قوة (٣) وإن كان لا يخلو من إشكال أيضاً (٤) وعلى هذا فلو أتمه واستأنفه أو قضاه بعد ذلك ، إذا صدر منه أحد المذكورات في الاعتكاف للواجب كان أحسن وأولى (٥) .

(مسألة ٤) : إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة

---

(١) كما عن جماعة التصريح به ، وعن الغنية : الاجماع عليه . وهو المستفاد من النصوص المتقدمة وغيرها .

(٢) كما هو ظاهر من بنى على تحريمها في الاعتكاف ، فان الظاهر من التحريم الفساد الوضعي لا المنع التكليفي ، كما في نظائره . لكن عرفت الاشكال في أصل التحريم ، فضلا عن الفساد .

(٣) فان الظاهر من النهي في أمثال المقام هو الارشاد إلى المانعية الوضعية ، لامجرد المنع التكليفي . ولا سيما إذا كان باداة النفي . وعليه فلو وقع واحد منها في اليومين الأولين بطل الاعتكاف ، ولا إثم . بخلاف مالو قيل بالحرمة التكليفية ، فانه لو وقع فيهما أو في اليوم الثالث كان معصية وصح الاعتكاف .

(٤) كأنه للجمود على ظاهر النهي . لكن عرفت إشكاله . ولو تم لم يكن فرق بين لسان دليلها ودليل الجماع . وإجماع الغنية لا يصلح للتعويل عليه .

(٥) عملا بالوجهين معاً .

سهواً فالظاهر عدم بطـلان اعتكافه . إلا الجماع (١) فانه لو جامع سهواً أيضاً فالأحوط في الواجب الاستئناف ، أو القضاء مع إتمام ما هو مشتغل به ، وفي المستحب الاتمام .

(مسألة ٥) : إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات ، فان كان واجباً معيناً وجب قضاؤه (٢) ، وان كان واجبـاً غير معين وجب استئنافه (٣) . إلا اذا كان مشروطاً فيـه ، أو في نذره الرجوع ، فانه لا يجب قضاؤه أو استئنافـه (٤) . وكذا يجب قضاؤه إذا كان مندوباً ، وكان الافساد بعد اليومين (٥)

---

(١) عن المنتهى : أنه صرح بأن الجماع - فضلا عن غيره - إنما يبطل مع العمد دون السهو . وكأنه لانصراف دليل المنع عنها الى صورة العمد . وفيه نظر . إلا أن ينعقد إجماع عليه - كما في الجواهر - إذ لاوجه للانصراف المذكور بنحو يعتد به في رفع اليد عن الاطلاق ، كما يظهر من ملاحظة نظائره ، إذ لولا حديث : « لاتعاد الصـلاة ... » ونحوه ، لم يكن وجـه للحكم بصحة الصلاة مع فقد الشرط ، أو وجود المانع ، ولو سهواً .

وكأن وجه توقف المصنف (ره) في الجماع : كثرة النصوص فيه ، من دون إشارة إلى التخصيص بالعمد . فتأمل .

(٢) بناء على ماسبق : من عموم وجوب قضاء مافات من الاعتكاف .

(٣) لوجوب الامتثال ، وهو غير حاصل بالفاسد .

(٤) هـذا يتم إذا كان فعل المفسد بقصد الرجوع عن الاعتكاف . أما إذا لم يكن بقصده فيشكل ، للفساد الموجب للفوت ، الموجب للقضاء أو الاستئناف . اللهم إلا أن يكون قد رجع بعد ذلك . فتأمل جيداً .

(٥) لأنه يكون واجباً حينئذ .

وأما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه ، بل في مشروعية قضائه حينئذ إشكال (١) .

(مسألة ٦) : لا يجب الفور في القضـــاء (٢) ، وإن كان أحوط .

(مسألة ٧) : إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه لم يجب على وليه القضاء (٣) ، وإن كان أحوط . نعم لو كان المنذور الصوم معتكفاً وجب على الولي قضاؤه ، لأن الواجب حينئذ عليه هو الصوم ، ويكون الاعتكاف واجباً من باب المقدمة . بخلاف ما لو نذر الاعتكاف ، فان الصوم ليس واجباً فيه ، وإنما هو شرط في صحتـه ، والمفروض أن

(١) لعدم الدليل على مشروعية قضائه حينئذ . لكن في مرسل الفقيه : « قال أبو عبـد الله (ع) : كانت بدر في شهر رمضان ، ولم يعتكف رسول الله (ص)، فلما كان من قابل اعتكف عشرين ، عشراً لعامه ، وعشراً قضاء لما فاته » (١*) ، ونحوه مصحح الحلبي المروي عن الكافي (٢*) . نعم موردهما خصوص ما كان للمندوب خصوصية زائدة من جهة الزمان . فلاحظ .

(٢) للأصل بعد عدم الدليل عليه ، بل لاطلاق مادل من النصوص على القضاء ، بناء على عدم دلالة الأمر على الفور ، كما حقق في محله . فما عن المبسوط والمنتهى : من وجوب الفورية ضعيف .

(٣) للأصل بعد عدم الدليل عليه . وعن الشيخ في المبسوط عن بعض الأصحاب : الوجوب ، أويخرج من ماله من ينوب به عنه . لعموم ماروي : « أن من مات وعليه صوم واجب وجب على وليه أن يقضي عنه ، أويتصدق

(١*) الوسائل باب : ١ من أبواب الاعتكاف حديث : ٢ .

(٢*) الوسائل باب : ١ من ابواب الاعتكاف ملحق حديث : ٢ .

الواجب على الولي قضاء الصلاة والصوم عن الميت ، لاجميع ما فاته من العبادات .

(مسألة ٨) : إذا باع أو اشترى في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشراؤه (١) وإن قلنا ببطلان اعتكافه .

(مسألة ٩) : إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع - ولو ليلا - وجبت الكفارة (٢) . وفي وجوبها في سائر

عنه » (*١) . وفيه : ماتقدمت اليه الاشارة ، من أن ظاهر الرواية وجوب قضاء الصوم الواجب بالاصالة ، كما أشار اليه في المتن . ولو سلم اختص ذلك بما لو استقر القضاء على الميت ، فلو نذر الاعتكاف في أيام معينة ، فمات في أثناء اعتكافه فيها ، أو اعتكف مندوبا فمات في الثالث ، لم يجب القضاء عنه .

(١) كما اختاره في الجواهر ، حاكياً القول بالبطلان أيضاً عن بعض وكأنه مبني على اقتضاء النهي في المعاملة الفساد . لكنه ضعيف ، كما حرر في محله . نعم إذا كان ظاهر النهي الارشاد الى المانعية اقتضى ذلك ، والمقام ليس منه .

(٢) بلا إشكال ولا خلاف ظاهر . ويشهد له النصوص المصرحة بثبوت الكفارة ، وفي بعضها التصريح بثبوتها ولو كان الجماع ليلا ، كرواية عبد الأعلى : « عن رجل وطىء امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال (ع) : عليه الكفارة . قال : قلت : فان وطئها نهاراً . قال (ع) : عليه كفارتان » (*٢) .

(*١) راجع المبسوط الفصل الثالث من كتاب الاعتكاف . وقد سبقت الاشارة إلى نصوص ذلك في المسألة : ٢٦ من فصل أحكام القضاء في هذا الجزء .

(*٢) الوسائل باب : ٦ من أبواب الاعتكاف حديث : ٤ .

المحرمات إشكال . والأقوى عدمه (١) ، وإن كان الاحوط ثبوتها . بل الاحوط ذلك حتى في المندوب منه قبل تمام اليومين(٢) وكفارته ككفارة شهر رمضان على الاقوى (٣) ، وإن كان الاحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار .

---

(١) كما في الشرائع ، وعن المدارك ناسباً له الى الشيخ وأكثر المتأخرين لاختصاص نصوصها بالجماع ، فالحاق غيره به قياس . والمناط غير محرز علماً . وعن المفيد والسيدين والعلامة في التذكرة . وجوبها ، إلحاقاً لها بالجماع . وللاجماع المحكي عن الغنية . وقد عرفت مافيه . والاجماع ممنوع .

(٢) كما يقتضيه إطلاق نصوص الكفارة ، والندبية لاتنافي ثبوتها ، كما سبق . قال في الجواهر : « اللهم إلا أن يقال : إن تعليق الكفارة على عدم الاشتراط في صحيح أبي ولاد المتقدم يوميء الى عدم وجوبها مع عدم تعين الاعتكاف حتى في اليوم الثالث ، إذا فرض الاشتراط فيه على وجه يرفع وجوبه . مضافاً إلى أصل البراءة ونحوه ، وهو قوي جداً . فيكون المدار حينئذ في وجوبها بالجماع وعدمه تزلزل الاعتكاف وعدمه ، فتجب في الثاني ، دون الأول » .

أقول : قد أشرنا إلى أنه لايظهر من صحيح أبي ولاد كون الكفارة من جهة الوطء (*١) ، بل لعل الظاهر منه كونها من جهة الخروج عن المسجد عمداً ، فانه أسبق العلل في البطلان ، فالبناء على إطلاق ثبوت الكفارة غير بعيد .

(٣) كما نسب الى الأكثر والأشهر ، وعن المنتهى والتذكرة : نسبته إلى علمائنا ، وعن الغنية : الاجماع عليه . ويشهد له موثق سماعة : « عن معتكف واقع أهله . قال (ع) : عليه ماعلى الذي أفطر يوماً من شهر رمضان

(*١) سبقت الاشارة إلى للصحيح المذكور في المسألة : ٤٠ من كتاب الاعتكاف .

(مسألة ١٠) : إذا كان الاعتكاف واجباً ، وكان في شهر رمضان ، وأفسده بالجماع في النهار ، فعليه كفارتان (١) إحداهما للاعتكاف ، والثانية للافطار في نهار رمضان . وكذا إذا كان في صوم قضاء شهر رمضان ، وأفطر بالجماع بعد الزوال ، فانه يجب عليه كفارة الاعتكاف ، وكفارة قضاء شهر رمضان . وإذا نذر الاعتكاف في شهر رمضان ، وأفسده بالجماع في النهار وجب عليه ثلاث كفارات ، إحداها للاعتكاف والثانية لخلف النذر والثالثة للافطار في شهر رمضان . وإذا جامع امرأته المعتكفة - وهو معتكف - في نهار رمضان ، فالاحوط

متعمداً : عتق رقبة ، أوصيام شهرين متتابعين ، أوإطعام ستين مسكيناً » (*١) .

وفي موثقه الآخر : « هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان » (*٢) .

وعن المسالك والمدارك : أنها كفارة ظهار ، وعن المبسوط : نسبته إلى بعض أصحابنا . ويشهد له صحيح زرارة : « عن المعتكف يجامع أهله قال (ع) : إذا فعل فعليه ماعلى المظاهر » (*٣) ونحوه صحيح أبي ولاد .

هذا والأخيران - وإن كانا أصح سنداً . وأكثر عدداً - يجب حملهما على الاستحباب ، جمعاً عرفياً .

(١) بلا خلاف ظاهر ولا إشكال ، وعن الانتصار والخلاف والغنية : الاجماع عليه . كما يستفاد من رواية عبد الأعلى المتقدمة (*٤) ، المطابقة لمقتضى أصالة عدم التداخل ، التي هي الوجه فيما ذكره في المتن .

(*١) الوسائل باب : ٦ من ابواب الاعتكاف حديث : ٥ .

(*٢) الوسائل باب : ٦ من أبواب الاعتكاف حديث : ٢ .

(*٣) الوسائل باب : ٦ من أبواب الاعتكاف حديث : ١ .

(*٤) راجع المسألة : ٩ من هذا الفصل .

أربع كفارات (١) ، وان كان لا يبعد كفاية الثلاث ، إحداها لاعتكافه ، واثنتان للافطار في شهر رمضان ، إحداهما عن نفسه ، والاخرى تحملا عن امرأته (٢) . ولا دليل على تحمل كفارة الاعتكاف عنها (٣) . ولذا لو أكرهها على الجماع في الليل لم تجب عليه إلا كفارته ، ولا يتحمل عنها . هذا ولو كانت مطاوعة فعلى كل منهما كفارتان إن كان في النهار ، وكفارة واحدة إن كان في الليل .

(تم كتاب الاعتكاف ، ويليه كتاب الزكاة)

---

(١) كما عن السيد والشيخ ، بل قيل : إنه المشهور ، وعن المختلف : إنه قول مشهور لعلمائنا لم يظهر له مخالف . والوجه فيه : إلحاق الاعتكاف بالصوم في تحمل الكفارة مع الاكراه ، فاكراه الزوجة على إفساد اعتكافها يوجب تحمل الكفارة ، كاكراهها على إفساد الصوم . وقد أشار في المتن إلى ضعفه .

(٢) وفي الشرائع : جعل الأشبه لزوم كفارتين لاغير ، نافياً لكفارة التحمل في الصوم هنا ، لأن الدليل عليه ضعيف جداً لكن عمل به جماعة من الاصحاب في الصائم غير المعتكف ، فلا يتعدى عن موضع النص . وفيه : أن النص مطلق شامل للمعتكف وغيره ، ولا يختص بالصائم غير المعتكف . فالبناء على التحمل من جهة الاكراه على إفساد الصوم في محله

(٣) لاختصاص دليله بالصوم ، وإلحاق المقام به يتوقف على إلغاء خصوصيته عرفاً ، وهو غير ثابت ، بل ممنوع . والله سبحانه أعلم . وله الحمد أولا وآخراً . والصلاة على رسوله الأكرم ، وآله الطاهرين أولياء النعم.

تم كتاب الاعتكاف على يد مؤلفه الفقير إلى الله (محسن الطباطبائي الحكيم) في النجف الأشرف ، في صباح السابع عشر من ربيع الأول ، من السنة الرابعة والخمسين بعد الألف والثلاثمائة هجرية . على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام وأكمل التحية . والحمد لله رب العالمين .

فهرست الجزء الثامن من مستمسك العروة الوثقى

[فصل في صلاة المسافر]

٣ يجب قصر الصلاة على المسافر بشروط (الأول) : المسافة، وهي ثمانية فراسخ

٤ الكلام في الاكتفاء بثمانية فراسخ ملفقة من الذهاب والاياب

٨ الكلام في اعتبار بلوغ الذهاب وحده أربعة فراسخ

١١ الكلام في اعتبار الرجوع ليومه في المسافة الملفقة

١٤ لا يجوز القصر في المسافة الملفقة مع التردد في الاقامة عشرة أيام في المقصد

١٤ الكلام في تحديد الفرسخ

١٦ التحديد في المسافة مبني على الدقة ، ولا يكفي التسامح العرفي إذا نقصت قليلا ، مع الكلام في حكم اختلاف الاذرع مع اخذ الذراع في مفهوم الفرسخ

١٧ الكلام فيما لو شك في بلوغ المقصد المسافة المعتبرة

١٨ طرق ثبوت المسافة شرعاً

١٩ الكلام في وجوب الفحص عن المسافة مع الشك فيها

١٩ إذا تعارضت البينتان تساقطتا

٢٠ يجب الاحتياط أو الفحص مع الشك في المسافة المعتبرة شرعاً بنحو الشبهة الحكمية

٢٠ إذا قصر مع الشك في المسافة لم يجزه إلا أن ينكشف أنه حكمه القصر

٢١ إذا قصر أو أتم باعتقاد بلوغ المسافة أو عدمه خطأ لم يجزه

٢١ إذا شك أو اعتقد أن المقصد ليس مسافة ثم تبين أنه مسافة بعد السفر وجب القصر

٢١ إذا قصد الصبي المسافة لم يشرع له التمام قبل البلوغ وبعده

٢٢ لو تردد في اقل من أربع فراسخ ذاهباً وجائياً مرات حتى بلغ ثمانية فراسخ لم يقصر

٢٢ حكم ما لو كان للمقصد طريقان أحدهما مسافة دون الآخر

٢٣ الكلام في المسافة المستديرة

٢٤ الكلام في مبدأ حساب المسافة
٢٦ (الشرط الثاني) : قصد قطع المسافة فلو قطع المسافة تدريجاً من دون قصد اليها من أول الامر لم يقصر
٢٩ لا يعتبر اتصال السير مع قصد المسافة
٢٩ يكفي قصد المسافة تبعاً لقصد الغير كالزوجة التابعة للزوج ، مع الكلام في وجوب الاستعلام على التابع والاعلام على المتبوع مع الجهل بقصده
٣١ الكلام فيما لو ظن التابع أو احتمل مفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة
٣٢ الكلام فيما اذا عزم التابع على مفارقة المتبوع إن تمكن أو معلقاً على أمر خاص كالعتق
٣٣ الكلام فيما لو اعتقد المتبوع عدم قصد التابع للمسافة ثم تبين قصده لها
٣٣ الكلام فيمن يسافر به من دون اختيار له ، كما لو ألقي في السفينة
٣٥ (الشرط الثالث) : استمرار القصد في تمام المسافة فلو عدل في أثنائها أو تردد أتم
٣٦ الكلام فيما لو عدل في الاثناء عن المقصد الذي قصده أولا إلى مقصد آخر . وكذا لو قصد من أول الامر المسافة من دون تعيين المقصد
٣٨ الكلام فيما لو تردد في اثناء السفر ثم عاد الى الجزم
٤٠ لا يجب على من عدل عن قصد المسافة اعادة ما صلاه قصراً قبل العدول
٤١ (الشرط الرابع) : أن لا يكون من قصده قطع السفر بالاقامة في مكان عشرة ايام او المرور بالوطن قبل بلوغ ثمانية فراسخ . وكذا لو كان متردداً في ذلك
٤٤ حكم ما لو عدل عن قطع السفر في اثناء السير
٤٥ حكم ما لو نوى في اثناء السير قطع السفر ثم عدل عن ذلك
٤٥ (الشرط الخامس) : أن لا يكون السفر حراماً
٤٧ الكلام فيما لو كان السفر مستلزماً لترك واجب
٤٩ حكم السفر على الدابة المغصوبة والذي يكون بالمشي في أرض مغصوبة
٤٩ حكم التابع للجائر في سفره
٥٠ حكم السفر امتثالا لأمر الجائر

٥٠ الكلام في السفر للصيد إما للقوت أو للتجارة أو للهو
٥٣ الكلام في الراجع من سفر المعصية
٥٣ إباحة السفر كما تكون شرطاً في ابتداء السفر كذلك تكون شرطاً في استدامته على كلام
٥٦ الكلام فيما إذا كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة والمعصية
٥٨ حكم الشك في كون السفر معصية
٥٩ هل المدار في الحلية والحرمة على الواقع او الاعتقاد أو الحجة الظاهرية ؟
٦١ الكلام فيما لو كانت الغاية المحرمة في بعض الطريق
٦٢ لا يحرم السفر للتنزه ولا يوجب التقصير
٦٢ الكلام في جواز السفر مع نذر صوم يوم معين
٦٣ الكلام فيما إذا كانت الغاية المحرمة في حواشي الجادة مع إباحة نفس السفر
٦٤ الكلام في حكم المسافر لغاية محرمة بعد حصولها
٦٥ الكلام فيما اذا كان السفر لغاية مباحة وعرض في اثناء الطريق قطع بعض المسافة لغرض محرم
٦٦ الكلام فيما إذا عدل في أثناء السفر عن قصد الحرام إلى الحلال او بالعكس قبل الزوال أو بعده
٦٧ سفر المعصية بحكم الحظر في جميع الاحكام ولا يختص بالصوم والتقصير في الصلاة
٦٧ (الشرط السادس) : أن لا يكون ممن بيته معه .
٦٩ (الشرط السابع) : أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملا له . مع التنبيه إلى وجوب القصر على من يكثر منه السفر وإن لم يكن عملا له
٧١ الكلام فيمن جد به السير
٧٣ الكلام في حكم السفرة الأولى
٧٤ الكلام فيما لو سافر من عمله السفر سفراً خارجاً عن عمله
٧٥ الكلام في الحمالدارية الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحج
٧٧ الكلام فيمن عمله السفر في الشتاء دون الصيف أو بالعكس
٧٨ الكلام فيمن عمله الخروج إلى مادون المسافة إذا اتفق له السفر الى المسافة
٧٩ يعتبر في وجوب التمام على من عمله

السفر أن لا يقيم في بلده عشرة أيام فانه يقصر في السفرة الأولى بعد الاقامة خاصة
٨٢ لا فرق في انقطاع عملية السفر بالاقامة بين المكاري وغيره
٨٣ لا تنقطع عملية السفر بالاقامة في البلد خمسة أيام
٨٤ لا فرق في الاقامة القاطعة لعملية السفر بين المنوية وغيرها
٨٤ إذا كثر السفر من شخص لعارض لم يلحق بمن عمله السفر
٨٥ لا يعتبر فيمن عمله السفر اتحاد كيفيات السفر وخصوصياته
٨٦ السائح الذي لا وطن له يتم
٨٦ الراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم
٨٦ التاجر الذي يدور في تجارته يتم
٨٦ الكلام فيمن يسافر معرضاً عن وطنه ولم يتخذ وطناً غيره
٨٧ الكلام فيمن كان بانياً على التوطن كل سنة في مكان
٨٧ الكلام فيمن شك في أنه أقام عشرة أيام أو أقل
٨٩ (الشرط الثامن) : الوصول إلى حد الترخص ، مع الكلام في تعيين الحد المذكور ، وكيفية الجمع بين النصوص الواردة فيه
٩٣ من دخل حد الترخص حال العود انقطع عنه حكم السفر على كلام
٩٥ الكلام في مناط خفاء الجدران
٩٥ الكلام فيما لو كان البلد في مكان مرتفع أو منخفض أو عالي الجدران على خلاف المتعارف
٩٥ الكلام فيما لو لم يكن بيوت ولا جدران
٩٦ المناط في خفاء الاذان
٩٧ المدار في عين الرائي وأذن السامع على المتوسط
٩٧ الكلام في اعتبار حد الترخص في الخروج عن محل الاقامة ونحوه مما هو بحكم الوطن
٩٩ إذا شك في بلوغ حد الترخص بنى على عدمه
٩٩ الكلام فيما لو وصل حد الترخص في اثناء الصلاة
١٠٠ إذا اعتقد خطأ الوصول إلى حد الترخص فقصر وجب عليه الاعادة بعد انكشاف الحال

١٠١ الكلام فيما إذا خرج عن حد الترخص ثم عاد إليه لاعوجاج الطريق ونحوه
١٠٢ الكلام في المسافة الدورية التي يكون بعضها أو تمامها في حد الترخص

فصل
في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً

١٠٣ وهي أمور (أحدها) : المرور على الوطن ، فيجب فيه التمام بمجرد الوصول الى حد الترخص ، ولا يجوز التقصير إلا بقصد مسافة جديدة
١٠٤ الكلام في معنى الوطن
١٠٦ الكلام في وجوب التقصير في البلد الذي له فيه ملك ، وفي ثبوت الوطن الشرعي
١١١ يمكن تعدد الوطن
١١١ الكلام في توطن الطفل تبعاً لابويه
١١٢ يزول حكم الوطن بالاعراض عنه والخروج وإن لم يتخذ وطنا آخر
١١٣ لا يشترط في الوطن إباحة المسكن الذي يسكنه فيه
١١٣ الكلام في حكم التردد بعد قصد التوطن
١١٤ الكلام فيمن يتخذ مكانا معيناً مقراً له مدة طويلة
١١٥ (الثاني) من قواطع السفر : العزم على إقامة عشرة أيام متوالية
١١٧ يعتبر في الاقامة وحدة المكان الذي يقيم فيه
١١٨ الكلام في نية الخروج عن محل الاقامة لبعض الامكنة القريبة
١١٩ الكلام فيما إذا أقام في الصحراء
١٢١ إذا علق الاقامة على أمر غير معلوم الحصول يجب القصر ، ولو كان عازماً على البقاء واحتمل حدوث المانع وجب التمام
١٢١ الكلام في المجبور على الاقامة والمكره عليها
١٢٢ لا تصح نية الاقامة في بيوت الاعراب المبنية على الرحيل الامع الاطمئنان بعدمه
١٢٢ الكلام في إقامة الزوجة والعبد تبعاً للزوج والمولى ، مع الكلام في نية الاقامة إجمالا
١٢٤ الكلام فيمن نوى المقام إلى آخر الشهر وهو لا يعلم انه عشرة أيام مع كونه في الواقع عشرة
١٢٤ من عدل عن الاقامة بعد العزم عليها فان كان قد صلى رباعية تامة بقي على التمام وإلا وجب عليه القصر
١٢٥ الكلام فيمن عدل في اثناء الفريضة

الرباعية قبل إتمامها
١٢٧ الكلام فيمن عدل بعد الصوم قبل فعل الفريضة الرباعية
١٢٧ الكلام فيمن عدل عن الاقامة بعد أن صلى رباعية تامة مع الغفلة عن اقامته أولشرف البقعة من جهة التخيير
١٢٨ من نوى اقامة عشرة ايام حال عدم التكليف بالصلاة لصبي أو جنون أو حيض وجب عليه الاتمام بعد التكليف بها
١٢٩ الكلام فيمن عدل عن الاقامة بعد خروج وقت الرباعية لكن لم يصلها في وقتها
١٢٩ العدول عن الاقامة رافع لحكمها من حينه ، لا كاشف عن عدم ثبوت حكمها من أول الأمر
١٣٠ لا فرق في العدول عن قصد الاقامة بين أن يعزم على عدمها أو يتردد
١٣٠ إذا رجع الصائم عن نية الاقامة بعد الزوال قبل صلاة الرباعية أتم صومه
١٣١ إذا تمت العشرة لا يحتاج إلى إقامة جديدة ، بل يبقى على التمام مالم يحدث سفراً جديداً
١٣١ الاقامة بحكم الحضر في جميع الاحكام لا في خصوص الاتمام والصيام
١٣١ الكلام فيما إذا بدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة ، وفي صور ذلك
١٣٩ الكلام فيما إذا بدا للمقيم السفر وشرع فيه ثم بداله العود إلى محل الاقامة
١٤٠ اذا دخل في الصلاة بنية القصر قبل العزم على الاقامة ثم نوى الاقامة في أثنائها أتمها ، مع الكلام في عكس ذلك
١٤١ لا فرق في انقطاع حكم السفر بالاقامة بين أن تكون محللة أو محرمة
١٤١ الكلام في وجوب الاقامة على من كان عليه صوم واجب مضيق
١٤٣ الكلام في جواز الاقامة لمن ضاق وقته عن إدراك الصلاة تماماً
١٤٣ إذا شك في أن عدوله قبل الصلاة تماماً أو بعده بنى على أنه قبله
١٤٣ الكلام فيما إذا علم بعد نية الاقامة بانه صلى رباعية وعدل عن الاقامة مع الجهل بالمتقدم منهما
١٤٥ إذا عدل عن الاقامة بعد صلاة الرباعية لكن انكشف بطلانها رجع إلى القصر
١٤٥ إذا عدل عن الاقامة بعد خروج وقت الرباعية وشك في أنه هل صلى في الوقت أولا ؟

١٤٦ الكلام فيما لو عدل عن الاقامة قبل السلام الاخير أوقبل صلاة الاحتياط او قضاء الاجزاء المنسية أو قبل سجود السهو
١٤٧ الكلام فيما لو أعتقد أن رفقاءه قصدوا الاقامة فقصدها ثم تبين عدم قصدهم لها
١٤٨ (الثالث) من قواطع السفر : البقاء ثلاثين يوماً في مكان واحد متردداً في اقامة عشرة أيام وعدمها
١٥١ الكلام في كفاية البقاء شهراً هلالياً إذا كان ناقصاً
١٥٢ يكفي في الثلاثين يوماً التلفيق
١٥٢ لا فرق في مكان التردد بين البلد والقرية والمفازة
١٥٣ لابد من اتحاد مكان التردد
١٥٣ الكلام في المتردد بعد الثلاثين لو خرج إلى ما دون المسافة مع قصد العود إليه
١٥٤ المتردد ثلاثين يوماً إذا سافر عن مكانه لايقصر الا بعد الخروج عن حد الترخص

فصل في أحكام صلاة المسافر

١٥٥ تسقط النوافل النهارية مع الكلام في سقوط نافلة العشاء
١٥٦ الكلام في سقوط نافلة الظهرين لو دخل عليه الوقت وهو حاضر ولم يصل الا بعد السفر
١٥٧ الكلام في جواز الاتيان بنافلة الرباعية حال السفر إذا أتى بفريضتها حال الحضر
١٥٨ الكلام فيمن صلى تماماً في السفر عالماً بالحكم والموضوع أو جاهلا او ناسياً لهما او لاحدهما
١٦٦ الكلام في الصوم في السفر
١٦٧ الكلام فيما لو قصر من وظيفته التمام
١٦٨ من فاتته الصلاة وهو جاهل بوجوب القصر ثم علم به قبل قضائها وجب عليه قضاؤها قصراً
١٦٨ حكم تذكر الحكم او الموضوع في أثناء الصلاة مع سعة الوقت أو ضيقة
١٧١ اذا اتفق للمسافر التقصير لا عن قصد أجزأه على كلام .
١٧٣ الكلام فيمن دخل عليه الوقت وهو حاضر فلم يصل حتى سافر أو بالعكس
١٧٨ الكلام فيمن فاتته الصلاة وكان حاضراً في بعض الوقت ومسافراً في بعضه
١٧٩ الكلام في التخيير بين القصر والاتمام في الاماكن الاربعة . مع الكلام في الجمع بين الاخبار المتعارضة في ذلك

١٨٤ الكلام في تحديد الاماكن الاربعة وأنها تعم تمام البلدان الاربعة أولا ؟
١٨٩ إذا كان بعض بدن المصلي داخلا في أحد الاماكن وبعضه خارجاً عنه لا يجوز له التمام
١٩٠ لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور
١٩٠ التخيير في الاماكن الاربعة استمراري فيجوز العدول من القصر الى التمام في اثناء الصلاة وكذا العكس
١٩١ يستحب أن يلحق بالصلاة المقصورة ثلاثين تسبيحة كبرى إتماماً لها

كتاب الصوم

١٩٢ تعريف الصوم
١٩٣ أقسام الصوم
١٩٣ حد منكر وجوب الصوم وتاركه

[فصل في النية]

١٩٥ يعتبر في الصوم القصد والقربة
١٩٥ يعتبر في غير صوم رمضان القصد إلى نوع الصوم ولو كان مستحباً
٢٠٠ هل يعتبر التعيين في صوم رمضان ؟
٢٠٠ الكلام فيمن نوى في رمضان صوما غيره ولو لم يكن صوم رمضان عليه واجباً
٢٠٥ لا يعتبر التعيين في الأداء والقضاء ، والوجوب والندب ، وغيرها
٢٠٦ لو قصد صوم اليوم الأول ، فبان أنه الثاني ، أو قضاء صوم سنة فبان غيرها
٢٠٧ الكلام في نية الجاهل بالمفطرات
٢٠٧ النائب لابد أن ينوي النيابة
٢٠٨ لا يقع في شهر رمضان صوم غيره
٢٠٨ الكلام فيمن نذر صوم يوم بعينه فصامه غير ناوٍ للنذر أو ناوياً غيره
٢١٠ من كان عليه قضاء رمضان لسنين هل يجب التعيين عند القضاء ؟ وكذا لو كان عليه صومان منذوران ، أو صوم كفارتين متحدتين في الآثار
٢١٠ إذا نذر صوم يومين معينين بعنوانين واتفق اتحادهما في يوم واحد أجزأه صومه
٢١١ الكلام فيما إذا نذر صوم يوم معين واتفق اتحاده مع يوم يستحب صومه لذاته
٢١٢ الكلام فيما إذا تعدد في صوم يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب
٢١٢ آخر وقت النية في الواجب المعين اختياراً عند الفجر ، ومع الغفلة أو

الجهل أو النسيان يمتد إلى ماقبل الزوال وكذا في غير المعين مطلقاً . وفي المندوب يمتد إلى آخر النهار
٢١٨ الكلام فيمالو نوى الصوم ليلا ثم نوى الافطار ثم بداله الصوم قبل الزوال
٢٢٠ اذا نوى الصوم ليلا لا يضره الاتيان بالمفطر قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم
٢٢٠ كيفية نية صوم شهر رمضان ، وأنه هل تعتبر نية واحدة له جملة ، أو ينوي لكل يوم على حدة ؟
٢٢١ حكم صوم يوم الشك وكيفية نيته
٢٢٨ لو اصبح يوم الشك بنية الافطار وبان في أثناء النهار أنه من رمضان
٢٢٩ لو صام يوم الشك على أنه من شعبان وتناول المفطر نسيانا أجزأه لو صادف رمضان
٢٢٩ لو صام يوم الشك على أنه من شعبان وأبطله برياء ونحوه لم يجزه عن رمضان وإن تبين انه منه قبل الزوال .
٢٢٩ لو صام يوم الشك على أنه من شعبان ثم نوى الافطار وتبين أنه من رمضان قبل الزوال جدد النية إذا لم يتناول المفطر ، وأجزأه ، بخلاف ما إذا نوى الافطار فيما يعلم بوجوبه معيناً .
٢٣٠ لو نوى القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعين بطل صومه ، وفي غير المعين يصح صومه إذا رجع قبل الزوال
٢٣١ لا يعتبر معرفة حقيقة الصوم وأنه ترك المفطرات مع النية ، أو كف النفس عنها
٢٣٢ لا يجوز العدول من صوم إلى صوم

فصل فيما يجب الامساك عنه من المفطرات

٢٣٣ (الأول ، والثاني) الأكل والشرب مطلقاً
٢٣٦ لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم إلا إذا علم أن تركه يؤدي إلى دخول بقايا الطعام في الجوف .
٢٣٦ لا بأس بابتلاع البصاق وإن كان كثيراً وكذا ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس .
٢٣٨ حكم مايصل إلى الجوف بغير طريق الفم .
٢٣٩ لا يبطل الصوم بانفاذ الرمح ونحوه إلى الجوف .
٢٣٩ (الثالث) : الجماع مطلقاً . مع بيان أن المدار على الجنابة العمدية مطلقاً ، مع بعض فروع الجنابة غير العمدية
٢٤٣ حكم مجامعة الخنثى
٢٤٤ إذ حدث الجماع سهواً او جبراً ثم

ارتفع ذلك وجب الاخراج فوراً
٢٤٤ إذا شك في تحقق الجماع بنى على العدم
٢٤٤ (الرابع) : الاستمناء متعمداً مطلقاً
٢٤٦ الكلام فيمن علم من نفسه أنه لو نام يحتلم
٢٤٧ يجوز للمحتلم الاستبراء وإن علم بخروج بقايا المني من المجرى
٢٤٨ إذا احتلم وأراد الاغتسال فالاحوط له تقديم الاستبراء إذا علم أنه لو لم يفعل يخرج المني المتبقي من المخرج بعد الغسل فتكون جنابة جديدة .
٢٤٨ لو قصد الانزال ولم ينزل بطل صومه
٢٤٩ لو أتى ببعض موجبات الانزال وأنزل فمع القصد او الاعتياد يبطل صومه ، مع بيان حكم ما لو لم يكن قاصداً ولا معتاداً له
٢٥١ (الخامس): تعمد الكذب على الله تعالى أو رسوله (ص) أو الأئمه (ع) مطلقاً
٢٥٤ حكم الكذب على باقي الانبياء والأوصياء عليهم السلام والزهراء (ع)
٢٥٥ الكلام فيما إذا تكلم غير موجه خطابه إلى أحد ، مع بعض فروع الكذب .
٢٥٦ إذا أخبر كاذبا ثم رجع عن خبره أو تاب لم يصح الصوم .
٢٥٦ لا فرق بين كون الخبر المكذوب منقولا في كتاب وعدمه ، مع حكم الخبر المشكوك الصدق .
٢٥٧ الكذب على الفقهاء والرواة لا يبطل الصوم .
٢٥٧ إذا اضطر إلى الكذب فلا يفطر
٢٥٨ الكلام فيما إذا قصد الكذب فبان صدقا وبالعكس .
٢٥٨ الكلام فيما إذا أخبر كاذباً هزلا
٢٥٩ (السادس) : إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق .
٢٦١ حكم البخار ودخان التتن
٢٦٢ (السابع) : رمس الرأس في الماء بتمامه ، ولا يكفي رمس منافذه فقط
٢٦٤ حكم الارتماس في الماء المضاف وغيره من المائعات .
٢٦٥ الكلام فيما لو ارتمس في الماء مع وجود حاجب يمنع من وصوله إلى الرأس ، أو رمس منافذ الرأس دون ما فوقها .
٢٦٥ لا بأس بافاضة الماء على الرأس مع عدم صدق الارتماس .
٢٦٦ حكم ذي الرأسين .

٢٦٦ إذا كان هناك مائعان يعلم بأن أحدهما ماء .
٢٦٧ لا يبطل الصوم بالارتماس سهواً أو قهراً .
٢٦٧ الكلام فيما إذا تردد المائع بين الماء وغيره .
٢٦٨ لو ارتمس نسيانا أو قهراً وارتفع النسيان أو القهر وجب المبادرة بالخروج
٢٦٨ لو ارتمس مكرهاً بطل صومه بخلاف ما إذا كان مقهوراً .
٢٦٩ لو ارتمس لانقاذ غريق بطل صومه .
٢٦٩ اذا كان جنباً وانحصر غسله بالارتماس انتقل الى التيمم مع وجوب الصوم تعيينا ، وإلا وجب عليه الغسل وبطل صومه .
٢٧٠ صور مالو ارتمس بقصد الاغتسال أو أبطل صومه بالارتماس ثم أراد الاغتسال حال المكث أو الخروج من الماء ، مع تفصيل الكلام في حكم الخروج من الأرض المغصوبة ، وفي قياس المقام عليه .
٢٧١ صور الارتماس في الماء المغصوب وحكمها .
٢٧٣ لافرق بين العالم بحكم الارتماس والجاهل به .
٢٧٤ لا يبطل الصوم بالارتماس في الوحل والثلج .
٢٧٤ إذا شك في الارتماس بنى على عدمه
٢٧٤ (الثامن) : تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر في صوم رمضان وقضائه دون غيرهما .
٢٧٨ الاصباح جنباً بلا اختيار مبطل لقضاء رمضان دون غيره .
٢٨١ الاحتلام في النهار ليس مفطراً مطلقاً
١٨١ النوم على الجنابة مع العزم على عدم الغسل من تعمد البقاء على الجنابة فيفطر .
٢٨١ الاجناب قبل الفجر متعمداً في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم من تعمد البقاء على الجنابة فيفطر ولو وسع التيمم وجب وصح صومه .
٢٨٢ حدث الحيض والنفاس بحكم حدث الجنابة .
٢٨٥ الكلام في توقف صوم المستحاضة على أغسال الصلاة .
٢٨٨ يبطل صوم رمضان بنسيان غسل الجنابة دون غيره من أنواع الصوم .

٢٩٠ حكم نسيان غسل الحيض والنفاس .
٢٩١ إذا كان المجنب ممن لا يستطيع الغسل وجب عليه التيمم .
٢٩١ لا يجب على من تيمم قبل الفجر أن يبقى مستيقظاً حتى يطلع الفجر .
٢٩٢ لا يجب على من أجنب في أثناء النهار أن يبادر إلى الغسل
٢٩٢ إذا استيقظ بعد الفجر محتلما لم يبطل صومه سواء علم سبقه على الفجر أو تأخره عنه أم شك . نعم لو علم سبقه على الفجر لم يصح منه قضاء رمضان مطلقاً أو إن كان موسعاً .
٢٩٣ يجوز للجنب النوم في ليل شهر رمضان إذا احتمل الاستيقاظ قبل الفجر .
٢٩٤ صور ما لو نام الجنب في ليل شهر رمضان فاستمر إلى الفجر مع التعرض الى حكم النوم الأول والثاني
٣٠١ الكلام في صوم غير شهر رمضان من الصوم المعين في حكم النوم على الجنابة
٣٠١ النوم الرابع والخامس بحكم الثالث .
٣٠٢ الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الاحكام المذكورة
٣٠٢ الكلام في النوم مع حدث الحيض والنفاس في ليل شهر رمضان
٣٠٢ إذا شك في عدد النومات بنى على الأقل
٣٠٢ إذا نسي الجنابة ومضى عليه أيام وشك في عددها بنى على الأقل
٣٠٣ الكلام في الاتيان بغسل الجنابة قبل الفجر بنية الوجوب ، مع تحقيق الكلام في وجوب المقدمات قبل الوقت .
٣٠٥ فاقد الطهورين يجزيه الصوم مع الحدث
٣٠٥ لا يشترط في صحة الصوم الغسل لمس الميت ، كما لا يضر مسه أثناء النهار
٣٠٥ يحرم اجناب الشخص نفسه في زمان لا يسع الغسل .
٣٠٦ (التاسع) من المفطرات : الاحتقان بالمائع دون الجامد .
٣٠٧ اذا احتقن بالمائع ولم يصعد إلى الجوف لم يبطل الصوم .
٣٠٨ يجوز الاحتقان بما يشك في كونه مائعاً أو جامداً .
٣٠٨ (العاشر) : تعمد القيء .
٣٠٩ لو خرج بالتجشؤ شيء لم يكن مبطلا
٣١٠ لو ابتلع في الليل ما يجب قيؤه في النهار بطل صومه .
٣١١ إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب

القيء في النهار قهراً عليه .
٣١١ إذا أمكنه حبس القيء وجب .
٣١١ إذا دخل الذباب في الحلق يجب إخراجه مع الامكان ، ولو توقف على القيء لم يجب .
٣١٢ يجوز التجشؤ للصائم وإن احتمل خروج شيء من الجوف . وحكم مالو علم بذلك .
٣١٢ الكلام فيما إذا ابتلع شيئاً سهواً وتذكر قبل وصوله الى الحلق ، أو بعده أو شك في وصوله .
٣١٣ صور ما إذا دخل شيء في الحلق في أثناء الصلاة وتوقف إخراجه على قطعها
٣١٤ هل يجوز للصائم أن يدخل اصبعه في حلقه ويخرجه اختياراً ؟
٣١٤ لا يبطل الصوم بالتجشؤ القهري ولو مع خروج شيء من الجوف ورجوعه وكذا التجشؤ الاختياري مع عدم العلم بخروج شيء من الجوف .

فصل في اعتبار العمد والاختيار في الافطار

٣١٥ فعل المفطر مع عدم قصده ، أو مع نسيان الصوم ، لا يفطر .
٣١٧ حكم فعل المفطر عمداً جهلا بالموضوع أو بالحكم قصوراً أو تقصيراً
٣١٨ حكم تناول المفطر عن إكراه
٣١٩ من قهر على المفطر ودفع في حلقه بلا اختيار منه لم يفطر
٣١٩ الكلام فيمن ظن فساد صومه أو أنه مندوب فافطر عامداً وتبين خطأ ظنه .
٣٢٠ الافطار تقية مبطل للصوم . مع تحقيق مفاد أدله التقية ، والتنبيه إلى أن مفاد أدلة الاجزاء إجزاء العمل الناقص تقية ، لا إجزاء ترك العمل تقية ، بنحو يرتفع معه القضاء .
٣٢٢ من تذكر انه صائم والطعام في فمه وجب عليه إخراجه ولو بلعه أفطر
٣٢٤ إذا خاف الصائم على نفسه من العطش جاز له أن يشرب بقدر مايرفع ضرورته
٣٢٥ لا يجوز للصائم أن يذهب إلى مكان يعلم باضطراره فيه إلى المفطر .

فصل في أمور لا بأس بها للصائم

٣٢٦ لا بأس بما يدخل الفم ولا يتعدى إلى الحلق ، ولو دخل من غير قصد لم يفطر .
٣٢٧ لا بأس بمضغ العلك . وكذا الجلوس في الماء مالم يرتمس ، ويكره للمرأة .
٣٢٨ لا بأس ببل الثوب على الجسد ، وإن

كره . كما لا بأس بالاستياك .
٣٢٩ لا بأس بمص لسان الصبي ، والزوج والزوجة ، كما لا بأس بتقبيلها وضمها .
٣٣٠ إذا استهلك دم أو غيره بريقه جاز بلعه .

فصل يكره للصائم أمور

٣٣١ (الأول) : مباشرة النساء بما لا يستوجب الجنابة
٣٣٢ (الثاني) : الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق
٣٣٣ (الثالث) : دخول الحمام لمن يخشى الضعف .
٣٣٣ (الرابع) : إخراج الدم المضعف بل كل فعل يورث الضعف أو هيجان المرة .
٣٣٤ (الخامس) : السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق ، والا حرام .
٣٣٤ (السادس) : شم الرياحين
٣٣٥ (السابع) : بل الثوب على الجسد .
٣٣٥ (الثامن) : جلوس المرأة في الماء .
٣٣٥ (التاسع) : الحقنة بالجامد .
٣٣٦ (العاشر) : قاع الضرس ، بل مطلق إدماء الفم
٣٣٦ (الحادي عشر) السواك بالعود الرطب
٣٣٦ (الثاني عشر) : المضمضة عبثاً
٣٣٦ (الثالث عشر) : إنشاد الشعر ، إلا أن يشتمل على المطالب الحقة
٣٣٧ (الرابع عشر) : الجدال والمراء وأذى الخادم والمسارعة الى الحلف .
وجميع المحرمات والمكروهات في غير حال الصوم ، فانه تشتد حرمتها أو كراهتها حاله .

فصل فيما يوجب الكفارة

٣٣٨ تجب الكفارة بفعل المفطر مع العمد والاختيار بلا كره ولا إجبار .
٣٤١ لا تجب الكفارة في النوم الثاني والثالث بعد الجنابة
٣٤١ الكلام في وجوب الكفارة مع الجهل قصوراً أو تقصيراً .
٣٤٢ تجب الكفارة في أربعة أقسام من الصوم (الأول) : صوم شهر رمضان وكفارته مخيرة بين الخصال الثلاث
٣٤٤ يجب الجمع بين الخصال على من أفطر على محرم
٣٤٦ (الثاني) : قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال ، وكفارته إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ، فان لم يتمكن فصيام ثلاثة أيام .

٣٤٨ (الثالث) : صوم النذر المعين ، مع تحقيق كفارته
٣٥١ (الرابع) : صوم الاعتكاف وكفارته مخيرة بين الخصال الثلاث ، وهي مختصة بالجماع . كما أنها لنقض الاعتكاف لا لنقض الصوم ولذا تجب بالجماع ليلا أيضا
٣٥٢ ما عدا هذا من الصوم لا تجب الكفارة بالافطار فيه
٣٥٢ تتعدد الكفارة بتكرر السبب في يومين ولا تتكرر بتكرره في يوم واحد .
٣٥٤ هل تتعدد الكفارة بتكرار الجماع في يوم واحد ؟
٣٥٥ لا فرق في الافطار بالمحرم الموجب لكفارة الجمع بين أن تكون الحرمة أصلية وعارضية .
٣٥٥ من الافطار بالمحرم الكذب على الله ورسوله .
٣٥٥ حكم ابتلاع النخامة
٣٥٦ الكلام فيما إذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع
٣٥٦ حكم ما إذا تعدد الجماع بالوجه المحرم في اليوم الواحد
٣٥٦ الاكل في مجلس واحد اكل واحد وإن تعددت اللقم ، فلا تتعدد به الكفارة ولو قلنا بتعددها مع تعدده، وكذا الشرب جرعة فجرعة ، وكذا الجماع إذا أدخل وأخرج مرات
٣٥٦ حكم ما إذا أفطر بغير الجماع ثم جامع أو أفطر بالحلال ثم تناول الحرام
٣٥٧ إذا علم بفساد الصوم وشك في كونه بنحو يوجب الكفارة ، أو في عدد الأيام ، أو في كون الافطار بالمحرم ، أو في كونه من الافطار المحرم ، أو نحو ذلك ، لم يجب عليه إلا المتيقن من القضاء أو الكفارة .
٣٥٨ إذا أفطر متعمداً ثم سافر لم تسقط الكفارة ، مع بيان حكم مالو طرأ بعد الافطار عذر قهري يبطل الصوم .
٣٦١ إذا أفطر متعمداً في يوم محكوم بأنه من رمضان ظاهراً ثم بان أنه من غيره لم تجب الكفارة
٣٦٢ إذا جامع الرجل زوجته باختيارها وهما صائمان في رمضان وجب على كل منهما كفارة وتعزير بخمسة وعشرين سوطاً . ولو أكرهها تحمل كفارتها

وتعزيرها . مع بيان حكم مالو أكرهها في الابتداء ، وطاوعته في الاستدامة .
٣٦٤ إذا جامع الرجل امرأته وهي نائمة لم يتحمل عنها شيئاً ولم يبطل صومها كما لا يتحمل عنها لو أكرهها على غير الجماع من المفطرات
٣٦٤ إذا أكرهت الزوجة زوجها على الجماع لا تتحمل عنه شيئاً
٣٦٥ إذا أكره أمته أو الأجنبية لم يتحمل عنهما شيئاً .
٣٦٥ لا يجوز للمفطر إكراه زوجته الصائمة على الجماع . لكن لو أكرهها لا يتحمل عنها شيئاً . مع التعرض الى حكم مالو أراد مجامعتها وهي نائمة . وإلى ضابط حق الزوج على الزوجة .
٣٦٦ حكم من عجز عن خصال الكفارة .
٣٧٠ يجوز التبرع بالكفارة عن الميت . مع الكلام في التبرع عن الحي
٣٧٢ لا تتكرر الكفارة الواحدة إذا مضت عليها سنين .
٣٧٢ الكلام في أن وجوب الكفارة موسع أو فوري .
٣٧٣ إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام لم يبطل صومه .
٣٧٣ مصرف كفارة الاطعام الفقراء إما باشباعهم أو بالتسليم اليهم كل واحد مداً
٣٧٥ المراد من الطعام في كفارة الاطعام
٣٧٥ لا يكفي إعطاء شخص واحد أزيد من مد ، أو إشباعه أكثر من مرة بل لابد من ستين مسكيناً . نعم يكفي إعطاء شخص واحد بقدر عياله . كما يكفي إعطاء شخص واحد وشراؤه منه ثم دفعه إلى غيره وهكذا ولا يعتبر أكله له . كما يكفي التكرار على الشخص الواحد مع عدم وجود المستحق غيره .
٣٨٠ حكم السفر في شهر رمضان لغير عذر ولا حاجة
٣٨٢ الكلام في قدر المد والصاع

فصل يجب القضاء دون الكفارة في أمور :

٣٨٢ (أحدها) : النوم الثاني والثالث على الجنابة إذا استمر إلى الفجر .
٣٨٣ (الثاني) : إذا أخل بنية الصوم ولم يأت بالمفطر
٣٨٣ (الثالث) : إذا نسي غسل الجنابة يوما أو أياماً
٣٨٣ (الرابع) : إذا فعل المفطر بعد

الفجر جهلا بطلوعه على تفصيل .
٣٨٧ (الخامس) : إذا أكل بعد الفجر تعويلا على من أخبر ببقاء الليل .
٣٨٨ (السادس) : إذا أكل وقد أخبر مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر ، أو لعدم العلم بصدقه
٣٨٨ (السابع) : الافطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل ولو كان معذوراً فيه . أما لو لم يكن معذوراً فيه فعليه الكفارة أيضاً
٣٩٠ (الثامن) : الافطار لظلمة توهم منها دخول الليل ولم يكن في السماء علة ، بخلاف ما إذا كانت في السماء علة .
٣٩٢ إذا فعل المفطر مع الشك في طلوع الفجر ولم يظهر الحال فلا شيء عليه
٣٩٣ يجوز فعل المفطر مع الشك في طلوع الفجر ولا يجوز مع الشك بدخول الليل . مع التعرض إلى إشكال استصحاب الزمان
٣٩٤ (التاسع) : إدخال الماء في الفم فيسبقه ويدخل الجوف ، بخلاف ما لو نسي فابتلعه فانه لا يقضي
٣٩٧ لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء فلا قضاء عليه على تفصيل وكلام .
٣٩٨ يكره المبالغة في المضمضة
٣٩٨ حكم المضمضة مع العلم بسبق الماء الى الجوف أو النسيان والابتلاع
٣٩٩ (العاشر) : سبق المني بالملاعبة إذا لم يكن من قصده ولا عادته على كلام .

فصل في الزمان الذي يصح فيه الصوم

٣٩٩ زمان الصوم هو النهار من الفجر الصادق إلى غروب الحمرة المشرقية
٣٩٩ لا يجوز صوم العيدين
٤٠٠ يستحب تأخير الافطار عن الصلاة إلا أن ينتظره أحد للافطار ، أو تنازعه نفسه اليه .
٤٠٢ لا يشرع الصوم في الليل

فصل في شرائط صحة الصوم

٤٠٢ (الأول) : الاسلام والايمان في تمام النهار
٤٠٣ (الثاني) : العقل . مع الكلام فيما لو ذهب العقل بعد تحقق النية في وقتها
٤٠٤ (الثالث) : عدم الاصباح جنباً
٤٠٤ (الرابع) : الخلو من الحيض والنفاس في تمام النهار

٤٠٥ (الخامس) أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة
٤٠٧ يجوز الصوم في السفر بدل هدي التمتع وبدل البدنة ممن أفاض من عرفات عامداً
٤٠٨ يصح صوم النذر الذي قصد فيه السفر
٤١٠ لا يجوز صوم التطوع في السفر
٤١١ يصح صوم ثلاثة أيام للحاجة في المدينة
٤١٢ يصح صوم المسافر الجاهل بالحكم دون الناسي
٤١٣ يصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال ، مع التعرض إلى اختلاف الأخبار والجمع بينها
٤١٧ يصح الصوم من المسافر إذا لم يقصر في صلاته
٤١٨ (السادس) : عدم المرض
٤١٩ يكفي الخوف من المرض في الافطار
٤١٩ يسقط الصوم باستلزامه الضرر وبمزاحمته بتكليف أهم
٤٢٠ لو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف
٤٢١ لا عبرة بقول الطبيب ما لم يوجب الخوف
٤٢٢ (تنبيه) : في تحقيق موضوع وجوب الصوم الواقعي والظاهري
٤٢٢ يصح الصوم من النائم في تمام النهار إذا سبقت منه النية في الليل
٤٢٣ يصح الصوم من الصبي المميز ويستحب تمرينه عليه بل التشديد عليه فيه .
٤٢٥ يشترط في صحة الصوم المندوب أن لا يكون عليه قضاء رمضان إذا كان قادراً على الاتيان بالقضاء مع الكلام فيمن كان عليه غيره من الصوم الواجب
٤٢٨ الكلام في صحة نذر صوم التطوع لمن كان عليه قضاء رمضان
٤٢٩ حكم التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب بالاستئجار

فصل في شرائط وجوب الصوم

٤٣٠ (الأول والثاني وهي أمور) : البلوغ والعقل
٤٣٠ الكلام فيما لو نوى الصبي الصوم ندبا فبلغ في أثناء النهار
٤٣١ (الثالث) عدم الاغماء على كلام
٤٣٢ (الرابع) : عدم المرض ، وحكم ما لو برىء المريض قبل الزوال ولم يتناول مفطراً
٤٣٣ (الخامس) : الخلو من الحيض والنفاس
٤٣٣ (السادس) : الحضر ، مع بيان حكم من كان في بعض النهار مسافراً وفي

بعضه حاضراً
٤٣٦ قاعدة التلازم بين إتمام الصلاة والصوم وقصرهما والافطار ، مع بيان مايستثنى من هذه القاعدة
٤٣٧ لا يجوز الافطار للمسافر حتى يصل إلى حد الترخص
٤٣٧ حكم السفر اختياراً في شهر رمضان وفي غيره إذا استلزم فوات صوم واجب معين
٤٤١ الكلام في كراهة السفر في شهر رمضان
٤٤١ يكره لمن يسوغ له إفطار شهر رمضان الجماع والتملي من الطعام والشراب .

فصل وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لاشخاص

٤٤٣ (الأول والثاني) : الشيخ والشيخة إذا تعذر الصوم أو كان شاقا عليهما . وعليهما الفدية . مع الكلام في قدرها ونوعها
٤٤٦ الكلام في وجوب القضاء على الشيخ والشيخة لو تمكنا منه .
٤٤٧ (الثالث) : من به داء العطش . مع الكلام في وجوب القضاء عليه لو تمكن منه
٤٤٩ (الرابع) : الحامل المقرب التي يضرها الصوم أو يضر حملها .
٤٤٩ يجب عليها الفدية من مالها لا من الزوج ، كما يجب عليها القضاء أيضاً
٤٥٠ (الخامس) : المرضعة القليلة اللبن

فصل في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال

٤٥٢ التعرض لبعض الطرق المفيدة للعلم
٤٥٣ حجية البينة في الهلال ، مع استقصاء الكلام فيما دل على عدم حجيتها ، وبيان أن مقتضى الجمع بين الادلة عدم حجيتها مع الاطمئنان النوعي بالخطأ .
٤٥٥ اختلاف الشاهدين في الأوصاف يسقط خبرهما عن الحجية على تفصيل في ذلك
٤٥٧ لا يضر اختلافهما في زمان الرؤية مع الاتفاق مع كونها في ليلة واحدة . ولو اختلفا في الليلة لا اعتبار بشهادتهما حتى في ترتيب أثر رؤيته في الليلة اللاحقة
٤٥٨ لا يثبت الهلال بشهادة النساء ولا العدل الواحد
٤٥٩ الكلام في حجية حكم الحاكم في الهلال . مع التعرض إلى وظيفة الحاكم الشرعي
٤٦٢ الكلام فيما إذا علم خطأ الحكم ، أو

خطأ مستنده .
٤٦٤ لا يثبت الهلال بقول المنجمين ، ولا بغيبوبته بعد الشفق في الليلة ، ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال ، ولا بغير ذلك مما يفيد الظن وإن كان قوياً إلا للأسير والمحبوس
٤٦٩ لابد من شهادة الشاهدين بالرؤية ولا يكفي علمهما بطريق آخر .
٤٦٩ إذا لم يثبت الهلال فأفطر ثم انكشف أن ذلك اليوم من الشهر وجب قضاؤه
٤٦٩ ينفذ حكم الحاكم في حق كل أحد حتى الحاكم الآخر
٤٧٠ الكلام فيما إذا ثبتت الرؤية في بلد ولم تثبت في آخر ، وفي حكم اختلاف الآفاق
٤٧٠ الاخبار عن رؤية الهلال بتوسط (التلغرف)
٤٧١ حكم يوم الشك إذا لم يثبت الهلال فيه أصلا أو ثبت في أثنائه
٤٧٢ لو غمت الشهور حسب لكل شهر ثلاثين يوما مالم يعلم النقصان . مع التعرض إلى إشكال استصحاب الزمان ودفعه
٤٧٥ دليل القول بأنه يحسب خمسة أيام من يوم الصيام في السنة الماضية ودفعه .
٤٧٦ حكم الأسير والمحبوس إذا تعذر عليهما العلم بالشهر .
٤٧٩ إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو أكثر ، أو اشتبه المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة .
٤٧٩ حكم المكان الذي نهاره ستة اشهر وليله ستة أشهر أو نحوه .

فصل في أحكام القضاء

٤٨٠ وجوب قضاء الصوم ممن فاته بالغاً عاقلا مسلماً ، فلا يجب قضاء مافات أيام الصبا .
٤٨١ لو بلغ الصبي في أثناء النهار لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم .
٤٨١ الكلام فيما إذا احتمل تقدم الفجر على البلوغ أو تأخره عنه
٤٨٢ لا يجب قضاء مافات ايام الجنون والاغماء.
٤٨٣ لا يجب القضاء على من أسلم عن كفر .
٤٨٣ لو أسلم في أثناء النهار لم يجب عليه الصوم ولا قضاؤه .
٤٨٤ يجب على المرتد قضاء مافاته أيام ردته
٤٨٦ يجب القضاء على من فاته الصوم لسكر .

٤٨٦ يجب قضـــاء ما فات حال الحيض والنفاس . كما يجب على المستحاضة الاداء ، وإن فاتها فالقضاء .

٤٨٦ المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء مافاته ، دون ماأتى به على وفق مذهبه

٤٨٧ يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم أو الغفلة إذا لم تسبق منه النية

٤٨٧ إذا تردد الفائت بين الاقل والاكثر اقتصر على الأقل . مـــع بيان أن الاستصحاب لا ينفـــع في إحراز وجوب قضاء المشكوك .

٤٨٩ لا يجب الفور في القضاء ، ولا التتابع وإن كان التتابع مستحبا على تفصيل

٤٩١ لا يجب تعيين الأيـام ولا الترتيب . مع التعرض إلى الضابط المصحح لهما .

٤٩٢ يجوز قضاء رمضان اللاحق قبل السابق على تفصيل وكلام .

٤٩٢ لا ترتيب بين قضاء رمضان وغـيره من الصوم الواجب .

٤٩٣ إذا نوى القضاء فتبين فراغ ذمته منه لم يقع لغيره . إلا أن يتبين في أثنـاء النهار فلو عدل يقع عما يصح نيته في أثناء النهار .

٤٩٣ من فاته صوم رمضان لعذر فمات فيه لم يجب القضاء عنه . مع الكلام في استحبابه .

٤٩٦ لا يجب القضاء على من أفطر لمرض واستمر مرضـــه إلى رمضان آخر ، ويجب عليه الفدية ، ولا يجزىء عنها القضاء .

٤٩٩ الكلام في وجوب القضاء أو الفدية على من استمر به السفر ونحوه بين رمضانين ، أو كان عذره السفر ثم مرض ، أو العكس .

٥٠٠ الكلام فيمن فاته شهر رمضان لا لعذر أو لعذر غير مستمر إلى رمضان الآخر .

٥٠٤ إذا استمر المرض إلى ثلاث سنين أو اربع وجب لكل سنة كفارة ، ولا تتكرر كفارة السنة الواحدة لو أخر القضاء سنين عديدة .

٥٠٥ يجوز إعطاء كفارة ايام عديدة لفقير واحد

٥٠٥ لا تجب كفارة العبد على سيده مع الكلام في وجوب دفعها من ماله إذا لم يأذن له سيده .

٥٠٦ الكلام في فورية القضاء قبل رمضان الآخر

٥٠٧ يجب على ولي الميت قضاء ما فاته من

الصوم ، مع بيان المراد من الصوم الفائت ، والميت المقضي عنه ، والولي.
٥١١ حكم مالو تعدد الولي ، وأنه إذا تبرع متبرع سقط عن الولي .
٥١١ يجوز للولي أن يستأجر من يصوم عن الميت ، ولاتبرأ ذمته إلابأداء الاجير .
٥١٢ إذا شك الولي في انشغال ذمة الميت بنى على العدم ، ويبني على الأقل لو تردد في مقدار الفائت
٥١٢ إذا أوصى الميت باستئجار ما عليه سقط عن الولي بشرط أداء الأجير .
٥١٢ الكلام فيما لو علم الولي أنه كان على الميت القضاء وشك في إتيانه به .
٥١٢ لو شك الميت فاستصحب انشغال ذمته بالقضاء فمات قبل إتيانه به فهل يجب على الولي الاتيان به ؟
٥١٣ هل يجب على الولي قضاء الصوم الواجب على الميت غير رمضان ؟
٥١٤ لا يجوز لمن يقضي رمضان عن نفسه الافطار بعد الزوال ، ولو افطر وجبت الكفارة ، ويجوز الافطار مطلقا لمن يقضي عن غيره ، وكذافي سائر أقسام الصوم الواجب الموسع .

فصل في صوم الكفارة

٥١٧ وهو أقسام (الأول) : ما يجب فيه الصوم مع غيره ، وذلك في قتل العمد ، وأفطار شهر رمضان على محرم ، فانه تجب فيها الخصال الثلاث .
٥١٧ (الثاني) : ما يجب بعد العجز عن غيره ، وذلك في الظهار ، وقتل الخطأ وإفطار قضاء شهر رمضان ، واليمين وصيد المحرم النعامة ، أوالبقر الوحشي أو الغزال ، والافاضة من عرفات قبل الغروب عامداً ، وخدش المرأة وجهها في المصاب حتى تدميه ، ونتفها رأسها فيه ، وشق الرجل ثوبه على زوجته أوولده ، على كلام في بعض ذلك.
٥١٩ (الثالث) : ما يجب مخيراً بينه وبين غيره . وذلك في إفطار شهر رمضان ونقض الاعتكاف ، والنذر والعهد ، وجز المرأة شعرها في المصاب ، وحلق الرأس في الاحرام .
٥١٩ (الرابع) : ما يجب مرتباً على غيره ومخيراً بينه وبين غيره ، وذلك في وطء

الرجل أمته التي أحرمت باذنه .
٥٢٠ يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع أو التخيير . ويكفى فيه صيام شهر ويوم من الشهر الثاني .
٥٢١ الكلام في وجوب التتابع في الثمانية عشر يوما التي يجب صومها بدل الشهرين ، بل في جميع صوم الكفارة .
٥٢٢ لا يجب التتابع في الصوم المنذور إلا مع اشتراطه أو الانصراف إليه .
٥٢٤ الكلام في وجوب التتابع في قضاء الصوم المنذور المشترط فيه التتابع
٥٢٤ من وجب عليه الصوم الواجب فيه التتابع لا يجوز له الشروع فيه في زمان يعلم بعدم سلامة التتابع فيه على تفصيل . ولو لم يعلم فاتفق طروء ما يمنع من استمرار الصوم صح مامضى منه ويبني عليه ولا يضر فوت التتابع .
٢٥٦ إذا أفطر في أثناء ما يشترط فيه التتابع يجب استئنافه . وكذا لو شرع في زمان يتخلله صوم واجب غير صوم الكفارة مع بيان حكم مالم يكن التتابع شرطاً فيه ، وإنما كان واجباً بنذر ونحوه
٥٢٧ إذا أفطر في أثناء ما يجب فيه التتابع لعذر اضطراري لم يجب الاستئناف مع بيان بعض أمثلة العذر الاضطراري
٥٣١ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً أو يوماً أجاز له التفريق اختياراً
٥٣٢ حكم صوم الشهرين المنذور فيه التتابع
٥٣٢ حكم صوم الشهر المنذور فيه التتابع
٥٣٣ إذا بطل التتابع فهل يحكم على الصوم الواقع بالصحة أو الفساد

كتاب الاعتكاف

٥٣٦ تعريف الاعتكاف . مع التعرض إلى أنه هل يعتبر فيه قصد العبادة الخارجة عن اللبث ، أو يكفي التعبد باللبث .
٥٣٧ يصح الاعتكاف في كل وقت يصح فيه الصوم . وأفضل أوقاته شهر رمضان ، خصوصاً العشر الأواخر منه
٥٣٨ الاعتكاف مستحب باصل الشرع وقد يجب بالعرض
٥٣٨ يصح التبرع بالاعتكاف . عن الميت وعن الحي
٥٣٨ يشترط في الاعتكاف أمور (الأول) : الايمان

٥٣٩ (الثاني) : العقل
٥٣٩ (الثالث) : قصد القربة . مع الكلام في اعتبار التعيين فيه إذا تعدد .
٥٤٠ إذا كان الاعتكاف مندوبا فهل ينوي باليوم الثالث الندب أو الوجوب
٥٤١ وقت نية الاعتكاف
٥٤٢ (الرابع) : الصوم فلا يقع في الموضع الذي لا يصح الصوم فيه
٥٤٤ (الخامس) : أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام ويجوز أكثر ، وإذا بلغ خمسة أيام وجب السادس ، مع الكلام في وجوب اليوم الثالث كل ما زاد يومان
٥٤٥ الليلتان المتوسطتان داخلتان دون المتطرفتان .
٥٤٥ الكلام في كفاية الثلاثة أيام التلفيقية
٥٤٦ (السادس) : أن يكون في المسجد الجامع . مع التعرض الى اختلاف الاخبار والأقوال في ذلك ، وطريق الجمع بينها
٥٤٩ (السابع) : إذن السيد في الاعتكاف بالنسبة إلى مملوكه ، وإذن المستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاص ، وإذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافيا لحقه ، وإذن الوالدين بالنسبة إلى ولدهما على تفصيل . مع التعرض إلى ضابط حرمة مخالفة الوالدين .
٥٥١ (الثامن) : استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل.
٥٥٢ حكم خروج الناسي والمكره . مع الكلام في مفاد حديث الرفع
٥٥٤ ضابط الحاجة المسوغة لخروج المعتكف من المسجد بنحو لا يوجب بطلانه
٥٥٥ المدار على صدق اللبث في المسجد فلا يضر خروج بعض اجزاء بدنه عنه
٥٥٦ لو ارتد المعتكف في أثناء اعتكافه بطل
٥٥٦ لا يجوز العدول بالنية من اعتكاف لآخر
٥٥٧ الكلام في صحة النيابة في الاعتكاف عن اكثر من واحد
٥٥٧ لا يعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لأجله
٥٦٠ يجوز قطع الاعتكاف في اليومين الأولين ، ولا يجوز بعدهما
٥٦١ لو نذر الاعتكاف في ايام معينة وكان عليه صوم منذور أو واجب لأجل الاجارة
٥٦١ إذا نذر اعتكاف يوم أو يومين فان قيد بعدم الزيادة بطل النذر وإلا

صح ووجب إتمامه ثلاثة أيام
٥٦١ لونذر اعتكاف أيام معينة فصادف الثالث العيد
٥٦٢ إذا نذر اعتكاف يوم قدوم زيد أو نحوه مما لا يعلم به إلا في أثنائه
٥٦٢ لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون لياليها لم ينعقد
٥٦٢ لو نذر اعتكاف أيام لم تدخل الليلة الأولى ، ولو نذر اعتكاف شهر دخلت الليلة الأولى
٥٦٢ اذا نذر اعتكاف شهر أجزأه ما بين الهلالين ووجب التتابع ، ولو قصد مقدار الشهر وجب ثلاثون يوما ولم يجب التتابع
٥٦٣ لو نذر اعتكاف شهر أو نحوه على نحو التتابع فأخل ببعضه بطل ووجب القضاء مع الكلام في أن المقضي خصوص الفائت ، أو جميع المنذور
٥٦٤ لو نذر اعتكاف أربعة أيام لا على نحو التتابع فأخل بالرابع وجب قضاؤه وضم يومين آخرين له
٥٦٦ لو نذر اعتكاف خمسة أيام وجب ضم سادس لها
٥٦٦ لو نذر اعتكاف زمان معين فتركه وجب قضاؤه، وحكم ما لو غمت الشهور
٥٦٧ يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد
٥٦٨ حكم ما لو اعتكف في مسجد فاتفق مانع من اتمامه فيه
٥٦٨ سطح المسجد وسردابه ومحرابه منه مالم يعلم بخروجها عنه وكذا مايضاف اليه
٥٦٩ إذا عين موضعاً خاصاً من المسجد لاعتكافه لم يتعين
٥٦٩ قبر مسلم وهاني (ع) ليس جزءاً من مسجد الكوفة
٥٦٩ إذا شك في موضع أنه جزء من المسجد أو من مرافقه لم يحكم بمسجديته
٥٦٩ لابد من ثبوت مسجدية المكان أو كونه جامعاً بالعلم أو البينة وفي كفاية خبر العدل الواحد اشكال كما يكفي حكم الحاكم
٥٧٠ لو اعتكف في مكان باعتقاد صحة الاعتكاف فيه ولم يكن كذلك بطل اعتكافه
٥٧٠ لافرق في محل الاعتكاف بين الرجل والمرأة
٥٧٠ يصح الاعتكاف من الصبي المميز
٥٧١ يعتبر في اعتكاف العبد اذن سيده مع

بعض فروع في ذلك
٥٧٢ بعض الموارد التي يصح للمعتكف الخروج من المسجد فيها
٥٧٢ لو أجنب في المسجد ولم يمكن الاغتسال فيه وجب الخروج وإلا بطل اعتكافه ، مع الكلام في بعض صور ذلك
٥٧٤ حكم ما إذا غصب مكانا من المسجد، مع تحقيق حال حق السبق في المسجد وحكم الجلوس على فراش أو تراب مغصوبين أو نحو ذلك
٥٧٦ لا يبطل الاعتكاف باستعمال المغصوب عن عذر
٥٧٧ إذا وجب الخروج مقدمة لواجب ولم يخرج أثم ولم يبطل اعتكافه
٥٧٧ اذا احتاج الى الخروج اقتصر على قدر الحاجة منه ولا يجلس تحت الظلال مع الكلام في المشي تحت الظلال
٥٧٨ إذا احتاج الى الخروج وطال خروجه بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل اعتكافه
٥٧٨ لا يعتبر في اللبث في المسجد الكون بهيئة خاصة
٥٧٩ إذا طلقت المعتكفة في اثناء اعتكافها طلاقا رجعياً فهل يجب عليها الخروج للاعتداد أولا ؟
٥٨٠ إذا كان الاعتكاف واجباً معيناً حرم قطعه مطلقاً ، بخلاف ما إذا كان مندوبا أو واجباً موسعاً فانه يجوز قطعه قبل اليوم الثالث
٥٨١ إذا اشترط في اعتكافه أن له الرجوع عنه كان له الرجوع متى شاء ، ووقت الشرط وقت نية الاعتكاف ، ولا يسقط حكم الشرط باسقاطه بعد ذلك ولا يصح اشتراط فعل المنافيات مع بقاء الاعتكاف
٥٨٣ حكم اشتراط أن له فسخ الاعتكاف عند نذره
٥٨٥ لا يصح أن يشترط في اعتكاف أن يكون له الرجوع في اعتكاف آخر
٥٨٥ حكم التعليق في الاعتكاف

فصل في أحكام الاعتكاف

٥٨٦ يحرم على المعتكف أمور (أحدها) : الوطء قبلا ودبراً من دون فرق بين

الرجل والمرأة مع الكلام في التقبيل واللمس والنظر بشهوة
٥٨٧ (الثاني) : الاستمناء وان كان حلالا في نفسه ، على الاحوط
٥٨٨ (الثالث) : شم الطيب مع التلذذ
٥٨٨ (الرابع) : البيع والشراء مع التعرض إلى حكم غيرهما من أنواع التجارة ، والاشتغال بالمباحات كالخياطة
٥٨٩ (الخامس) : المماراة وهي المجادلة بقصد الغلبة ، بخلاف ما إذا كانت لاحقاق الحق
٥٩٠ لا يحرم على المعتكف بقية محرمات الاحرام
٥٩٠ لا فرق في حرمة الامور المذكورة بين الليل والنهار
٥٩٠ يجوز للمعتكف الخوض في المباح والنظر في معاشه
٥٩١ كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف إذا وقع في أثناء النهار ، كما أنه يفسد بالامور الخمسة المذكورة
٥٩١ حكم ما إذا صدر منه أحد الامور المذكورة سهواً
٥٩٢ إذا افسد الاعتكاف باحد المفسدات وجب قضاؤه إن كان واجباً معيناً ، ووجب استئنافه إن كان واجباً موسعا إلا أن يشترط فيه الرجوع . وكذا يجب قضاء المندوب لو أفسده بعد اليومين
٥٩٣ لا يجب الفور في القضاء
٥٩٣ إذا مات في أثناء اعتكافه الواجب لم يجب قضاؤه على وليه . إلا أن يكون المنذور هو الصوم معتكفاً فيجب قضاؤه
٥٩٤ إذا باع واشترى معتكفا لم يبطل بيعه وشراؤه
٥٩٤ إذا أفسد اعتكافه بالجماع وجبت الكفارة ، بخلاف بقية المحرمات ؛ وكفارته مخيرة
٥٩٦ إذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع وجبت كفارتان وحكم ما لو اكره زوجته المعتكفة في شهر رمضان على الجماع

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0045341737

DEMCO